

نشر البنود

على مراقي السعود

تأليف العلّامة

سيّدي عبدالله بن الحاج إبراهيم العلوي

(ت ١٢٣٣هـ)

تقديم وتحقيق

د. الشّيخ التيّجاني بن أحمدي

د. التّاه بن محمّدن بن أجمد

الجزء الثّاني

دار الضياء

للنشر والتوزيع

الكويت



نشر البنود

على مراقي السعود

٢

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحفُوظَة
الطَّبعَةُ الأُولَى
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م
التَّجلِيدُ الفَنِّي
شركة فؤاد البعينو للتجليد ش.م.م.
بَيرُوت - لُبنَان
www.daraldeyaa.net
info@daraldeyaa.net



دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت - حولي - شارع الحسن البصري
ص.ب: ١٣٤٦٠ حولي
الرمز البريدي: ٣٢٠١٤
تلفاكس: ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠
نقال: ٠٠٩٦٥٩٩٣٩٦٤٨٠
Dar_aldheyaa2@yahoo.com
Abdou20201@hotmail.com

الموزعون المعتمدون

دولة الكويت:
دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي تليفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ نقال: ٩٩٣٩٦٤٨٠

المملكة العربية السعودية:
مكتبة الرشد - الرياض هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠
دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ فاكس: ٤٩٣٧١٣٠
دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة هاتف: ٦٣١١٧١٠

المملكة المغربية:
دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء هاتف: ٠٠٢١٢٥٢٢٢٧٤٨١٧

الجمهورية التركية:
مكتبة الإرشاد - إسطنبول هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١٦٣٣/٣٤ فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠

الجمهورية اللبنانية:
دار إحياء التراث العربي - بيروت هاتف: ٥٤٠٠٠٠ فاكس: ٨٥٠٧١٧
شركة التمام - بيروت - كورنيش المزرعة هاتف: ١٧٠٧٠٣٩

الجمهورية العربية السوريّة:
دار الفجر - دمشق - حلبوني هاتف: ٢٢٢٨٣١٦ فاكس: ٢٤٥٣١٩٣

جمهورية مصر العربيّة:
دار البصائر - القاهرة - زهراء مدينة نصر تليفاكس: ٠٢٢٤١١١٤٤١ محمول: ٠١٠٠٢٤٣٦٢٦٣

الجمهورية السودانية:
دار الأصالة - الخرطوم - شارع المطار هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٣٥٧٩

المملكة الأردنية الهاشمية:
دار الرازي - عمان - العبدلي تلفاكس: ٤٦٤٦١١٦
دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان هاتف: ٦٤٦٥٣٣٩٠ تلفاكس: ٦٤٦٥٣٣٨٠

الجمهورية اليمنيّة:
مكتبة تريم الحديثة - تريم هاتف: ٤١٧١٣٠ فاكس: ٤١٨١٣٠

دولة ليبيا:
مكتبة الوحدة - طرابلس
شارع عمرو ابن العاص هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٣٨٢٣٨

الجمهورية الإسلامية الموريتانية:
شركة الكتب الإسلامية - نواكشوط هاتف: ٠٠٢٢٢٥٢٥٣٤٦١

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو نسخه أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاقتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي من الناشر.



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السنة

وهي لغة الطريقة، وتطلق شرعا على المشروع من واجب ومندوب ومباح، وتطلق في اصطلاح فقهاء المالكية على ما أمر به - ﷺ - وواظب عليه وأظهره ولم يوجبه، وتطلق في اصطلاح الشافعية على ما كان نفلا منقولا عنه - ﷺ - وفي اصطلاح الأصوليين على ما ذكره بقوله:

490	وَهِيَ مَا انْضافَ إِلَى الرَّسُولِ	مِنْ صِفَةٍ كَلَيْسَ بِالطَّوِيلِ
491	وَالْقَوْلِ والْفِعْلِ وَفِي الْفِعْلِ انْحَصَرْ	تَقْرِيرُهُ كَذِي الْحَدِيثُ والْخَبَرْ

تقدمت مباحث الأقوال التي تشارك السنة فيها الكتاب، والكلام هنا في غير ذلك، يعني أن السنة: هي ما يضاف إلى النبي - ﷺ - من صفة، ككونه ليس بالطويل ولا بالقصير، ومن قول وفعل، ومن الفعل الإشارة كإشارته[1]- ﷺ - لكعب بن مالك[2]، أن يضع الشطر من ديْن له على ابن أبي حَدْرَدْ[3]، ومن الأفعال الهمُ، إذ هو فعل نفس كالكف عن الإنكار، فإذا

---

(1) - هذا الحديث أخرجه البخاري (8) كتاب الصلاة، (83) باب رفع الصوت في المسجد، رقم الحديث (471).

(2) هو الصحابي الجليل أبو عبد الله، كعب بن مالك بن أبي بن كعب، رضي الله عنه، شهد العقبة كما شهد أحدا فما بعدها، إلا تبوك وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عنها، فأنزل الله في القرآن التوبة عليهم، واختلف في تاريخ وفاته، فقيل إنه مات أيام قتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقيل إنه مات في خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر ترجمته في الإصابة 304/8، والاستيعاب 251/9.

(3) هو الصحابي الجليل أبو محمد عبد الله بن أبي حدرد شهد مع رسول الله ﷺ الحديبية=

هم بفعل وعاقه عنه عائق كان مطلوبا شرعا؛ لأنه لا يهم إلا بحق، كما هَم بتنكيس الرداء في الاستسقاء فثقل عليه فتركه، فلذلك استحبه الشافعي، ومالك عمل بما في الأثر من أنه جعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين، ودخول الهم في الأفعال يقتضي دخول غيره من الأفعال القلبية كالقصود[1]، بخلاف الاعتقادات والعلوم، فليست أفعالا على التحقيق بل هي انفعالات. وقال القرافي[2]: إن الهمَّ خفي فلا يطلع عليه إلا بقول أو فعل، فيكون الاستدلال بأحدهما فلا يحتاج إلى ذكره، وأجيب بعدم تسليم الحصر في قوله: فلا يطلع عليه إلا بقول أو فعل، بل قد يطلع عليه بقرائن حالية، والاستدلال حينئذ إنما هو به، مع أن الاطلاع عليه بأحدهما، والاستدلال بأحدهما لا يمنع كونه من أفراد السنة وصحة الاستدلال به نفسه، فإن قيل: يمكن الاقتصار على الأفعال لشمولها الأقوال؛ لأنها أفعال اللسان، كما أن الهم فعل القلب، أجيب بإنما ذكروها لئلا يتوهم خروجها، لعدم تبادرها عرفا من الأفعال[3].

قوله: وفي الفعل... إلخ، يعني أن تقريره ـ ﷺ ـ داخل في الأفعال دخول انحصار، بحيث لا يخرج شيء منه عنها، وتقريره أن يعلم أن أحدا فعل شيئا ولم ينكره عليه، قوله: (كذي الحديث والخبر) يعني أن الحديث

= ثم خيبر، وروى عنه وعن عمر بن الخطاب وروى عنه جماعة توفي ﷺ. توفي سنة 71 هـ عن عمر بلغ 81 سنة. تنظر ترجمته في الإصابة 52/6، والاستيعاب 146/6.

(1) في أ و ب كالقصد.

(2) لعل القائل العراقي، بدل القرافي؛ لأن ذلك هو الذي في الآيات البينات (223/3) والضياء اللامع (155/2) ويؤكده كذلك إيراد هذا الجواب في الغيث الهامع لولي الدين للعراقي. انظر الغيث الهامع: (455/2) وحاشية زكريا: (6/3).

(3) الآيات البينات: (223/3) وحاشية العطار على المحلي: (128/2).

والخبر كذي؛ أي السنة، في كون كل منهما هو المضاف إليه - ﷺ - من صفة أو قول أو فعل. قال في الآيات البينات: عند قول السبكي وهي أقوال سيدنا محمد - ﷺ - وأفعاله، ظاهره أن مسمى السنة المجموع المتناول لسائر الأقوال والأفعال، وغيرهما مما قرروه، وهذا نظير ما قدمه من جعل مسمى القرآن المجموع الشامل لسائر أجزائه، وظاهره أنها أيضا كالقرآن تطلق على المفهوم الكلي الصادق بكل قول أو فعل أو غيرهما. انتهى[1]. والمراد بغيرهما ما قرروه، يعني به الهم والإشارة إلى أنهما داخلان في الأفعال لا غير لها.

492 والأَنْبِيَـاءُ عُصِـمُوا مِمَّـا نُهُـوا عَنْـهُ ....

بيناء الفعلين للمفعول، العصمة - بالكسر - تخصيص القدرة بالطاعة، فلا يخلق له قدرة على المعصية، وهي واجبة لجميع الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - فقد أجمع أهل الملل والشرائع كلها على وجوب عصمتهم من تعمد الكذب فيما دل المعجز القاطع على صدقهم فيه، كدعوى الرسالة وما يبلغونه عن الله تعالى إلى الخلائق، وصدور الكذب عنهم فيما ذكر سهوا أو نسيانا منعه الأكثرون، وما سوى الكذب في التبليغ، فإن كان كفرا فقد أجمعت الأمة على عصمتهم منه قبل النبوءة وبعدها، وإن كان غيره فالجمهور على عصمتهم من الكبائر عمدا، ومخالف الجمهور الحشوية[2].

---

(1) الآيات البينات: (223/3).

(2) وهم قوم يجرون آيات الصفات على ظاهرها، وسموا حشوية، لقولهم: بوجود الحشو في=

واختلف أهل الحق، هل المانع لوقوع الكبائر منهم عمدا العقل أو السمع؟ وأما المعتزلة فالعقل، وإن كان سهوا فالمختار العصمة منها، وأما الصغائر عمدا أو سهوا فقد جوزه الجمهور عقلا، لكنها لا تقع منهم غير صغائر الخسة، فلا يجوز وقوعها منهم لا عمدا ولا سهوا، والمراد بالصدور المُنفي في قول السبكي: الأنبياء معصومون لا يصدر عنهم... إلخ[1] الوقوع.

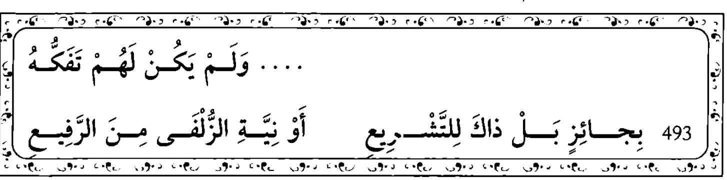
فائدة: قال القرافي: النقائص مستحيلة على الله تعالى، والمعاصي مستحيلة على الأنبياء وعلى الملائكة، وعلى مجموع الأمة المحمدية، وأفراد الأمة كل واحد منهم قد استحال منه صدور المعاصي التي لم تقدر عليه، فاشترك الجميع في امتناع صدور النقائص منهم، ولكل واحد من هذه المواطن ضابط، فأما امتناع النقائص عليه تعالى فاجتمع فيه أمور: أحدها أنه لذاته وجب له ذلك غير معلل بشيء، وثانيها أنه لما كان كذلك علم الله تعالى ذلك، فوجب ذلك لأجل العلم، ولما علمه أخبر عنه فصار واجبا لأجل الخبر، وأما عصمة الأنبياء والملائكة عليهم السلام ومجموع الأمة، فالاستحالة في حقهم والعصمة من باب واحد، وهو أن معناها إخبار الله تعالى النفساني واللساني؛ أي الوارد على ألسنة الأنبياء عن جعلهم كذلك، واجتمع مع ذلك علم الله تعالى بذلك وإرادته له، فاستحالة المعصية عليهم وعصمتهم نشأت عن الأمور الأربعة، وأما عصمة الصحابة وآحاد الأمة الذين لم تصدر

= الكتاب والسنة، والحشو هو الذي لا معنى له، فعلى هذا تكون الشين ساكنة، وقيل سموا حشوية من قول الحسنى البصري لما وجد كلامهم ساقطا ـ وكانوا يجلسون في الحلقة أمامه ـ ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة أي جانبها ـ فعلى هذا تكون الشين مفتوحة، وقال ابن الصلاح: الفتح غلط، وإنما هو بالسكون. انظر الثمار اليوانع (1/78 ـ 79).

(1) شرح المحلي على جمع الجوامع حاشية البناني: (2/96).

عنهم معاص، فلأمور: العلم، والإرادة، والخبر النفساني؛ لأنه من لوازم العلم. وهو معنى قولهم: كل عالم مخبر عن معلومه، وليس في حقهم خبر لساني؛ أي لم ينزل الله تعالى نصا في أن فلانا لا يصدر منه كذا من المعاصي. انتهى بتصرف فيه[1].

قوله: مما نهوا عنه، يعني ولو كان النهي للتنزيه، لندور صدور المكروه من الولي، فضلا عن النبي ـ ﷺ ـ ولظاهر حاله، قال ابن رشد والمازري: إن المكروه لا يصدر منهم أصلا، وقائل ذلك يؤدب[2]، وقاله ابن شعبان[3]:


.... وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ تَفَكُّهُ

493 بِجَائِزٍ بَلْ ذاكَ لِلتَّشْرِيعِ أَوْ نِيَّةِ الزُّلْفَى مِنَ الرَّفِيعِ

يعني أن الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ لا يفعلون جائزا للتفكه؛ أي للتلذذ والميل إلى الدنيا، بل إنما يفعلونه تشريعا لأممهم، أو يفعلونه بنية الزلفى؛ أي القرب من الرفيع جل وعلا، كالأكل والشرب بنية التقوي على العبادة، وإذا كان الأولياء الْكُمَّلُ لا يفعلون مباحا إلا بنية تجعله قربة، ولذلك كان الشاذلي[4]، يقول: أُوَدِّي وِرْدِي من النوم، فالأنبياء أولى

(1) انظر المحصول (228/3) والإبهاج في شرح المنهاج (288/2 ـ 289) والآيات البينات (225/3 ـ 226 ـ 227).

(2) انظر إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص 358 ـ 359).

(3) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري، المعروف بابن القرطبي انتهت إليه رئاسة المالكية في مصر من مؤلفاته: الزاهي في الفقه، كتاب مشهور وكتاب أحكام القرآن، توفي في جمادى الأولى سنة 355 هـ، وسنه فوق الثمانين. تنظر ترجمته في ترتيب المدارك ص 274 ـ 275، وشجرة النور ص 80.

(4) هو العلم العارف بالله، أبو الحسن علي بن عبد الله بن عبد الجبار، الملقب بتقي الدين=

وأحرى بذلك.

494 فالصَّمْتُ لِلنَّبِيِّ عَنْ فِعْلٍ عَلِمْ بِهِ جَوازُ الْفِعْلِ مِنْهُ قَدْ فُهِمْ

الصمت مبتدأ، وجواز مبتدأ ثاني، وجملة فهم بالتركيب خبر الثاني، والثاني وخبره خبر الأول، وعلم بالبناء للفاعل.

يعني إذا ثبتت العصمة للأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ علم أن سيدنا محمد ـ ﷺ ـ لا يقر أحدا مميزا ـ ولو كان غير مكلف ـ على باطل، من فعل أو قول أو اعتقاد؛ لأن الباطل قبيح شرعا، وإن صدر من غير المكلف، ولا يجوز تمكين غير المكلف منه وإن لم يأثم به؛ ولأنه يوهم من جهل حكم ذلك الفعل جوازه، بل لا يبعد أن المكروه وخلاف الأولى كذلك، قاله في الآيات البينات[1].

وإنما كان ـ ﷺ ـ لا يقر على باطل كغيره من الأنبياء، لوجوب تغيير المنكر عليهم مطلقا، ويسقط عن غيرهم إذا خاف على نفسه، وإذا كان الأمر كذلك، فإذا فعل أحد فعلا، وعلم به النبي ـ ﷺ ـ برؤية أو غيرها، علم منه جواز ذلك الفعل في حق الفاعل وغيره؛ لأن الأصل استواء الناس في الأحكام حتى تثبت الخصوصية، هذا مذهب الجمهور، وقال القاضي: في حق الفاعل

= الشاذلي ـ نسبة إلى قرية شاذلة ـ ولد سنة 591 هـ وقيل سنة 571 هـ وكان راسخ القدم في علوم عديدة منها علم التفسير، والحديث وفقه مالك، وهو صاحب الطريقة الشاذلية، التي انتسب إليها كثير من أكابر العارفين في شتى أقطار الأرض على مر الزمان، توفي رحمه الله في طريقه إلى الحج سنة 656هـ. ترجمته في طبقات الأولياء: (4/2) والأعلام: (305/4).

(1) الآيات البينات: (229/3).

فقط؛ إذ لا صيغة للسكوت حتى يعم، وقالت المعتزلة: إلا في حق من يغريه الإنكار، ورد بأنه يجب الإنكار عليه، ليزول توهم الإباحة، وقال إمام الحرمين من الشافعية: إلا في حق الكافر ولو منافقا، بناء على عدم تكليفهم بالفروع، وسكت عما إذا كان اعتقادا، وقيل: إلا في حق الكافر غير المنافق؛ لأنه ـ عليه السلام ـ كان ينكر على المنافقين، والجواز المدلول عليه بالسكوت يحتمل الإباحة والندب والوجوب، وحمله بعضهم على الإباحة فقط[1].

495 وَرُبَّمَا يَفْعَلُ لِلْمَكْرُوهِ مُبَيِّنًا أَنَّهُ لِلتَّنْزِيهِ

496 فَصَارَ فِي جَانِبِهِ مِنَ الْقُرَبْ كالنَّهْيِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ فَمِ الْقِرَبْ

يعني أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد يفعل المكروه المنهي عنه، مبينا بذلك الفعل أن النهي للتنزيه لا للتحريم، فصار ذلك الفعل في حقه قربة يثاب عليها لما فيه من البيان، وذلك كنهيه عن الشرب في أفواه القِرب[2]، بكسر القاف، وقد شرب منها.

497 وَفِعْلُهُ الْمَرْكُوزُ فِي الْجِبِلَّهْ كالأَكْلِ والشُّرْبِ فَلَيْسَ مِلَّهْ

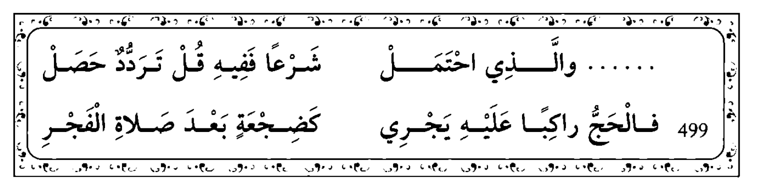
498 مِنْ غَيْرِ لَمْحِ الْوَصْفِ...... ....

(1) انظر شرح التنقيح (ص 290) والمحلي بحاشية البناني (96/2 ـ 97) وتشنيف المسامع (901/2 ـ 902).

(2) صحيح البخاري (74) كتاب الأشربة، (24) باب الشرب من فم السقاء، الحديث رقم: (5627)، وصحيح مسلم (36) كتاب الأشربة، (13) باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، الحديث رقم: (2023).

الجبلة بكسرتين وتشديد اللام الخلقة، والملة بكسر الميم الشريعة. يعني أن ما كان من أفعاله ـ ﷺ ـ مركوزا في الجبلة التي لا يخلو الإنسان عنها، كالقيام، والقعود، والأكل، والشرب، لا يعد ذلك ملة؛ أي شريعة نتأسى به فيها، بل هو عند الباجي للإباحة في حقنا؛ لأنها القدر المحقق، والحرام والمكروه منتفيان عنه، وقال بعض أصحابنا: إنه للاستحباب في حقنا لاستحباب التأسي به، ومحل كونه ليس ملة، إنما هو مع قطع النظر إلى صفة ذلك الفعل، أما مع النظر إليها، فمندوب كما حكاه الباجي عن بعض أهل المذهب[1].

ونعني بصفته: الحالة الواردة عنه ـ ﷺ ـ في ذلك، كالأكل باليمين والأكل مما يليه.


...... والَّـــذِي احْتَمَــــلْ شَـرْعًا فَفِيـهِ قُـلْ تَـرَدُّدٌ حَصَـلْ

499 فـالْحَجُّ راكِبًـا عَلَيْـهِ يَجْـرِي كَضِـجْعَةٍ بَعْـدَ صَـلاةِ الْفَجْـرِ

ما تقدم الجبلي المحض، وما هنا الجبلي غير المتمحض، أعني به المحتمل للجبلي والشرع، بأن كانت الجبلة تقتضيه في نفسها، لكنه وقع متعلقا بعبادة، بأن وقع فيها أو في وسيلتها، كالركوب في الحج[2]، والذهاب

(1) انظر شرح التنقيح: ص (226) والغيث الهامع: (459/2) وإيضاح المحصول: ص (360) والضياء اللامع: (160/2).

(2) أخرجه البخاري (25) كتاب الحج، (1) باب وجوب الحج وفضله، الحديث رقم (1513 ـ 1514) ومسلم (13) كتاب الصيام، (18) باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة، الحديث رقم (1123).

إلى العيد في طريق والرجوع في أخرى[1]، والضجعة بين صلاة الفجر وصلاة الصبح على شقه الأيمن، كان ـ ﷺ ـ يضجعها[2]، ودخوله مكة من كَداء[3]، بالفتح والمد، وخروجه من كُدى[4]، بالضم والقصر، ونزوله بالمُحصَّب[5]، وقع في ذلك ونحوه تردد؛ أي خلاف ناشئ من القولين في تعارض الأصل الذي هو عدم التكليف، والظاهر الذي هو بَعْثُهُ للتشريع، والركوب أفضل عندنا على معروف المذهب، إلا في السعي والطواف، فالمشي فيهما واجب، وقال سند واللخمي: إن المشي في الحج أفضل للمشقة، وركوبه ـ ﷺ ـ فيه جبلي، ومعروف مذهبنا أن الضجعة للاستراحة لا

(1) أخرجه البخاري في صحيح (13) كتاب العيدين (24) باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، الحديث رقم (986) وابن ماجة في سننه (5) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (162) باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره، الحديث رقم: (1298).

(2) حديث الضجعة أخرجه البخاري (14) كتاب الوتر، (1) باب ما جاء في الوتر، رقم (994) ومسلم (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (17) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ـ ﷺ ـ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، الحديث رقم (736).

(3) ورد في ذلك حديث أخرجه الإمام أحمد في المسند، مسند الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها، الحديث رقم: (24311).

(4) ورد في ذلك حديث أخرجه البخاري (25) كتاب الحج، (41) باب من أين يخرج من مكة، الحديث رقم (1576) ومسلم (15) كتاب الحج (37) باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا، والخروج منها من الثنية السفلى، ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها، رقم (1257).

(5) أخرج ذلك البخاري (25) كتاب الحج (45) باب نزول النبي ـ ﷺ ـ مكة، الحديث رقم (1590) ومسلم (15) كتاب الحج من صحيحه، (59) باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به، الحديث رقم (1310).

للتشريع ، ويستحب عندنا الرجوع في طريق غير الأولى في العيد ، وكذا دخول مكة من كَداء بالفتح والمد ، والخروج من كُدى بالضم والقصر ، وكذا النزول بالمحصب بعد الانصراف من منى[1]. والضمير المجرور بعلى راجع إلى التردد.

500	وَغَيْــــرُهُ وَحُكْمُـــــهُ جَلِـــيُّ	فَالاِسْــتِوَا فِيــهِ هُــوَ الْقَــوِيُّ
501	مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ.........	....

يعني أن غير الجبلي من أفعاله ـ ﷺ ـ والحال أن حكمه من وجوب وندب وإباحة جلي ؛ أي معلوم ، فاستواء الأمة فيه معه قوي مشهور ؛ لأنه مذهب الجمهور وغيره ضعيف ، وقال ابن خلاد[2] ، من المعتزلة: إنها مثله فيه إذا كان عبادة فقط ، وقيل: لا مطلقا ، ويكون كمجهول الصفة الآتي ، أما ما كان مختصا به ـ ﷺ ـ كزيادته في النكاح على أربع نسوة ، ووجوب التهجد ، والوتر ، والضحى ، والأضحى بحضر ، إلى غير ذلك من خصائصه التي ذكرها الشيخ خليل في مختصره[3] ، فلسنا متعبدين به على الوجه الذي تعبد هو به ، وإلا فقد نتعبد به نحن على وجه آخر ، كالضحى والمشاورة ، فإنه تعبد بهما على وجه الوجوب ، وتعبدنا بهما نحن على وجه الندب ، قاله زكرياء[4].

---

(1) انظر المنتقى للباجي (515/2 ـ 536) والمعونة على مذهب عالم المدينة (176/1) والكافي لابن عبد البر (263/1) ومواهب الجليل (107/3).

(2) هو محمد بن خلاد المعتزلي ، تلميذ عبد السلام بن محمد الجباني ، وهو صاحب كتاب الأصول. تنظر ترجمته في الفهرست لابن النديم 174/1 ، ومعجم المؤلفين 283/9.

(3) انظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (393/3 ـ 394).

(4) انظر حاشية زكريا (12/3).

أو المراد أنا لسنا متعبدين به من حيث فعله، بمعنى أن فعله لا يكون سببا لتعبدنا، فلا ينافي تعلق التعبد به باعتبار غير الفعل كالقول، ففعله للضحى على وجه الوجوب لم يؤثر في تعبدنا به، لكنه أمرنا به بالقول، فتعبدنا به باعتبار قوله، لا باعتبار فعله الذي الكلام فيه، قاله في الآيات البينات[1].

.... وَبِالنَّصِّ يُرَى وَبِالْبَيَانِ وامْتِثَالٍ ظَهَرَا

يرى بالبناء للمفعول نائبه ضمير الحكم، وبالنص متعلق بيرى، وقوله: بالبيان متعلق بظهر، وقوله: وامتثال معطوف على البيان، تكلم في البيت قبل هذا على أن الفعل الغير الجبلي، إذا علم حكمه تستوي فيه الأمة معه - ﷺ - وتكلم هنا على ما تعرف به صفته؛ أي حكمه، فذكر أنه يعرف بالنص على حكمه، كقوله مثلا هذا واجب، وبالبيان أو الامتثال الدال على وجوب أو ندب أو إباحة، فيكون حكمه حكم المبين أو الممتثل، صورة البيان أن لا تعلم صفة المأمور به فيفعله فتعلم صفته، كقطعه للسارق من الكوع المبين لمحل القطع[2]، وصورة الامتثال أن يكون المأمور به معلوما، فيأتي به لامتثال الأمر به، كما لو تصدق بدرهم امتثالا لإيجاب التصدق به، فَعُلِم وجوبه من وقوعه امتثالا، ومن فوائد استفادة الحكم من الامتثال مع استفادته من الأمر أيضا، تأكيد ثبوت الحكم حيث استفيد من كل من الأمر والفعل، ومنها دفع توهم توقف إجْراء المأمور به على بعض الوجوه[3].

---

(1) الآيات البينات: (232/3).

(2) أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود من سننه، الحديث (رقم 4366) و ابن أبي شيبة في كتاب الحدود، الحديث رقم: (28590).

(3) انظر الآيات البينات (233/3).

502 وَلِلْوُجُـــوبِ عَلَـــمُ النِّـــداءِ   كَـــذاكَ قَـــدْ وُسِـــمَ بِالْقَضـــاءِ

(عَلَمُ) بالتحريك مبتدأ، خبره (للوجوب) والعلم بمعنى العلامة، وإضافته للنداء الذي هو الأذان بيانية؛ أي العلامة التي هي النداء. يعني أن الأذان يعلم به وجوب الصلاة؛ لأنه ثبت بالاستقراء أن ما يؤذن لها واجبة، بخلاف ما لا يؤذن لها، كصلاة العيدين والاستسقاء، فعدم الأذان يدل على عدم الوجوب، إلا لدليل كما في النذر. قوله: (كذاك قد وُسم) بالبناء للمفعول، وتخفيف السين؛ أي ميز وعرف الوجوب بعلامة هي القضاء إلا الفجر، قال خليل: ولا يقضي غير فرض إلا هي فللزوال[1]، خلافا للشافعي القائل بوجوب قضاء العيدين، وكل نافلة لها سبب.

503 والتَّـــرْكُ إنْ جَلَـــبَ لِلتَّعْزِيـــرِ   وَسْـــمٌ لِلاسْـــتِقْرَا مِـــنَ الْبَصِـــيرِ

يعني أن ترك الشيء إذا كان ذلك الترك فيه تعزير؛ أي عقوبة للتارك، مما يدل على وجوب فعل ذلك الشيء. قوله: (وَسْمٌ) بفتح فسكون، معناه علامة على الوجوب لاستقراء أهل البصر والخبرة أحواله - ﷺ - فلم يروه يعزر إلا على ترك واجب؛ لأن تركه معصية، قال خليل: وعزر الإمام لمعصية الله تعالى[2]، والمعصية: هي فعل الحرام أو ترك الواجب.

504 وَمَـــا تَمَحَّـــضَ لِقَصْـــدِ الْقُـــرْبِ   عَنْ قَيْدِ الِايجابِ فَسِيمَى النَّدْبِ

---

(1) انظر المختصر (ص 39).

(2) انظر المختصر (ص 29).

ما من قوله: (وما تمحض) مصدرية. يعني أن تمحض الفعل لقصد التقرب به إلى الله، هو علامة تخص بالندب عن غيره من الأحكام، بأن تدل قرينة على قصد القربة بذلك الفعل، مجردا عن قيد الوجوب، بأن ينتفي دليل الوجوب وقرينته، إذ لا يخفى أن جعل مجرد قصد القربة أمارة هو من حيث كونه مدلول القرينة، وإلا فقصد القربة أمر باطن لا اطلاع عليه، قاله المحشي[1]، والمتمحض لقصد القربة يكون صلاة أو صوما أو ذكرا أو غير ذلك من التطوعات[2].

505 وَكُلُّ مَا الصِّفَةُ فِيهِ تُجْهَلُ   فَلِلْوُجُوبِ فِي الأَصَحِّ يُجْعَلُ

تجهل ويجعل بالبناء للمفعول. يعني أن ما كان من أفعاله ـ ﷺ ـ مجهول الصفة؛ أي مجهول الحكم، فإنه يحمل على الوجوب؛ لأنه الأحوط وأبعد عن لحوق الإثم، إذ على احتمال الندب والإباحة لا يقتضي تركُ الفعل إثما، وعلى احتمال الوجوب يقتضي الترك الإثم، ونعني أنه للوجوب في حقه ـ ﷺ ـ وحقنا، وكونه للوجوب هو الأصح، وهو الذي ذهب إليه الإمام مالك، والأبهري وابن القصار، وبعض الشافعية، وأكثر أصحابنا، وبعض الحنفية، وبعض الحنابلة[3].

وقد تُعُقِبَ كونه للوجوب، بمنع كونه موضع احتياط، إذ الاحتياط إنما يشرع حيث تقدم وجوب، كما في الصلاة المنسية من الخمس، إذا لم

---

(1) الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع: لابن أبي شريف اللوحة: (101).

(2) الآيات البينات: (15/3).

(3) انظر تنقيح الفصول (ص 226).

يعلم عينها، أو كان ثبوته هو الأصل، كوجوب صوم اليوم الموفي الثلاثين إذا لم ير هلال شوال؛ لأن الأصل بقاء رمضان، وأما ما احتمل غير ذلك، ولا وجوب ولا أصل فيه فليس موضع احتياط، كصوم يوم الشك في هلال رمضان[1]، وللقول بالوجوب أدلة متعددة، أوردها ابن الحاجب: منها قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[2]، أي ما دلكم عليه بالقول أو الفعل فاقبلوه ومنها، قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ[3]﴾[4].

506 وَقِيلَ: مَعْ قَصْدِ التَّقَرُّبِ وإنْ فُقِدَ فَهْوَ بِالإبَاحَةِ قَمِنْ

بكسر الميم وفتحها. بمعنى حقيق؛ يعني أن الباجي قال: إن فعله ـ ﷺ ـ الذي جهلت صفته يحمل على الوجوب إن ظهر قصد القربة، وإن لم يظهر فهو للإباحة[5]. وذكر حلولو عن بعض أصحابنا، أنه إن ظهر قصد القربة فللندب، وإلا فللإباحة[6].

---

(1) حديث النهي عن صوم يوم الشك (صحيح) أخرجه أبو داود (8) كتاب الصيام، (10) باب كراهية صوم يوم الشك، الحديث رقم: (2327) والترمذي في سننه، (3) باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، الحديث رقم (686) وأخرجه البخاري تعليقا_(30) كتاب الصوم، (11) باب قول النبي ﷺ: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا) وقال صلة، عن عمار، «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ».

(2) الحشر من الآية: (7).

(3) الأحزاب من الآية: (21).

(4) انظر الإحكام للأمدي (248/1) وحاشية التفتازاني على شرح العضد على ابن الحاجب (25/2) والتنقيح (ص226) وتشنيف المسامع (910/2 ـ 911).

(5) انظر الأحكام (149/1).

(6) انظر الضياء اللامع (163/2).

والقول الأول القائل بالوجوب، سواء عنده ظهر قصد القربة أم لا، ومجامعة قصد القربة للوجوب يريدون به هنا قصد القربة ببيان الفعل للأمة، لا قصد القربة بنفس الفعل، فإن ذلك من أمارات الندب كما تقدم، قوله: (فهو بالإباحة) أي لأن الأصل عدم الطلب، وإنما دلت الآية على حسن التأسي، والمباح حسن شرعا، وقد قرر السبكي في شرح المنهاج، أن الآية لا تدل لوجوب ولا ندب ولا إباحة[1].

507 وَقَـدْ رُوِي عَـنْ مالِـكِ الأَخِيـرُ ....

بسكون ياء روى، وعدم تنوين مالك للوزن. يعني أن إمام الحرمين والآمدي، رويا عن إمامنا مالك - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ - أن مجهول الصفة يحمل على الإباحة[2].

.... والْوَقْفُ لِلْقاضِي نَمَى الْبَصِيرُ

يعني أن البصير بعزو الأقوال إلى أهلها، نمى ونسب التوقف عن القول بواحد من الأقوال المتقدمة إلى القاضي أبي بكر الباقلاني منا[3]. وجعلهم الوقف قولا بناء على أن الشك حكم، والقول بالوقف محكي عن بعض الشافعية أيضا.

---

(1) الإبهاج: (295/2).

(2) انظر البرهان لإمام الحرمين (325/1) والأحكام للأمدي (248/1).

(3) قال الإمام الزركشي في التشنيف: وصححه القاضي أبو الطيب. (910/2 - 911) وانظر أيضا المحصول (503/1).

508 وَالنَّاسِـخُ الأَخِيـرُ إِنْ تَقَـابَلَا فِعْـلٌ وَقَـوْلٌ مُتَكَـرِّرًا جَـلَا

الألف في تقابل ألف الإطلاق، ومتكررا حال من ضمير القول المستتر في جلا: بمعنى ظهر. يعني أن الناسخ في حقه - ﷺ - هو المتأخر من القول والفعل عند تقابلهما؛ أي تخالفهما إذا كان القول متكررا؛ أي دل دليل على تكرر مدلوله والقول خاص به، كأن يقول يجب علي صوم يوم عاشوراء في كل سنة وأفطر فيه، وكون الناسخ هو المتأخر ظاهر في تأخر الفعل، وكذا في تقدمه لدلالة الفعل على الجواز المستمر، فإن لم يدل دليل على تكرر مقتضى القول، فلا نسخ في تأخر الفعل دون تقدمه، فإن القول يكون ناسخا له، لما تقدم من دلالة الفعل على الجواز المستمر، وقال العضد: إن دلالة الفعل لا عموم فيها، وغاية ما فيه إطلاق[1]. فإن جهل المتأخر منهما فهو المذكور في قوله:

509 وَالـرَّأْيُ عِنْدَ جَهْلِهِ ذُو خُلْفِ بَـيْنَ مُـرَجِّحٍ وَرَأْيِ الْوَقْـفِ

يعني أن رأي الأصوليين عند جهل المتقدم من القول والفعل مختلف، فمنهم من يرجح القول؛ لأنه أقوى دلالة من الفعل لوضعه لها، والفعل إنما يدل بقرينة؛ لأن له محامل، فلا بد من أمر يعين بعضها؛ ولأنه أعم دلالة من الفعل، إذ يعم الموجود والمعدوم والمعقول والمحسوس بخلاف الفعل، فإنه يختص بالموجود المحسوس؛ ولأن دلالة القول متفق عليها،

(1) انظر شرحه على مختصر المنتهى (27/2).

ودلالة الفعل مختلف فيها، والمتفق عليه أولى بالاعتبار[1].

وقيل: يرجح الفعل؛ لأنه أقوى في البيان، بدليل أنه يبين به القول، وقيل: بالوقف عن ترجيح واحد منهما على الآخر في حقه، لاستوائهما في احتمال تقدم كل منهما على الآخر، ولا تعارض في حقنا حيث دل دليل على تأسينا به في الفعل، لعدم تناول القول لنا[2]. قوله: مرجح بكسر الجيم.

510	وَالْقَوْلُ إِنْ خَصَّ بِنَا تَعارَضَا	فِينَا فَقَطْ وَالنَّاسِخُ الَّذِي مَضَى
511	إِنْ بِالتَّأَسِّي أَذِنَ الدَّلِيلُ	وَالْجَهْلُ فِيهِ ذلِكَ التَّفْصِيلُ

يعني أن القول والفعل يتعارضان في حقنا دونه ـ ﷺ ـ إذا كان القول خاصا بنا، كأن قال: يجب عليكم صوم عاشوراء في كل سنة، وأفطر فيه في سنة بعد القول أو قبله، وإذا تعارضا في حقنا، فالناسخ هو الذي مضى؛ أي تقدم ذكره وهو المتأخر إذا علم، وتعارضهما في حقنا مشروط بأن يدل دليل على وجوب تأسينا؛ أي اقتدائنا به في الفعل، ولا معارضة بينهما في حقه لعدم تناول القول له. أذن بمعنى دل، وإن لم يدل دليل على تأسينا به في الفعل فلا معارضة في حقنا، والتعارض بين الشيئين: هو تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر، أو بعض مقتضاه. قوله: والجهل... إلخ. يعني أنه إذا جهل المتأخر منهما، كان فيه التفصيل المتقدم من ترجيح بعض للقول، وبعض للفعل، وذهاب بعض إلى الوقف.

---

(1) تنظر أدلة القائلين بترجيح القول على الفعل، وأدلة المخالفين، في حاشية التفتازاني على شرح العضد (128/2) والإبهاج (301/2).

(2) انظر المحلي بحاشية البناني (101/2).

512 وَأَنْ يَعُمَّ غَيْرَهُ والِاقْتِدَا ... بِهِ لَهُ نَصٌّ فَمَا قَبْلُ بَدَا

فاعل يعم ضمير القول، وغير مفعوله، والجواب جملة ما قبل بدا، وجملة الاقتدا به... إلخ. معترضة. يعني أن القول إذا عمه ـ ﷺ ـ مع غيره، فالحاصل هو ما ذكر قبل من نسخ المتأخر للمتقدم إذا علم، ومنَ الخلاف عند جهله في حقنا بشرط أن يدل نص؛ أي دليل على اقتدائنا به في ذلك الفعل، مثاله أن يقول: يجب علي وعليكم صوم عاشوراء في كل سنة، وأفطر فيه في سنة، وإن لم يدل دليل على وجوب تأسينا به في الفعل، فلا معارضة في حقنا، والمعارضة في حقه ثابتة مطلقا[1].

513 فِي حَقِّهِ الْقَوْلُ بِفِعْلٍ خُصَّا ... إنْ يَكُ فِيهِ الْقَوْلُ لَيْسَ نَصَّا

يعني أن الفعل يخصص القول في حقه، إن يكن القول العام ظاهرا فيه لا نصا، كأن قال: يجب على كل أحد صوم عاشوراء، وأفطر فيه في سنة، تقدم الفعل أو تأخر أو جهل التاريخ، ولا نسخ حينئذ؛ لأن التخصيص أهون منه، لما فيه من إعمال الدليلين؛ لأنه رفع للبعض، والنسخ رفع للجميع، فهو دونه في مخالفته أصل استصحاب حكم العام، قولنا: ولا نسخ حينئذ، قيده المحشي بقوله: أي إلا أن يكون العام سابقا، وقد دخل وقته، ثم جاء الفعل المخالف له. انتهى[2].

---

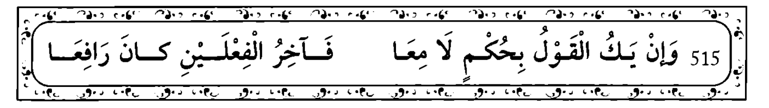
(1) انظر الضياء اللامع (165/2) والغيث الهامع (464/2).

(2) حاشية زكريا (21/3) الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع: لابن أبي شريف اللوحة: (102).

514 وَلَـمْ يَكُـنْ تَعـارُضُ الأَفْعـالِ فِـي كُـلِّ حالَـةٍ مِـنَ الأَحْـوالِ

يعني أن ابن الحاجب والرهوني وغيرهما، صرحوا بأن لا تعارض بين الفعل والفعل في كل حالة من الحالات؛ ـ أي تماثل الفعلان أو اختلفا، أمكن الجمع بينهما أو لا ـ إذ الفعل لا يقع في الخارج إلا شخصيا لا كليا، حتى ينافي فعلا آخر، فجائز أن يقع الفعل واجبا في وقت وفي وقت آخر بخلافه، ومثله للعضد حيث قال: إن دلالة الفعل لا عموم فيها وغاية ما فيها إطلاق، وما ذكره المحلي من دلالة الفعل على الجواز المستمر دون القول مخالف لما تقدم، ومخالف لما قيد به السبكي في غير جمع الجوامع معارضة الفعل للقول فيما إذا كان الفعل متقدما، بأن يدل دليل على تكرار الفعل، بخلاف ما إذا كان متأخرا، فإنه ـ وإن لم يدل دليل على تكراره ـ ينسخ عموم القول المتقدم[1].

وأيضا دلالة الفعل على الجواز المستمر ليست وضعية، وبحث في قول المحلي لدلالة الفعل على الجواز المستمر[2]، بأنه لم يدل ذلك عليه، ولم يدل عليه القول مع أن كلا منهما ليس فيه صيغة عموم، وعلى أن الفعل يدل على الجواز المستمر، يحتمل جواز تعارض الفعلين أخذا بظاهر هذا الكلام ويحتمل خلافه. قاله في الآيات البينات[3].


515 وَإِنْ يَـكُ الْقَـوْلُ بِحُكْـمٍ لَا مِعَـا فَـآخِرُ الْفِعْلَـيْنِ كـانَ رَافِعَـا

(1) انظر الإبهاج في شرح المنهاج (299/2) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (23/2).
(2) انظر الآيات البينات: (100/2).
(3) انظر الآيات البينات: (237/2) بتصرف.

قوله: (بحكم) يتعلق بقوله: (لا معا) أي واردا بثبوت الحكم. يعني أن ما ذكر من عدم تعارض الفعلين، إنما هو إذا لم يقترن بالفعلين قول يدل على ثبوت الحكم، وإلا كان آخر الفعلين رافعا للأول؛ أي ناسخا له على ما صححه الأبياري، كقوله ـ ﷺ ـ (صلوا كما رأيتموني أصلي)[1]، ورأوه صلى صلاة الخوف على صفات متعددة، وهي سبع[2]، فالحالة الأخيرة ناسخة لما قبلها.

516 وَالْكُلُّ عِنْدَ بَعْضِهِمْ صَحِيحُ ....

هذا قول ثان في المسألة. يعني أنه يصح الكل؛ أي الإيقاع على كل وجه من تلك الوجوه عند بعضهم الذي هو القاضي، وللشافعي ميل إليه، وعليه يجوز أن تصلى صلاة الخوف على كل من تلك الصفات السبع، ويجوز قبض اليدين في الفريضة وإرسالهما.

.... وَمالِكٌ عَنْهُ رُوِي التَّرْجِيحُ

بإسكان ياء روي. يعني أن مالكا ـ والشافعي مثله ـ قال: يطلب الترجيح بين تلك الأفعال، فيقدم ما هو أقرب لهيئة الصلاة، ومن الترجيح كون أحد

(1) الحديث أخرجه البخاري، (10) كتاب الأذان، (18) باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، رقم (631).

(2) الحديث بذلك أخرجه مالك (15) صلاة الخوف، (1) باب صلاة الخوف، الحديث رقم (436) والبخاري (12) كتاب صلاة الخوف، (1) باب صلاة الخوف، الحديث رقم (942 ـ 943 ـ 944) ومسلم (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (57) باب صلاة الخوف، الحديث رقم (841 ـ 842).

الفعلين أقرب للعبودية والخشوع، كوضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، لكن مالكا رجح إرسالهما لما فيه من تقليل الأفعال[1].

517 وَحَيْثُمَا قَدْ عُدِمَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ فَالأَوْلَى هُوَ التَّخْيِيرُ

بضم عين عُدم. يعني أنه إذا عدم المصير إلى الترجيح، بأن لم يوجد مرجح لأحد الفعلين على الآخر، فالأولى والأفضل هو التخيير بين الفعلين، فافعل أيهما شئت، فإن ذلك خير من التعطيل وإلغاء العمل بواحد منهما.

518 وَلَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا بِشَرْعِ صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ قَبْلَ الْوَضْعِ

يعني أن النبي - ﷺ - ليس مكلَّفا - بفتح اللام - بشرع من قبله من الأنبياء، قبل الوضع؛ أي نزول الوحي إليه عند مالك وأصحابه، واختلف في النفي، هل هو بالنقل أو بالعقل؟.

519 وَهُوَ والأُمَّةُ بَعْدُ كُلِّفَا إِلَّا إِذَا التَّكْلِيفُ بِالنَّصِّ انْتَفَى

يعني أنه هو وأمته مكلفون بعد نزول الوحي إليه بشرع من قبله، عند مالك وجمهور أصحابه، وأصحاب الشافعي، وأبي حنيفة، ما لم يرد دليل على عدم التكليف به فلا تكليف[2].

520 وَقِيلَ: لَا ....

(1) انظر الضياء اللامع: (166/2).

(2) التنقيح (ص 23 - 232 - 233).

يعني أن بعضهم ذهب إلى عدم تكليفه هو وأمته بشرع من قبلهم بعد نزول الوحي، فمشهور المذهب ـ كما في المنتقى للباجي[1] ـ أن شرع من قبلنا شرع لنا، والمشهور عند الشافعية أنه ليس شرعا لنا، وهو اختيار السبكي[2].

.... والْخُلْـفُ فِيمَـا شُـرِعَا وَلَـمْ يَكُـنْ داعٍ إِلَيْـهِ سُـمِعَا

ببناء شرع وسمع للمفعول. يعني أن اختلافهم في شرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟ إنما هو فيما ثبت في شرعنا أنه شرع للأنبياء قبلنا، ولم يكن داع إليه؛ أي إلى الأمر بالاقتداء بهم فيه مسموعا وواردا في شرعنا، أما ما لم يعلم أنه شرع للأنبياء إلا بقول أممهم، فليس شرعا لنا اتفاقا، وكذا لا اختلاف فيما أمرنا به في شرعنا، كمدلول قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[3]، الآية، لقوله: ـ ﷺ لأنس: (كتاب الله القصاص)[4]، فإن ذلك شرع لنا اتفاقا.

والخلاف في مثل: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[5]، هل يستدل به على جواز الضمان، والمشهور عندنا الجواز، وهذه المسألة ذكرها

---

(1) المنتقى: (7/139 ـ 140).

(2) انظر الإبهاج (2/301 ـ 302).

(3) المائدة من الآية: (47).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (53) كتاب الصلح، (8) باب الصلح في الدية، رقم (2703) ومسلم (28) كتاب القسامة، (5) باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، رقم (1675).

(5) يوسف من الآية: (75).

السبكي، ولفظه: اختلف هل كان الرسول - ﷺ - متعبدا قبل النبوءة بشرع، واختلف المثبت، فقيل: نوح وإبراهيم وموسى وعيسى، وما ثبت أنه شرع أقوال، إلى أن قال: وبعد النبوءة المنع[1].

521 وَمُفْهِمُ الْباطِلِ مِنْ كُلِّ خَبَرْ ... فِي الْوَضْعِ أَوْ نَقْصٍ مِنَ الرَّاوِي انْحَصَرْ

يعني أن كل خبر عنه - ﷺ - أفهم الباطل ولم يقبل التأويل، فهو إما موضوع، أو نقص منه من جهة راويه لفظ يزيل الباطل، فمن الأول ما روي أن الله تعالى خلق نفسه[2]، فإنه يوهم حدوثه، وقد دل العقل القاطع على استحالته عليه تعالى. ومن الثاني ما رواه الشيخان عن ابن عمر[3] - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قال: صلى بنا النبي - ﷺ - صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام فقال: (أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد)[4].

قال ابن عمر: فوهَل الناس في مقالته، بفتح الهاء؛ أي غلطوا، حيث

(1) المحلي بحاشية البناني (353/2) والإبهاج (303/2 - 304 - 305).

(2) وهو قول الزنادقة وهو كذب لإيهامه باطلا وهو حدوثه تعالى انظر المحلي البناني (117/2) وإرشاد الفحول (ص 46).

(3) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، شقيق حفصة أم المؤمنين، أسلم مع أبيه صغيرا بمكة، وشهد أحدا وكثيرا من المشاهد، توفي بمكة سنة 72 هـ سمي حمامة المسجد لمواظبته على الصلاة فيه. تنظر ترجمته في الإصابة 347/2 - 350، وتهذيب الأسماء واللغات 278/1.

(4) - أخرجه البخاري (3) كتاب العلم (41) باب السمر في العلم، رقم (116) ومسلم (44) كتاب فضائل الصحابة ﷺ، (53) باب قوله ﷺ (لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم، رقم (2537).

لم يسمعوا لفظة اليوم، فظنوا انقراض جميع الناس على رأس مائة سنة، ويوافقه في إثبات لفظة اليوم حديث مسلم عن أبي سعيد الخدري[1]، - ﵁ - (لا يأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم)[2]، ومعنى منفوسة مولودة، احترز به عن الملائكة، وعن إبليس دون ذريته، فإنها مولودة على الصحيح، ويجاب عن الخضر وإلياس - ﵉ - بأن المراد من كان ظاهرا مثلكم ويتصرف تصرفكم.

522 والْوَضْـعُ لِلنِّسْـيانِ والتَّرْهِيـبِ والْغَلَـطِ التَّنْفِيـرِ والتَّرْغِيـبِ

يعني أن سبب الوضع للحديث، بأن يكذب به على النبي - ﷺ - يكون لأجل النسيان من الراوي لما رواه، فيذكر غيره ظانا أنه المروي، ويكون لأجل الترهيب عن المعصية، والترغيب في الطاعة، فقد وضعت الكرامية[3]، في ذلك أحاديث كثيرة، ويكون لأجل الغلط من الراوي، بأن يسبق لسانه إلى غير ما رواه، أو يضع مكانه ما يظن أنه يؤدي معناه، ويكون لأجل التنفير،

(1) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر، وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو سعيد الخدريّ. الصحابي المشهور، مشهور بكنيته، استصغر بأحد، واستشهد أبوه بها وغزا هو ما بعدها. روى عن النبي ﷺ الكثير. وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم. توفي سنة 74 هـ تنظر ترجمته في الإصابة (165/4) والاستيعاب (163/4).

(2) أخرجه مسلم (44) كتاب فضائل الصحابة ﵃، (53) باب قوله ﷺ (لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم، رقم (2537).

(3) هم فرقة من المرجئة ينتسبون إلى محمد بن كرام ـ بكسر الكاف وتخفيف الراء ـ وكان داعيا إلى البدع، بقول: بالتشبيه والتجسيم، وهم اثنا عشر فرقة. انظر الملل والنحل 108/2.

كوضع الزنادقة أحاديث تخالف المعقول، تنفيرا للعقلاء عن شريعته المطهرة، ومنه ما وضعته الباطنية في فضائل القرآن، لكي يخبر بها ضعيف الإيمان فلا يجد تلك المنفعة، فيسوء ظنه بصدق القرآن وذلك كفر، قوله: التنفير هو بحذف العاطف، وهو أولى من قول السبكي أو افتراء[1]؛ لأن الافتراء قسم من الوضع لا سبب له، والكلام في أسبابه، وقد يكون الوضع لغير ما ذكر، فقد كان جماعة يضعون القصص المستغربة يتوصلون بذكرها أو كتابتها إلى أخذ شيء من الدنيا، يعدون ذلك ارتزاقا، قاله المحشي[2]:

523 وَبَعْـدَ أَنْ بُعِـثَ خَيْـرُ الْعَـرَبِ	دَعْـوَى النُّبُـوءَةِ انْمِهَـا لِلْكَـذِبِ

يعني أن من الأخبار ما هو مقطوع بكذبه، كادعاء النبوءة أو الرسالة بعد بعثته - ﷺ - من غير أن يطالب بدليل؛ لثبوت القاطع الذي هو الإجماع على أنه خاتم النبيئين؛ ولنص القرآن، قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[3]، وأما قبل نزول الآية فلا يقطع بكذب مدعيها، إلا إذا لم يأت بمعجزة دالة على صدقه، أو بخبر صادق أنه نبي أو رسول.

524 وَمَـا انْتَفَـى وُجُـودُهُ مِـنْ نَـصِّ	عِنْدَ ذَوِي الْحَدِيثِ بَعْدَ الْفَحْصِ

(ما) من قوله: (ما انتفى) معطوف على الضمير مفعول (انم) أي أنم للكذب كل نص؛ أي حديث لم يوجد في بطون الكتب، ولا في صدور

(1) انظر حاشية العطار على المحلي (2/145).

(2) الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع: لابن أبي شريف اللوحة (103).

(3) - الأحزاب من الآية: (40).

الرجال بعد الفحص ـ بفتح فسكون ـ أي بحث رجال الحديث عنه وتفتيشهم، لقضاء العادة بكذب ناقله، وقيل: لا يقطع بكذبه لتجويز العقل صدق ناقله، وهذا بعد تدوين الأحاديث، أما قبل ذلك ـ كما في عصر الصحابة ـ فيجوز أن يروي أحدهم ما ليس عند غيره[1].

525 وَبَعْضَ مَا يُنْسَبُ لِلنَّبِيِّ ....

بنصب بعض عطفا على مفعول انم، أي انسب بعض الأحاديث المروية عنه ـ ﷺ ـ للكذب قطعا؛ أي لم يقلها؛ لأنه روي عنه أنه قال: سيكذب علي[2]، فإن قال ذلك فلا بد من وقوعه، وإلا فقد كذب عليه به، وهذا حديث لا يعرف له إسناد، ولهذا اشترط الرواة العدالة، وأسقطوا أحاديث كثيرة نسبت إليه ـ ﷺ ـ ولولا أن بعضها مكذوب به لما حسن ذلك التحرز والتثبت، قال السبكي: فإن قلت لا يلزم وقوع الكذب في الماضي الذي هو المدعى؛ لأنه قال سيكذب علي بصيغة المضارع، فيجوز أن يقع في المستقبل، قلت: السين الداخلة على يكذب وإن دلت على الاستقبال فإنما تدل على استقبال قليل، بخلاف سوف كما نصوا عليه، وقد حصل هذا الاستقبال القليل بزيادة. انتهى[3].

(1) انظر المحلي بحاشية البناني (118/2 ـ 119).

(2) معنى هذا الحديث ورد عند مسلم في مقدمته: (يكون في آخر الزمان دجالون كذابون، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم) المقدمة، الحديث رقم (7) وورد عند العجلوني بهذا اللفظ في كشف الخفاء برقم (1522) (532/1) وقال، قال بن الملقن في تخريج أحاديث البيضاوي: هذا الحديث لم أره كذلك.

(3) انظر شرح المنهاج (329/2) بتصرف.

قال في الآيات البينات: ومراده بالماضي في قوله: لا يلزم وقوع الكذب في الماضي، ما تقدم على زمن المصنف ـ يعني السبكي ـ الذي هو زمن قطعه بكذب بعض المنسوب إليه ـ ﷺ ـ وبالمستقبل في قوله: فيجوز أن يقع في المستقبل ما تأخر عن زمن ذلك الخبر الصادق بأن يكون قرب الساعة. انتهى[1].

وَخَبَـرَ الآحَـادِ فِـي السَّـنِيِّ

526 حَيْـثُ دَواعِـي نَقْلِـهِ تَـواتُرَا نَـرَى لَهَـا لَـوْ قالَـهُ تَقَـرُّرَا

بنصب خبر عطفا على الضمير مفعول أنم، ودواعي مبتدأ، وتواترا تمييز، وجملة: نرى لها تقررا أي حصولا وثبوتا خبر المبتدأ، وقوله: لو قاله معترض. أي أنم للكذب الخبر المنقول بالآحاد، إذا كانت الأمور الدواعي؛ أي الحاملة على نقله تواترا موجودة على تقدير إخباره به، كسقوط الخطيب من المنبر وقت الخطبة يوم الجمعة، ولم يخبر به إلا واحد، فإنه مقطوع بكذبه لمخالفته للعادة، وبهذا ثبت عندنا أن القرآن لم يأت أحد بمثله، إذ لو كان لنقل إلينا تواترا، مع أنه لم ينقل آحادا فضلا عن التواتر خلافا للرافضة[2]، في قولهم: لا يقطع بكذبه لتجويز العقل صدقه، وقد قالوا بصدق ما رووه منه في إمامة علي ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ نحو أنت الخليفة من بعدي، مشبهين له بما لم يتواتر من المعجزات، كحنين الجذع،

(1) (271/3).

(2) يراد بالرافضة من الشيعة الذين رفضوا زيد بن علي بن الحسين بن أبي طالب، لما رفض أن يتبرأ من أبي بكر وعمر، ثم أصبحت هذه التسمية تطلق على الغلاة من الشيعة. انظر الحور العين (ص 184).

وتسبيح الحصى، وتسليم الحجر، وأجيب بأنها كانت متواترة، واستغني عن تواترها إلى الآن بتواتر القرآن الذي وقع التحدي به، بخلاف ما يذكر في إمامة علي، فإنه لو كان، ما خفي على الصحابة الذين بايعوا أبا بكر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ[1].

والأمور التي تحمل على نقله تواترا ـ ككونه غريبا، أو مهما في الدين ـ كوجوب الصلاة والصيام والزكاة وتحريم الخمر، وكالإمامة.

527	**واقْطَعْ بِصِدْقِ خَبَرِ التَّواتُرِ**	**وَسَوِّ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكافِرِ**
528	**واللَّفْظِ والْمَعْنَى....**	....

يعني أن من الأخبار ما هو مقطوع بصدقه، كالخبر المتواتر، والتواتر لغة مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾[2]، أي واحدا بعد واحد بفترة، وقال بعضهم: مشتق من الوتر، والوتر قد يتوالى وقد يتباعد، واصطلاحا سيأتي بعد هذا البيت، والقطع بصدق المتواتر ضروري لا نظري خلافا لإمام الحرمين والغزالي من الشافعية، ولا فرق بين كون المخبرين مسلمين، أو كفارا، أو فاسقين، أو صالحين، وقيل: يشترط الإسلام، وقيل: تشترط العدالة، وكذا لا فرق بين التواتر اللفظي والمعنوي، فإن اتفق الجمع الآتي ذكره في اللفظ والمعنى فهو اللفظي، وإن اختلفوا فيهما مع وجود معنى كلي فهو المعنوي، كما إذا أخبر واحد عن حاتم[3]، أنه أعطى

(1) شرح المحلي بحاشية البناني: (2/19 ـ 20).

(2) المؤمنون من الآية: (44).

(3) هو حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج، يضرب به المثل في الجود، وهو أحد الأجواد=

دينارا، وآخر أنه أعطى فرسا، وآخر أنه أعطى بعيرا، وهكذا، فقد اتفقوا على معنى كلي هو الإعطاء، وحجة الجمهور القائلين: إن العلم الحاصل من الخبر المتواتر ضروري، هي أنا نجد ذلك العلم حاصلا من الصبيان والبله، وممن ليس له أهلية نظر، ولو كان نظريا لما حصل إلا ممن له أهلية النظر[1].

..... وَذاكَ خَبَــرُ　　مَــنْ عــادَةً كَـذِبُهُمْ مُنْحَظِـرُ

529 عَـنْ غَيْـرِ مَعْقُـولٍ ....

(عادة) منصوب على الظرفية، وجملة (كذبهم منحظر) صلة (من) وقوله: (عن غير معقول) متعلق (بخبر) يعني أن المتواتر: هو خبر جمع يمتنع عادة تواطؤهم؛ أي توافقهم على الكذب، إذا كان خبرهم عن غير معقول، ومن قال: يمتنع عقلا، مراده أن العقل لا يجوز من حيث الاستناد إلى العادة تواطؤهم، وإلا فالتجويز العقلي دون نظر إلى العادة لا يرتفع، وإن بلغ العدد ما بلغ، قاله المحشي[2].

ويشمل غير المعقول المحسوس بإحدى الحواس الظاهرة وهي خمس، ويشمل الوجداني، وهو ما كان مدركا بالحس الباطن، فقولنا: عن غير معقول هو بمعنى قولهم: عن محسوس، أعني ولو بواسطة، فيشمل متعدد

= العرب الثلاثة، بالإضافة إلى كعب بن إمامة، وهرم بن سنان. انظر ترجمته في الشعر والشعراء ص 193، والأعلام: (151/2).

(1) انظر شرح المحلي بحاشية البناني: (120/2 ـ 123) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: (53/2) وشرح تنقيح الفصول: ص (274 ـ 275).

(2) الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع: لابن أبي شريف اللوحة: (104). حاشية زكريا (41/3).

الطباق أيضا، فإنه يصدق عليه باعتبار ما بعد الطبقة الأولى أنه محسوس بواسطة الطبقة الأولى، وقولهم: عن محسوس، احترزوا به عن المعقول؛ لأن العقلي قد يشتبه على الجمع الكثير، كحدوث العالم على الفلاسفة.

...... وَأَوْجَبَ الْعَدَدْ   مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ عَلَى مَا يُعْتَمَدْ

يعني أنه لا بد في المتواتر من تعدد نقلته من غير تحديد بعدد معين، بل المعتبر ما حصل به العلم على المعتمد، وهو مذهب الجمهور، قال الأبياري: جميع الأخبار إنما يعلم صدقها بأمر زائد على الخبر، إلا المتواتر، فإنه يحصل العلم بصدقه وإن لم يقترن به أمر آخر، بناء على اطراد العادات[2]. انتهى.

530 وَقِيلَ بِالْعِشْرِينَ أَوْ بِأَكْثَرَا   أَوْ بِثَلاثِينَ أَوِ اثْنَيْ عَشَرَا

يعني أن ابن القاسم قال باعتبار العشرين في عدد التواتر، فلا يكفي أقل من ذلك؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ

---

(1) العنوان من وضعي.

وقد اختلف في هذه المسألة على أقوال لا يخفى ما في كثير منها من تعسف، وقد أوصلها بعضهم إلى بضعة عشر، كما ذكر محقق الشرح الكبير للورقات الأستاذ سيد عبد العزيز 395/2 هامش 9.

فمنها بالإضافة إلى ما ذكره المؤلف:

أ ـ أن يكونوا سبعة بعدد أهل الكهف (قل ربي أعلم بعدتهم ما يعلمهم إلا قليل).

ب ـ أن يكونوا عشرة؛ لأن ما دونه جمع قلة.

ج ـ اثنا عشر عدد نقباء بني إسرائيل.

(2) الضياء اللامع: (183/2).

﴿يَغۡلِبُوٓاْ مِاْئَتَيۡنِۚ﴾[1]، فيتوقف بعث العشرين لمائتين على إخبارهم بصبرهم، فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك. قوله: (أو بأكثر) يعني أن سحنون قال في عدد المتواتر: لا بد أن يكون أكثر من عشرين، فلا يكفي العشرون عنده. قوله: (أو بثلاثين) هو قول ابن أبي زيد، لا يكفي عنده أقل منها[2].

قوله: (أو اثني عشرا) يعني أن بعض أهل المذهب قال: لا بد في عدده من اثني عشر، عدد نقباء موسى ـ ﷺ ـ لا يكفي أقل منه، قال أهل التفسير في قوله تعالى[3]: ﴿وَبَعَثۡنَا مِنۡهُمُ ٱثۡنَيۡ عَشَرَ نَقِيبٗاۖ﴾[4][5]، بعثوا للكنعانيين بالشام طليعة لبني إسرائيل المأمورين بجهادهم ليخبروهم بحالهم الذي لا يرهب، فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك. قولهم: بحالهم الذي لا يرهب، يعني وأمرهم بكتم ما يرهب من أحوالهم عن قومهم، فرأوا أجراسا عظيمة[6]، وبأسا شديدا فهابوا ورجعوا، وحدثوا قومهم، ونكثوا الميثاق إلا اثنين، وبقيت أقوال أُخَرُ في اعتبار عدد التواتر لم أذكرها في النظم؛ لأني لم أرها معزوة لأهل المذهب، كما هو عادتي في هذا النظم.

(1) الأنفال من الآية: (66).
(2) سورة الأنفال الآية 65.
(3) انظر أنوار التنزيل وأسرار التأويل: (305/2) وتفسير الجلالين بحاشية الجمل: (471/1) والكشاف: (599/1).
(4) ـ المائدة من الآية: (13).
(5) ـ الضياء اللامع: (184/1).
(6) الذي وقفت عليه في التفاسير: فرأوا أجراما عظيمة، وهو ما نقله العبادي عن البيضاوي (276/3).

531 إلْغَـاءُ الأَرْبَعَـةِ فِيـهِ راجِـحُ ... وَمَـا عَلَيْهَـا زادَ فَهْـوَ صـالِحُ

يعني أن إلغاء الأربعة في عدد التواتر هو الراجح، فليست عدد تواتر عند القاضي والسبكي، لجزمهما باحتياجهم إلى التزكية إذا شهدوا بالزنا، ولا فائدة في تزكية ما علم ضرورة، وما زاد على الأربعة عندهما فهو صالح لأن يكفي في عدد التواتر من غير اعتبار عدد معين، وبحث فيه صاحب الآيات البينات باقتضائه عدم صلاحية الأئمة الأربعة بل الخلفاء الأربعة، وصلاحية خمسة ممن لم يعرف بالفسق من عوام زماننا، ولا يخفى ما فيه، وقضية المعنى عكسه، اللهم إلا أن يراد عدم كفاية الأربعة، من حيث مجرد الكثرة لا مطلقا، فلا ينافي أن نحو الخلفاء الأربعة يكفي باعتبار أحوالهم. انتهى[1].

532 وَأَوْجِبَـنْ فِـي طَبَقـاتِ السَّـنَدِ ... تَـواتُرًا وَفْقًـا لَـدَى التَّعَـدُّدِ

يعني أن أهل خبر التواتر إن كانوا طبقة واحدة فالأمر واضح، وإن كانوا أكثر من واحدة اشترط في كل طبقة شروط المتواتر، من كونه خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب، إلى أن يصل إلى المخبرين به ليفيد خبرهم العلم كنقل القرآن العظيم، بخلاف ما إذا لم يكونوا كذلك في غير الطبقة الأولى، فلا يفيد خبرهم العلم، ومن هنا يعلم أن المتواتر في الطبقة الأولى قد يكون آحادا فيما بعدها، والصحيح أن العلم الحاصل من المتواتر لكثرة

---

(1) انظر (274/3) بتصرف.

العدد متفق للسامعين، فيحصل لكل منهم، وللقرائن قد يختلف، فيحصل لزيد دون عمرو.

533 وَلَا يُفِيـدُ الْقَطْـعَ مَـا يُوافِـقُ ... الِاجْماعَ والْبَعْضُ بِقَطْعٍ يَنْطِقُ

ما فاعل يفيد، ويوافق مبني للفاعل، والإجماع مفعوله، وينطق بكسر الطاء. يعني أن الإجماع على معنى موافق لمعنى خبر لا يدل على صدق معنى ذلك الخبر؛ أي كونه ـ ﷺ ـ قاله، هذا هو الصحيح من ثلاثة أقوال[1].

قوله: (والبعض) إلخ. يعني أن بعضهم نطق؛ أي صرح بأن ذلك يدل على صدق ذلك الخبر؛ لأن الظاهر استنادهم إليه، حيث لم يصرحوا بذلك لعدم ظهور مستند غيره، وجه دلالة استنادهم إليه على صدقه، أنه لو لم يكن حينئذ صدقا بأن كان كذبا لكان استنادهم إليه خطأ، وهم معصومون منه، وأجيب بأن عصمة الأمة من الخطأ محمولة عند الأصوليين على عصمتهم من الخطأ الذي هو كون الظن أمرا باطلا لا يصح اتباعه، بأن يستند ذلك الظن إلى ما لا يجوز الاستناد إليه، فمعنى (لا تجتمع أمتي على ضلالة)[2]، أن اجتماع ظنونهم على شيء لا يكون إلا حقا؛ لأنه المأمور باتباعه، قال في الآيات البينات: خلافا لابن الصلاح[3]، ومن وافقه في حملها على عدم

(1) انظر المحلي بحاشية البناني (124/2 ـ 125 ـ 126).

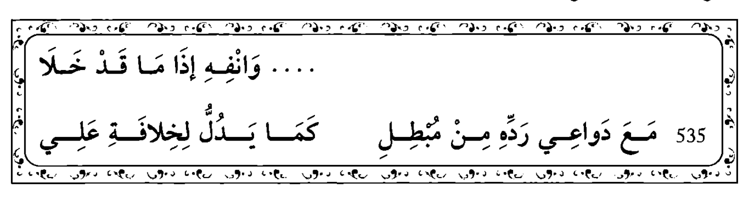
(2) أخرجه أبو داود (30) كتاب الفتن والملاحم، (1) ذكر الفتن ودلائلها، الحديث رقم: (4250) وقال الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير (141/3) بعدما ذكره: هذا حديث مشهور، له طرق كثيرة، لا يخلو واحد منها من مقال.

(3) هو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن أبي نصر الكردي، الشيخ العلامة، تقي الدين، أحد أئمة المسلمين علما ودينا، أبو عمرو بن الصلاح، كان أحد فضلاء عصره في التفسير=

مخالفة الواقع ؛ أي مخالفة ما هو الحكم في نفس الأمر ، والأول يقول: لا يلزم من الإجماع على حكم مطابقة حكم الله في نفس الأمر ، بل اللازم منه مطابقة حكم الله ولو باعتبار ظنهم[1].

534 وَبَعْضُهُمْ يُفِيدُ حَيْثُ عَوَّلَا عَلَيْهِ ....

هذا هو القول الثالث. يعني أن بعضهم ذهب إلى التفصيل فقال: إن ذلك الإجماع يدل على صدق ذلك الخبر ؛ أي القطع بأنه ـ ﷺ ـ قاله حيث عول ؛ أي اعتمد الإجماع على ذلك الخبر بأن صرح المجمعون بالاستناد إليه ، وإلا فلا يدل لجواز استنادهم إلى غيره مما استنبطوه من القرآن ، ولو كان مصرحا به في القرآن لا يكون الظاهر حينئذ استنادهم إلى الخبر بل إلى القرآن أو لا ظاهر[2].



هذا مما لا يدل على صدق الخبر ؛ أي أنف القطع بصدق الخبر في هذه المسألة ، وهي أن يسلم الخبر من إبطال مع توفر ؛ أي كثرة الأمور الدواعي ؛ أي الحاملة على رده ؛ أي إبطاله ، فكون ذوي الدواعي لم يبطلوه مع سماعهم

= والحديث ، من مؤلفاته: طبقات الفقهاء ، وأدب المفتي ، توفي رحمه الله 643 هـ. تنظر ترجمته في الطبقات 326/8 ، الأعلام 207/4 ـ 208.

(1) انظر الآيات البينات: (281/3) ، بتصرف.

(2) الآيات البينات: (280/3.

له آحادا لا يدل على صدقه، خلافا للزيدية[1]، في قولهم يدل عليه للاتفاق على قبوله، وأجيب بأن الاتفاق على قبوله إنما يدل على ظنهم صدقه، ولا يلزم من ذلك صدقه في نفس الأمر؛ لأن الضلال الذي لا يجتمعون عليه ـ كما تقدم ـ الأمر الذي لا يسوغ لهم اتباعُه بأن يكون ظنهم أمرا باطلا، وكل ما ظنوه ظنا صحيحا، بأن بذلوا الوسع في الاجتهاد كان أمرا حقا لا باطلا[2].

مثاله قوله: ـ ﷺ ـ لعلي ـ كرم الله تعالى وجهه ـ (أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي)[3]، فإن دواعي بني أمية من بغض وحسد وغيرهما ـ وقد سمعوه ـ متوفرة على إبطاله، لدلالته على خلافة علي كما قالته الشيعة، كخلافة هارون عن موسى بقوله: ﴿ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾[4]، وإن مات قبله، ولم يبطلوه[5]. وكذا قوله: ـ ﷺ ـ (من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من ولاه وعاد من عاداه)[6].

536 كَـالِافْتِراقِ بَـيْنِ ذِي تَـأَوُّلِ وَعامِـلٍ بِـهِ عَلَـى الْمُعَـوَّلِ

(1) هم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وقد بدلوا وغيروا في مذهبه، ونسبوا إليه أقوالا هو بريئ منها. انظر الملل والنحل (154/1).

(2) حاشية البناني على المحلي (127/2).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (62) فضائل الصحابة، (9) مناقب علي بن أبي طالب ﷺ، الحديث رقم (3706) ومسلم (44) كتاب فضائل الصحابة، (4) باب فضائل علي بن أبي طالب ﷺ، الحديث رقم (2404).

(4) الأعراف من الآية (142).

(5) حاشية البناني على المحلي (127/2) بتصرف.

(6) أخرجه أحمد في المسند، مسند علي بن أبي طالب ﷺ، الحديث رقم: (641)، (71/2)، والحاكم في المستدرك، (31) كتاب مناقب الصحابة ﷺ، مناقب علي بن أبي طالب ﷺ، الحديث رقم: (4641)، وقال فيه: صحيح على شرط الشيخين.

يعني أن افتراق العلماء في حديث إلى مؤول له ومحتج به، لا يدل على صدقه على القول المعول عليه؛ لأنه مذهب الأكثر، خلافا لقوم في قولهم يدل على صدقه للاتفاق على قبوله، وذلك لأن الاحتجاج به يستلزم قبوله، وكذا تأويله يستلزم ذلك، وإلا لم يحتج إلى تأويله، قال في الآيات البينات: نعم قد يقال: قد يكون التأويل على تقدير الصحة كما يقع لهم كثيرا، يمنعون الصحة ثم يقولون على تسليم صحته فهو محمول على كذا، إلا أن يقال التأويل من غير تصريح بتقدير التسليم لا يكون عادة إلا مع اعتقاد الصحة. انتهى[1].

537 وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ صِدْقُ مُخْبِرِ ... مَعْ صَمْتِ جَمْعٍ لَمْ يَخَفْهُ حاضِرِ

يعني أن الذي اختاره ابن الحاجب[2]، ـ وهو مذهب الجمهور ـ صدق مخبر عن محسوس صدقا قطعيا، إذا كان ذلك الإخبار بحضرة جمع عدد التواتر، وهو مما لا يخفى عليهم عادة، ولم يخف ذلك الجمع من ذلك المخبر، ولم يرجه، ولم يكن نحو ذلك مما يحمل على السكوت، وهم سامعون لا يكذبونه؛ لأمن تواطئهم على الكذب، وقيل: يفيده ظنا، لجواز أن يسكتوا لا لشيء، فإن كان مما يحتمل أن لا يعلموه، مثل خبر غريب لا يقف عليه إلا الأفراد لم يدل سكوتهم على صدقه[3].

538 وَمُـودَعٌ مِـنَ النَّبِـيِّ سَـمْعَا ... يُفِيـدُ ظَنًّـا أَوْ يُفِيـدُ قَطْعَـا

539 وَلَـيْسَ حامِـلٌ عَلَـى الإقْـرارِ ... ثُـمَّ مَعَ الصَّمْتِ عن الإنْكـارِ

(1) الآيات البينات: (282/3).

(2) انظر مختصره مع شرح العضد (57/2).

(3) حاشية البناني على المحلي (128/2).

مودع بفتح الدال متبدأ، ونائب الفاعل ضمير الخبر، وسمعا مفعول ثان، ومن النبي متعلق به، وجملة يفيد خبر. يعني أن المخبر إذا كان بمكان يسمع منه النبي ـ ﷺ ـ ذلك الخبر، ولا حامل للنبي على التقرير، ولا للمخبر على الكذب، وصمت عن الإنكار عليه، أفاد كونه كذلك صدق ذلك الخبر قطعا[1]، دينيا كان أو دنيويا[2].

وقال المتأخرون: يفيده ظنا، وذكر القولين هكذا حلولو(٣)، أما مع وجود الحامل على الكذب فلا يدل على صدقه أصلا، كما إذا كان كذبا غير محرم، كما يدفع به عن نفس معصوم أو ماله، وكذا مع وجود الحامل على التقرير؛ أي عدم الإنكار على المخبر المذكور، ككونه ما سمعه لذهوله عنه باشتغاله بأهم منه، أو ما فهمه لخلل في دلالة عبارة المخبر، وككذب المخبر خوفا من القتل، إن كان بحيث إن لم يكذب قتل، وكان إذا أنكر عليه النبي ـ ﷺ ـ قتل، وكان محترما ولم يمكنه الدفع عنه، ومثال ما إذا وجد حامل على الكذب والتقرير معا، ما إذا كان المخبر ممن يعاند النبي ـ ﷺ ـ ولا ينفع فيه الإنكار، قال في الآيات البينات: لا يلزم من انتفاء الحامل على الإقرار انتفاء الحامل على الكذب، ولا من انتفاء الحامل على الكذب ـ كأن يكون عبثا ـ انتفاء الحامل على الإقرار، بل قد يجامع انتفاء الحامل على الكذب وجود الحامل على الإقرار، كما أن الحامل على أحدهما قد يجامع الحامل على الآخر وقد لا. انتهى[4].

(1) في النسخ المخطوطة زيادة كما اختاره ابن الحاجب، وفي الأصل لكن شطب عليها.

(2) انظر مختصره مع شرح العضد (57/2).

(3) انظر الضياء اللامع: (158/2).

(4) الآيات البينات: (285/2).

وفيه ما لفظه، يمكن أن يقال: لا فائدة لهذه المسألة؛ أي لا يتصور حصول العلم بالصدق لأحد، لتوقفه على العلم بانتفاء كل حامل على التقرير، ولا يتصور العلم بذلك؛ لأن الحوامل لا تنحصر، وقد يخفى الحامل، وقد يشتبه الحال فيه، فيظن ما ليس بحامل حاملا وما هو حامل غير حامل. انتهى[1].

540 وَخَبَـرُ الْواحِـدِ مَظْنُـونٌ عَـرَا عَـنِ الْقُيُـودِ فالَّـذِي تَـواتَرَا

يعني أن خبر الواحد مظنون صدقه، ثم استأنف تعريفه بقوله: عرى؛ أي هو خبر عار عن قيود المتواتر التي هي خبر جمع... إلخ. فإن كان خبر واحد أو جمع لا يمتنع تواطؤهم على الكذب كالاثنين ـ بناء على أنه جمع ـ والثلاثة والأربعة أو أكثر إذا لم يحصل العلم، أو جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب لكن عن غير محسوس، فخبر الواحد هو ما لم ينته إلى حد التواتر، فهو في ذاته مظنون الصدق؛ وذلك لا ينافي أنه قد يفيد العلم بواسطة أمر خارج عنه.

541 والْمُسْتَفِيضُ مِنْهُ وَهْوَ أَرْبَعَهْ أَقَلُّـهُ، وَبَعْضُـهُمْ قَـدْ رَفَعَـهْ

542 عَنْ واحِدٍ وَبَعْضُهُمْ عَمَّا يَلِي وَجَعْلُـهُ واسِـطَةً قَـوْلٌ جَلِـي

يعني أن المستفيض من خبر الواحد، فخبر الواحد منه مستفيض ومنه غيره، والمستفيض عند ابن حاجب: ما زاد نقلته على ثلاثة[2]، وبعضهم قد

(1) الآيات البينات: (285/2).

(2) مختصره مع شرح العضد (55/2).

رفعه عن واحد؛ أي أقله اثنان، وبعضهم رفعه عما يلي الواحد الذي هو الاثنان، فأقله عنده ثلاثة، وبعضهم جعل المستفيض واسطة بين المتواتر وخبر الآحاد، فخبر الواحد ما أفاد الظن، والمتواتر ما أفاد العلم الضروري، والمستفيض ما أفاد العلم النظري، قال الفهري: ومثلوا بما تلقته الأمة بالقبول وعملت بمقتضاه، كقوله: ـ ﷺ ـ (في الرقة ربع العشر)[1]، و(لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها)[2].

وجعل المستفيض واسطة هو الذي عليه شارح عمليات فاس[3]، ولا تشترط فيه العدالة؛ لأن الاعتماد فيه على القرائن لا عليها، قال ابن عبد السلام: والتوضيح أن الخبر المستفيض هو المحصل للعلم أو الظن القريب منه، وإن لم يبلغ عدد التواتر، وقال ابن عبد الحكم[4]: المستفيض هو الخبر الحاصل ممن لم يمكن تواطؤهم على باطل، وهذا هو المتواتر المحصل للعلم، واقتصر عليه ابن عرفة والأبي والمواق[5]، وهذا التفسير أخص،

---

(1) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (23) كتاب الزكاة، (11) باب صدقة الماشية، رقم (1079) والبخاري، (24) كتاب الزكاة، (38) باب زكاة الغنم، رقم الحديث (1454).

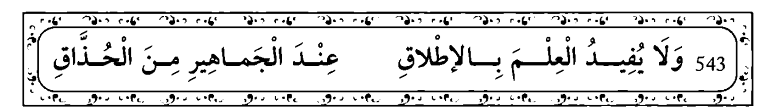
(2) الضياء اللامع (191/2).

(3) المراد به أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم السجلماسي ثم الرباطي، الإمام الفقيه المتقن المحقق صاحب: شرح العمل الفاسي الذي حصل انكباب المفتين والقضاة عليه، وتوفي بالوباء في أبي الجعد حادي عشر شوال سنة 1214 هـ. تنظر ترجمته في الأعلام (8/7) ومعلمة المغرب (1042/3).

(4) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، تفقه على أبيه وأشهب وابن وهب وبن القاسم وغيرهم، من أصحاب مالك كان من العلماء الفقهاء مبرزا نظارا له تآليف حسان منها أحكام القرآن، وكتاب الشروط والوثائق، توفي سنة 268 هـ ترجمته في وفيات الأعيان (248/1) والأعلام (95/4).

(5) هو محمد بن يوسف العبدري عرف بالمواق ـ بفتح الميم وتشديد الواو ـ خاتمة علماء=

وتفسير ابن عبد السلام أعم منه[1]، وفسر السبكي المستفيض: بأنه الشائع عن أصل؛ أي إسناد، فخرج الشائع لا عن أصل[2].



543 وَلَا يُفِيدُ الْعِلْمَ بِالإِطْلَاقِ ... عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ مِنَ الْحُذَّاقِ

يعني أن خبر الواحد لا يفيد العلم ولو عدلا مطلقا؛ أي احتفت به قرينة أم لا، عند جمهور الحذاق؛ أي الأصوليين.

544 وَبَعْضُهُمْ يُفِيدُ إِنْ عَدْلٌ رَوَى ... .

عدل فاعل فعل محذوف يفسره ما بعده، وروى حذف مفعوله. يعني أن بعضهم ـ وهو ابن خويز منداد من المالكية ـ قال: إن خبر الواحد يفيد العلم إذا رواه عدل، كما قيده به ابن الحاجب وغيره[3].

.... واخْتِيرَ ذَا إِنِ الْقَرِينَةَ احْتَوَى

القرينة مفعول احتوى، يقال احتوى على الشيء واحتواه جمعه. يعني

= الأندلس والشيوخ الكبار، كان ضابطا لفروع المذهب قادرا على استخراجها من خبايا الزوايا، حضر استيلاء الإسبان على غرناطة، وتوفي في شعبان سنة 897هـ تنظر ترجمته في توشيح الديباج 234 ـ 235، وشجرة النور ص 262.

(1) انظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (383/2 ـ 384).

(2) انظر المحلي بحاشية البناني (130/2).

(3) انظر مختصر بن الحاجب (55/2) والإحكام للآمدي (274/2) وحاشية زكريا الأنصاري (66/3).

أن ابن الحاجب اختار إفادة خبر الواحد العلم إذا احتوى على قرينة منفصلة زائدة على العدالة، كما في إخبار الرجل بموت ولده المشرف على الموت، مع قرينة البكاء وإحضار الكفن والنعش، وقال الأولان: إن ذلك قد يوجد مع الإغماء.

ومن خبر الواحد الذي يفيد العلم بقرينة، ما أخرجه الشيخان أو أحدهما؛ لما احتف به من القرائن: منها جلالتهما في هذا الشأن، وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول، قال ابن حجر: وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق[1].

وقولنا: قرينة منفصلة، احترزنا به عن القرائن اللازمة، فإنها لا تفيد العلم في خبر الواحد، والعلم المستفاد من خبر الواحد على هذين القولين لا يتعين كونه ضروريا أو نظريا، بل قد يكون ضروريا، فيحصل بعد حصول القرائن من غير احتياج إلى ترتيب مقدمات وإعمال نظر، وقد يكون نظريا فيتوقف على ذلك، قاله في الآيات البينات[2].

545 وَفِي الشَّهادَةِ وَفِي الْفَتْوَى الْعَمَلْ ... بِـهِ وُجُوبُـهُ اتِّفاقًـا قَـدْ حَصَـلْ

546 كَذاكَ جاءَ فِي اتِّخاذِ الأَدْوِيَـهْ ... وَنَحْوِهَـا كَسَـفَرٍ والأَغْذِيَـهْ

يعني أنه وقع الاتفاق؛ أي الإجماع على وجوب العمل بكل من حكم الحاكم، وفتوى المفتي، وشهادة الشاهد بشرطه من العدالة والحرية

(1) انظر نزهة النظر لابن حجر (ص 43 ـ 44).

(2) الآيات البينات: (289/3).

وغيرهما، وإن لم يبلغوا حد التواتر عددا وغيره، قال في الآيات البينات: وليس المراد أن خبر الواحد الوارد عن الشارع يجوز العمل به في بابي الفتوى والشهادة، كما قد يتوهم من العبارة. انتهى[1].

ثم قال: وإنما المراد أن الإفتاء والشهادة خبر واحد، ومع ذلك يجوز العمل به. انتهى[2].

وكذلك أجمعوا على وجوب العمل به في الدنيويات، كاتخاذ الأدوية لمعالجة المرضى، فإنه يجب أو يجوز الاعتماد فيها على قول عدل واحد أنها دواء مأمون من العطب ونحو ذلك، كارتكاب سفر وغيره من الأخطار، إذا أخبر عدل بأنها مأمونة، وكاتخاذ الغذاء مأكولا أو مشروبا إذا أخبر عدل أنه لا يضر، ولا بد أن يكون العدل المخبر بالدنيويات عارفا، وإلا لم يجز الاعتماد عليه، ويضمن إذا نشأ عطب، كما يدل عليه قول خليل مشبها بما فيه الضمان: كطبيب جهل[3]. قال في التنقيح: اتفقوا على جواز العمل به في الدنيويات، والفتوى، والشهادات[4]. انتهى. وكذا عبر في المحصول بالجواز، وابن الحاجب والسبكي عبرا بوجوب العمل به[5].

547 وَمالِـكٌ بِمَـا سِـوَى ذاكَ نَخَـعْ ....

(1) الآيات البينات: (290/3).

(2) الآيات البينات: (289/3).

(3) مختصر خليل: (ص 291).

(4) انظر شرح التنقيح (ص 278).

(5) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (58/2) والإبهاج في شرح المنهاج (332/2) والمحلي بحاشية البناني (133/2).

يعني أن مالكا ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ نخع ؛ أي نطق ، وقال بوجوب العمل بخبر الواحد في سوى ما مر من باقي الأمور الدينية ، أعني غير الفتوى والشهادة والحكم وفاقا للشافعي وأبي حنيفة وأحمد ، والفقهاء والأصوليين ، وهل وجوب العمل به ثابت بالشرع والعقل أو بالشرع فقط ؟ قولان ، حجة الأول قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [1] ، فموجب التبين كونه فاسقا ، فعند عدم الفسق يجب العمل به ، وقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ﴾ ، الآية ، جعل تعالى الحذر بقول الطائفة الخارجة من الفرقة ، مع أن الفرقة تصدق على الثلاثة ، فالخارج منها يكون أقل منها ، فإذا وجب الحذر عند قولهم كان قولهم حجة ، وقياسا على الفتوى والشهادة ، واستدلوا على وجوب العمل بخبر الآحاد بالإجماع السكوتي ، فإن الصحابة استدلوا بخبر الواحد وعملوا به ، وشاع ذلك عندهم من غير نكير ، وحجته من جهة العقل ، أنه لو لم يجب العمل به لتعطلت وقائع الأحكام المروية بالآحاد ، وهي كثيرة جدا ، ولا سبيل إلى القول بتعطيلها[2] .

قال في الآيات البينات: وذلك لأنا نقطع بأن الشارع شرع الواجبات مثلا ، على أنه يجب اعتقاد وجوبها والعمل بها ، فلو لم يجب العمل بخبر الآحاد التي اقتصر على بعثها فاتت الفائدة التي قصدها بشرع الأحكام[3] . انتهى.

ومن قال: إنه واجب بالشرع ، استدل بالآيتين والإجماع السكوتي ؛ لأن الدليل إذا كان بعض مقدماته نقليا كان نقليا كما هو مقرر عند أئمة الكلام

(1) سورة الحجرات من الآية: (6).

(2) انظر الآيات البينات 292/3.

(3) الآيات البينات (291/3).

وغيرهم، والدليل العقلي لا بد أن تكون مقدماته كلها عقلية، والمراد بالعمل به اعتقاد ما دل عليه من الأحكام الخمسة، وحبس النفس على ما دل عليه من فعل فقط أو ترك فقط، أو إرسالها في الفعل والترك، مع رجحان أحدهما أو استوائهما.

وَمَا يُنَافِي نَقْلَ طَيْبَةَ مَنَعْ
548 إِذْ ذاكَ قَطْعِيٌّ ....

يعني أن خبر الواحد إذا تعارض مع نقله جميع مجتهدي المدينة من الصحابة أو التابعين، فإن مالكا منع العمل بخبر الواحد، فيقدم عليه نقل أهل المدينة اتفاقا عندنا؛ لأنه قطعي، وسواء في ذلك ما صرحوا بنقله عنه - ﷺ - وما كان له حكم الرفع بأن كان لا مجال للرأي فيه، قوله: منع؛ أي منع العمل بالخبر المذكور المعارض للنقل المذكور، وهذا من باب تقديم المتواتر على الآحاد، حتى لو وجد ذلك في غير أهل المدينة لكان الحكم كذلك.

...... وإِنْ رَأْيًا فَفِي تَقْدِيمِ ذَا أَوْ ذاكَ خُلْفٌ قَدْ قُفِي

يعني أن خبر الآحاد إذا نافى رأي أهل المدينة الكائن عن اجتهاد منهم، فاختلف المالكية أيهما يقدم، فقول أكثر البغداديين: إنه ليس بحجة؛ لأنهم بعض الأمة، فيقدم عليه خبر الواحد، وذهب آخرون إلى أنه حجة، فيقدم على خبر الواحد، ومحل الخلاف في خبر لا ندري هل بلغ أهل المدينة

أو لا؟ والمختار عدم التمسك بالآحاد حينئذ؛ لأن الغالب عدم خفاء الخبر عليهم، لقرب دارهم وزمانهم، وكثرة بحثهم عن أدلة الشريعة، أما ما بلغهم ولم يعملوا به فهو ساقط قطعا، وما علم أنه لم يبلغهم فمقدم على عملهم قطعا[1].

549 كَـذاكَ فِيمَـا عـارَضَ الْقِيَاسَـا	رِوايَتَـا مَـنْ أَحْكَـمَ الأَسَاسَـا

أحكم الأساس معناه أتقن القواعد والأصول، والمراد به مالك، يعني أنه جاء عن مالك روايتان في عمل أهل المدينة المخالف للقياس، أيهما يقدم؟ وينبني عليه الخلاف في جريان القصاص في الأطراف بين الحر والعبد، والمشهور عنه عدم جريانه، وبه قال الفقهاء السبعة. وعنه قول آخر بجريانه، وهو مقتضى القياس، لكن المشهور تقديم القياس كما يأتي في القياس[2].

550 وَقَدْ كَفَى مِنْ غَيْرِ مَا اعْتِضـادِ	خَبَــرُ واحِــدٍ مِــنَ الآحــادِ

يعني أن خبر الواحد لا يحتاج في وجوب العمل به إلى اعتضاد بتعدد، أو بظاهر، أو عمل بعض الصحابة على وفقه، أو انتشار فيهم، أو اجتهاد، خلافا للجبائي في قوله: لا بد من اعتضاده بواحد مما ذكر، والجبائي بضم الجيم وتشديد الباء والمد.

551 والْجَزْمُ مِنْ فَرْعٍ وَشَكَّ الأَصْـلِ	وَدَعْ بِجَزْمِــهِ لِــذاكَ النَّقْــلِ

(1) انظر الضياء اللامع: (2/195 ـ 196).

(2) انظر الضياء اللامع: (2/196) وتشنيف المسامع: (2/965) والغيث الهامع: (2/495).

الجزم بالرفع معطوف على خبرٍ فاعل كفى، وشك بالنصب مفعول معه، وقوله: لذاك مفعول دع، واللام زائدة لتأكيد التعدية. يعني أنه يكفي في قبول خبر الواحد جزم الفرع الذي هو الراوي، مع شك أو ظن الأصل، الذي هو المروي عنه في روايته عنه؛ لأن الفرع عدل جازم بالرواية، ولم يوجد من الأصل معارض له، وأي راو يحفظ مع طول الزمن ما يرويه، وقد روى سهيل بن أبي صالح[1]، عن أبيه عن أبي هريرة (أن النبي - ﷺ - قضى بالشاهد واليمين)[2]، ونسيه، فكان يقول: حدثني ربيعة عني ولم ينكر عليه أحد، ونقل مثله عن الزهري، وهذا هو قول الأكثر من أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة، قوله: ودع إلخ. أي دع ذلك النقل؛ أي الحديث المروي؛ أي قبوله فلا يجوز العمل به بسبب جزم الأصل بعدم رواية الفرع عنه، جزم الفرع أم لا، وصرح ابن الحاجب بالاتفاق على عدم قبوله، والصفي الهندي[3] بالإجماع، واختار السبكي عدم السقوط[4].

---

(1) هو: سهيل بن أبي صالح، ذكوان المدني، أخرج له البخاري ومسلم وبقية الستة، قال أبو الفتح الأسدي: صدوق إلا أنه أصابه برسام في آخر عمره فذهب بعض حديثه، توفي في خلافة المنصور. تنظر ترجمته في تهذيب التهذيب 450/2، والميزان للذهبي 243/2.

(2) أخرجه مالك في الموطأ، (42) كتاب الشهادات والأيمان (4) باب القضاء باليمين مع الشاهد، الحديث رقم (3118) وابن ماجة (13) كتاب الأحكام، (31) باب القضاء باليمين مع الشاهد. الحديث (2368).

(3) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد، الشيخ صفي الدين الهندي الأرموي، كان بارعا في الكلام متضلعا بالأصلين، له مؤلفات مفيدة، منها: نهاية الوصول في دراية الأصول، كان مولده رحمه الله 644 فرحل إلى اليمن ثم حج وقدم مصر، ثم دمشق وبها توفي سنة 715 هـ تنظر ترجمته في الطبقات 162/9، والأعلام 200/6.

(4) انظر مختصر ابن الحاجب (71/2) والمحصول (421/4).

552 وَقَـالَ بِـالْقَبُولِ إنْ لَـمْ يَنْتَفِـي أَصْلاً مِنَ الْحَدِيثِ شَيْخٌ مُقْتَفِي

أي متبع للحق، شيخ فاعل قال، يعني أن الباجي قال، إن قال: الأصل هذا الحديث في روايتي ولكن لم يروه عني قبل المروي، وإن قال: لم أرو هذا الحديث قطعا، فلا خلاف في إسقاطه، وكلام الباجي هذا قول ثالث في جزم الأصل بعدم رواية الفرع عنه[1].

553 وَلَـيْسَ ذَا يَقْـدَحُ فِـي الْعَدالَـهْ كَشَـــاهِدٍ لِلْجَـــزْمِ بِالْمَقالَـــهْ

يعني أن مخالفة الأصل للفرع لا تقدح في عدالة كل من الراويين باتفاق القائلين بسقوط المروي وغيرهم، ومن ثم لو اجتمعا في شهادة لم ترد، وكذا إن اجتمعا في رواية، وأحرى في القبول لو أنفرد أحدهما بشهادة أو رواية. قوله: كشاهد معناه كشاهد عارض آخر لا يقدح في عدالة كل منهما، لجزم كل من الفرع والشهود بمقالته، وكما لو قال: إحدى زوجتيه طالق إن كان ذلك الطائر غرابا، وحلف الآخر على نقيضه وطار ولم يعرف، فلا يقع به طلاق إذا ادعيا يقينا، مع العلم بأنه لا يخرج عن أحد النقيضين، قال ابن حجر الهيتمي[2]: إنما كان لا يطلق عليهما؛ لأن كلا منهما متيقن الحل بالنظر إلى نفسه، إذ لم يعارضه بالنظر إليه وحده شيء، وإنما عارضه يقين

(1) انظر التنقيح (ص 278 ـ 288) والضياء اللامع (201/2).

(2) هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ـ نسبة إلى جد من أجداده ـ له تأليف مفيدة: مثل الزواجر، والصواعق والفتاوي وشرح الهمزية، وغير ذلك، توفي سنة 973 وقيل سنة 974 هـ. انظر شذرات الذهب (370/8) وفهرس الفهارس (250/1).

التحريم بالنظر إلى ضم غيره إليه، ولا مسوغ لهذا الضم؛ لأن المكلف إنما يكلف بما يخصه على انفراده، ومن ثم لو قالهما واحد في زوجتيه طلقتا. انتهى من شرحه على الأربعين النووية[1].

554	والرَّفْعُ والْوَصْلُ وَزَيْدُ اللَّفْظِ	مَقْبُولَـةٌ عِنْـدَ إمـامِ الْحِفْـظِ
555	إنْ أَمْكَنَ الذُّهُولُ عَنْهَا عادَهْ	إلَّا فَـلَا قَبُـولَ لِلزِّيـادَهْ

يعني أن الرفع مقدم عند إمام الحفظ الذي هو الإمام مالك على الوقف عند التعارض بينهما، فإن رواه بعض الثقات مرفوعا إلى النبي - ﷺ - ورواه بعضهم موقوفا على الصحابي، وكذا إذا اختلفوا، فوصل بعضهم وأرسل بعضهم، سواء كان الرافع والواصل أقل أم لا، وتقديم الرفع والوصل هو الراجح في الفقه وأصوله؛ لأنه من زيادة العدل، وهي مقبولة عند مالك والجمهور، مثال الأول حديث: (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام)[2]، فقد اختلف في رفعه ووقفه على ابن عباس، وحديث (أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)[3]، اختلف في رفعه ووقفه، ومثال الثاني حديث (لا نكاح إلا بولي) رواه إسرائيل بن يونس[4]، عن جده أبي إسحاق

(1) ص 536 ـ 537.

(2) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحج، (112) باب ما جاء في الكلام في الطواف، الحديث رقم: (960) والحاكم في المستدرك (16) كتاب المناسك، الحديث رقم: (1688).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (10) كتاب الأذان، (81) باب صلاة الليل، الحديث رقم (731) ومسلم (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (29) باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، رقم (780).

(4) هو أبو يوسف إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي، ولد سنة=

السبيعي[1]، عن أبي بردة[2]، عن أبيه، عن أبي موسى الأشعري[3]، عن النبي ـ ﷺ ـ ورواه شعبة، وسفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة عنه ـ ﷺ ـ مرسلا، فقضى البخاري لمن وصله[4]، مع كون شعبة وسفيان كالجبلين في الحفظ والإتقان، ويجري في المسألتين ما يمكن جريانه من الأقوال الآتية في زيادة العدل. قوله: وزيد اللفظ إلخ. يعني أن زيادة العدل على ما رواه غيره من العدول مقبولة عند مالك والجمهور، وادعى بعضهم اتفاق المحدثين عليه، بشرط أن يمكن عادة ذهول؛ أي غفلة من لم يروها عن سماعها، وإلا فلا تقبل، وإليه الإشارة بقولنا: إلا فلا إلخ.

= 100هـ، روى عن جده وعن زياد وزيد بن جبير وعام ابن بهدلة وغيرهم، كان شيخا ثقة، قال فيه أبو حاتم، ثقة صدوق من أتقن أصحاب أبي إسحاق، مات رحمه الله سنة 161 هـ وقيل سنة 162 هـ. تنظر ترجمته في تهذيب التهذيب 167/1، وتهذيب الكمال للمزي 515/2.

(1) هو أبو إسحاق عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي، التابعي، الكوفي، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ﷺ، روى عن علي بن أبي طالب والمغيرة بن شعبة ورآهما، قال ابن معين والنسائي وأبو حاتم والعجلي: ثقة، وقال ابن المديني: أحصينا مشيخته نحوا من ثلاثمائة شيخ، وقد روى عن سبعين أو ثمانين لم يرو عنهم غيره، ومات رحمه الله سنة 126هـ وقيل سنة 129 هـ. تنظر ترجمته في تهذيب التهذيب 356/4، وتذكرة الحفاظ 114/1.

(2) هو هانئ بن بردة بن نيار الأنصاري، خال البراء بن عازب، شهد بدرا وما بعدها، وشهد حروب الإمام علي، توفي في أول خلافة معاوية. تنظر ترجمته في الإصابة 18/4، وتهذيب الأسماء واللغات 178/2.

(3) هو أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار الأشعري، توفي بالكوفة سنة 44هـ، صحبي جاء من اليمن مع من قومه الأشعريين إلى مكة وأسلم، وكان من قراء الصحابة، ومن أجملهم صوتا في القراءة. تنظر ترجمته في الإصابة 359/2، والاستيعاب 4/7.

(4) قال الحافظ بن الحجر في فتح الباري 89/9.

556 وَقِيــلَ لَا إِنِ اتِّحــادٌ قَــدْ عُلِــمْ والْوَفْقُ فِي غَيْرِ الَّذِي مَرَّ رُسِـمْ

يعني أن بعض أهل الأصول قال: لا تقبل زيادة العدل مطلقا ؛ أي أمكن الذهول عنها عادة أم لا ، ونقله الأبهري عن بعض أصحابنا إذا علم اتحاد المجلس ، بأن لم يحدث المروي عنه بذلك الحديث إلا مرة واحدة ، فإن علم تعدد المجلس أو لم يعلم شيء قبلت عنده ، وهذا هو معنى قوله: والوفق إلخ. ورسم ـ بالبناء للمفعول ـ معناه كتب في كتب الأصول[1].

557 وَلِلتَّعــارُضِ نُمِــي الْمُغَيِّــرُ ....

نمي بالبناء للمفعول. يعني أن أكثر أهل الأصول قالوا بالتعارض بين خبر الزيادة وخبر عدمها ، فيطلب الترجيح من خارج إذا غير خبر الزيادة إعراب الخبر الذي ليست فيه ، كما لو روي في خبر الصحيحين (فرض رسول الله ـ ﷺ ـ زكاة الفطر صاعا من تمر)[2] ، إلخ. نصف صاع ، وإلا تغيره قبلت ، وقال البصري من المعتزلة: تقبل غيرت أم لا ؛ لأن موجب القبول زيادة العلم ، وهو حاصل غيرت أم لا ، وقيل: لا تقبل الزيادة إلا إذا أفادت حكما ، وقيل: تقبل في اللفظ دون المعنى[3].

---

(1) انظر الأحكام للآمدي (154/2) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (71/2) وشرح التنقيح: ص (297).

(2) أخرجه البخاري (24) كتاب الزكاة ، (70) باب فرض صدقة الفطر ، الحديث رقم (1503) ومسلم (12) كتاب الزكاة (4) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، الحديث رقم (984).

(3) انظر المعتمد للبصري (151/2) والإبهاج في شرح المنهاج (385/2) والغيث (302/2 ـ 303).

وَحَذْفُ بَعْضٍ قَدْ رَآهُ الأَكْثَرُ

558 دُونَ ارْتِبَاطٍ ....

لما كانت رواية بعض الحديث دون بعض تضاد زيادة العدل أتبعها بعض الأصوليين إياها، لما بينهما من الجامع الوهمي، يعني أن حذف بعض الخبر والاقتصار على بعضه جائز عند الأكثر، حيث لا ارتباط بين المحذوف والمذكور كالغاية والمستثنى؛ لأنه كخبر مستقل، وقيل: لا يجوز ولو لم يرتبط، لاحتمال أن يكون للضم فائدة تفوت بالتفريق، مثاله حديث أبي داود وغيره أنه ـ ﷺ ـ قال في البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[1]، فإنه يجوز روايته بحذف أحد جزءيه المذكورين عند ذكر البحر، بخلاف نحو حديث الصحيحين[2]، (أنه ـ ﷺ ـ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى)[3]، وحديث (لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزنا بوزن، مثلا بمثل، سواء بسواء)[4]، فلا يجوز حذف حتى تزهى، ولا حذف المستثنى.

..... وَهْـوَ فِـي التَّـأْلِيفِ يَسُوغُ بِـالْوَقْفِ بِـلَا تَعْنِيفِ

يعني أن حذف بعض الخبر والاقتصار على بعضه الآخر جائز في التأليف

(1) أخرجه أبو داود (1) كتاب الطهارة، (41) باب الوضوء بماء البحر، الحديث رقم: (84) وابن ماجة (1) كتاب الطهارة، (38) باب الوضوء من ماء البحر، الحديث رقم: (386).

(2) أخرجه البخاري (34) كتاب البيوع، (85) باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم حديث (2194) ومسلم (22) كتاب المساقاة والمزارعة، (3) باب وضع الجوائح، رقم (1554).

(3) في النسخة الأصل أ، ب، ح، تزهو، وهي في بعض طرق الحديث.

(4) أخرجه البخاري (34) كتاب البيوع، (77) باب بيع الذهب بالذهب (رقم 2175) ومسلم (22) كتاب المساقاة والمزارعة، (14) باب الربا، الحديث رقم (1584).

اتفاقا، إن لم يرتبط بعضه ببعض، كالمستثنى والغاية. قوله: بلا تعنيف؛ أي بلا تشديد إنكار لذلك الجواز؛ لأنه أجازه السلف وفعلوه، كمالك، وأحمد، والبخاري، والنسائي، وابن أبي داود وغيرهم، وروي عن أحمد أنه لا ينبغي، وقال ابن الصلاح: لا يخلو عن كراهة[1]، ومن فوائد تقطيعهم للحديث في الأبواب إذا اشتمل على أكثر من حكم واحد الفرار من التطويل، وما لم يمكن تقطيعه لقصر أو ارتباط ـ وقد اشتمل على أكثر من حكم واحد ـ فإنهم يعيدونه بتمامه حيث احتاجوا إلى ذكره بحسب الأحكام.

559 بِغالِبِ الظَّنِّ يَدُورُ الْمُعْتَبَرْ فاعْتَبَرَ الإسْلامَ كُلُّ مَنْ غَبَرْ

الباء في قوله (بغالب) بمعنى على، والمعتبر بفتح الباء اسم مصدر. يعني أن الاعتبار في قبول الخبر دائر على غلبة ظن صدقه، فكل ما يخل بغلبة الظن فإنه مانع من القبول، كخبر الكافر والفاسق، وما لا يخل بوجه فلا يمنع اتفاقا، وربما يختلف المجتهدون في أمر فيذهب كل إلى ما غلب على ظنه، وإذا تقرر ذلك فكل أهل الأصول يعتبرون إسلام الراوي، فلا يقبل خبر كافر إجماعا لسلبهم أهلية هذا المنصب، وإن كان متحريا في دينه، وكذا شهادته، خلافا لأبي حنيفة القائل بقبول شهادة أهل الذمة في الوصية، أو على بعضهم لقوله تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[2]، أي من غير أهل دينكم، والجمهور يقولون من غير قبيلتكم[3].

(1) والذي في مقدمة ابن الصلاح: ولا يخلو من كراهة. (ص 217) وانظر أيضا تقريب السيوطي (341/2).

(2) المائدة من الآية: (108).

(3) انظر أحكام القرآن لابن العربي (240/2) والجامع للأحكام للقرطبي (268/3 ـ 289) والتنقيح (ص 280).

560 وَفاسِقٌ وَذُو ابْتِداعٍ إنْ دَعَا أَوْ مُطْلَقًا رَدٌّ لِكُلٍّ سُمِعَا

فاسق مبتدأ، وذو معطوف عليه، وإن دعا قيد في ذي الابتداع، أو مطلقا عامل فيه محذوف معطوف على دعا، ورد وخبره الذي هو سمعا بالبناء للمفعول خبر للمبتدأ. يعني أن الفاسق لا تقبل روايته، إلا إذا كان يعتقد أنه على صواب لمستند عنده، ونحن نظن بطلان ذلك المستند ولا نقطع به، وأما شارب النبيذ من غير إسكار، فقال مالك: أحده ولا أقبل شهادته، فكأنه قطع بفسقه، وقال الشافعي: أحده وأقبل شهادته بناء على أن فسقه مظنون.

وأما المبتدعون فقد قبل الشافعي روايتهم، وهم أرباب الأهواء إلا الخطابية[1]، من الرافضة لتجويزهم الكذب لموافقة مذهبهم، ومنع القاضي من قبولها؛ لأن بمخالفتهم القاطع يندرجون في قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾؛ ولأن قبول روايتهم ترويج لبدعتهم، ومظنون الفسق: هو معتقد الصواب لدليل عنده كالمخالف في الفروع، وإلى قول القاضي هذا أشرنا بقولنا: أو مطلقا، أي يرد مرويه مطلقا؛ أي سواء دعا إلى بدعته أم لا، واختاره الأبياري وتلميذه ابن الحاجب، وعزي للأكثر[2].

وقيل: يرد إن كان المبتدع من الداعين إلى بدعتهم، إذ لا يؤمن أن يضع الحديث على وفقها، وعزاه السبكي لمالك، ورجحه ابن الصلاح،

(1) هم أصحاب ابن الخطاب الأسدي الأجدع مولى بني أسد، اعتقدوا نبوة أبي الخطاب وسائر الأمة، ثم اعتقدوا بأنهم آلهة، وشهدوا شهادة الزور لموافقتهم على مخالفهم، وقالوا: الجنة نعيم الدنيا والنار ألمها. الملل والنحل (179/1).

(2) انظر الأحكام للآمدي (305/2) ومختصر ابن الحاجب (62/2) والتنقيح (ص 280).

وتبعه في ترجيحه النووي، ناقلين له عن كثير أو الأكثر[1]، ونقل ابن حبان اتفاق أئمة الحديث على رد رواية الداعية، ويقبل إن لم يكن داعية، إذا كان يحرم الكذب عليه ـ ﷺ ـ لأمنه، فيه مع تأويله في الابتداع إذا كان لا يكفر ببدعته، وقيل: يقبل المبتدع، دعا إلى بدعته أم لا، إذا كان يحرم الكذب ولم يكفر ببدعته، وقد روى البخاري وغيره عن جماعة من المبتدعة وثوقا بصدقهم، ومذهبنا عدم قبول شهادة المبتدع، دعا أم لا، قاله حلولو[2].

561 **كَـذَا الصَّـبِي** ....

يعني أن الصبي المميز لا تقبل روايته إذا كان معروفا بالصدق والصلاح، نظرا إلى غالب أحوال الصبيان؛ لأن الصبي لعلمه بعدم تكليفه لا يحترز عن الكذب فلا يوثق به، وهذا قول الأكثر وهو الصواب، وقيل: يقبل نظرا إلى خصوصية الحال، أما غير المميز فلا يقبل اتفاقا كالمجنون، وكذا الصبي المعروف بالكذب وسوء الحال.

.... وإنْ يَكُـنْ تَحَمُّـلُ ثُـمَّ أَدًا بِنَفْـيِ مَنْـعٍ قُبِلُـوا

الواو نائب عن فاعل قبل، راجع إلى الكافر ـ الدال عليه اشتراط الإسلام ـ والفاسق والمبتدع والصبي، يعني أن الراوي إذا كان حال التحمل موصوفا بشيء مما ذكر، ثم كان متلبسا حال الأداء بنفي ذاك المانع، قبلت روايته وشهادته، ولا تضر الحالة المقارنة للتحمل؛ لقبول الصحابة رواية من ذكر

(1) انظر المحلي بحاشية البناني (148/2) وعلوم الحديث لابن الصلاح (ص 114 ـ 115).

(2) انظر الضياء اللامع (214/2).

إذا كان سالما حال الأداء، وهذا هو مذهب الجمهور، وقيل: لا يقبل؛ لأن الصبا والكفر والفسق مظنة عدم الضبط والتحرز عن الكذب، ويستمر المحفوظ إذ ذلك. قوله: ثم أدا بضم ثاء ثم، وأدا بالتنوين؛ أي أداء بالمد، لكنه قصر للوزن، وهو منصوب على الظرفية[1].

562 مَنْ لَيْسَ ذَا فِقْهٍ أَبَاهُ الْجِيلُ وَعَكْسُهُ أَثْبَتَهُ الدَّلِيلُ

يعني أن رواية غير الفقيه أباها؛ أي ردها الجيل بكسر الجيم، والجيل الصنف من الناس، والمراد به أهل المذهب، وهو المنقول عن مالك؛ لأنه لسوء فهمه يفهم الحديث على غير معناه، وربما نقل بالمعنى فيقع الخلل في مقصود الشارع، وقال أبو حنيفة: لا تقبل رواية غير الفقيه إذا خالفت القياس، كحديث المصراة[2].

قوله: وعكسه إلخ. يعني أن الدليل أثبت قبول رواية غير الفقيه، كقوله: - ﷺ - (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين)[3]، ولم يشترط الفقه، وقوله: (فرب حامل فقه ليس بفقيه)[4].

---

(1) انظر تنقيح الفصول (ص 280) والإبهاج (346 - 347) والغيث الهامع (507/2 - 508) والمحلي بحاشية البناني (147/2 - 148) وحاشية زكريا الأنصاري على المحلي (94/3).

(2) صحيح البخاري (34) كتاب البيوع، (64) باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة والمصراة التي صري لبنها...، الحديث رقم: (2148). صحيح مسلم (21) كتاب البيوع، (7) باب حكم بيع المصراة، الحديث رقم: (1524).

(3) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (58/1 - 59) ورواه ابن عدي في الكمال (211/1). تدريب الراوي (ص 226)، على هامش التقريب.

(4) أخرجه أبو داود (20) كتاب العلم، (10) فضل نشر العلم، الحديث رقم: (3652)=

تَنْبِيهٌ : قال القرافي في التنقيح: والمنقول عن مالك أن الراوي إذا لم يكن فقيها فإنه تترك روايته، ووافقه أبو حنيفة، وخالفه الإمام أحمد وجماعة[1]. انتهى.

قال حلولو: وعنه[2] أن هذا المروي عن مالك لا يدل على أنه يقول باشتراط الفقه في الراوي، بل لعله على جهة الاحتياط[3]. انتهى. فلعله وجده عن القرافي في غير التنقيح.

563 وَمَـنْ لَـهُ فِـي غَيْـرِهِ تَسَـاهُلُ ....

من متبدأ خبره يقبل محذوف لدلالة ما بعده عليه، والضمير في غيره للحديث. يعني أن رواية المتساهل في غير الحديث مع تحرزه في الحديث وتشديده فيه مقبولة؛ لأن المقصود ضبط الشريعة وأمن الخلل فيها، بخلاف المتساهل في الحديث فيرد، وقيل: ترد رواية المتساهل مطلقا، والتساهل كتحمل الراوي حال نومه أو نوم شيخه[4].

.... ذُو عُجْمَةٍ أَوْ جَهْلِ مَنْمًى يُقْبَلُ

= والترمذي في سننه، أبواب العلم، (7) باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، الحديث رقم (2656).

(1) انظر تنقيح الفصول (ص 228).

(2) والذي في الضياء، (وعندي...) ولعل المؤلف اطلع على نسخة محرفة للضياء اللامع، فوجه تعقيب حلولو بما يبدوا له احتياطيا.

(3) انظر الضياء اللامع (215/6).

(4) انظر علوم الحديث لابن الصلاح (ص 119).

ذو مبتدأ، وعجمة بضم العين مضاف إليه، وجهل بالجر معطوف على عجمة، ومنمى بفتح الميمين، ويقبل خبر، والعطف إذا كان بأو لا تجب فيه المطابقة. يعني أن عجمي اللسان، ومن لا يحسن العربية روايتهما مقبولة؛ لأن عدالته تمنعه أن يروي إلا كما سمع، وكذا يقبل مجهول المنمى أي النسب، قال القرافي في التنقيح، قال الإمام: ولا يخل بالراوي تساهله في غير الحديث، ولا جهله بالعربية، ولا الجهل بنسبه، ولا مخالفة أكثر الأئمة لروايته[1]. انتهى.

564 كَخُلْفِــــهِ لأَكْثَـــرِ الـــرُّواةِ وَخُلْفِـــــهِ لِلْمُتَـــــواتِراتِ

يعني أن مخالفة الراوي لأكثر الرواة أو الحفاظ لا يمنع من قبولها، إذ قد ينفرد بما لم يطلعوا عليه، وكذلك لا تضر مخالفته للمتواتر من كتاب أو سنة، فيصار إلى الجمع أو الترجيح.

565 وَكَثْـــرَةٍ وإنْ لُقِـــيٌّ يَنْــــدُرُ فِيمَـا بِــهِ تَحْصِـيلُهُ لَا يُحْظَـرُ

بجر كثرة. يعني أنه يقبل إكثار الرواية للحديث، وإن ندرت مخالطته للمحدثين، إذا أمكن تحصيل ذلك القدر الذي رواه من الحديث، في ذلك الزمن الذي خالط فيه المحدثين، فإن لم يكن لم يقبل شيء مما رواه لظهور كذبه في شيء لا نعلم عينه، وأما الإقلال من الحديث فقال المازري: إذا لم يرو من الحديث إلا حديثا واحدا، فالذي عليه المحققون أن ذلك لا يقدح في روايته، وربما أنكر بعض المحدثين روايته؛ لأن إقلاله يدل على

(1) تنقيح الفصول: (ص 228).

عدم اهتمامه بدينه، وذلك قادح فيه[1]. واللقي بضم اللام وتشديد الياء، ويندُر بضم الدال المهلة. قوله: فيما؛ أي في زمن لا يمتنع تحصيل كل ما رواه من الحديث به؛ أي فيه، والكثرة هنا أمر نسبي، فرب شيء يكون كثيرا بالنظر إلى راو وهو قليل بالنظر إلى آخر، وأما المكثرون إذا أطلقوا فستة، نظمتهم في طلعة الأنوار بقولي:

والمكثـــرون بحـــرهم وأنـــس ... عائشـــة وجـــابر المقـــدس

صـــاحب دوس وكـــذا ابـــن عمـــرا ... رب قنـــي بـــالمكثرين الضـــررا[2]

والمراد بالبحر ابن عباس ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ وصاحب دوس هو أبو هريرة، وجابر هو جابر بن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن حرام.

566 عَدْلُ الرِّوايَةِ الَّذِي قَدْ أَوْجَبُوا ... هُوَ الَّذِي مِنْ بَعْدِ هَذَا يُجْلَبُ

567 والْعَدْلُ مَنْ يَجْتَنِبُ الْكَبائِرَا ... وَيَتَّقِي فِي الأَغْلَبِ الصَّغائِرَا

568 وَمَا أُبِيحَ وَهْوَ فِي الْعِيانِ ... يَقْدَحُ فِي مُرُوءَةِ الإنْسانِ

يعني أن الأصوليين اشترطوا في غير الحديث المتواتر أن يكون راويه عدل الرواية، وهو المذكور في بيتين لابن عاصم[3]، بعد هذا البيت، وهما

(1) الضياء اللامع (2/215 ـ 216).

(2) انظر رفع الأستار، عن محيا مخدرات طلعة الأنوار: لحسن محمد المشاط (ص 202 ـ 203).

(3) هو أبو بكر محمد بن محمد عاصم الغرناطي، قاضيها، ولد سنة 760هـ، وأخذ عن علماء كبار كأبي إسحاق الشاطبي، وأخذ عنه جماعة من العلماء، له مشاركة في الفنون، وكتب مفيدة منها: نظمه في الفقه المسمى تحفة الحكام مشهور متداول شرحه المشارقة=

قوله: والعدل[1] إلخ.

يعنى أن عدل الرواية: هو من يجتنب كل كبيرة، قلبية كانت أو بدنية كالزنا وشرب الخمر، وكتمان الشهادة دائما، ويتقي الصغائر في غالب الأحوال، والنادر لا يعتد به إذ تقل السلامة منه، ويتقي كل فرد من المباحات الخارمة للمروءة، وهي كل ما يشين عرفا، كالبول في الطريق، والأكل في السوق لغير سوقي، ومعاشرة الأراذل، وسخف الكلام المؤدي إلى الضحك، والحرف الدنيئة، كالدباغة اختيارا لا اضطرارا، ولا لقصد كسر النفس فلا تقدح، وقيد خليل الصغائر التي تقدح بكونها خسة[2]، وعليه فلا بد أن يجتنب كل فرد منها، فبفعل فرد منها أو من الكبائر تنتفي العدالة، فصغائر الخسة ـ كتطفيف حبة وسرقة لقمة ـ بخلاف صغائر غيرها ـ ككذبة لا تضر مسلما ونظرة إلى أجنبية ـ فلا يضر النادر منه[3].

واجتناب ما ذكر من الكبائر وما عطف عليه، لا بد أن يكون مَلَكَة بالتحريك؛ أي هيئة راسخة في النفس، وهي التي لا تزول أصلا، أو إلا بعسر، قاله السبكي، ونحوه لبعض المالكية كالأبياري ـ وهو شيخ ابن الحاجب ـ وكالفهري[4]، فمن لم يحصل ذلك له ملكة لا يكون عدلا عندهم،

= والمغاربة، وله غيره من التآليف، توفي رحمه الله سنة 829 هـ. تنظر ترجمته في نيل الابتهاج 191/2، وكفاية المحتاج 128/2.

(1) انظر تحفة الحكام لابن عاصم مع شرح البهجة للتسولي (86/1).

(2) انظر المختصر بشرح عليش المسمى منح الجليل (393/8).

(3) انظر علوم الحديث لابن الصلاح (ص 212 ـ 213) والتمهيد (28/1) والتقريب للنواوي (214/2 ـ 215).

(4) انظر المحلي بحاشية البناني (149/2) وشرح العضد (63/2) وأحكام الفصول (ص 355) وتنقيح القرافي (28 ـ 282).

قال حلولو[1]: وفيه نظر، واعترضه أيضا في الآيات البينات بأن ظاهر كلام الفقهاء عدم اعتبار الملكة، وأنه يكفي في تحقق العدالة بالنسبة للشهادة وغيرها مجرد اجتناب الأمور المذكورة[2]. انتهى.

569 وَذُو أُنُوثَـــةٍ وَعَبْـــدٌ وَالْعِـــدَا   وَذُو قَرَابَـــةٍ خِـــلَافُ الشُّـــهَدَا

الشهداء جمع شهيد، ذكر في هذا البيت ما تفترق فيه عدالة الرواية وعدالة الشهادة، وهي اشتراط الذكورة في الشهادة في غير الأموال، ولا تشترط في الرواية، واشتراط الحرية في الشاهد عند الأكثر بخلاف الراوي، وليست العداوة والقرابة بمانعتين في الروية، بخلاف الشهادة فلا يشهد العدو على عدوه ويشهد له، والقريب مع قريبه بالعكس، فعدل الرواية هو الموصوف باجتناب ما ذكر، سواء كان عبدا، أو امرأة، أو عدوا، أو قريبا، أم لا، (وذو أنوثة وعبد والعدا) بكسر العين، (وذو قرابة) مرفوعة متعاطفة، خبرها (خلاف الشهدا).

تَنْبِيهٌ: العدالة لغة التوسط، وفي الاصطلاح ما تقدم ذكره.

570 وَلَا صَـــغِيرَةَ مَـــعَ الإِصْـــرَارِ   الْمُبْطِـــلِ الثِّقَـــةِ بِالإِخْبَـــارِ

الثقة بالجر مضاف إليه ما قبله مصدر بمعنى الوثوق، والإخبار جمع خبر، يعني أن الإصرار على الصغيرة؛ أي المواظبة والمداومة عليها، يبطل

(1) الضياء اللامع (217/2).

(2) الآيات البينات: (323/3).

الوثوق بصدق خبر ذلك المصر؛ لأنه يصيرها كبيرة، والمراد بالمواظبة أن لا تغلب طاعته على معاصيه، قال في الآيات البينات: والرجوع في الغلبة إلى العرف، ولا يدخل المستقبل، ولا ما ذهب بالتوبة وغيرها[1]. انتهى.

ولا فرق في الصغائر بين كونها من جنس، وبين كونها من أجناس، قال في الآيات البينات: فالآتي بواحدة من كل نوع مصر[2]. انتهى. أي فتبطل عدالته، فلا تقبل روايته، وفائدة هذا البيت جعل الإدمان على فعل الصغيرة كبيرة، فيعد في الكبائر حيث عدت، ولذلك ذكره السبكي عند عدها[3]، وأما بطلان العدالة بفعلها فقد تقدم في شرح بيتي ابن عاصم.

571 فَدَعْ لِمَنْ جُهِلَ مُطْلَقًا وَمَنْ ... فِي عَيْنِهِ يُجْهَلُ أَوْ فِيمَا بَطَنْ

بضم جهل، ويجهل مبني للمفعول، وبطن بفتح الطاء بمعنى خفي، هذا متفرع على شرط العدالة، فلا يجوز قبول شهادة ولا رواية إلا من عدل. يعني أنه يجب إجماعا رد رواية الراوي المجهول مطلقا؛ أي ظاهرا وباطنا، وحكى بعضهم الخلاف فيه، وكذا مجهول العين، نحو عن رجل أو امرأة أو شيخ، فهو مردود إجماعا، وحكى بعضهم الخلاف فيه أيضا، ويلزم على جهل العين جهل عدالة الظاهر والباطن، فمجهول العين من أفراده، لكن جعلناهما مسألتين تبعا للمحلي[4]، ومن تبعه، والصواب أن

---

(1) الآيات البينات: (356/3).

(2) الآيات البينات: (356/3).

(3) الإبهاج: (161/2).

(4) شرح المحلي على جمع الجوامع: (151/2).

مجهول العين: هو من لم يرو عنه إلا واحد، وهو المذكور عن ابن عبد البر، وعليه اصطلاح أهل الحديث[1]، ورده منقول عن أكثر العلماء إذا كان غير صحابي، وقد قلت في بيان شرط البخاري:

كـذاك مـن دون الصـحابي عـددا   مـن عنـه يـروي فخـذن مسـددا

أما الصحابي فلا يشترط تعدد من يروي عنه، قال العراقي في ألفيته[2]:

ففـي الصـحيح أخرجـا المسـيبا   وأخـرج الجعفـي لابـن تغلبـا[3]

ضمير الاثنين في أخرجا للبخاري ومسلم، يعني أنهما أخرجا حديث المسيب ابن حزن[4]، ولم يرو عنه إلا ابنه سعيد[5]، وأخرج الجعفي؛ وهو

---

(1) علوم الحديث لابن الصلاح (ص 223 ـ 224) والتقريب لنووي وفيه: وتقل ابن عبد البر عن أهل الحديث نحوه (ص 236).

(2) هو أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، الشهير بالحفاظ العراقي كردي الأصل، ولد باربل، ونبع في مصر، ورحل للشام والحجاز، له تآليف منها المغنى عن حمل الأسفار في الأسفار، والألفية في علوم الحديث، وغير ذلك، توفي بمصر سنة 806 هـ عن نيف وثمانين. ترجمته في الدرر الكامنة 2: 354 والأعلام: (344/3).

(3) التبصرة والتذكرة (103/3).

(4) هو الصحابي المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمر بن عائد بن عمران بن محزوم القرشي المخزومي، له ولأبيه حزن صحبة، وشهد المسيب بيعة الرضوان بالحديبية، وروى عن النبي ﷺ وعن أبي بن كعب. تنظر ترجمته في الاستيعاب: (1400/3) والإصابة 206/9.

(5) هو الإمام الجليل، أبو محمد سعيد بن المسيب المخزومي القرشي، إمام التابعين وفقيه الفقهاء، قال قتادة: ما رأيت رجلا أعلم بحلال الله وحرامه من سعيد بن المسيب، ولد سعيد في بداية خلافه عمر ورآه وسمع منه، توفي رحمه الله سنة 94هـ. تنظر ترجمته في تهذيب الأسماء 219/1، وحلية الأولياء 161/2.

البخاري حديث عمرو بن تغلب[1]، ولم يرو عنه إلا الحسن البصري، فيما قاله مسلم، والمسيب وعمرو بن تغلب صحابيان، والمعروف أن نحو عن رجل وشيخ من المنقطع عند المحدثين، إذ المبهم كالساقط الذي لم يذكر، وفي عبارة غير واحد من أئمة الحديث أنه متصل في إسناده مجهول، قال المحشى: ولعل هذا مستند ما في جمع الجوامع[2]. انتهى.

يعني في جعله مسألة مجهول العين غير مسألة مجهول العدالة ظاهرا وباطنا، بناء على تفسير مجهول العين بأنه هو الذي لم يرو عنه إلا راو واحد، ومن مجهول العين ـ بناء على التفسير الأول ـ ما قاله شهاب الدين عميرة ولفظه: الظاهر أن منه ما لو قال الراوي: عن رجل أعرفه بجهالته عند غيره[3]. انتهى.

ومحل رد رواية من لم يرو عنه إلا واحد، حيث لم ينضم إليه توثيق إمام، وإلا اكتفي بذلك؛ لأن من وثقه لم يوثقه إلا بعد معرفة عينه. قوله: أو فيما بطن، يعني أنه يجب رد رواية مجهول العدالة في الباطن، وهو ظاهرها في الظاهر، وهو المستور لانتفاء تحقق العدالة، خلافا لأبي حنيفة وابن فورك[4]، وسليم الرازي، وهما من الشافعية في قولهم بقبوله، واستدلوا بأن

---

(1) هو الصحابي عمر بن تغلب النمري نسبة إلى النمر بن قاسط، يعد في أهل البصرة، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه الحسن البصري، وعاش إلى زمن خلافة معاوية بن أبي سفيان. تنظر ترجمته في الاستيعاب (1166/3) والإصابة 98/7.

(2) انظر حاشية زكريا الأنصاري على المحلي (101/3).

(3) الآيات البينات: (330/3).

(4) هو محمد بن الحسن بن فورك، أبو بكر الأصبهاني، فقيه شافعي، أصولي متكلم نحوى أديب، توفي سنة 406 هـ. تنظر ترجمته في وفيات الأعيان 272/4، وطبقات الشافعية 52/3.

الشرط ظن العدالة لا تحققها، فإنه يظن من عدالته في الظاهر عدالته في الباطن، وقول المحلي: اكتفاء بظن حصول الشرط[1]، أوردوا عليه أن الشروط لا بد من تحققها، قال في الآيات البينات: وكون الشرط ظن العدالة وجيه جدا[2].

وقال حلولو مستدلا على رد رواية المستور بما لفظه: وإذا ثبت اشتراط العدالة ورد رواية الفاسق، فالمستور متردد بين الفسق والعدالة، فلا تقبل روايته للشك في حصول الشرط[3]. انتهى.

يعنى بالشرط العدالة، قال متأخرو الحنفية: إنما قال ذلك أبو حنيفة في صدر الإسلام، حيث كان الغالب على الناس العدالة، ولما غلب على الناس الفساد اشترطت العدالة، فلا بد من التزكية إلحاقا للنادر بالغالب[4]. انتهى.

572 وَمُثْبِتُ الْعَدَالَةِ اخْتِبَارُ كَذَاكَ تَعْدِيلٌ وَالِانْتِشَارُ

يعني أن الأمور التي تثبت بها العدالة منها: الاختبار بالمعاملة والمخالطة التي تطلع على خبايا النفوس ودسائسها، ومنها التعديل؛ أي التزكية ممن ثبتت عدالته، قال القرافي في شرح التنقيح: والتزكية نبأ العدول المبرزين عنه بصفات العدالة[5]. انتهى.

وقال في التنقيح: وتثبت العدالة إما بالاختبار أو بالتزكية، ومنها الانتشار؛

---

(1) حاشية المحلي على جمع الجوامع: (151/2).

(2) الآيات البينات: (330/3).

(3) الضياء اللامع: (219/2).

(4) الضياء اللامع: (219/2).

(5) شرح التنقيح (ص 285).

أي السماع، متواترا كان أو مستفيضا، قال القرافي: ولهذا نقطع بعدالة أقوام من العلماء والصلحاء من سلف هذه الأمة ولم نخبرهم، بل بالسماع المتواتر أو المستفيض وهذا كاف[1]. انتهى.

573 وَفِي قَضَا الْقَاضِي وَأَخْذِ الرَّاوِي وَعَمَلِ الْعَالِمِ أَيْضًا ثَاوِي

يعني أن إثبات العدالة ثاو بالمثلثة؛ أي كائن في هذه الأمور الثلاثة: ثابت في قضاء القاضي المشترط العدالة في الشاهد بشهادة شخص، إن كان القاضي لا يحكم بعلمه، أو لم يعلم بالواقعة، فإن احتمل أنه حكم بعلمه لا بالشهادة لم يكن تعديلا، وكون حكم القاضي المذكور تعديلا، حكى ابن الحاجب الاتفاق عليه[2].

كذلك التعديل ثابت أيضا بأخذ الراوي؛ أي رواية من لا يروي إلا عن العدول عن شخص، بأن صرح بأنه لا يروي إلا عن العدول، أو عرف من عادته بالاستقراء، كالبخاري في صحيحه، فإذا روى من هذه حاله عن شخص، من غير تعرض له بجرح ولا تعديل كان تعديلا له، وقيل: لا، لجواز أن يترك عادته، قال السيوطي[3]: وعليه أهل الحديث[4]، فلو صدر

(1) شرح التنقيح (ص 285).

(2) انظر المختصر مع شرح العضد (64/2 ـ 65 ـ 66).

(3) هو أبو زيد عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، جلال الدين المصري، الفقيه الحافظ المحدث، له باع طويل في العلوم ـ ولاسيما العربية ـ وله تآليف كثيرة، قيل بلغت نحو ستمائة، ولد سنة 849 هـ، وتوفي سنة 911 هـ. تنظر ترجمته في شذرات الذهب 51/8، والفكر السامي 419/4.

(4) التدريب (234/1)، وانظر أيضا علوم الحديث لابن الصلاح (ص 111).

منه ما يدل على أنه لم يترك عادته كان تعديلا اتفاقا ، قاله في الآيات البينات[1] .

وكذلك يثبت التعديل بعمل العالم المشترط للعدالة في الراوي برواية شخص على الأصح ، وإلا لما عمل بروايته ، وقيل: ليس تعديلا للراوي ولا تصحيحا للمروي ، والعمل بروايته يجوز أن يكون احتياطا. قال في الآيات البينات: قضيته أنه لو كان الاحتياط في ترك العمل به كما لو دل المروي على جواز أخذ مال إنسان كان عمل العالم به تعديلا قطعا وليس بعيدا[2] . انتهى .

قوله: قطعا معناه بلا خلاف ، أما عمل من لا يلتزم العدالة في الراوي ، وكذا روايته فليس تعديلا اتفاقا ، فهذه المسائل الثلاث المذكورة في هذا البيت ثبت التعديل فيها بالالتزام لا بالتصريح .

574 وَشَــرْطُ كُــلٍّ أَنْ يُــرَى مُلْتَزِمَــا   رَدّاً لِمَــنْ لَــيْسَ بِعَــدْلٍ عُلِمَــا

بالبناء للمفعول. يعنى أنه يشترط في كون كل من الثلاث المذكورة في البيت قبل هذا تعديلا ، أن يعلم كون كل من القاضي والعالم والراوي ملتزما رد من ليس بعدل[3] ، وإلا لم يكن ما ذكر تعديلا اتفاقا ، كما تقدم في شرح البيت قبل هذا.

575 والْجَــرْحَ قَــدِّمْ بِاتِّفَــاقٍ أَبَــدَا   إنْ كانَ مَنْ جَرَحَ أَعْلَى عَدَدَا

(1) الآيات البينات: (363/3).
(2) الآيات البينات: (363/3).
(3) تشنيف المسامع: (1034/2 ـ 1036).

يعني أنه يجب تقديم الجرح عند التعارض على التعديل اتفاقا؛ أي إجماعا إن كان الجارح أعلى؛ أي أكثر عددا من المعدل، لاجتماع موجب التجريح في ذلك وهو الكثرة، وكون متعلق التجريح إثباتا.

576 وَغَيْـــرُهُ كَهُـــوَ بِغَيْـــرِ مَـــيْنِ ... وَقِيلَ: بِالتَّرْجِيحِ فِي الْقِسْمَيْنِ

المين بالفتح: الكذب. يعني أن غير القسم المذكور، وهو ما استوى فيه عددهما، أو كان عدد المعدل أكثر، يقدم فيه التجريح؛ لاطلاع الجارح على ما لم يطلع عليه المعدل؛ لأن مدرك المعدل استصحاب الحال السابقة، قوله: وقيل إلخ. يعني ابن شعبان من المالكية، قال: يطلب الترجيح في القسمين، كما هو حاصل في الأول بكثرة عدد الجارح، قال المحلي[1]: وعلى وزنه قال بعضهم: إن التعديل في الثلاث مقدم. قال في التنقيح: ويقدم الجرح على التعديل، إلا أن يجرحه بقتل إنسان، فيقول المعدل: رأيته حيا، وقيل: يقدم المعدل إذا زاد عدده[2]. انتهى.

577 كِلاهُمَـــا يُثْبِتُـــهُ الْمُنْفَـــرِدُ ... وَمالِـــكٌ عَنْـــهُ أَتَـــى التَّعَـــدُّدُ

يعنى أن التعديل والجرح يثبت كل منهما بواحد عند القاضي أبي بكر الباقلاني منا ـ وهو المراد بالقاضي حيث أطلقه أهل الأصول ـ ولا فرق بين الشهادة والراوية، وإثباتهما بواحد عزاه في البرهان للمحققين، قال

(1) شرح المحلي بحاشية البناني (165/2).

(2) شرح التنقيح (ص 285) وانظر أيضا أحكام الفصول: للباجي (ص 379 ـ 380).

القاضي: وهو قول قريب لا شيء عندنا يفسده، وإن كان الأحوط أن لا يقبل في تزكية الشاهد أقل من اثنين[1].

قوله: ومالك... إلخ، يعني أن الإمام مالكا ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ ـ اشترط تعدد المعدل في الشهادة نصا، قال الأبياري: والذي يقتضيه قياس مذهبه اشتراطه في الرواية أيضا؛ لأن كلا منهما شهادة، فلا بد من التعدد، قال حلولو مبينا وجه القياس ما لفظه: لأن اشتراط العدد في تعديل الشاهد وتجريحه، إنما هو لأجل سلوكنا بذلك مسلك الشهادة للشخص، وعليه فثبوت الاختصاص والعدد في الشهادة لازم، ولا يحسن أن يقال: إن التزكية في حق الشاهد شهادة، وفي حق المخبر خبر؛ لأن معقول الشهادة فيهما جميعا على حد واحد هو الإنباء بأمر يختص بالمشهود له أو عليه، فالصواب إذن أن لا فرق[2]. انتهى. والقول باشتراط تعدد المعدل والمجرح في الرواية والشهادة عزاه الفهري للمحدثين، والأبياري لأكثر الفقهاء.

578 وَقَــالَ: بِالْعَــدَدِ ذُو دِرايَــهْ   فِـي جِهَـةِ الشَّـاهِدِ لَا الرِّوايَـهْ

يعنى أن بعض أهل الدارية والخبرة من أهل الأصول قال: باشتراط تعدد معدل الشاهد ومجرحه، ولا يشترط ذلك في معدل الراوي ومجرحه رعاية للتناسب فيهما، فإن الواحد يقبل في الرواية دون الشهادة، وعزا هذا القول غير واحد للأكثرين[3].

(1) انظر البرهان لإمام الحرمين (401/1) وتشنيف المسامع (1030/2).

(2) الضياء اللامع (235/2).

(3) قال ولي الدين: حكاه الآمدي وابن الحاجب عن الأكثرين، ورجحه الإمام والآمدي واتباعهما. الغيث الهامع (538/2) وحاشية زكريا الأنصاري (145/3).

579 شَهادَةُ الإخْبارِ عَمَّا خَصَّ إنْ ... فِيهِ تَرافُعٌ إلَى الْقاضِي زُكِنْ

580 وَغَيْرُهُ رِوايَةٌ ....

الإخبار بكسر اللام مبتدأ، وما بعده من البيت متعلق به خبره شهادة، وخص بفتح الخاء، وزكن بالزاي بمعنى علم مبني للمفعول.

تكلم في هذا البيت على الفرق بين الرواية والشهادة، وهو مما تشتد الحاجة إلى معرفته في الفقه وأصوله، لافتراقهما في بعض الأحكام، قال القرافي: إنه أقام أربع سنين يتطلب الفرق بينهما، حتى ظفر به في شرح المازري للبرهان لإمام الحرمين في الأصول، ثم ساق معنى ما ذكره السبكي بقوله: الإخبار عن عام لا ترافع فيه الرواية، وخلافه الشهادة[1].

وعرفت أنا الشهادة بأنها: الإخبار عن خاص ببعض الناس يمكن الترافع فيه إلى حكام الشريعة، والرواية غير ذلك، وهو الإخبار عن عام أو عن خاص لا يمكن الترافع في كل منهما إلى حكام الشريعة.

مثال الأول حديث: (إنما الأعمال بالنيات) الحديث، ومثال الثاني قوله: ـ ﷺ ـ (يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة)[2]، وقوله: في أبي بردة (ولن تجزئ عن أحد بعدك) يعني العناق، ومن ذلك الأحاديث المثبتة

(1) انظر الفروق (8/1) والمحلي بحاشية البناني (162/2).

(2) أخرجه البخاري (25) كتاب الحج، (47) باب قول الله تعالى: (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس) الآية، الحديث (رقم 1591) ومسلم (56) كتاب الفتن وأشراط الساعة، (18) باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت، من البلاء. الحديث رقم (2909).

لخصائصه ـ ﷺ ـ وكذلك الإخبار عن زيد مثلا بأنه فعل كذا أو حاله كذا رواية ؛ لأنه إخبار عن خاص لا يمكن الترافع فيه، وأورد على تعريف الشهادة بما ذكر، أنه غير مانع لتناوله الدعوى والإقرار، وأجيب بأنه تعريف بالأعم، وقد أجازه الأقدمون، وبأن الغرض تمييز الشهادة عن الرواية، وهو حاصل بما ذكر، لا عن غيرها مطلقا، فلا يتوجه أنه لا يميزها عن الدعوى والإقرار، إذ الواجب في التعريف تمييز المعرَّف بالفتح عما قصد تمييزه عنه، لا عن جميع ما عداه مطلقا، قاله في الآيات البينات[1].

فعرف أن الدعوى والإقرار ليسا رواية ولا شهادة، وأورد على تعريف الشهادة أنه غير جامع، لعدم تناوله ما لو كان المشهود به عاما، كالوقف على جميع المسلمين، فإن كل من منع من تناول الوقف ساغ له رفع الأمر إلى الحاكم، والدعوى بأن هذا وقف على عموم المسلمين، وأنا منهم، فاستحق، وهذا يمنعني حقي، وقد أجاب عنه في الآيات البينات بما رجع إليه بالإبطال[2].

وقول المحلي: ونفي الترافع فيه لبيان الواقع[3]، معناه أن الإخبار عن عام لا يمكن الترافع فيه أبدا، وهو مردود بما رأيت، فالصواب أنه للاحتراز، والضابط للإخبار بالحقوق أن الإخبار إن كان بحق للمخبر ـ بالكسر ـ على غيره فهو الدعوى، أو لغير المخبر عليه فهو الإقرار، أو لغيره على غيره فهو الشهادة.

---

(1) الآيات البينات: (356/3).

(2) الآيات البينات: (357/3).

(3) شرح المحلي على جمع الجوامع: (162/2).

. . . .   والصَّــحْبُ   تَعْــدِيلُهُمْ كُــلٌّ إِلَيْــهِ يَصْــبُو

أي يميل ؛ أي يقول به. يعنى أن أصحابه ـ ﷺ ـ ذهب كل السلف إلى كونهم كلهم عدولا ، فلا يبحث عن عدالتهم في رواية ولا شهادة ؛ لأنهم خير الأمة قال: ـ ﷺ ـ (خير أمتي قرني) رواه الشيخان[1] ، وقد زكاهم الله تعالى بقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [2] ، ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾[3] ، بناء على أن المراد من هاتين الآيتين الصحابة فقط ، وعليه أكثر المفسرين[4] ، ولا تعديل مثل تعديل الله تعالى ورسوله ـ ﷺ ـ وما جرى بينهم فهو بالاجتهاد ، وكل مجتهد مصيب أو المصيب واحد ، والمخطئ معذور غير آثم ، ومن طرأ له قادح ، مثل زنى أو سرقة عُمِل بمقتضاه ، إذ ليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم واستحالة المعصية عليهم ، بل المراد أنه لا يبحث عن عدالة واحد منهم ، فإذا قيل عن رجل من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ قال: سمعته ـ ﷺ ـ يقول كذا ، كان حجة كتعيينه باسمه ، واستشكل الاستدلال بقوله: ـ ﷺ ـ (خير أمتي قرني) لشموله غير الصحابة من قرنه ، ويؤيد إرادة الشمول قوله في الخبر الآخر: (خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم) فإن أثبت الحكم

(1) أخرجه البخاري (62) فضائل الصحابة ، (1) باب أصحاب النبي ﷺ رقم (3651) ومسلم (44) فضائل الصحابة ، (52) باب فضائل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، الحديث رقم (2533).

(2) آل عمران من الآية: (110).

(3) البقرة من الآية (142).

(4) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (4/162 ـ 163).

بالخيرية العدالة ـ بمعنى أنه لا يبحث عنها في شهادة ولا رواية ـ لزم إثباتها كذلك لغير الصحابة من أهل قرنه، ولأهل القرنين الآخرين، وليس كذلك فلا يثبت المطلوب، قال في الآيات البينات: اللهم إلا أن يجاب بأن الخيرية تقتضي ذلك إلا ما خرج لدليل، وقد دل الدليل على عدم ثبوت العدالة بالمعنى المذكور لغير الصحابة، وأنه لا بد من البحث، ولم يدل على ذلك بالنسبة للصحابة، فأخذ فيهم بقضية هذا الدليل. انتهى[1].

تَنْبِيهٌ: معرفة عدالة الصحابة تشتد الحاجة إليها؛ لأنهم نقلة الشريعة، فلو لم نثبت عدالتهم لم تثبت عندنا الشريعة بحال[2]. وإذا كانوا كلهم عدولا اشتدت الحاجة أيضا إلى معرفة كل واحد منهم، فجزى الله المدونين في جمعهم خيرا، كابن عبد البر صاحب الاستيعاب، وابن حجر صاحب الإصابة.

581 واخْتارَ فِي الْمُلازِمَيْنِ دُونَ مَنْ رَآهُ مَـــرَّةً إمـــامٌ مُـــؤْتَمَنْ

يعني أن ما تقدم من تعديل كل الصحابة، بناء على تفسير الصحابي: بأنه من رآه ولو مرة، هو غير ما اختاره إمام مؤتمن؛ وهو القرافي من أن معنى قول العلماء: الصحابة عدول، يريدون به الذين كانوا ملازمين له ـ ﷺ ـ المهتدين بهديه، وهذا هو أحد التفاسير للصحابة، وقيل: الصحابي من رآه ولو مرة، وقيل: من كان في زمانه، وهذان القسمان لا يلزم فيهما العدالة مطلقا، بل فيهم العدل وغيره، بخلاف الملازمين له ـ ﷺ ـ وفاضت عليهم

(1) الآيات البينات: (370/3).

(2) الضياء اللامع: (245/2).

أنواره وظهرت عليهم بركته وآثاره، وهم المرادون بقوله: - ﷺ - (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)[1]. انتهى كلام القرافي[2].

وما اختاره القرافي سبقه إليه المازري في شرح البرهان حيث قال: لسنا نعني بقولنا: الصحابة عدول، كل من رآه - ﷺ - يوما ما، أو زاره لماما، أو اجتمع به لغرض وانصرف، وإنما نعني به الذين لازموه وعزروه ونصروه. انتهى[3].

قال العلائي[4]: وهذا قول غريب يخرج كثيرا من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم بالعدالة، كوائل بن حجر[5]، ومالك بن الحويرث[6]،

(1) هذا الحديث أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (898/2) الحديث رقم: (1684) والبيهقي في المدخل، ص: (162)، الحديث رقم: (152).

(2) شرح التنقيح: ص (281).

(3) شرح التنقيح: ص (281).

(4) هو أبو سعيد خليل بن كيلكدي بن عبد الله العلائي الدمشقي الشافعي الملقب بصلاح الدين المحدث الفقيه الأصولي، ولد سنة 294 هـ، وتوفى رحمه الله سنة 761 هـ، وقيل سنة 760 هـ تنظر ترجمته في شذرات الذهب لابن عماد 190/6. والأعلام: (321/2).

(5) هو الصحابي وائل بن حُجر بضم المهملة وسكون الجيم المعجمة ابن ربيعة بن وائل بن يعمر بن سعد بن مسروق بن وائل بن العمان بن ربيعة بن الحارث، كان أبوه من أقيال اليمن، ووفد هو على النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، واستقطعه أرضا فأقطعه إياها، وبعث معه معاوية ليتسلمها في قصّة له معه معروفة. قال ابن سعد: نزل الكوفة، وروى عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم، روى عنه ابناه: علقمة، وعبد الجبار، وزوجه أم يحيى، ومولى لهم، وكليب بن شهاب، وحجر بن عنبس وآخرون. ومات وائل في خلافة معاوية. تنظر ترجمته في الاستيعاب: (1562/4) والإصابة 294/10.

(6) هو الصحابي أبو سليمان مالك بن الحويرث ويقال ابن حويرثة بن أشيم بن زبالة بن حشيش بن عبد ياليل بن ناشب بن عنزة بن سعد بن ثابت الليثي، سكن البصرة، ومات بها سنة أربع وتسعين. روى عَنْهُ أَبُو قلابة، وَأَبُو عطية، وسلمة الجرمي، وابنه عَبْد اللهِ بْن=

وعثمان بن أبي العاصي[1]، وغيرهم ممن وفد عليه ولم يقم عنده إلا قليلا وانصرف، وكذلك من لم يعرف إلا الحديث الواحد، ولم يعرف مقدار إقامته من أعراب القبائل، والقول بالتعميم هو الذي صرح به الجمهور وهو المعتبر. انتهى[2].

قلت: وغير التعميم ليس بلائق في الصحابة؛ لأنه ـ ﷺ ـ جعلهم كالنجوم، وكونهم كالنجوم في الكثرة والشروق يقتضي عمومهم، ولو كان هذا التشبيه في غير الكثرة لحصر العدول منهم على زعم من حصر العدول، فإياك والتفريق في قوم عمم الله عدالتهم ورسوله ـ ﷺ ـ فلا تكن ممن خصصهم، واحكم لهم بما حكم لهم به الله ورسوله، إلا ما نص الله عليه في كتابه، كالمنافقين الذين شهد الله بنفاقهم ـ أعاذنا الله من ذلك ـ وحذر نبيه ـ ﷺ ـ من الصلاة عليهم وقبول العذر منهم، وغير ذلك، نسأل الله السلامة، ولو كان الصحابة يؤاخذون بما وقع فيهم لأوخذ حاطب بقضيته، ولكن قال فيه: ـ ﷺ ـ وما يدريك... إلخ[3]، إلى غير ذلك. والله أعلم[4].

= مَالِك بْن الحويرث. تنظر ترجمته في الاستيعاب (1349/3) والإصابة 43/9...

(1) هو الصحابي أبو عبد الله عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان بن همام الثقفي أسلم في وفد ثقيف فاستعمله النبي ﷺ على الطائف. سكن عثمان بن أبي العاص البصرة، ومات في خلافة معاوية، وأولاده وعقبه أشراف. تنظر ترجمته في الاستيعاب: (1035/3) والإصابة 388/2.

(2) انظر التقريب (208/2) وإيضاح المحصول: ص (482) والآيات البينات: (370/3).

(3) هذا الحديث أخرجه البخاري، (64) كتاب المغازي، (9) باب فضل من شهد بدرا، الحديث رقم: (3982) ومسلم (44) كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، (36) باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة، الحديث رقم: (2494).

(4) هذه الفقرة ساقطة من جميع النسخ الخطية والمطبوعة ما عدا الأصل، والغريب في الأمر أنها سقطت على المحقق الذي صرح أنه اعتمد نسخة ولد اطوير الجنة وهي فيها.

582 إِذَا ادَّعَى الْمُعاصِرُ الْعَدْلُ الشَّرَفْ بِصُحْبَةٍ يَقْبَلُهُ جُلُّ السَّلَفْ

يعني أن من علم أنه في عصر مع النبي - ﷺ - وهو عدل، إذا ادعى الصحبة لنفسه؛ أي الاجتماع به مؤمنا قبل عند الأكثر، فتثبت صحبته بذلك وفاقا للقاضي أبي بكر الباقلاني؛ لأن عدالته تمنعه من الكذب، لتضمنها التقوى التي تنهى عن المعاصي وتمنع عادة منها، فلا يرد أن العدالة لا تنافي مطلق الكذب لأنه صغيرة، وقيل: لا يقبل لادعائه لنفسه رتبة هو متهم فيها، كما لو قال: أنا عدل.

583 وَمُرْسَلٌ قَوْلَةُ غَيْرِ مَنْ صَحِبْ قَالَ إِمَامُ الأَعْجَمِينَ والْعَرَبْ

يعني أن المرسل عند أهل الفقه وأهل الأصول: هو قول غير الصحابي قال رسول الله: - ﷺ - كذا، بإسقاط الواسطة بينه وبين النبي - ﷺ - وغير الصحابي شامل للتابعي ومن تحته فسافلا، وخرج قول الصحابي قال رسول الله: - ﷺ - فلا يوصف بالإرسال، وإذا علم أن الصحابي بينه وبين النبي - ﷺ - واسطة لا يدرى أصحابي أم تابعي قبل؟ لأن مراسيل الصحابة حجة عند الأكثر، إذ الظاهر أن الساقط صحابي، وجهالة الصحابي لا تضر؛ لأنهم محمولون على العدالة[1].

584 عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ قَوْلُ التَّابِعِي أَوِ الْكَبِيرِ قَالَ خَيْرُ شَافِعِ

(1) الضياء اللامع: (253/2).

يعني أن المرسل في اصطلاح المحدثين قول التابعي ـ كبيرا كان أو صغيرا ـ قال النبي: ـ ﷺ ـ وقال بعضهم: هو قول التابعي الكبير قال: ـ ﷺ ـ كابن المسيب، فإن قاله تابعي صغير كالزهري، فمنقطع، والقول الأول هو المشهور، والتابعي الكبير أكثر رواياته عن الصحابة، كعبيد الله بن عدي بن الخيار[1]، وقيس بن أبي حازم[2]، والصغير أكثر رواياته عن التابعين، وقال ابن حجر في فتح الباري: إن الكبير من أدرك الصحابة وإن لم يلقهم، وعلى هذا يكون الزهري كبيرا إذ لقي ثلاثة عشر صحابيا[3].

قال السيوطي: يرد على تخصيص المرسل بالتابعي من سمع من النبي ـ ﷺ ـ وهو كافر ثم أسلم بعد موته فهو تابعي اتفاقا، وحديثه ليس بمرسل بل موصول لا خلاف في الاحتجاج به، كالتنوخي رسول هرقل، فقد أخرج حديثه الإمام أحمد وأبو يعلى في مسنديهما، وساقاه مساق الأحاديث المسندة، ومن رأى النبي ـ ﷺ ـ وهو غير مميز، كمحمد بن أبي بكر الصديق ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ فإنه صحابي، وحكم روايته حكم المرسل لا الموصول، ولا يجيء

(1) هو عبيد الله بن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، ولد على عهد النبي ﷺ، ومات في زمن الوليد بن عبد الملك، وله دار بالمدينة عند دار علي بن أبي طالب، وروى عن عمر وعثمان، وهو الذي روى عن عبد الله بن عدي الأنصاري أن رسول الله ﷺ جاءه رجل يستأذنه في قتل رجل من المنافقين. فقال: أليس يشهد أن لا إله إلا الله! فقال: بلى، ولا شهادة له... الحديث. تنظر ترجمته في الاستيعاب (1010/3) والإصابة 28/7.

(2) هو أبو عبد الله قيس بن أبي حازم حصين بن عوف، ويقال عوف بن عبد الحارث، ويقال عبد عوف بن الحارث بن عوف الأحمسي، ومات قيس بن أبي حازم سنة ثمان أو سبع وتسعين، وكان يخضب بالصفرة، وربما لبس الخز، وكان عثمانيا. تنظر ترجمته في الاستيعاب: (1286/3) وتهذيب التهذيب 521/4.

(3) فتح الباري: (37/1 ـ 38).

فيه ما قيل في مراسيل الصحابة؛ لأن أكثر رواية هذا وشبهه عن التابعين، بخلاف الصحابي الذي أدرك وسمع، فإن احتمال روايته عن التابعين بعيد جدا. انتهى[1].

قال في الآيات البينات: ويجاب بأن المراد بالتابعي التابعي حقيقة وحكما أو حكما فقط، والأول ليس تابعيا حكما، بل هو صحابي حكما، وقياس ما قاله في الثاني أن من رأى النبي - ﷺ - وهو كامل لكن علمت روايته عن التابعين كان لها حكم المرسل. انتهى[2].

585 وَهُــوَ حُجَّــةٌ وَلَكِــنْ رُجِّحَــا   عَلَيْـهِ مُسْـنَدٌ وَعَكْـسٌ صُـحِّحَا

يعنى أن المرسل حجة عند مالك وأبي حنيفة، ـ قال عياض: في المشهور عنهما ـ وعند الإمام أحمد في أشهر الروايتين عنه، والآمدي وأكثر من تكلم في الأصول قالوا: لأن العدل لا يسقط الواسطة بينه وبين النبي - ﷺ - إلا وهو عدل عنده، وإلا كان ذلك تلبيسا قادحا فيه، ورده الأكثر منهم الشافعي، والقاضي أبو بكر الباقلاني للجهل بعدالة الساقط.

تَنْبِيهٌ: عُلم مما مر أن المجهول مردود، فما الفرق بينه وبين مرسل التابعي إذا لم يعلم أن الواسطة صحابي، أو كان الإرسال من غيره، فالجواب أن الراوي إذا قال في الإسناد: فلان عن رجل أو عن شيخ، فقال الحاكم: منقطع ليس مرسلا، وقال غيره: مرسل، وقال العراقي[3]: كل من

(1) انظر تدريب الراوي مع التقريب للنووي: (1/144 ـ 145).

(2) الآيات البينات: (3/372).

(3) هكذا في الأصل، وفي جميع النسخ الخطية والمطبوعة القرافي وهي خطأ.

القولين خلاف ما عليه الأكثرون، فإنهم ذهبوا إلى أنه متصل في سنده مجهول[1].

قال في الآيات البينات: فعلى كل من قول الحاكم وقول الأكثرين يختلف ما هنا وما هناك في الاسم، كما أنهما مختلفان في الحقيقة؛ لأن ما هنا مع الإسقاط وما هناك مع الذكر على وجه الإبهام، ثم قال: وأيضا جزم العدل بالعزو إلى النبي - ﷺ - مع إسقاط الواسطة لا يناسب إلا عند عدالة الواسطة عنده، خصوصا مع ورود التغليط في الكذب عليه الذي قد يوقع فيه التساهل في الواسطة، ولا كذلك النسبة مع الإبهام؛ فلذا أجمعوا على رده على ما قاله المصنف؛ أي السبكي، وإلا فقد سبق أن غيره حكى فيه خلافا. انتهى[2].

فائدة: علم من احتجاج مالك ومن وافقه بالمرسل، أن كلا من المنقطع والمعضل حجة عندهم، لصدق المرسل بالمعنى الأصولي على كل منهما، ولا يحتج بواحد منهما عند الشافعي ومن وافقه[3]. قوله: (ولكن) إلخ، يعني أن المرسل على الاحتجاج به أرجح منه المسند وأقوى فيقدم عليه عند التعارض، والمسند هو ما اتصل سنده فلم يسقط منه أحد، خلافا لقوم في قولهم: إنه أقوى من المسند، قالوا: لأن العدل لا يسقط إلا من يجزم بعدالته بخلاف من يذكره، فقد يحيل الأمر فيه على غيره، وأجيب بمنع ذلك[4].

---

(1) انظر نكت العراقي: ص: (74).

(2) الآيات البينات: (371/3).

(3) الآيات البينات: (374/3).

(4) انظر حاشية البناني على المحلي: (170/2).

586 **والنَّقْلُ لِلْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى مُنِعْ** ....

يعني أن نقل حديث رسول الله ـ ﷺ ـ بالمعنى، منعه مالك فيما نقله عنه المازري، وذكر ابن الحاجب عن مالك أنه كان يشدد النكير في إبدال الباء بالتاء والعكس، من بالله وتالله، قال: وحمل على المبالغة، وفي جامع ابن يونس[1]، ما يشهد لهذا الحمل[2].

وروي المنع عن ابن عمر ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ لقوله: ـ ﷺ ـ (نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه). فهذا يقتضي أنه أوجب نقل[3]، مثل ما سمعه لا خلافه، فيمنع نقل الحديث بالمعنى مطلقا حذرا من التفاوت، وإن ظن الناقل عدمه فإن كثيرا من العلماء يختلفون في معنى الحديث المراد، وأجيب من جهة المجيز بأن المراد بالمعنى الظاهر، لا ما يختلف فيه، وهو ما ليس ظاهر المعنى كالمتشابه والمشترك، فلا تجوز روايته بالمعنى اتفاقا، بل ينقل بلفظه ليقع الإيمان بذلك اللفظ من غير تأويل، أو مع التأويل على المذهبين، فيلزم على ذلك أن كل ما كان مرويا بالمعنى فهو من الظاهر المعنى، فالأحاديث الموجودة الآن لا يجب أن يكون كلها مرويا بالمعنى، قال في الآيات البينات: فما ذكره شيخنا الشهاب ـ يعني

(1) هو أبو بكر بن محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي أحد أكابر علماء المذهب المالكي أخذ عن أبي الحسن الحصايري وابن الفرضي. تنظر ترجمته في كتاب شجرة النور الزكية 111/1.

(2) الضياء اللامع: (251/2).

(3) في أ و ب نقله.

شهاب الدين عميرة ـ عن الدماميني من أن الأحاديث الموجودة الآن ليست من محل الخلاف؛ لأنها مروية بالمعنى بدليل اختلاف الطرق في المروي والواقعة واحدة، وأن ألفاظها لا تصلح للاحتجاج بها على لغة العرب إلا لفظ: صح عن رسول الله ـ ﷺ ـ ونحوه، وأنه استفتى علماء عصره كالبلقيني[1]، وابن خلدون[2]، وغيرهما فأفتوا بذلك. انتهى[3].

في إطلاقه نظر، بل يتجه أن يقال: يجوز الاحتجاج بها؛ لأن الأصل أنها لفظ النبي ـ ﷺ ـ بناء على أن النقل باللفظ هو الغالب، إلا أن يعلم النقل بالمعنى، وأن الراوي ممن لا يحتج بكلامه، أو يقع شك فيه لنحو اختلاف الطرق في الرواية مع العلم باتحاد الواقعة، على أنه يمكن أن يقال: إن مجرد اختلاف الطرق لا يستلزم الرواية بالمعنى، لجواز أنه ـ ﷺ ـ أجاب عن الواقعة الواحدة في أوقات مختلفة بألفاظ مختلفة، فروى كل راو ما اطلع عليه، نعم إن ثبت أن الغالب الرواية بالمعنى، أو أنه لا غالب اتجه عدم الاحتجاج بها. انتهى[4].

مثال ما لا يتفاوت كما إذا روي مكان قوله: ـ ﷺ ـ (صبوا عليه ذنوبا من

---

(1) هو أبو الفضل عبد الرحمن بن عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الملقب بجلال الدين المصري الكناني البلقيني الشافعي ولد سنة 723 هـ، توفى رحمه الله سنة 823هـ. تنظر ترجمته في شذرات الذهب 166/7 والأعلام (230/3).

(2) هو العلامة المؤرخ أبو يزيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن جابر بن خلدون الملقب بولي الدين الحضرمي، ينتهي نسبه إلى وائل بن حجر رضي الله عنه، ولد سنة 732 هـ، وتوفى رحمه الله سنة 808 هـ، تنظر ترجمته في نيل الابتهاج 275/1 والأعلام (330/3).

(3) الآيات البينات: (379/3).

(4) الآيات البينات: (379/3).

الماء)[1]، أريقوا عليه دلوا ملآنا من الماء، ولأجل جواز النقل بالمعنى ترك النحاة الاستشهاد بالحديث، حتى جاء ابن مالك فأكثر الاستشهاد بالحديث في العربية، وادعى أنه حاز منقبةً لم يسبق إليها، فردوا عليه بأن كثيرا من رواة الحديث عجم، مع جواز رواية الحديث بالمعنى، فلم يوثق بعربية كثير من الأحاديث[2].

.... وَمالِكٌ عَنْهُ الْجَوازُ قَدْ سُمِعْ

بالبناء للمفعول. يعني أن مالكا والأكثر ـ وفاقا للشافعي وأبي حنيفة وأحمد ـ أجازوا نقل الحديث بالمعنى؛ لأن لفظ السنة ليس متعبدا به، بخلاف لفظ القرآن، فإذا ضبط المعنى فلا يضر فوات ما ليس بمقصود، ولما رواه الطبراني[3]، وغيره من حديث عبد الله بن سليمان بن أكيمة[4]، الليثي، قال: (قلت يا رسول الله إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤديه

---

(1) هذا طرف من حديث أخرجه الإمام مالك الموطأ في (2) كتاب الطهارة (31) باب ما جاء في البول قائما، الحديث رقم (280). والبخاري (4) كتاب الوضوء (58) باب صب الماء على البول في المسجد، الحديث رقم (220).

(2) انظر سلاسل الذهب للزركشي: ص (332 ـ 333).

(3) هو الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني، ولد سنة 260، وتوفى رحمه الله بأصبهان سنة 360 هـ تنظر ترجمته في كتاب وفيات الأعيان384/1 والأعلام (121/3).

(4) في الأصل وج والطبعة الحجرية أكمة. والصحيح المثبت وهو الذي في بقية النسخ، فقد ورد عند ابن الأثير في أسد الغابة حيث قال: عبد الله ابن سليمان بن أكيمة الليثي عداده في أهل الحجاز (268/3) ومثله عند مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، في إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال (7/10).

كما أسمعه منك، يزيد حرفا أو ينقص حرفا، فقال: إذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا وأصبتم المعنى فلا بأس)[1]، فذكر ذلك للحسن، فقال: لولا هذا ما حدثنا، فإن قيل: هذا الحديث لا يدل على الجواز مع القدرة؛ لأنه وقع جوابا لسائل عاجز، بدليل قوله: لا أستطيع، فالجواب تعميم الخطاب بقوله: إذا لم تحلوا... إلخ مع أن السائل واحد، وعدم التقيد بالحالة المسئول عنها في الجواب، وإطلاق قوله: فلا بأس قرينة قوية على الجواز مطلقا.

فائدة: الفرق بين مسألة نقل الحديث بالمعنى، ومسألة جواز وقوع كل من المترادفين مكان الآخر، هو أن الكلام في المترادفين في أمر لغوي، وهو أعم من أن يقع في كلام راو للحديث أو غيره، فالمانع في هذه المسألة يقول: اللغة تمنعه مطلقا، ولا يتعرض للشرع، هل يمنعه أو لا؟ وهذا في أمر شرعي خاص، وهو رواية حديث النبي ـ ﷺ ـ والمانع يقول: لا يجوز للاحتياط فيه، أجازته اللغة أو منعته، وقال في الآيات البينات بعد ما ذكر ما لفظه: وأيضا فما نحن فيه شامل لإبدال اللفظ بمساويه وضعا، وبأعم منه إذا قيد بحيث يساويه، أو بأخص منه إذا بين أنه مثال، وأن الضابط كذا وذكر ما يساويه، بخلاف ما تقدم لاختصاصه بالمرادف. انتهى[2].

ولجواز نقل الحديث بالمعنى شروط ذكرها بقوله:

587 لِعَــارِفٍ يَفْهَــمُ مَعْنَــاهُ جَــزَمْ ... وغالِبُ الظَّنِّ لَدَى الْبَعْضِ انْحَتَمْ

---

(1) هذا الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 100/7 الحديث رقم 2491.

(2) الآيات البينات: (378/3).

يعني أنه إنما يجوز نقل الحديث بالمعنى، لعارف بمدلولات الألفاظ؛ أي مدلول اللفظ الوارد، ومدلول ما يأتي به بدله، بحيث لا يتفاوت مدلولهما، ولا بد أيضا أن يكون عارفا بمحال وقوع الكلام، بأن يأتي بلفظ بدل آخر مساو له في المراد منه، كسوقه للمدح أو الذم، قال في الآيات البينات: وهل تشترط المساواة في كيفية أداء المراد منه، فيعتبر نحو التأكيد والتقدم للاهتمام، ولا يبعد اعتبار ذلك؛ لأنه مما يؤكد الامتثال، نعم، لا يخفى أنه لا يمكن مطابقة جميع ما اعتبره الشارع من الخواص على الوجه والحد الذي اعتبره، فينبغي أن يكون الواجب مراعاة الخواص الظاهرة المؤثرة في الحكم. انتهى[1].

قوله: (بفهم معناه جزم) يعني أنه يشترط في جواز نقل الحديث بالمعنى أن يكون جازما؛ أي قاطعا بفهم معنى الحديث، وبأن العبارة التي عبر بها تدل على معناه، أما إن كان عن ظن فلا خلاف في المنع، فإنه لا يتعين استواء ظن الناس، فقد يظن إنسان شيئا ويظن آخر غيره، وبعضهم بغلبة الظن يكتفي.

588 وَالِاسْتِواءُ فِي الْخَفاءِ والْجَلَا لَدَى الْمُجَوِّزِينَ حَتْمًا حَصَلَا

الاستواء مبتدأ، خبره حصل وألفه للإطلاق. يعني أن مجوزي نقل الحديث بالمعنى يشترط عندهم في الجواز ـ مع ما ذكر ـ معرفة استواء العبارتين في الخفاء والظهور، فلا يبدل لفظ ظاهر الدلالة على معنى بلفظ خفي الدلالة

(1) الآيات البينات: (378/3) بتصرف.

على ذلك المعنى ولا يعكس؛ لأنه ينشأ عن ذلك تقديم ما رتبته التأخير أو العكس، لوجوب تقديم أجلى الخبرين المتعارضين على خلافه، فالذي لا يعرف شيئا مما ذكر لا يجوز له تغيير اللفظ قطعا، سواء نسي الراوي اللفظ أم لا.

589 وَبَعْضُهُمْ مَنَعَ فِي الْقِصَارِ دُونَ الَّتِي تَطُولُ لِاضْطِرَارِ

المراد بالبعض هنا القاضي عبد الوهاب، قال المازري: وانفرد القاضي عبد الوهاب بأنه يجوز النقل بالمعنى في الأحاديث الطوال للضرورة دون القصار، قال: وفيه تفصيل، وهو أن الحديث الطويل إذا أورده غير قاصد نقله عنه لكونه لا يتعلق به حكم، كحديث جريج الراهب، أو لا تمس الحاجة لنقله، أو حكمه خاص بالسامعين، لا يبعد جريان الخلاف في جواز نقله بالمعنى، لعدم الحاجة لتغيير الألفاظ. انتهى من شرح حلولو، والأحاديث الطوال كحديث الإسراء، وحديث الإفك، وحديث زمزم[1].

590 وَبِالْمُرادِفِ يَجُوزُ قَطْعَا وَبَعْضُهُمْ يَحْكُونَ فِيهِ الْمَنْعَا

يعني أن الأبياري من المالكية، جعل من محل الاتفاق إبدال اللفظ بمرادفه، بأن يؤتى بلفظ بدل مرادفه مع بقاء التركيب، وبعضهم يحكون فيه المنع؛ أي قولا بالمنع، فإذا غير التركيب لم يجز عند القائل بالجواز في المرادف فقط، إذ قد لا يوفي بالمقصود، فلو كان الكلام فعلا وفاعلا مثلا،

(1) الضياء اللامع: (252/2).

فأبدل الفعل بمرادفه، وأخره عن فاعله لم يجز، وإن صدق عليه أنه أبدل لفظا بمرادفه؛ لأن التركيب لم يبق على حاله، وكذا لو كان الفعل مؤخرا، فقدمه لتفاوت المعنى بتقديم الفعل وتأخيره، إذ الثاني يفيد تقوية الحكم والأول يفوتها؛ ولأن الجملة في الثاني اسمية تفيد الدوام والثبوت، وفي الأول فعلية فلا تفيدهما[1].

591 وَجَوِّزَنْ وَفْقًا بِلَفْظٍ عَجَمِي وَنَحْوِهِ الإِبْدالَ لِلْمُتَرْجِمِ

بكسر الجيم. يعني أن الرهوني من المالكية وغيره، حكيا الإجماع على جواز الترجمة عن الحديث بالفارسية ونحوها للضرورة في التبليغ للعجم[2].

يعني ونحوها من لغات العجم، والظاهر أنه يدخل فيه بالأولى لسان أهل الوقت؛ لأنه صار لغة مع وجود الضرورة، ومع أن جل مفرداته عربية، والمقصود بالجميع التفسير، لا أن هذا لفظه ـ ﷺ ـ بل يجب عندي أن ينبه المبدِل المخاطَب على ذلك، ومحل الجواز إذا كان ذلك الإبدال للإفتاء والتعليم لا للراوية فلا.

تنبيه: اعلم أن محل الخلاف في جواز نقل الحديث بالمعنى إنما هو فيما لم يتعبد بلفظه، أما ما تعبد بلفظه، كالأذان، والتشهد، والتكبير في الصلاة، والتسليم فلا يجوز فيه قطعا، قال المحشي: واعلم أن من الشروط أن لا يكون ذلك المروي من جوامع الكلم التي أوتيها النبي ـ ﷺ ـ فلا يصح

(1) انظر المحلي بحاشية البناني: (173/2) والآيات البينات: (379/3).

(2) الضياء اللامع: (252/2).

نقلها بغير ألفاظها نحو (الخراج بالضمان)[1]، (البينة على المدعي)[2]، (العجماء جبار)[3]، (لا ضرر ولا ضرار)[4]، (الآن حمي الوطيس)[5]، وأما اشتراط أن لا يكون المنقول من مصنفات الناس فقد جزم به ابن الصلاح في علوم الحديث، وتعقبه ابن دقيق العيد بما يتحصل منه أنه إذا لم يؤد إلى تغيير ذلك التصنيف كان جائزا، فتجوز روايته بالمعنى إذا نقلناه إلى أجزائنا وتاريخنا في أسانيدنا، فإنه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم[6].

** ** **

(1) أخرجه أبو داود في سننه (18) كتاب البيوع، (72) باب فيمن اشترى عبدا، الحديث رقم: (3502).

(2) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (48) كتاب الرهن، (6) باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، الحديث رقم (2514).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (87) كتاب الديات، (29) باب العجماء جبار، الحديث رقم (6913) ومسلم (29) كتاب الحدود (11) باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، الحديث رقم (1710).

(4) هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في موطئه (44) كتاب القضاء، (12) باب القضاء في المرفق، الحديث رقم (3200) و والدارقطني، كتاب البيوع، باب الجعالة، الحديث رقم (3079).

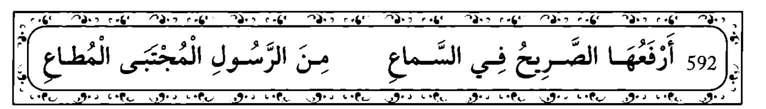
(5) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد، باب في غزوة حنين، الحديث (1775) والنسائي في سننه الكبرى، كتاب السير، رقم: (8647).

(6) الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع: لابن أبي شريف اللوحة: (113)، علوم الحديث لابن الصلاح: ص (214) وتقريب النووي: (339/2).



كيفية رواية الصحابي

أي عن النبي ﷺ.



592 أَرْفَعُهَا الصَّرِيحُ فِي السَّماعِ مِنَ الرَّسُولِ الْمُجْتَبَى الْمُطاعِ

أرفعها بمعنى أقواها في الاحتجاج؛ لأنه أبعد من الخلل لعدم احتمال الواسطة التي يتوقع منها الخلل.

593 مِنْهُ سَمِعْتُ مِنْهُ ذَا أَوْ أَخْبَرَا شافَهَنِي حَدَّثَنِيهِ صَيِّرَا

سمعت بتاء المتكلم مفعول صير، وذا مفعول سمع، وأخبر معطوف على سمعت، وألفه للإطلاق، وكذا شافهني وحدثنيه بحذف عاطف كل منهما؛ أي صير من اللفظ الصريح في السماع قول الصحابي، سمعت من النبي - ﷺ - هذا، أو أخبرني به، أو شافهني به، أو حدثنيه، فهذا خبر يجب قبوله.

594 فَقَالَ عَنْ ....

يعني أنه يلي ما ذكر في القوة قول الصحابي قال: - ﷺ - كذا؛ لأنه ظاهر في سماعه منه - ﷺ - قال الفهري: أو يقول: حدثنا أو أخبرنا، فهو

محمول على السماع عند الأكثر، وبه قال جمع من المالكية، قال النووي: الأكثر أنه متصل ويحتج به أيضا على أنه مرسل[1]. لقولنا في طلعة الأنوار[2]:

ومرسل الأصحاب قل متصل   إذ غالبا عن الصحابي يحصل

وقيل: لا يحتج به لاحتمال أن تكون الواسطة تابعيا، وكذا يحتج بقول الصحابي عن النبي ـ ﷺ ـ كذا لظهوره في سماعه منه أيضا، وإن كان دون الأول فهو مرتبة ثالثة، فالأولى عطفه بالفاء التي تشير إلى أن كل صورة دون ما قبلها في القوة، ومن ذلك تستفاد حكاية الخلاف الذي في الأولى في غيرها بالأولى، وقيل: لا يحتج به، واحتمال أنه سمعه من غيره ـ ﷺ ـ أقرب من احتماله في قال.

وخلاصة الكلام فيما الظاهر فيه السماع منه ـ ﷺ ـ كما في الآيات البينات أنه لو علم أنه أسقط الواسطة فينبغي أن يقال: إن علم أنه تابعي أو احتمل احتمالا قويا، كأن علم كثرة روايته عن التابعين، كان كمرسل غير الصحابي، وإن علم أنه صحابي أو ضعف احتمال غيره؛ فإن بحثنا عن عدالة الصحابة ففيه خلاف المرسل، وإن لم نبحث فله حكم المسند، وإن لم يوجد شيء من ذلك فينبغي الاحتجاج به؛ لأن الظاهر أن الساقط صحابي، والصحيح عدم البحث عن عدالته[3].

---

(1) انظر الضياء اللامع: (252/2) والتقريب لابن الصلاح: ص (48 ـ 49).

(2) رفع الأستار عن محيا مخدرات طلعة الأنوار: ص (84).

(3) الآيات البينات: (381/3).

...... ثُـــمَّ نُهِـــي أَوْ أُمِـــرَا إنْ لَمْ يَكُنْ خَيْرُ الْوَرَى قَدْ ذُكِرَا

يعني أن مرتبة «عن» يليها مرتبة «ما» إذا قال الصحابي: أمر بكذا أو نهى عن كذا، ببنائهما للمفعول، ومذهب المالكية قبوله ووجوب الاحتجاج به لظهوره في أنه ـ ﷺ ـ هو الآمر والناهي، لكنه دون ما قبله لاحتمال الواسطة مع احتمال الطلب الجازم وغيره، وهل ذلك الأمر والنهي للكل أو البعض؟ وهل دائم أو غير دائم؟ وكذا أمرنا أو نهينا، أو أوجب أو حرم، وكذا رخص ببناء الجميع للمفعول، فعندنا وعند الشافعي يحمل على أمره ونهيه ـ ﷺ ـ خلافا للكرخي من الحنفية، قال القرافي في شرح التنقيح: لكن العادة أن من له رئيس معظم فقال: أمر بكذا أو أمرنا بكذا إنما يريد أمر رئيسه، ولا يفهم عنه إلا ذلك، والنبي ـ ﷺ ـ هو عظيم الصحابة ومرجعهم المشار إليه في أقوالهم وأفعالهم، فتنصرف إطلاقاتهم إليه[1]. انتهى.

وحجة المخالف أن الفاعل إذا حذف احتمل النبي ـ ﷺ ـ وغيره من الخلفاء، فلا يثبت شرع بالشك، وكذا يحتمل أن يكون الإيجاب والتحريم والترخيص استنباطا من قائله، وقولي: (إن لم يكن خير الورى قد ذكرا). ببناء ذكر للمفعول، مفهوم أنه إذا ذكر النبي ـ ﷺ ـ بأن قال: أمر النبي ـ ﷺ ـ بكذا مثلا، لم يبق هناك احتمال الواسطة اتفاقا، وبقي احتمال الثلاثة الأخر إذا قال أمرنا أو نهانا، فإن لم يذكر المفعول بقي احتمال ثبوت الواسطة أيضا، ومحل الخلاف ما لم يعرف من قرينة حال الراوي أو عادته أنه يعني الرسول ـ ﷺ ـ فيكون ذلك كصريح عبارته بالسماع منه، وذكر

(1) انظر التنقيح: ص (291).

بعضهم[1]، أن الصحابي إذا قال: أرخص لنا في كذا؟ أرجع إلى النبي - ﷺ - بلا خلاف.

595 كَـذَا مِـنَ السُّـنَّةِ يُـرْوَى..... ....

بالبناء للمفعول. يعني أن قول الصحابي من السنة كذا، كقول علي: ـ كرم الله وجهه ـ (من السنة أن لا يقتل حر بعبد)[2]، يحتج به عند الأكثر، وهو مروي عن أهل المذهب لظهوره في سنته - ﷺ - وقيل: لا؛ لأن السنة تطلق على سنة الخلفاء، وسنة البلد، ولِما قابل الفرض، ولِما قابل الكتاب، وبه قال الكرخي من الحنفية والصيرفي من الشافعية، وعزاه إمام الحرمين في البرهان للمحققين[3]، فإذا ظهر لعالم عادة في إطلاق السنة على غير سنته - ﷺ - كما عرف من مالك - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أنه يقول: من السنة كذا، ويريد ما استمر عليه عمل أهل المدينة عليها بلا خلاف[4].

تَنْبِيهٌ: الصيغ المتقدمة وهي مِن (قال) إلى (من السنة) قول المالكية فيها أنها مرفوعة هو الصحيح عند الأصوليين وغيرهم، وهو مذهب الجمهور،

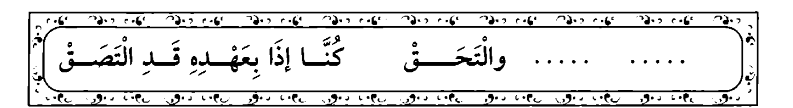
(1) والمراد به أبو إسحاق الشيرازي فقد قال في التبصرة: إذا قال صحابي أرخص لنا بكذا رجع إلى رسول الله ﷺ بلا خلاف. ص (331) وانظر أيضا الغيث الهامع (564/2) وتشنيف المسامع (1058/2).

(2) هذا الحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجراح، (10) باب لا يقتل حر بعبد، الحديث رقم (15936). أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الديات (409/5 رقم 27468) والدارقطني في: كتاب الحدود من سننه (رقم 3255ـ 3257).

(3) انظر البرهان لإمام الحرمين (417/1) وانظر أيضا تنقيح القرافي ص: 291، والغيث الهامع (564/2) والتشنيف (ص1059).

(4) انظر الضياء اللامع (254/2 ـ 255).

ولا فرق بين قول الصحابي لها في حياة النبي ـ ﷺ ـ وبعده، وقول التابعي لشيء مما ذكر مرسل قطعا[1].


.... والْتَحَــقْ كُنَّــا إذَا بِعَهْــدِهِ قَــدِ الْتَصَــقْ

يعني أنه يلي قول الصحابي من السنة قوله: كنا إذا اتصل كنا بعهده ـ ﷺ ـ أي حياته بأن قال: كنا معاشر الناس نفعل في عهده ـ ﷺ ـ أو كان الناس يفعلون في عهده، فكنا نفعل في عهده، فيلي ذلك كان الناس يفعلون، فيليه كانوا لا يقطعون في الشيء التافه[2]، قالته عائشة ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا ـ فأما ما أضيف إلى عهده فلظهوره في إطلاعه ـ ﷺ ـ وتقريره، وقيل: لا، لجواز أن لا يعلم به، وأما ما لم يضف إليه فلظهوره في جميع الناس فهو إجماع، وقيل: لا، لجواز إرادة ناس مخصوصين[3].

** ** **

(1) انظر تقريب النووي (135/1) وعلوم الحديث لابن الصلاح (ص69).

(2) هذا الأثر خرجه ابن شيبة في كتاب الحدود من المصنف، باب من قال تقطع في أقل من عشرة دراهم (473/5رقم 28101) والبيهقي في كتاب السرقة من سننه الكبرى، باب ما يجب فيه القطع (255/8).

(3) انظر المحلى بحاشية البناني (174/2- 175).



كيفية رواية غيره عن شخيه

أي غير الصحابي.

596 لِلْعَرْضِ والسَّماعِ والإذْنِ اسْتِوَا مَتَى عَلَى النِّوالِ ذَا الإذْنُ احْتَوَى

استواء مصدر ممدود قصر للوزن، واحتوى فعل ماض، والنوال بالكسر بمعنى المناولة. يعني أن العرض: وهو القراءة على الشيخ والسماع من لفظ الشيخ، والإذن؛ أي الإجازة، مستوية في القوة عند مالك إذا كانت الإجازة معها المناولة، كأن يدفع إليه الشيخ أصل سماعه أو فرعا مقابلا به، ويقول له: أجزت لك روايته عني، وكون الإجازة المقرونة بالمناولة تساوي السماع هو ما ذهب إليه ابن شهاب وربيعة[1]، وخلق كثير، والسماع أقوى منها عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وصححه النووي[2]، ولا يعمل بالمناولة المجردة عن الإجازة، قال القرافي في التنقيح: وللسامع منه؛ أي من لفظ الشيخ أن يقول: حدثني وأخبرني، وسمعته يحدث عن فلان، إن قصد إسماعه خاصة أو في جماعة، وإلا فيقول: سمعته يحدث. انتهى[3].

(1) هو التابعي أبو عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ مولى آل المنكدر التيميين المعروف بربيعة الرأي، فقيه أهل المدينة روى عن أنس بن مالك، توفى رحمه الله تعالى سنة 136 هـ تنظر ترجمته في كتاب تهذيب التهذيب 153/2والأعلام (288/2).

(2) انظر التقريب (274/2).

(3) انظر التنقيح: (ص292).

وذكر في الشرح أن الفرق من جهة اللغة والعرض هو قراءتك على الشيخ، أو قراءة غيرك عليه وأنت تسمع، وهذا هو المراد بالعرض عند الإطلاق، لا عرض المناولة فذاك يقيد بالمناولة، سواء كانت قراءتك على الشيخ من كتاب أو حفظ، وسواء حفظ الشيخ ما قُرئ عليه أم لا، إذا أمسك أصله هو أو ثقة غيره، وهكذا إذا كان ثقة من السامعين يحفظ ما قُرئ، وهو مستمع غير غافل فذلك كاف أيضا، ولا فرق بين إمساك الثقة لأصل الشيخ، وبين حفظ الشيخ لما يقرأ، ويشترط في القارئ أن يكون يفهم، وفي الشيخ أن يكون بحيث لو فرض تحريف أو تصحيف لرده[1].

597 واعْمَلْ بِمَا عَنِ الإجازَةِ رُوِي إنْ صَحَّ سَمْعُهُ بِظَنٍّ قَدْ قَوِي

يعني أن الرواية بالإجازة والعمل بالمروي بها جائز عندنا، وعليه استقر العمل، ومنع الراوية بها جماعة من أهل الأصول والمحدثين والفقهاء، قال شعبة: لو جازت الرواية بها لبطلت الرحلة، وقال بعض أهل الظاهر: لا يجب العمل به كالحديث المرسل، والمراد بالإجازة: هنا الإجازة المجردة عن المناولة، سواء كانت مشافهة، كأن يقول الراوي لغيره قد أجزت لك أن تروي هذا الكتاب مثلا عني، أو كانت كتابة كأن يكتب إليه بذلك، وإنما يعمل بالإجازة المجردة عن المناولة إذا صح عند المجاز سماع المجيز ما أجازه بظن قوي، بأن كان يرويه بطريق صحيح؛ لأن ذلك يقوم مقام المناولة[2].

(1) انظر التنقيح: (ص292).

(2) انظر التقريب للنووي (286/1) وعلوم الحديث لابن الصلاح (ص151-152).

والمقصود حصول اتصال السند بطريق صحيح كيف كان، والمخاطب بقوله: اعمل، المجتهد في حق نفسه وفي حق غيره، أما غير المجتهد فلا، كما سيأتي في كتاب الاستدلال، وفائدة الإجازة بقاء السلسلة. والإجازة من جواز الماء الذي يسقاه الحرث والماشية، تقول استجزت فلانا فأجازني، إذا سقى حرثك وماشيتك، كذلك طالب العلم يسأل العالم أن يجيزه علمه فيجيزه إياه، فللمجيز على هذا أن يقول: أجزت فلانا مسموعاتي، وعلى أن الإجازة مأخوذة من الإذن والإباحة، يقول: أجزت له مسموعاتي بحرف الجر قال العراقي:

أجزتــه ابــن فــارس قــد نقلــه وإنمـا المعـروف قـد أجـزت لـه[1]

قال السيوطي في الإتقان: الإجازة من الشيخ غير شرط في جواز التصدي للإقراء والإفادة، فمن علم من نفسه الأهلية جاز له ذلك وإن لم يجزه أحد، وعلى ذلك السلف الأولون والصدر الصالح، وكذلك في كل علم وفي الإقراء والإفتاء، وإنما اصطلح الناس على الإجازة؛ لأن أهلية الشخص لا يعلمها غالبا من يريد الأخذ عنه من المبتدئين، والبحث عن الأهلية قبل الأخذ شرط، فجعلت كالشهادة من الشيخ للمجاز. انتهى. ثم قال: لا يجوز أخذ الأجرة على الإجازة[2].

تَنْبِيهٌ: قول الشيخ أجزت فلانا جميع مسموعاتي هل يشمل [ما][3] سمعه بعد الإجازة ـ بناء على أن الوصف حقيقة في حال التلبس لا حال

(1) فتح المغيث: (282/2).

(2) انظر الإتقان: (103/1) فصل في كيفية الأخذ بأفراد القراءات وجمعها.

(3) «ما» ساقطة من الأصل، وهي مثبتة من النسخة ش والحجرية.

التكلم ـ أو لا ، بناء على الآخر؟ فيه نظر ، قال في الآيات البينات: قوله: أجزت لمن أدركني رواية مسلم ، هل يشمل من وجد بعد الإجازة بأن لم ينعقد إلا بعدها؟ بناء على أن المراد أدرك زمني ، وهذا شامل لمن تأخر انعقاده عن الإجازة وإن لم ينفصل[1] ، إلا بعد موته ، فيه نظر[2] .

598 لِشِبْهِهَا الْوَقْفَ تَجِي لِمَنْ عُدِمْ ۞ وَعَـدَمُ التَّفْصِـيلِ فِيـهِ مُنْحَـتِمْ

ببناء عدم للمفعول . يعني أن الإجازة للمعدوم جائزة ، قال عياض: أجازها معظم الشيوخ المتأخرين ، قال: وبهذا استمر عملهم شرقا وغربا[3] . انتهى .

وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ، ولا فرق فيه ؛ أي في المعدوم بين المعدوم المحض والتابع للموجود ، قياسا على الوقف على المعدوم ، وإن لم يكن أصله موجودا حال الوقف ؛ ولأنها إذن فتصح ، وقد أجاز أصحاب الشافعي الإجازة للمعدوم التابع للموجود دون المعدوم وحده ، وقيل: لا تجوز للمعدوم مطلقا ، لأن الإجازة في حكم الإخبار بالمجاز ، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة له ، نحو أجزت لفلان ولولده ما تناسلوا ، أو أجزت لك ولمن سيولد لك ، وقال أبو داود: أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبلة ، قال في الآيات البينات: ويبقى الكلام فيما لو قال: أجزت لزيد ومن يوجد من نسل عمرو ، وينبغي أن الحكم كذلك ، ويؤيده شمول عبارتهم السابقة له . انتهى[4] .

(1) هكذا في الأصل وش ، وم ، وفي بقية النسخ «وإن لم ينعقد» .

(2) الآيات البيات (385/3) .

(3) انظر الإلماع (ص106) ومقدمة ابن الصلاح (ص159-160) .

(4) الآيات البيات (385/3) .



يعني أنها جائزة، وعبارتهم السابقة هي التي فيها عطف المعدوم على الموجود، والإجماع على منع الإجازة لكل من يوجد مطلقا، أي من غير تقييد بالنسل، قال الأبياري: اختلف قول مالك في إسناد الرواية إلى الإجازة، والصحيح عندي عدم الجواز، وحكى الباجي الإجماع على جواز الرواية بها، وذكر الخلاف في العمل بها، والقول بالمنع محكي عن مالك وأبي حنيفة والشافعي[1].

599 وَالْكَتْبِ دُونَ الإِذْنِ بِالَّذِي سَمِعْ إِنْ عُرِفَ الْخَطُّ وَإِلَّا يَمْتَنِعْ

بجر الكتب عطفا على الإجازة في قوله: واعمل... إلخ وعرف مبني للمفعول. يعني أنه يجوز لك أيها المجتهد أن تعمل بالكتب؛ أي بكتب راو إليك بأن هذا سماعه ولم يأذن لك في روايته وإلا كان إجازة، وإنما تعمل به إذا تحققته بنفسك أو ظننته أو شهدت بينة به، وإلا فلا يجوز لعدم اتصاله، قال القرافي: ولا يقول: سمعته ولا حدثني ويقول: أخبرني؛ لأن الإعلام والإخبار يصدقان بالرسائل، وفي التحقيق هو مجاز لغوي حقيقة اصطلاحية، فإن الإخبار لغة إنما هو في اللفظ، وتسمية الكتابة إخبارا أو خبرا؛ لأنها تدل على ما يدل عليه الإخبار، والحروف الكتابية موضوعة للدلالة على الحروف اللسانية، فلذلك سميت خبرا أو إخبارا من باب تسمية الدال باسم المدلول[2].

600 وَالْخُلْفُ فِي إِعْلامِهِ الْمُجَرَّدِ وَأَعْمِلَنْ مِنْهُ صَحِيحَ السَّنَدِ

---

(1) الآيات البيات (385/3).

(2) الآيات البينات: (381/3).

يعني أنه وقع الخلاف في إعلام الشيخ لأحد بأن هذا سماعه، أعني الإعلام المجرد عن الإجازة بأن يخبره أن هذا الكتاب أو هذا الحديث من سماعه عن فلان مثلا مقتصرا على ذلك، هل تجوز الرواية به ـ كما ذهب إليه كثير من المحدثين والفقهاء والأصوليين وإليه ذهب ابن حبيب[1]، وصححه عياض[2]، أو لا تجوز الرواية به؟ قياسا على الشاهد إذا ذكر شهادته في غير مجلس الحكم، لا يتحملها من سمعها دون إذن، قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم، وقطع به الغزالي قال: لأنه قد لا يجوز روايته عنه مع كونه سماعه لخلل يعرفه فيه[3]، هذا في الرواية، وأما العمل به فواجب إن صح سنده كما جزم به ابن الصلاح، وحكاه القاضي عن محققي الأصوليين، وادعى عياض الاتفاق عليه[4].

وإليه أشرنا بقولنا: (وأعملن منه) إلخ بقطع همزة أعملن؛ أي اجعله معمولا به، قوله: صحيح السند يعني وصحيح المتن أيضا لتوقف العمل به على ذلك، وكذلك إذا كان حسنا يجب العمل به. واعلم أنه قد يصح السند أو يحسن لاستجماع شروطهما من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن، لشذوذ فيه أو علة، وقد يصح المتن أو يحسن دون السند، كما في الصحيح

(1) هو العلامة الكبير أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سلمان بن هارون بن جاهمة بن عباس بن مرداس السلمي الأندلسي القرطبي، ولد سنة 180 هـ وقيل سنة 173 هـ، وتوفي رحمه الله سنة 238 هـ وقيل سنة 239هـ ترجمته في الديباج المذهب 154 والأعلام: (157/4).

(2) انظر الإلماع للقاضي عياض (ص107).

(3) انظر المستصفى (165/1).

(4) انظر الإلماع للقاضي عياض (ص107) ومقدمة ابن الصلاح (ص176) وتقريب النووي (308/2) والغيث الهامع (570/2- 571).



لغيره والحسن لغيره، وانظرهما في منظومتنا طلعة الأنوار وشرحنا لها[1].

تَنْبِيهٌ: إنما لم أذكر المناولة المجردة عن الإجازة، بأن يناوله الكتاب ولم يخبره أنه سماعه؛ لأنه لا تجوز الرواية بها اتفاقا، قاله الزركشي[2]، فليست من طرق التحمل خلافا للسبكي[3]، ونص ابن الصلاح على أن الرواية بها تترجح على الرواية بمجرد إعلام الشيخ، لما في المناولة من الإشعار بالإذن في الرواية[4]، قال السيوطي: وعندي إن كانت المناولة جوابا لسؤال كأن قال له: ناولني هذا الكتاب لأرويه عنك، فناوله ولم يصرح بالإذن؛ أي ولا أخبر بأنه سماعه كما هو ظاهر، وكأن وجهه الاكتفاء عن الإخبار بوقوعه في جواب لأرويه عنك المتبادر منه أن المطلوب رواية مسموعاته، صحت وجاز له أن يرويه كما تقدم في الإجازة بالخط، بل هذا أبلغ، وكذا إذا قال: حدثني بما سمعت من فلان فقال: هذا سماعي من فلان فتصح أيضا، وما عدا ذلك فلا، فإن ناوله الكتاب ولم يخبره أنه سماعه لم تجز الرواية به بالاتفاق، قاله الزركشي[5]. انتهى.

601 والأَخْذُ عَنْ وِجادَةٍ مِمَّا انْحَظَلْ ... وَفْقًا وَجُلُّ النَّاسِ يَمْنَعُ الْعَمَلْ

الوجادة بكسر الواو مصدر لوجد مولد غير مسموع من العرب، يستعمله المؤلفون فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة،

(1) انظر هدي الأبرار على طلعة الأنوار (ص 41 ـ 42).
(2) تشنيف المسامع: (1066/2).
(3) انظر المحلي مع البناني (175/2).
(4) انظر علوم الحديث (ص169).
(5) انظر التدريب (302/2) بتصرف.

يعني أن الأخذ؛ أي الرواية عما وجد مكتوبا من حديث أو كتاب بخط شيخ معروف محظول؛ أي ممنوع عند معظم المحدثين والفقهاء المالكية وغيرهم، وقد حكى عياض الاتفاق[1]، على منع الرواية بالوجادة، وعن الشافعي ونظار أصحابه جوازه، وقطع بعض محققي الشافعية بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به، وهذا أعني ما وجد بخط شيخ معروف من باب المنقطع، وفيه شائبة اتصال كما قاله النووي وغيره[2].

وخرج بقولنا: بخط شيخ معروف ما لو وجد حديث أو غيره في تأليف شخص وليس بخطه، فهذا منقطع لا شوب من الاتصال فيه، والاعتماد على الخط حتى يعمل به أو يفتى، إنما يجوز بحصول أحد أمور ثلاثة: أن يكون الكتاب مقابلا بمقابلة ثقة على نسخة صحيحة، ويستحب تعدد النسخة المقابل عليها، وكذا تحصل الثقة بنسخة غير مقابلة، إذا كان كلاما منتظما، وهو خبير فطن لا يخفى عليه غالبا مواقع الإسقاط والتغيير، وقال ابن فرحون في التبصرة: وكذا تحصل الثقة بما يجده في نسخة غير موثوق بصحتها إذا وجده في عدة نسخ من أمثالها، ويجري هذا كله في كتب الفقه وغيرها، وإذا لم تحصل الثقة بالنسخة أصلا، فقال ابن فرحون: فإن وجده موافقا لأصول مذهبه ـ وهو أهل لتخريج مثله على المذهب لو لم يجده منقولا ـ فله أن يفتي به، فإذا أراد أن يحكيه عن إمامه فلا يقول: قال الشافعي مثلا كذا؛ أي ونحوه من صيغ الجزم، وليقل وجدت عن الشافعي، أو بلغني عنه كذا وما أشبهه، وأما إذا لم يكن أهلا لتخريج مثله، فلا يجوز له أن يفتي به،

(1) انظر الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض (ص84).

(2) انظر التقريب مع شرح التدريب (2/309 -311) والغيث الهامع (2/571-572) وتشنيف المسامع (2/1067-1068).



ويجوز له أن يذكره في غير مقام الفتوى مفصحا بحاله فيه، نحو وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني: لا أعرف صحتها. انتهى ببعض اختصار[1].

وأما الكتب الموثوق بصحتها بأحد الوجوه الثلاثة المتقدمة، فيجوز أن تقول في شيء منها: قال البخاري، أو مالك، أو خليل، أو سيبويه مثلا كذا[2]، لحصول الثقة بها وبعد التدليس عنها، ومن اعتقد أن الناس أخطأوا في ذلك فهو أولي بالخطأ، ولولا جواز ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بالطب، والنحو، واللغة، والفقه، في الشريعة، وقد رجع الشرع إلى قول الأطباء في مسائل، وليست كتبهم في الأصل إلا عن قوم كفار، لكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها. فإن لم تشتهر الكتب لغرابتها، أو كانت حديثة التصنيف، لم يجز العمل والفتوى بما فيها حتى تعلم صحته بتضافر العلماء عليه، أو بعزو نقولها إلى الكتب المعتمدة مع مقابلتها، أو بعلمنا أن مصنفها يعتمد الصحة، وهو موثوق بعدالته، وتجوز الفتوى بالطرر إذا كان ما فيها منسوبا بخط من يوثق به مع معرفتنا للخط وإلا فلا، وقد كان أئمة المذهب، كعياض وابن سهل ينقلون ما في حواشي كتب الأئمة الموثوق بعلمهم المعروفة خطوطهم، وينسبونه إليهم ويدخلونه في كتبهم، انتهى جميع ذلك من تبصرة ابن فرحون[3].

والطرر التي ولا وثوق بها كشرح الجزولي[4]، وشرح يوسف بن

---

(1) انظر التبصرة: (54/1 ـ 55).

(2) هو عمرو بن عثمان بن قنبر أبو بشر البصري توفي سنة 180هـ وهو صاحب الكتاب في لنحو، ومعنى سيبويه رائحة التفاحة. انظر بغية الوعاة 229/2 معجم الادباء 114/15 ووفيات الاعيان463/3.

(3) انظر الفصل السابع من الركن الثاني من أركان القضاء من التبصرة (54/1 ـ 55)

(4) هو الفقيه الكبير المعمر أبو زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي، فقيه مالكي معمر من أهل=

عمر[1]، كلاهما على الرسالة؛ لأنهما ليسا بتأليف، وإنما هما تقييد قيده بعض الطلبة زمن إقرائه، فهو يهدي ولا يعتمد عليه، ويؤدب من أفتى بمثله إذا خالف النصوص والقواعد، قاله الحطاب في شرح خليل. وقد حذروا من الفتوى بما في تبصرة اللخمي؛ لأن مؤلفها اخترمته المنية قبل تحريرها وتصحيحها، وكذلك أجوبة ابن سحنون، قال شارح عمليات فاس: لا تجوز[2]، الفتوى بما فيها ولا عمل عليه بوجه من الوجوه، وكذلك التقريب والتبيين لابن أبي زيد، وكذلك أجوبة القرويين، وكذلك أحكام ابن الزيات[3]، بالزاي والمثناة التحتية، والمثناة الفوقية بعد الألف، وكذلك كتاب الدلائل والأضداد لأبي عمران الفاسي[4]؛ لأنها باطل وبهتان وغير

= فاس. كان أعلم الناس في عصره بمذهب مالك. وكان يحضر مجلسه أكثر من ألف فقيه، معظمهم يستظهر المدونة، وقيدت عنه على الرسالة، توفى رحمه الله سنة 741 هـ. تنظر ترجمته في نيل الابتهاج 265/1. والأعلام: (316/3).

(1) هو يوسف بن عمر الأنفاسي، أبو الحجاج: إمام جامع القرويين بفاس. ووفاته بها. كان صالحا، متفقها، له تقييد على رسالة ابن أبي زيد القيرواني تداوله الناس في أيامه، قال زروق: ليس بتأليف، وإنما هو تقييد للطلبة في زمان قراءتهم. تنظر ترجمته في نيل الابتهاج 263/1 والأعلام: (244/8).

(2) وهذا الكلام نسبه عبد القادر الفاسي إلى القوري، انظر نور البصر: (ص166- 167).

(3) هو أبو محمد ويكنى أيضا بأبي فارس عبد العزيز بن الحسن بن يوسف الزياتي الفاسي، فقيه من علماء المالكية، من سكان تطوان، ووفاته بها. قرأ بمراكش، ورحل إلى المشرق فأخذ عن بعض الشيوخ بمصر، له كتاب في النوازل والأحكام، سماه الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبل غمارة، توفى رحمه الله سنة 1055 هـ تنظر ترجمته في كتاب إيضاح المكنون للبغدادي: (347/2) والأعلام: (16/4).

(4) هو أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حجاج الغنجومي، الفاسي أصلا القيرواني دارا ولد سنة 368هـ أخذ عن الفاسي والأصلي وأبي عثمان وعبد الوارث واحمد بن قاسم وأبي بكر الباقلاني وغيرهم، وكان عالما حافظا متقنا ومن مؤلفاته كتاب التعليق على المدونة ولم=

صحيحة النسبة إلى من نسبت إليه.

602 وَمَا بِهِ يُذْكَرُ لَفْظُ الْخَبَرِ فَذاكَ مَسْطُورٌ بِعِلْمِ الأَثَرِ

يعني أن اللفظ الذي يؤدى به لفظ الحديث من نحو، حدثنا وأخبرنا وأنبأنا، مسطور ومقرر في علم الحديث، قال السبكي[1]: وألفاظ الرواية من صناعة المحدثين؛ أي لا من علم الأصول، وإن تعرض لها بعض الأصوليين كابن الحاجب والفهري من المالكية، قال ابن حجر في فتح الباري: اعلم أن حدثنا وأنبأنا وأخبرنا بمعنى واحد في اللغة، ومن أصرح الدلالة فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾[2]، ﴿تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾[3]، وأما في اصطلاح أهل الحديث ففيه خلاف، فمنهم من مشى على موافقة اللغة وهو رأي الزهري ومالك وابن عيينة[4]، ويحيى القطان[5]، والبخاري وأكثر الحجازيين

= يكمله، وتوفي سنة 429هـ وقبل سنة 430هـ تنظر ترجمة في ترتيب المدارك لعياض 702/4 والاعلام للزركشي326/7.

(1) انظر المحلي بحاشية البناني (176/2).

(2) فاطر من الآية: (14).

(3) الزلزلة من الآية: (4).

(4) هو الإمام الحجة الثبت القدوة أبو محمد سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، أبو محمد: محدّث الحرم المكيّ. من الموالي. ولد بالكوفة، وسكن مكة وتوفي بها. كان حافظا ثقة، واسع العلم كبير القدر، قال الشافعيّ: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز، وكان أعور، وحج سبعين سنة. تنظر ترجمته في تذكر الحفاظ 262/1 والأعلام: (105/3).

(5) هو الحافظ الحجة إمام أهل الحديث المقدم في علم الرجال أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي البصري ولد سنة 120 هـ، أخذ عن خلق كثير وأخذ عنه أخرون منهم: الإمام احمد وعلي ابن المدني قال فيه الإمام أحمد: رحم الله تعالى يحي القطان=

والكوفيين، وعليه عمل المغاربة، ورجحه ابن الحاجب في مختصره، ونقل عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة، ومنهم من رأى التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل، فيخصون التحديث بما يلفظ به الشيخ، والإخبار بما يقرأ عليه، وهذا مذهب ابن جريح[1]، والأوزاعي[2]، والشافعي، وابن وهب[3]، وجمهور أهل المشرق، ثم أحدث أتباعهم تفصيلا آخر، فمن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال: حدثني، ومن سمع مع غيره جمع فقال: حدثنا، ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال: أخبرني، ومن سمع بقراءة غيره جمع، وكذا خصصوا الإنباء بالإجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه، وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم، وإنما أرادوا التمييز بين أحوال التحمل، وظن بعضهم أن ذلك على سبيل الوجوب، فتكلفوا في

= ما كان أضبطه وأشد ثقته، توفى رحمه الله سنة 198 هـ تنظر ترجمته في كتاب التاريخ الكبير للبخاري 276/8. والأعلام: (147/8).

(1) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح الأموي مولاهم ـ ولد بمكة عام 80هـ أبو الوليد ـ محدث فقيه حافظ مفسر أخذ عن خلق كثير منهم أبوه عبد العزيز وعطاء بن أبي رباح، وأخذ عن عنه خلق لا يحصون من تصانيفه السنن ومناسك الحج، وتفسير القرآن، أدرك صغار الصحابة، توفى رحمه سنة 151 هـ تنظر ترجمته في تقريب التهذيب ص435. وطبقات الحفاظ للذهبي 183/1.

(2) هو عبد الرحمن عمرو بن يحمد الأوزاعي الإمام المشهور أبو عمرو الدمشقي قال النووي «كان إمام اهل الشام في عصره بلا مدافعة ولا مخالفة» وكان اهل لشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم إلى مذهب مالك رحمه الله وهو من تابعي التابعين أجمع الناس على إمامته وكمال فضله ولد سنة 88 هـ، توفى رحمه الله سنة 157. تنظر ترجمته في تهذيب الأسماء 298/1. وحلية الأولياء 135/6.

(3) هو العلامة الكبير الفقيه المحدث أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم مولى يزيد بن ريحانة ويقال بني فهر ولد بمصر سنة 124 هـ، توفى رحمه الله سنة 197 هـ تنظر ترجمته ترتيب المدارك 421/2 والأعلام: (144/4).



الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته، نعم يحتاج المتأخرون إلى معرفة الاصطلاح المذكور؛ لأنه صار حقيقة عرفية عندهم، فمن تجوز عنها احتاج إلى الإتيان بقرينة تدل على مراده، وإلا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز بعد تقرير الاصطلاح، فيحمل ما يرد من ألفاظ المتقدمين على محمل واحد بخلاف المتأخرين[1]، انتهى ببعض اختصار، ومن أراد شفاء الغليل في معرفة ألفاظ الرواية مع الإيضاح والاختصار فعليه بمنظومتنا طلعة الأنوار[2].

** ** **

(1) انظر فتح الباري لابن حجر (119/1).

(2) انظر (ص126- 140) مع شرح رفع الاستار لحسن محمد مشاط.



كتاب الإجماع

والإجماع من الأدلة الشرعية، ولا ينافيه كون المجمع عليه قد يكون شرعيا كحل النكاح، ولغويا ككون الفاء للتعقيب[1]، وعقليا كحدوث العالم، ودنيويا كتدبير الجيوش؛ لأن عده من الأدلة الشرعية لا ينافي عده من غيرها أيضا.

603 **وَهُـوَ الاتِّفَـاقُ مِـنْ مُجْتَهِـدِي ... الأُمَّـةِ مِـنْ بَعْـدِ وَفَـاةِ أَحْمَـدِ**

604 **وَأَطْلِقَـنْ فِـي الْعَصْـرِ والْمُتَّفَـقِ ... عَلَيْـهِ ....**

الإجماع لغة مشترك بين الإزماع؛ أي العزم على الشيء وبين الاتفاق، وفي الاصطلاح: اتفاق مخصوص، وهو اتفاق مجتهدي أمة الإجابة بعد وفاة سيدنا محمد ـ ﷺ ـ في عصر، على أي أمر كان، والمراد بالاتفاق الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل أو السكوت عند القائل بأنه إجماع، أو في القدر المشترك بين الأربعة، أو ثلاثة منها، أو اثنين. قولنا: في عصر هو المراد بقولنا: وأطلقن في العصر، فلا يختص بعصر الصحابة، وكذلك المراد من قولنا: والمتفق عليه بالجر عطفا على العصر، أنه يكون في أي أمر كان، أي سواء كان إثباتا أو نفيا، شرعيا أو لغويا، أو عقليا أو دنيويا، والمعتبر في الإجماع في كل فن أهل الاجتهاد في ذلك الفن، وإن لم

(1) انظر مغني اللبيب لابن هشام (214/1).



يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره فالعبرة في مسائل الكلام مثلا بالمتكلمين، وإن لم يكونوا مجتهدين في غير الكلام، ولا أثر للإجماع في العقليات عند إمام الحرمين[1]؛ لأن المعتبر فيها الأدلة القاطعة، فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق ولم يعضدها وفاق، واحترز عن اتفاق المجتهدين من الأمم السالفة، فإنه وإن قيل: إن إجماعهم حجة ـ كما هو أحد المذهبين للأصوليين ـ فليس الكلام إلا في الإجماع الذي هو حجة شرعية يجب العمل بها الآن، وذلك وإن وجب العمل به فيما مضى على من مضى فقد انتسخ حكمه منذ بعث النبي ـ ﷺ ـ وهذا بناء على أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا[2].

.... فَالإِلْغَا لِمَنْ عَمَّ انْتُقِي

بفتح عين عم، وببناء انتقي للمفعول بمعنى اختير. يعني أن المختار إلغاء العوام عن الاعتبار في الإجماع، فلا يعتبر وفاقهم للمجتهدين، بل المعتبر اتفاق المجتهدين فقط؛ لإجماع الصحابة على عدم اعتبارهم، وبه قال مالك والمحققون، قال في التنقيح: والمعتبر في كل فن أهل الاجتهاد من أهل ذلك الفن وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره، فيعتبر في الكلام المتكلمون، وفي الفقه الفقهاء، قاله الإمام. وقال: لا عبرة بالفقيه الحافظ للأحكام والمذاهب إذا لم يكن متمكنا، والأصولي المتمكن من الاجتهاد غير الحافظ للأحكام خلافه معتبر على الأصح[3]. انتهى.

---

(1) انظر البرهان (717/1) وتنقيح الفصول (ص251 ـ 252).

(2) ينظر الضياء اللامع: (261/2).

(3) ينظر شرح التنقيح: ص 267 ـ 268.

يعني غير الحافظ للأحكام بالفعل لكن فيه صلاحية لذلك، بأن يكون له ملكة يقتدر بها على إدراك جزئيات الأحكام، وذلك هو معنى تمكنه من الاجتهاد، وقيل: يعتبران، وقيل: لا يعتبر واحد منهما، وقيل: يعتبر الفقيه دون الأصولي؛ لأنه أعرف بمواقع الاتفاق والاختلاف في علم الفروع، وهو المقصود بالذات، وممارسته تؤدي إلى معرفة قواعده[1].

605 **وَقِيلَ: لَا** ....

يعني أن القاضي قال بعدم إلغاء العوام، فلا بد من وفاقهم للمجتهدين في انعقاد الإجماع لدخولهم تحت عموم الأمة في قوله: ـ ﷺ ـ (لا تجتمع أمتي على ضلالة) ولفظ القرافي: على خطإ، وهم مؤمنون فتناولهم اللفظ، فلا تقوم الحجة بدونهم، قال القرافي: وجوابه أن أدلة الإجماع يتعين حملها على غير العوام؛ لأن قول العامي بلا مستند خطأ، والخطأ لا عبرة به[2]. انتهى.

..... وَقِيلَ فِي الْجَلِيِّ مِثْلُ الزِّنَا والْحَجِّ لَا الْخَفِيِّ

يعني أن بعضهم اعتبر وفاق العوام في المسائل المشهورة كتحريم الزنا ـ بالزاي ـ وتحريم الطلاق للزوجة[3]، ووجوب الحج، دون دقائق المسائل

(1) ينظر المحصول: 93/2 وسلاسل الذهب: ص 313.

(2) ينظر شرح التنقيح: ص 267.

(3) قوله وتحريم الطلاق للزوجة يعني كون الطلاق يجعل الزوجة المطلقة محرمة على زوجها الذي طلقها.

كالبيوع فيلغون، قال في الآيات البينات: إن أريد بالعوام من عدا المجتهدين من العلماء، أو من العلماء وغيرهم، أشكل التفصيل بين المشهور والخفي مطلقا، أو بالنسبة للعلماء؛ لأن للعلماء ـ خصوصا مجتهدي المذهب والفتوى ـ من الأهلية التامة لإدراك الخفيات ما لا يخفى، وإن أريد بهم من عدا العلماء ـ كما يدل عليه بعض كلماتهم، كقول المصنف في شرح المنهاج نقلا عن القاضي: إذ لو قلنا: إن خلاف العوام يقدح في الإجماع، مع أن قولهم ليس إلا عن جهل، أفضى هذا إلى اعتبار خلاف من يعلم أنه قال عن غير أصل انتهى[1] ـ أشكل اعتبارهم دون من عدا المجتهدين من العلماء، بل هم أولى بالاعتبار، وقد نختار الأول، ويجاب بأن من الخفيات ما لا يصح له الصلاحية المعتبرة إلا المجتهدون. انتهى[2]. ويدل للاحتمال الثاني أيضا كلام القرافي.

606 وَقِيلَ لَا فِي كُلِّ مَا التَّكْلِيفُ   بِعِلْمِهِ قَدْ عَمَّمَ اللَّطِيفُ

أي قيل لا إلغاء في كل إلخ. يعني أن الباجي قال: ما كلفت الخاصة والعامة بمعرفته اعتبرت فيه العامة، وما كلفت الخاصة فقط بمعرفته كالبيوع وغيرها لم يعتبر فيه العوام، قال: وبهذا قال عامة الفقهاء[3]، والعامي لم يكلف بمعرفة نحو البيوع لمشقتها عليه، قال ميارة في التكميل:

وضابط المعفو من جهل عرا   ما شق الاحتراز أو تعذرا

---

(1) ينظر الإبهاج: 391/2 ـ 392.

(2) الآيات البينات: 392/3.

(3) ينظر المحصول: 92/2 وتنقيح الفصول: ص 267 والضياء اللامع: (263/2) والغيث الهامع: 577/2 ـ 578 وتشنيف المسامع: 82/3 ـ 84...

وذكر القاضي عبد الوهاب قولين في اعتبار من لا يقول بالقياس، واختار الأبياري أن الظاهرية لا يعتد بخلافهم في المسائل؛ لأن المقايسة من شرط الاجتهاد، فمن لم يعتبرها لم يصلح للاجتهاد، قال القاضي عبد الوهاب: وهذا غير صحيح، فإنه لو لم يعتبر من لا يعتبر بعض المدارك، لألغينا من لا يعتبر المراسيل، أو الأمر للوجوب، أو العموم، أو غير ذلك، وما من طائفة إلا وقد خالفت في نوع من الأدلة. انتهى[1]. واللطيف من أسمائه تعالى.

607 وَذَا لِلاحْتِجَـاجِ أَوْ أَنْ يُطْلَقَـا عَلَيْـهِ الإِجْمَـاعُ وَكُـلٌّ يُنْتَقَـى

يطلق وينتقى بمعنى يختار مبنيان للمفعول. يعني أن هذا؛ أي قول القائلين باعتبار وفاق العوام في الإجماع، هل هو للاحتجاج؟ وهو ظاهر كلام الأبياري والفهري منا، ومذهب الآمدي من الحنابلة، فلا ينعقد الإجماع ولا يكون حجة حتى يوافقه العوام، لاندراجهم تحت عموم الأمة، ويؤيد هذا القول التفرقة بين المشهور والخفي؛ لأن العوام يطلعون غالبا على المشهور دون الخفي، وعليه فالخلاف معنوي، أو قول القائلين باعتبار العوام إنما هو ليصح إطلاق أن الأمة أجمعت، لا لافتقار الاحتجاج به إليهم، فلا يقال: أجمعت الأمة مع مخالفتهم، بل يقال أجمع علماء الأمة، وعليه فالخلف لفظي[2].

أما على القول بعدم اعتبارهم ـ وهو الذي عليه المحققون ـ فيصح أن

(1) ينظر المحصول: 196/4 وتنقيح الفصول: ص 269 والضياء اللامع: (264/2).

(2) الغيث الهامع: (578/2).

يقال: أجمعت الأمة مع مخالفة العوام. قوله: وكل ينتقى، أي كل من القولين؛ أي القول بتوقف إطلاق أن الأمة أجمعت على وفاقهم دون الحجية، والقول بتوقف الحجية على ذلك.

608 وَكُـلُّ مَـنْ بِبِدْعَـةٍ يُكَفَّـرُ مِـنْ أَهْلِ الأَهْـواءِ فَلَا يُعْتَبَـرُ

البدعة بكسر الموحدة، ويكفر يعتبر مبنيان للمفعول. يعني أن الإجماع علم اختصاصه بالمسلمين من إضافة المحتهدين للأمة التي هي أمة الإجابة، فلا عبرة بقول الكافر، وإن احتوى على علوم الشريعة كلها، فخرج من نكفره ببدعته من أهل الأهواء؛ أي مذاهب الزيغ في الاعتقاد، وإنما اختص بالمسلمين؛ لأن الإسلام شرط في الاجتهاد، فلا عبرة بوفاق الكافر ولا خلافه؛ لأنه اعتبر في المجتهد معرفة متعلق الأحكام من كتاب وسنة، وما يتعلق بذلك، كمعرفة الناسخ والمنسوخ، وهذا لا يتصور في الكافر إذ لا يعتقد حقية[1] الكتاب والسنة، فكيف يعرف متعلق الأحكام منهما؟ ولا ينافي ذلك ما دل عليه كلام السبكي في مسألة المصيب في العقليات: واحد من تحقق الاجتهاد في الكافر؛ لأنه بمعنى آخر، غير ما قرره أولا مما هو المعتبر في الأحكام الشرعية، قاله في الآيات البينات[2].

فإن قيل: يتصور في الكافر اعتقاد حقية الكتاب والسنة، لكن بالنسبة إليه أيضا، كمن كفر بإنكار رسالته ـ ﷺ ـ بلسانه دون قلبه، أو بنحو لبس الزنار، أجيب بأن اعتقاد الكافر ساقط الاعتبار لكفره، فهو بمنزلة العدم،

(1) في أ وب وث و ج حقيقة.

(2) الآيات البينات: 392/3.

ألا ترى أن إخباره ساقط الاعتبار لكفره، وإن تدين وتحرز عن الكذب، على أن لنا أن نقول: المراد باتفاق المجتهدين على الحكم الذي هو معنى الإجماع اتفاقهم على ثبوته في حقهم وحق غيرهم، وهذا لا يتصور ممن يعتقد تخصيص الرسالة، إذ لا يمكن أن يأخذ من الكتاب والسنة حكما يتعلق به كغيره[1]، قال الزركشي: ولا يبعد أنه إذا كان الإجماع في أمر دنيوي أنه لا يختص بالمسمين[2]، وارتضاه في الآيات البينات[3].

609 وَالْكُلُّ واجِبٌ وَقِيلَ: لَا يَضُرْ الِاثْنَانِ دُونَ مَنْ عَلَيْهِمَا كَثُرْ

بضم المثلثة. يعني أن أصحاب مالك والجمهور قالوا: لا بد في الإجماع من اتفاق جميع المجتهدين، فلا ينعقد الإجماع مع مخالفة مجتهد واحد، كما يدل عليه إضافة مجتهد للأمة، إذ هي تفيد العموم وهو مفرد لا جمع، فيعم اتفاق الاثنين وغيرهما، وإذا لم يكن في العصر إلا مجتهد واحد لم يكن إجماعا على المختار عند السبكي[4]، وهو خارج بلفظ الاتفاق، إذ لا اتفاق إلا من اثنين فأكثر، وقال ابن خويز منداد: لا تضر مخالفة الواحد والاثنين دون الثلاثة، وهنا أقوال أخر معزوة لغير أهل المذهب، حجة القول الثاني قوله: - ﷺ - (عليكم بالسواد الأعظم)[5]؛ ولأن اسم الأمة لا

---

(1) الآيات البينات: 392/3.

(2) تشنيف المسامع: 87/3.

(3) الآيات البينات: 392/3.

(4) ينظر المحلي بحاشية البناني 282/2 والإبهاج 390/2.

(5) أخرجه أحمد في المسند، حديث النعمان بشير عن النبي ﷺ، الحديث رقم: (18450)، (392/30).

ينخرم بهما؛ ولأنه إذا كان الإجماع حجة وجب أن يكون معه من وجب عليه الانقياد له، وأجيب عن الأول بأنه يفيد غلبة ظن أن الحق مع الأكثر، والمقصود القطع بحصول العصمة، وعن الثاني بأن اسم الأمة لا يصدق على بعضها إلا مجازا، وعن الثالث بأن المنقاد لإجماعهم من بعدهم ومن عاصرهم ممن ليس له أهلية النظر، والنزاع هنا فيمن له أهلية، وحجة القول الأول، أن الأدلة إنما شهدت بالعصمة لمجموع الأمة، والمجموع ليس بحاصل[1]، والأدلة كالحديث المتقدم، وقوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[2]، الآية.

610 واعْتَبِرَنْ مَعَ الصَّحابِي مَنْ تَبِعْ   إنْ كـانَ مَوْجُـودًا وإلَّا فـامْتَنِعْ

يعني أن التابع الموجود متصفا بصفة الاجتهاد وقت اتفاق الصحابة، لا بد من اعتبار وفاقه لهم؛ لأنه من مجتهدي الأمة في عصر، وإلا يكن موجودا إذ ذاك متصفا بصفة الاجتهاد، بأن كان غير متصف بها أو لم يوجد أصلا، فلا اعتبار به بناء على مذهب الأكثر من عدم اشتراط انقراض العصر.

611 ثُـمَّ انْقِـراضُ الْعَصْـرِ والتَّـواتُرُ   لَغْـوٌ عَلَـى مَـا يَنْتَحِيـهِ الأَكْثَـرُ

يعني أن انقراض عصر المجمعين بموت أهله ملغى لا يشترط في انعقاد الإجماع عند الأكثر من أهل الأصول، لصدق تعريفه مع بقاء المجمعين ومعاصريهم، وخالف أحمد، وابن فورك، وسليم الرازي من الشافعية،

(1) ينظر تنقيح الفصول: ص 263 ـ 264.

(2) النساء من الآية: (114).

فشرطوا انقراض كلهم، أو غالبهم، أو علمائهم كلهم، أو غالبهم، أقوال اعتبار العامي والنادر[1].

قال القرافي في التنقيح: وانقراض العصر ليس شرطا، خلافا لقوم من الفقهاء والمتكلمين، لتجدد الولادة كل يوم فيتعذر الإجماع[2]، وكذلك لا يشترط عند الأكثر بلوغ المجمعين عدد التواتر، قال القرافي في التنقيح: ولا يشترط بلوغ المجمعين إلى حد التواتر، بل لو لم يبق إلا واحد ـ والعياذ بالله ـ لكان قوله حجة. انتهى[3].

لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾[4]، الآية. لم يفصل بين قليلهم وكثيرهم، وحجة الأقل، أنا مكلفون بالقطع بقواعد الشريعة، فمتى قصر العدد عن التواتر لم يحصل العلم، وأجيب بأن التكليف بالعلم يعتمد سبب حصول العلم، فإذا تعذر سبب حصول العلم سقط التكليف به، ولا عجب في سقوط التكليف لعدم أسبابه أو شرائطه.

612 وَهُــوَ حُجَّــةٌ ....

يعني أن الإجماع حجة عند الجميع خلافا للنظام[5]، والشيعة والخوارج

(1) ينظر المحلي بحاشية البناني 283/2 والإبهاج 435/2 والغيث الهامع 583/2.
(2) تنقيح الفصول: ص 258.
(3) تنقيح الفصول: ص 258.
(4) النساء من الآية: (114).
(5) هو إبراهيم بن يسار بن هانئ النظام أبو إسحاق، متكلم معتزلي، ألف في الاعتزال عدة مؤلفات، استقل بآراء كلامية، له فرقة تحمل اسمه «النظامية» له نثر جميل وشعر رائع. ينظر طبقات المعتزلة: ص 59، ومعجم المؤلفين: 37/1.

لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾[1]، الآية. وثبوت الوعيد على المخالفة يدل على وجوب المتابعة لهم في سبيلهم، وهو قولهم أو فعلهم، ولقوله: - ﷺ - (لا تجتمع أمتي على ضلالة) أو على الخطأ (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله)[2]، (يد الله مع الجماعة)[3]، (من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية)[4]، فهي وإن لم تتواتر لفظا فقد تواتر القدر المشترك وحصل العلم به، وذلك التواتر المعنوي، والمخالفون احتجوا بأن اتفاق الجمع العظيم على الكلمة الواحدة محال عادة، فكيف يوجد حتى يكون حجة؟ وأجيب بأن اتفاقهم في زمن الصحابة ممكن، ولا يكاد يوجد إجماع اليوم إلا وهو واقع في عصر الصحابة، ومقصودنا أنه حجة إذا وقع، ولم نتعرض للوقوع، فإن لم يقع فلا كلام، وإن وقع كان حجة[5].

.... وَلَكِــــنْ يُحْظَـــلُ	فِيمَـا بِـهِ كَـالْعِلْمِ دَوْرٌ يَحْصُـلُ

---

(1) سورة النساء الآية 115.

(2) هذا الحديث أخرجه البخاري (96) كتاب الاعتصام بالسنة، (10) باب قوله ﷺ (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم، الحديث رقم (7311) ومسلم (1) كتاب الإيمان، (71) باب نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺ، الحديث رقم (247).

(3) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الفتن، (7) باب ما جاء في لزوم الجماعة، الحديث رقم (2166).

(4) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند، مسند أبي هريرة ﷺ، الحديث رقم: (8061)، (424/13).

(5) تنقيح الفصول: ص 255.

يحظل مبني للمفعول. وهو بمعنى يمنع، وفيما متعلق بيحظل، والباء في به ظرفية، والجار والمجرور متعلقان بيحصل، يعني أن الإجماع يمنع الاحتجاج به في كل عقلي يحصل الدور فيه إذا احتج عليه بالإجماع، بأن تتوقف صحة الإجماع عليه، كعلم الصانع وقدرته، ووجوده والرسالة والنبوءة؛ لأن كون الإجماع حجة فرع ثبوت الرسالة له، وفرع كون الله تعالى عالما، فإن من لم يعلم بمحمد - ﷺ - لا يرسله مؤيدا بالمعجزات الباهرات، واختياره بالرسالة دون غيره فرع ثبوت الإرادة والحياة؛ لأن الحياة شرط في العلم والإرادة، فهذه شروط في الرسالة، فلو ثبتت بالإجماع الذي هو فرع الرسالة لزم الدور، وإنما كان الإجماع فرع الرسالة؛ لأن ثبوت كونه حجة حصل بالكتاب والسنة اللذين لا يدركان إلا منه - ﷺ - أما ما لا تتوقف حجة الإجماع عليه، كخلق الأعمال، وجواز الرؤية، وحدوث العالم، فيصح الاحتجاج عليه بالإجماع على الصحيح.

ويحتج بالإجماع في الأمور الدينية الشرعية، كوجوب الصلاة اتفاقا، وكذا يصح الاحتجاج به في الأمور الدنيوية، كالآراء والحروب، وتدبير الجيوش، وأمور الرعية على الراجح، فيجزم بأنه صواب ما دامت المصلحة التي نيط بها الرأي قائمة، فإذا تبدلت انتهى العمل بذلك الإجماع، ولا يكون ذلك خرقا له، ومقابل الراجح لا يتمسك به [في الدنيوي][1]، فإن الإجماع في الدنيوي لا يكون فوق صريح قول الرسول - ﷺ - فيه، وهو ليس بحجة فيه لقصة تلقيح النخل، وقوله فيها: (أنتم أعلم بأمر دنياكم)[2]،

(1) ما بين معقوفتين ثابت في الأصل و م. وساقط من جميع النسخ الأخرى المخطوطة والمطبوعة.

(2) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند، مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، الحديث رقم: (12544).

ولمراجعة الصحابة له ورجوعه إليهم في بعض الآراء، كمنزل الجيش ببدر، ويجاب بمنع كون قول الرسول - ﷺ - ليس بحجة في مصالح الدنيا؛ لأنه إن كان عن وحي فظاهر، أو عن اجتهاد فهو الصواب على القول بأن اجتهاده لا يخطئ، وأنه لا يقر على الخطأ على مقابله، وأما المراجعة فقد وقعت في اجتهاد قبل استقراره فاستقر على الصواب، وأما تلقيح النخل فإنه أمرهم فيه بترك التعلق بالأسباب، فتركوا تذكيره، وفي قلوبهم تعلق بالأسباب من جهة اعتقادهم أنه لا يصح إلا بذلك، لما ألفوه من العادة لا من جهة النظر إلى مشيئته الله تعالى[1].

613 وَمَـا إِلَـى الْكُوفَـةِ مِنْـهُ يَنْتَمِـي ....

أي يمتنع التمسك والاحتجاج بإجماع أهل الكوفة، وكذا بإجماع أهل الكوفة والبصرة معا؛ لأنه في الصورتين اتفاق بعض مجتهدي الأمة لا كلهم، وخالف في ذلك قوم، لكثرة من سكنهما من الصحابة، ونقله بعض الأصوليين في الكوفة فقط، قوله: منه: أي من الإجماع.

.... والْخُلَفَـاءِ الرَّاشِـدِينَ فـاعْلَمِ

يعني لا يعتبر إجماع الخلفاء الأربعة منهم، وذهب أحمد إلى أنه حجة لقوله: - ﷺ - (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)[2]،

(1) ينظر تنقيح الفصول: ص 269 وتشنيف المسامع: 130/3 - 131 والضياء اللامع: (279/2)، والمحلي بحاشية البناني: 195/2.

(2) هذا طرف من حديث أخرجه الإمام أحمد في المسند، مسند الشاميين، حديث العرباض بن سارية عن النبي ﷺ، الحديث رقم: (17144)، (373/28).

وأجيب بأنه محمول على اتباع الكتاب والسنة لا على اتفاق من ذكر؛ لأنه اتفاق بعض مجتهدي الأمة.

614 وَأَوْجِبَنْ حُجِّيَّةً لِلْمَدَنِي	فِيمَا عَلَى التَّوْقِيفِ أَمْرُهُ بُنِي
615 وَقِيلَ: مُطْلَقًا	....

يعني أن إجماع أهل المدينة عند مالك فيما لا مجال للرأي فيه حجة لقوله: - ﷺ - (المدينة كالكير، تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد)[1]، والخطأ خبث، فوجب نفيه عنهم؛ ولأن خلفهم ينقل عن سلفهم، فيخرج الخبر عن حيز الظن والتخمين إلى حيز اليقين. وقال بعض المالكية: إن إجماعهم حجة مطلقا؛ أي ولو كان فيما للاجتهاد فيه مجال، خلافا للأكثر في قولهم: إنه ليس بحجة مطلقا، لجواز صدور الخطأ منهم لانتفاء عصمتهم، فيحمل الحديث على أنها في نفسها فاضلة مباركة، وإنما انتفت العصمة لأنهم بعض الأمة، ومفهوم قوله: - ﷺ - (لا تجتمع أمتي على خطإ) جواز وقوع الخطإ على بعض الأمة. وأجاب القرافي بأن منطوق الحديث المثبت أقوى من مفهوم الحديث النافي[2].

تَنْبِيهٌ: استدل ابن الحاجب للقول بأن إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك، بأنهم أعرف بالوحي[3]، والمراد منه

(1) هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ (56) كتاب المدينة وأهلها، (2) باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها، الحديث رقم (3815).

(2) ينظر تنقيح الفصول: ص 262.

(3) مختصر ابن الحاجب: 35/2.

لمسكنهم محل الوحي، وقد يؤخذ منه أن المراد بهم الصحابة الذين استوطنوا المدينة حياته ـ ﷺ ـ وإن استوطنوا غيرها بعده، والتابعون الذين استوطنوها مدة يطلعون فيها على الوحي، والمراد منه بمخالطة أهلها الذين شاهدوا ذلك، وهذا قد يقتضي أن تابعي التابعين الذين سكنوا المدينة مع التابعين الموصوفين بما ذكر مدة يطلعون فيها منهم على ما ذكر كذلك، لكنه خلاف تقييده بالصحابة والتابعين.

قال في الآيات البينات: اللهم إلا أن يكون للغالب، ولا يتقيد الحكم بالساكنين بخصوص بيوت المدينة، بل يشمل النازلين بالعوالي إذا كانوا يطلعون على ما ذكر، ولهذا كان العلماء مطلقا ـ وخصوصا أهل الحديث ـ يرجحون الأحاديث الحجازية على العراقية، حتى يقول بعض أهل الحديث: إذا جاوز الحديث الحرة انقطع نخاعه؛ لأنها مهبط الوحي، فيكون الضبط فيه أيسر وأكثر، وإذا بعدت الشقة كثر الغلط والتخليط[1].

.... وَمَـا قَـدْ أَجْمَعَـا عَلَيْـهِ أَهْـلُ الْبَيْـتِ مِمَّـا مُنِعَـا

بالبناء للمفعول. يعني أن إجماع أهل البيت من الإجماعات التي يمنع عند مالك الاحتجاج بها، وهم: علي، وفاطمة، والحسنان، ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ـ وحشرنا في زمرتهم، والجمهور موافقون لمالك، وذهب الشيعة إلى أنه حجة، وحكي عنهم أن قول علي ـ كرم الله وجهه ـ وحده حجة لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ﴾[2]، الآية.

(1) الآيات البينات: 396/3.

(2) الأحزاب من الآية: (33).

والخطأ رجس فوجب نفيه عنهم، وأجيب بمنع أن الخطأ رجس، والرجس قيل: العذاب، وقيل: الإثم، وقيل: كل مستقذر ومستنكر، وقول الشيعة بحجية إجماع أهل البيت مع إنكارهم حجية الإجماع، أجاب عنه المحشي بأنهم إنما أنكروا كونه حجة على تفسيره المعروف، لا مطلقا. انتهى[1].

يعني بالمعروف اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة سيدنا محمد ـ ﷺ ـ في عصر على أي أمر كان.

616 وَمَا عَرَى مِنْهُ عَلَى السَّنِيِّ مِنَ الأَمَارَةِ أَوِ الْقَطْعِيِّ

ما معطوف على نائب فاعل منع. يعني أنه يمنع ما عرى منه؛ أي الإجماع من الاستناد إلى أمارة ـ بفتح الهمزة ـ أي دليل ظني، ومن الاستناد إلى دليل قطعي، إذ لا بد لحجيته والتمسك به من مستند، وإلا لم يكن لقيد الاجتهاد المأخوذ في تعريفه، معنى بيان الملازمة أن الاجتهاد يقتضي الفحص عن شيء وهو هنا المستند، سواء كان المستند قياسا، أو دليلا ظنيا أو قطعيا، كل منهما غير قياس، أما استناده إلى القياس فالجمهور على جوازه، وعزاه القرافي لمالك[2]، وقطع ابن الحاجب بجوازه، وأما الوقوع فقال ابن الحاجب: إنه الظاهر، كإجماعهم على إمامة أبي بكر ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قياسا على إمامة الصلاة، وكإجماعهم على تحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه، وقيل: بعدم الوقوع وهو محجوج

(1) الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع: لابن أبي شريف اللوحة: (114) وحاشية زكريا: 3/184.

(2) ينظر تنقيح الفصول: ص 266.

بما ذكر، وأما استناده إلى الأمارة ـ وهي في عرف أهل الأصول ما أفاد ظنا ـ فهو مذهب مالك أيضا، قال القرافي: ومنهم من قال: لا ينعقد عن أمارة، بل لا بد من الدلالة، والدلالة في عرفهم ما أفاد علما، حجة المجيز أنها تفيد الظن فأمكن اشتراك الجميع في ذلك الظن، وحجة من قال: لا بد من الدلالة، أن الظنون تتفاوت فلا يحصل فيها اتفاق، والدليل القاطع لا اختلاف فيه، ورد بأن الدليل القاطع قد تعرض فيه الشبهات؛ ولذلك اختلف العقلاء في حدوث العالم وكثير من العقليات القطعيات[1].

وكون الإجماع لا بد له من مستند هو مذهب الجمهور وهو الصحيح، وإلى تصحيحه أشار بقوله: على السني ـ بفتح السين ـ أي على القول السني، وخالف قوم فقالوا: يصح الإجماع من غير مستند بأن يلهموا الاتفاق على الصواب، وادعى قائله وقوع صور منه، وقال القرافي: هو أمر جائز عقلا، غير أنه لا بد له من دليل سمعي، وقائلوه يقولون ذلك الدليل هو قوله: ـ ﷺ ـ (لا تجتمع أمتي على الخطأ) انتهى[2]. ورد بأن فتياهم من غير مستند اتباع للهوى، واتباع الهوى خطأ.

617 وَخَرْقُــهُ فــامْنَعْ لِقَــوْلٍ زائِــدِ إذْ لَـمْ يَكُـنْ ذاكَ سِـوَى مُعانِـدِ

خرقه بالرفع معطوف على نائب فاعل منع، أي منع خرق الإجماع بالمخالفة له، وإنما حرم للتوعد عليه، حيث توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين في الآية السابقة، قال حلولو: أما كون خرق الإجماع حراما فأمر

(1) ينظر تنقيح الفصول: ص 266 ـ 267.

(2) تنقيح الفصول: ص 267.

متفق عليه فيما علمت، وقال ولي الدين: الاتفاق إنما هو إذا كان مستنده نصا، فإن كان عن اجتهاد فالصحيح أنه كذلك، وحكى القاضي عبد الجبار قولا أنه يجوز لمن بعدهم مخالفتهم. انتهى[1].

وقال في الآيات البينات: ـ عند قول السبكي: وخرقه حرام أقول ـ هذا في القطعي، وكذا في الظني بغير دليل راجح عليه كما هو ظاهر. انتهى[2].

وإذا كان خرق الإجماع حراما، فاعلم تحريم إحداث قول زائد في مسألة اختلف فيها أهل عصر على قولين، وهذا القول بإطلاق المنع هو مذهب الأكثر، وعزاه في البرهان لمعظم المحققين، واختاره الأبياري منا، والقائل[3]، بالحلية قد نفى الحرمة وبقية الأحكام، والقائل بالحرمة قد نفى الحلية وبقية الأحكام، فالفريقان متفقان على نفي ما سوى الحل والحرمة، فانتفاء ما سواهما مجمع عليه، فعندهم لا يكون إحداث الثالث إلا خارقا، وإليه الإشارة بقولنا: (إذ لم يكن ذاك سوى معاند) أي خارق؛ أي لأجل أن إحداث الثالث لا يكون إلا خارقا، منع بلا قيد[4].

618 وَقِيــــلَ: إنْ خَــــرَقَ....... ....

هذا قول ثان في إحداث قول ثالث، وهو التفصيل بين أن يخرق؛ أي

(1) انظر الضياء اللامع: (281/2)، والغيث الهامع: 603/2.

(2) الآيات البينات: 421/3.

(3) هكذا في الأصل وج، وفي بقية النسخ الأخرى الخطية والمطبوعة «واختاره الأبياري منا، وقال: القائل بحلية...».

(4) ينظر الضياء اللامع: (282/2).

يرفع ما اتفق عليه أهل العصر، فيمنع، أو لا يرفعه، فلا يمنع، فمجرد إحداث الثالث على هذا لا يكون خارقا، بل تارة وتارة، وإلى هذا القول ذهب الآمدي، والفخر الرازي، وابن الحاجب، قال حلولو: ووافق عليه الأبياري، وقال: إذا وافق في كل صورة مذهبا فلا يكون خارقا، قال: اللهم إلا أن تكون الأمة قد قالت: إن حكم المسألتين سواء عندنا، بحيث لا يفترقان في الحكم على حال. انتهى[1].

مثال الثالث الخارق ما حكى ابن حزم[2]، أن الأخ يسقط الجد، وقد اختلف الصحابة فيه على قولين قيل: يسقط بالجد، وقيل: يشاركه كأخ[3]، فإسقاطه بالأخ خارق لما اتفق عليه القولان من أن له نصيبا، ومثال الثالث غير الخارق، ما قال مالك وأبو حنيفة: بحل متروك التسمية سهوا لا عمدا، وقال الشافعي: يحل مطلقا، وقيل: يحرم مطلقا، فالفارق بين السهو والعمد موافق لمن لم يفرق في بعض ما قاله، بهذا مثل المحلي، وهو خال من الإحداث، إذ قول أبي حنيفة الظاهر أنه متقدم على قول الشافعي، وأحرى إن كان أبو حنيفة مسبوقا بذلك القول، وقال حلولو: مثال ما إذا لم يكن رافعا، لو قال بعضهم: يجوز فسخ النكاح بالعيوب الأربعة[4]، وقال بعضهم: لا يفسخ بها، فالقول بالفسخ بالبعض ثالث، وليس برافع لما اتفقا

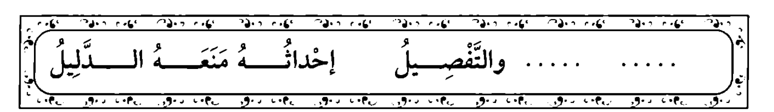
(1) انظر الضياء اللامع: (282/2).

(2) هو العلامة أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد مولى يزيد بن أبي سفيان بن حرب بمن أمية الأندلسي الطاهري. تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء 188/11 والأعلام: (254/4).

(3) في ح يشاركه كالأخ.

(4) انظر الضياء اللامع: (282/2).

عليه، بل وافق في كل صورة مذهبا، وقالت الظاهرية: يجوز إحداث ثالث مطلقا؛ أي خرق أم لا.



.... والتَّفْصِيلُ إحْداثُهُ مَنَعَهُ الدَّلِيلُ

يعني أن إحداث التفصيل بين مسألتين لم يفصل بينهما أهل عصر حرام، لما فيه من خرق الإجماع؛ لأنه اتباع غير سبيل المؤمنين المتوعد عليه؛ ولأن عدم التفصيل بين مسألتين يسلتزم الاتفاق على امتناعه، وقال بعضهم: يمتنع إن خرق ويجوز إن لم يخرق، ويلزم الخرق في صورتين: **الأولى**: أن يصرحوا بعدم الفرق بينهما[1]، **الثانية**: أن يتحد الجامع بينهما الذي هو العلة، كتوريث العمة والخالة، فإن العلماء بين مورث لهما ومانع لهما، والجامع بينهما[2] عند الطائفتين كونهما من ذوي الأرحام، فلا يجوز منع واحدة وتوريث أخرى، فإن التفصيل بينهما خارق لإجماعهم في الصورة الأولى نصا وفي الثانية التزاما، إذ توريث إحداهما دون الأخرى يستلزم أن العلة ليست كونهما من ذوي الأرحام، وإلا لما استبدت به واحدة دون الأخرى، وتلك العلة مجمع عليها وإن لم ينصوا على عدم الفرق ولم يتحد الجامع جاز التفصيل، كقول مالك والشافعي بوجوب الزكاة في مال الصبي دون الحلي المباح، وقد قيل: تجب فيهما، وقيل: لا تجب فيهما، فالمفصل موافق لمن لم يفصل في بعض ما قاله، والعلة هنا

---

(1) انظر الغيث الهامع: 603/2 ـ 604.

(2) في النسخ غير الأصل «والجامع بينهما ـ الذي هو العلة ـ عند الطائفتين» فالذي هو العلة ليست في الأصل، وهي في بقية النسخ.

متعددة، إذ هي في الأولى مال صبي وفي الثانية حلي مباح.

والفرق بين مسألة إحداث القول الثالث وبين مسألة إحداث التفصيل، هو أن متعلق الأقوال في الأولي واحد، ومتعلق التفصيل متعدد، وهذا هو المشهور، وقال ولي الدين: إن الأولي مفروضة في الأعم من كون المحل متحدا أو متعددا[1]، فلا يرد ما قاله شهاب الدين عميرة: إن الأولى تغني عن الثانية، كما اقتصر عليه ابن الحاجب[2]، لتوهمه اتحاد المسألتين، ولذلك احتيج إلى التصريح بهما دفعا لذلك التوهم، وما يقصد به دفع التوهم من المطلوب المتأكد، ولا سيما إذا قوي كما هنا، قال في الآيات البينات: ويخرج منه جواب آخر، وهو أنه لما اختلف تصوير المسألتين في كلامهم كان الاقتصار على إحداهما موهما إيهاما قويا ترك الأخرى، وأن حكمها بخلاف حكم المذكورة، وهذا يقتضي تأكد الجمع بينهما دفعا لذلك الإيهام. انتهى[3].

619 وَرِدَّةَ الأُمَّـةِ لَا الْجَهْـلَ لِمَـا   عَـدَمُ تَكْلِيـفٍ بِـهِ قَـدْ عُلِمَـا

بنصب ردة عطفا على مفعول منع، والجهل معطوف على ردة، وعدم مبتدأ خبره علم بالتركيب، والجملة صلة ما. يعني أن الدليل السمعي منع ارتداد الأمة كلها في عصر، والدليل السمعي هو قوله: ـ ﷺ ـ (لا تجتمع أمتي على ضلالة) وأيضا فإنهم أجمعوا على استمرار الإيمان، فلو ارتدت

(1) الغيث الهامع: 605/2. بتصرف.

(2) ينظر مختصر ابن الحاجب: 39/2، وشرح تنقيح الفصول: ص 257.

(3) الآيات البينات: 42/3.

كلها في عصر كان خرقا لذلك الإجماع، وخرقه ممنوع، والخرق يصدق بالقول والفعل كما يصدق الإجماع بهما، وقيل: يجوز ارتدادهم كلهم في عصر شرعا، كما يجوز عقلا، ولا يمنع الحديث من ذلك، لانتفاء صدق الأمة حينئذ عليهم، وأجيب بأن معنى الحديث لا يجمعهم الله على أن يوجد منهم ما يضلون به الصادق بالارتداد، قوله: لا الجهل... إلخ؛ أي لا يمنع الدليل السمعي كالعقلي اتفاق الأمة في عصر على جهل ما لم تكلف بمعرفته على الأصح لعدم الخطإ فيه، كالتفضيل بين عمار[1]، وحذيفة[2]، - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - وقيل: يمتنع، وإلا كان الجهل سبيلا لها، فيجب اتباعها فيه وهو باطل، وأجيب بمنع كونه سبيلا لها، إذ سبيل الشخص ما يختاره من قول أو فعل، وعدم العلم بالشيء ليس من ذلك، أما اتفاقها على جهل ما كلفت به فممنوع اتفاقا، قال حلولو: وقد تردد الأئمة في الأدلة الدالة على عصمة الأمة من الخطإ في القول والفتيا، هل تدل على عصمتهم في الفعل أو لا؟ رأى القاضي أنها لا تدل، وليسوا بمعصومين في الفعل، ورأى الإمام أنهم معصومون فيه كالعصمة في القول، واختاره الأبياري، ولكن قال: الدلالة على ذلك ظنية لا قطعية. انتهى[3].

والاتفاق على منع اتفاقها على جهل ما كلفت به ذكره المحلي، وأورد

(1) هو الصحابي الجليل عمار أبو يقظان عمار بن يسار بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين بن الوذيم بن ثعلبة بن عوف بن حارثة بن عامر العنسي نسبة إلى جده عنس بن مالك تنظر ترجمته في تهذيب التهذيب 256/4 والإصابة (473/4).

(2) هو الصحابي الجليل أبو عبد الله حذيفة بن اليمان بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جروة بن الحارث بن مازن بن قطيعة بن عبس العبسي. تنظر ترجمته في الاستيعاب: (1135/3) والإصابة: (222/2).

(3) الضياء اللامع: (285/2).

عليه قول السبكي: وفي بقاء المجمل غير مبين. ثالثها الأصح لا يبقى المكلف بمعرفته، أي ليعمل به، فإنه يفيد قولا بجوار بقائه المسلتزم للجهل به، إلا أن يقال لا يلزم من عدم تبيينه الجهل به، لجواز أن يعلم بطريق ما، وإن لم يبينه الشارع، أو يقال: المراد هنا بما كلفت به ما تعلق بها على وجه التنجيز، كما أجاب بهما في الآيات البينات[1].

620 وَلَا يُعَــارِضُ لَــهُ دَلِيــلُ ....

يعني أنه علم من حرمة خرق الإجماع، أن الإجماع ـ بناء على الصحيح من أنه قطعي ـ لا يعارضه دليل، لا قطعي ولا ظني، إذ لا تعارض بين قاطعين لاستحالة ذلك، ولا بين قاطع ومظنون، لإلغاء المظنون في مقابلة القاطع، والمراد لا يعارضه معارضة يعتد بها بحيث توجب توقفا، وإلا فلا مانع من وجود دليل ظني يدل على خلافه دلالة ظنية، وقولنا: بناء على الصحيح من أنه قطعي، نحترز به عن الظني كالسكوتي، فيعارضه الدليل كسائر الظنيات

.... وَيَظْهَــرُ الــدَّلِيلُ والتَّأْوِيــلُ

ببناء يظهر للمفعول. يعني أنه علم من حرمة خرق الإجماع جواز إحداث؛ أي إظهار دليل لحكم، أو تأويل لدليل ليوافق غيره، أو إحداث علة لحكم غير ما ذكروه من الدليل والتأويل والعلة، لجواز تعدد ما ذكر، ولو كان علة بناء على جواز تعددها، ولا يحدث ما ذكر إلا إذا لم يخرق

(1) الآيات البينات: 325/3.

الإجماع؛ لأن العلماء في كل عصر يستخرجون الأدلة والتأويلات من غير نكير، وذلك إجماع سكوتي، ولا يجوز الإحداث المذكور إذا كان خارقا بأن قالوا مثلا: لا دليل ولا علة ولا تأويل غير ما ذكرناه، وقيل: لا يجوز إحداث ما ذكر مطلقا؛ لأنه من سبيل غير المؤمنين المتوعد على اتباعه، وأجيب بأن المتوعد عليه ما خالف سبيلهم لا ما لم يتعرضوا له كما نحن فيه، ووجه الارتباط بين حرمة الخرق وجواز الإحداث المذكور ـ حتى يكون الثاني معلوما من الأول ـ أنه يفهم من حرمة الخرق جواز ما لا خرق فيه إلا لمقتض آخر، ولا مقتضي هنا في الواقع أو بالنظر للأصل، قاله في الآيات البينات[1].

والمراد بالإحداث المذكور الإظهار لا حقيقة الإحداث، لوجود الدليل والعلة والتأويل في نفس الأمر، وهو ظاهر إن حمل التأويل على وصف الدليل، أعنى كونه مؤولا؛ أي مصروفا عن ظاهره، فإن حمل على ما هو وصف المجتهد فحقيقة الإحداث متحققة بالنسبة إليه، ويكون الإحداث مستعملا في معنييه، نعم لو كان الدليل القياس وفسر بفعل المجتهد بالفعل كان إحداثا حقيقة[2].

621 وَقَدِّمَنَّــهُ عَلَــى مَــا خالَفَــا إنْ كـانَ بِـالْقَطْعِ يُـرَى مُتَّصِـفَا

يعني أنه يجب تقديم الإجماع على ما خالفه من الأدلة إن كان الإجماع قطعيا، قال في التنقيح: وهو مقدم على الكتاب والسنة والقياس، وقال في

(1) الآيات البينات: 3/422 ـ 423.

(2) ينظر الآيات البينات: 3/423.



شرحه: لأن الكتاب يقبل النسخ والتأويل، وكذلك السنة، والقياس يحتمل قيام المعارض، وخفائه الذي مع وجوده يبطل القياس، وفوات شرط من شروطه، والإجماع معصوم قطعي ليس فيه احتمال. انتهى[1]. والإجماع القطعي فسره بقوله:

622 وَهْــوَ الْمُشَــاهَدُ أَوِ الْمَنْقُــولُ   بِعَــدَدِ التَّــوَاتُرِ الْمَقُــولُ

نعت للمنقول، ومعناه الملفوظ به احترازا عن الإجماع السكوتي، فإن الكتاب والسنة يقدمان عليه، واحترز بعدد التواتر عما نقل آحادا وإن كان حجة، فإنه ظني، قال القرافي في شرح التنقيح: ـ عقب كلامه السابق ـ وهذا الإجماع المراد ههنا هو الإجماع النطقي[2]، اللفظي المشاهد، أو المنقول بالتواتر، وأما أنواع الإجماعات الظنية كالسكوتي ونحوه، فإن الكتاب يقدم عليه. انتهى[3].

والإجماع المشاهد هو الذي لا واسطة فيه بينك وبين المجتهدين المجمعين، وذلك قريب من التعذر في هذا القرن الثالث عشر، وإن كانت الأرض لا تخلو عن قائم مجتهد، وما ذكره القرافي من تقديم الإجماع القاطع على ما ذكر، يعضده ما في كلام ابن الحاجب وشراحه، من التصريح بتقديم الإجماع على النص القاطع، فإنه قال: ومنها؛ أي من الأدلة على أن الإجماع حجة قطعية أنهم أجمعوا على تقديمه على القاطع؛

(1) شرح التنقيح: ص 264.

(2) في ح القطعي اللفظي.

(3) شرح التنقيح: ص 264.

أي النص القاطع كما أفصح به الإصفهاني. انتهى[1].

قال في الآيات البينات: إنهم أجمعوا على أن القاطع يقدم على غيره، فلو لم يكن الإجماع الذي قدموه على النص القاطع قاطعا لزم تقديمه، مع كونه غير قاطع على النص القاطع، وحينئذ يكون الإجماع على تقديمه معارضا لإجماعهم على أن القاطع مقدم على غيره وذلك باطل، ثم قال: ولا يخفى أن تقديمه على النص القاطع فرع التعارض، فهو قاطع عارضه قاطع، وهو مناف لقول المصنف؛ أي السبكي[2]، وأنه لا يعارضه دليل، إذ لا تعارض بين قاطعين[3]، والجواب عندي أن كلام ابن الحاجب في نص قاطع المتن لتواتر سنده، لا في قاطع الدلالة بناء على وجوده، وأن الأدلة النقلية قد تفيد اليقين بانضمام تواتر أو غيره، فالنص القطعي الدلالة لا يعارض الإجماع القطعي، ويدل لما قلت: قول القرافي المتقدم؛ لأن الكتاب يقبل النسخ... إلخ.

623 وَفِي انْقِسَامِهَا لِقِسْمَيْنِ وَكُلْ	فِي قَوْلِهِ مُخْطٍ تَرَدُّدٌ نُقِلْ

الضمير (في انقسامها) لأمة الإجابة، وقوله: (وكل) مبتدأ، خبره (مخط) منونا على الطاء، بعد حذف الهمزة تخفيفا، و(في قوله) متعلق بمخط، وتردد مبتدأ، و(نقل) بالبناء للمفعول صفة للمبتدأ، و(في انقسامها) خبره.

---

(1) الآيات البينات: 227/3.

(2) ينظر المحلي بحاشية البناني: 202/2.

(3) الآيات البينات: 227/3.

يعني أنه نقل عن الأصوليين تردد؛ أي خلاف بالمنع والجواز في انقسام الأمة إلى فرقتين في كل من مسألتين متشابهتين، كل من الفريقين مخطئ في مسألة من المسألتين، ومثار الخلاف هل أخطأت الأمة نظرا إلى مجموع المسألتين، فيمتنع ما ذكر لانتفاء الخطأ عنها بالأدلة السابقة وعليه الأكثر، أو لم يخطأ إلا بعضها نظرا إلى كل مسألة على حدة فلا يمتنع، وقال المحلي: إنه الأقرب، ورجحه الآمدي[1].

وقولنا: متشابهتين تحرير لمحل التراع، فإن المسألة لها ثلاث حالات، حالتان متفق عليهما وحالة مختلف فيها، فالمتفق عليهما اتفاقهم على الخطأ في المسألة الواحدة من الوجه الواحد لا يجوز إجماعا، واتفاقهم على الخطأ في مسألتين متباينتين مطلقا يجوز إجماعا، فخطأ المالكية والشافعية في مسألة من الجنايات، والحنفية والحنابلة في مسألة من العبادات لم يقل أحد باستحالته، والمختلف فيها المسألة الواحدة ذات الوجهين، نحو المانع من الميراث، غير أنه ينقسم إلى قسمين، رق وقتل، فهل يجوز أن يخطئ بعض في أحد القسمين، فيقول: القاتل يرث والعبد لا يرث، فيخطئ في الأول دون الثاني، ويقول الآخر: العبد يرث والقاتل لا يرث فيخطئ في الأول دون الثاني، فيكون القسمان من الأمة قد أخطئا في قسمين بشيء واحد، فمن لاحظ اجتماع الخطإ في شيء واحد باعتبار أصل المانع المنقسم منع المسألة، ومن لاحظ تنوع الأقسام وتعددها وأعرض عن المنقسم جوز ذلك، فإنه في شيئين من نوع، انظره من قوله: فإن المسألة لها ثلاث حالات إلى هنا في الآيات البينات[2].

---

(1) ينظر المحلي بحاشية البناني: 201/2.

(2) الآيات البينات: 225/3 ـ 226.

624 وَجَعْلُ مَنْ سَكَتَ مِثْلَ مَنْ أَقَرْ ... فِيهِ خِلافٌ بَيْنَهُمْ قَدِ اشْتَهَرْ

625 فَالاِحْتِجَاجُ بِالسُّكُوتِيِّ نَمَى ... تَفْرِيعَهُ عَلَيْهِ مَنْ تَقَدَّمَا

يعني أن أهل المذهب وغيرهم اختلفوا في السكوت، هل هو كالإقرار أولا؟ وربما قالوا: هل يعد السكوت رضى أولا؟ عبارتان المراد منهما واحد، فلذلك ذكر من تقدم ـ وهم أهل الأصول ـ تفريع الخلاف في الاحتجاج بالإجماع السكوتي على ذلك الخلاف الذي في السكوت، هل هو رضى أولا؟ قال في التنقيح: وإذا حكم بعض الأمة وسكت الباقون، فعند الشافعي والإمام؛ أي الرازي ليس بحجة ولا إجماع، وعند الجبائي، إجماع وحجة بعد انقراض العصر، وعند أبي هاشم ليس بإجماع وهو حجة، وعند أبي علي بن أبي هريرة[1]، إن كان القائل حاكما لم يكن إجماعا ولا حجة، وإن كان غيره فهو إجماع وحجة. انتهى[2].

ولا أدري لِم لَم يعز قولا من تلك الأقوال لأهل المذهب، مع أن كتابه موضوع بالذات لبيان أصول مالك، ومع أن أهل المذهب لا بد أن يقولوا ببعض هذه الأقوال اتفاقا أو اختلافا، والخلاف في ذلك معروف في المذهب، وقد ذكر حلولو أن كونه ليس بحجة ولا إجماع هو اختيار

---

(1) هو الفقيه الكبير الحسن بن الحسين بن أبي هريرة الشافعي البغدادي، شرح مختصر المزني وعلق عنه الشرح أبو علي الطبري، وله مسائل في الفروع، ودرس ببغداد وتخرج عليه خلق كثير، وانتهت إليه إمامة العراقيين، توفي رحمه الله تعالى سنة 345 هـ تنظر ترجمته في وفيات الأعيان 229/1 والأعلام: (188/2).

(2) ينظر شرح التنقيح: ص 259.

القاضي أبي بكر الباقلاني منا[1].

ثم قال القرافي في الشرح: حجة الأول أن السكوت قد يكون لأنه في مهلة النظر، أو يعتقد أن قول خصمه مما يمكن أن يذهب إليه ذاهب، أو يعتقد أن كل مجتهد مصيب، أو هو عنده منكر، ولكن يعتقد أن غيره قام بالإنكار عنه، أو يعتقد أن إنكاره لا يفيد، ومع هذه الاحتمالات لا يقال الساكت موافق للقائل، وهو معنى قول الشافعي لا ينسب إلى ساكت قول[2]، وإذا لم يكن إجماعا فلا يكون حجة؛ لأن قول بعض الأمة ليس بحجة، حجة الجبائي أن السكوت ظاهر في الرضى لا سيما مع طول المدة، ولذلك قال: - ﷺ - في البكر (وإذنها صماتها)[3]، وإذا كان الساكت موافقا كان إجماعا وحجة، عملا بالأدلة الدالة على كون الإجماع حجة، حجة أبي هاشم أنه ليس إجماعا، لاحتمال السكوت ما تقدم من غير الموافقة، وأما أنه حجة فإنه يفيد الظن، والظن حجة لقوله: - ﷺ - (أمرت أن أقضي بالظاهر)[4]، وقياسا على المدارك الظنية، حجةِ أبي علي أن الحاكم يتبع

---

(1) ينظر الضياء اللامع: (275/2).

(2) ينظر المستصفى: 191/1.

(3) هذا طرف من حديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ (34) كتاب النكاح، (2) باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما، الحديث رقم (2258) ومسلم (16) كتاب النكاح، (9) باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، الحديث رقم (1421).

(4) قال عنه ابن كثير في تحفة الطالب، ص (145)، الحديث رقم: (59) «هذا الحديث كثيرا ما يلهج به أهل الأصول، ولم أقفا له على سند، وسألت عنه الحافظ أبا الحجاج المزي، فلم يعرفه» وقال السخاوي في المقاصد الحسنة، ص (162) الحديث رقم (178) ما نصه: «اشتهر بين الأصوليين والفقهاء، ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة، ولا الأجزاء المنثورة، وجزم العراقي بأنه لا أصل له، وكذا أنكره المزي وغيره».

أحكامه ما يطلع عليه من أمور رعيته، فربما علم في حق بعضهم ما يقتضي عدم سماع دعواه لأمر باطن يعلمه، وظاهر الحال يقتضي أنه مخالف للإجماع، وكذلك في تحليفه وإقراره، وغير ذلك مما انعقد الإجماع على قبوله، وأما المفتي فإنما يفتي بناء على المدارك الشرعية، وهي معلومة عند غيره، فإذا رآه خالفها نبهه. انتهى(1).

626 وَهْوَ بِفَقْدِ السُّخْطِ والضِّدِّ حَرِي   مَــعَ مُضِــيِّ مُهْلَــةٍ لِلنَّظَــرِ

السخط بالضم، والمهلة بالضم: المدة بالضم. يعني أن محل النزاع في سكوت من سكت، إنما هو إذا فقد ما يدل على السخط والإنكار لقول المتكلمين، وإلا فليس إجماعا اتفاقا، وكذلك إذا ظهر منه الرضى بذلك فهو إجماع اتفاقا، ولا بد أن تمضي مهلة؛ أي مدة يمكن فيها نظر الساكتين في المسألة، وإلا فليس بإجماع اتفاقا، وإنما فسرنا المهلة بالمدة؛ لأنها عدة وآلة للنظر من حيث أنه لم يمكن إلا بمضيها، ولا بد من بلوغ الكل، ولا بد أن تكون المسألة تكليفية وإلا فليس برضى اتفاقا، كالتفضيل بين عمار وحذيفة، ومحل الخلاف أيضا إنما هو قبل استقرار المذاهب كما صرح به ابن الحاجب والرهوني؛ لأن السكوت بعده لا يدل على الموافقة، إذ العادة جارية بإنكار ذلك. قوله: هو عائد إلى السكوت مبتدأ خبره حر؛ أي حقيق، وبفقد متعلق بحر(2).

627 وَلَا يُكَفَّــرُ الَّــذِي قَــدِ اتَّبَــعْ   إِنْكَارَ الِاجْماعِ وَبِيسَ مَا ابْتَدَعْ

(1) ينظر شرح التنقيح: ص 259.

(2) هكذا في الأصل وفي بقية النسخ «خبره حري بمعنى حقيق وبفقد متعلق بحري».

يعني أنه لا يكفر من اتبع واعتقد كون الإجماع ليس حجة، لكن ذلك بدعة شنيعة وهفوة فظيعة، وقائل ذلك النظام من المعتزلة والشيعة والخوارج، والقائلون بحجيته الجمهور، وإنما لم يكفر منكر حجيته؛ لأنه لم تثبت عنده الأدلة السمعية الدالة على وجوب متابعة الإجماع، فلم يتحقق منه كفر؛ لأنه لم يكذب صاحب الشريعة، فحيث جحد كونه حجة بعد ما ثبت عنده ورود خطاب الشرع بوجوب متابعة الإجماع كان مكذبا لتلك النصوص، والمكذب كافر؛ فلذلك كفر حاجد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة، وعليه نبه بقوله:

628	والْكافِرُ الْجاحِدُ مَا قَدْ أُجْمِعَا	عَلَيْـهِ مِمَّـا عِلْمُـهُ قَـدْ وَقَعَـا
629	عَـنِ الضَّـرُورَةِ مِـنَ الـدِّينِيِّ	....

يعني أنهم كفروا إجماعا جاحد الحكم المجمع عليه المعلوم؛ أي المقطوع بكونه من الدين بالضرورة، كوجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج، ووجوب اعتقاد التوحيد، والرسالة، وتحريم الخمر والزنا، ولو كان مندوبا أو جائزا، كحلية البيع والإجارة، لكن قيده عياض وابن عرفة وغيرهما بغير حديث عهد بالإسلام[1]، وأما هو فلا يكفر بإنكاره ما ذكر، والمعلوم بالضرورة هو ما يعرفه الخواص والعوام من غير قبول للتشكيك فالتحق بالضروريات، فبان لك أن الضرورة في قولهم: المعلوم من الدين بالضرورة ليس معناها استقلال العقل بالإدراك دون الدليل؛ لأن أحكام الشرع عند أهل السنة لا يعرف شيء منها إلا بدليل سمعي، ولكن لما كان

(1) ينظر الضياء اللامع: (287/2) وحاشية زكريا الأنصاري: 222/3 ـ 223.

ما اشترك خواص أهل الدين وعوامهم في معرفته ـ مع عدم قبول التشكيك ـ شبيها بالمعلوم ضرورة في عدم قبول الشكيك، وعموم العلم أطلق عليه أنه معلوم بالضرورة لهذه المشابهة، وقولنا: (فالتحق بالضروريات)، أعني في إطلاق ما ذكر عليه، وإنما كفر جاحد ما ذكر؛ لأن جحده يستلزم تكذيب النبي ـ ﷺ ـ فيه؛ لأن سنده القطعي يصيره كمباشر السماع منه ـ ﷺ ـ فالمجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة ليس التكفير بإنكاره لكونه إنكار مجمع عليه، بل لكونه إنكار معلوم من الدين ضرورة، فلم ينقل الآمدي وابن الحاجب عن أحد عدم التكفير بإنكاره، بل نقلا إنكار إسناد التكفير إلى كونه مجمعا عليه، واتفقوا على أن إنكار حكم الإجماع الظني لا يوجب التكفير، ولا يكفر جاحد المجمع عليه المعلوم من غير الدين بالضرورة اتفاقا كوجود بغداد[1].

630 وَمِثْلُـهُ الْمَشْـهُورُ فِـي الْقَـوِيِّ ... إِنْ كَـانَ مَنْصُوصًـا... ....

يعني أنه يكفر بإنكار الحكم المجمع عليه المشهور بين الناس المنصوص عليه بالكتاب والسنة، على القول القوي؛ أي الصحيح لما تقدم، وقيل: لا يكفر لجواز أن يخفى عليه، مثاله عند المحلي حيلة البيع، والظاهر أنه مما علم من الدين بالضرورة، كما عند حلولو[2]، واستدل المحشي لكونه لا يكفر، بأن متكلمي أهل السنة عرفوا الكفر بأنه: إنكار ما

(1) ينظر الأحكام: 239/1، ومختصر ابن الحاجب: 44/2، وحاشية زكريا الأنصاري: 222/3، والمحلي بحاشية البناني: 202/2.

(2) ينظر المحلي بحاشية البناني: 203/2. والضياء اللامع: (289/2).

علم بالضرورة من دين محمد ـ ﷺ ـ كما أنهم عرفوا الإيمان بأنه: التصديق بما علم ضرورة أنه من دين محمد ـ ﷺ ـ ولا واسطة عندهم بين الإيمان والكفر، والتصديق والإنكار كلاهما أمر قلبي، أقام الشارع ما يدل عليه من قول أو فعل مقامه، ولو كان إنكار المشهور الذي لم يعلم ضرورة كفرا لكان التعريف غير جامع. انتهى[1].

..... وَفِــي الْغَيْــرِ اخْتَلَــفْ إنْ قَدُمَ الْعَهْدُ بِالِاسْلامِ السَّـلَفْ

قدم بضم الدال، والسلف فاعل اختلف. يعني أن من سلف من أهل الأصول اختلفوا في تكفير جاحد المجمع عليه من الدين المشهور غير المنصوص عليه، قيل: يكفر لشهرته، وقيل: لا يكفر لجواز أن يخفى عليه، وهذا في قديم العهد بالإسلام، أما حديث العهد به فلا يكفر إذا جحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة فضلا عن غيره، ولا يكفر جاحد المجمع عليه الخفي بأن لا يعرفه إلا الخواص، كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة، ولو كان الخفي منصوصا عليه، كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، فإنه قضى به النبي ـ ﷺ ـ كما رواه البخاري[2].

** ** **

(1) الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع: لابن أبي شريف اللوحة: (117)، و حاشية زكريا الأنصاري: 223/3.

(2) صحيح البخاري (85) كتاب الفرائض، (8) باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، الحديث رقم (6736).

كتاب القياس

وهو الكتاب الرابع. وهو ـ لغة ـ التقدير والتسوية؛ يقال: قاس الجرح بالميلِ بالكسر؛ أي المرود، إذا قدر عمقه به. ولهذا سمي الميل مقياسا. ويقال: فلان لا يقاس بفلان؛ أي لا يساويه.

والنظر في هذا الكتاب، ـ قال الفهري ـ: من أهم أصول الفقه؛ إذ هو أصل الرأي وينبوع الفقه، ومنه تشعب الفروع وعلم الخلاف، وبه تعلم الأحكام والوقائع التي لا نهاية لها. فإن اعتقاد المحققين أنه لا تخلو واقعة من حكم، ومواقع النصوص والإجماعات محصورة[1].

روى ابن القاسم عن مالك أنه قال: الاستحسان ـ أي الاجتهاد ـ تسعة أعشار العلم[2].

والقياس اصطلاحا ذكره بقوله:

631 بِحَمْلِ مَعْلُومٍ عَلَى مَا قَدْ عُلِمْ   لِلاسْتِوَا فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ وُسِمْ

---

(1) شرح المعالم: 249/2. ومثله في الضياء اللامع: 291/2. وأصل هذا الكلام لإمام الحرمين في البرهان: (485/2).

(2) هذه المقولة ذكرها ابن رشد في البيان والتحصيل: (155/4). والشاطبي في الموافقات: (198/5). وبرهان الدين إبراهيم بن فرحون في المسائل المبسوطة: ص (164). والزركشي في البحر المحيط: (97/8).

(وُسِمَ) بالواو، مبنيا[1] للمفعول بمعنى ميز وعرف، يتعلق به قوله: (بحمل) و(على ما قد علم) يتعلق بحمل. وكذا قوله: (للاستواء) وقوله: (في علة الحكم) يتعلق بالاستواء.

يعني أن القياس في الاصطلاح هو حمل معلوم على معلوم؛ أي إلحاقه به في حكمه لمساواة المحمول للمحمول عليه في علة حكمه، بأن توجد بتمامها في المحمول، وذلك سر التعبير بالاستواء دون الاشتراك الواقع في عبارة بعضهم[2]؛ لأن الاشتراك لا يستلزم وجود المعنى بتمامه، وإنما عبرنا بالمعلوم دون الشيء ليتناول الموجود والمعدوم، والمراد بالعلم مطلق الإدراك وإن كان ظنا.

قوله: (حمل معلوم) أورد عليه أن الحمل فعل الحامل، فيكون القياس فعل المجتهد، مع أن القياس دليل نصبه الشرع، نظر فيه المجتهد أم لا، كالنص، فلا ينطبق التعريف عليه ولا على شيء منه، فاللائق تعريفه بما اختاره الآمدي وابن الحاجب من أنه مساواة فرع لأصل في علة حكمه[3].

قال المحشي: وقد يجاب بأن كونه فعل المجتهد لا ينافي أن ينصِبه الشرع دليلا، إذ لا مانع أن ينصب الشرع حمل المجتهد من حيث هو؛ أي الحمل الذي من شأنه أن يصدر عن المجتهد للاستواء في علة الحكم دليلا، على أن حكم الفرع في حقه وحق مقلديه ما وقع الحمل فيه من حل

---

(1) في أ مبني.

(2) كالفخر الرازي في المعالم، والبيضاوي في المنهاج. ينظر المعالم في أصول الفقه: ص (153 – 154). والإبهاج في شرح المنهاج: (1417/3).

(3) الإحكام: الآمدي: (9/3). ومنتهى الوصول والأمل: ص (166).

أو حرمة[1]. انتهى.

ووجه العدول عن تعريف الآمدي وابن الحاجب، أن الفرع والأصل إنما يعقلان بعد معرفة القياس، فتعريف القياس بهما فيه دور، والدور من مبطلات الحدود.

وقوله: (حمل معلوم) إلخ... يحترز به عن ثبوت الحكم بالنص فلا يسمى قياسا، وأورد أيضا على تعريف القياس بالحمل المذكور، بأن فيه جعل الحمل جنسا للقياس، مع أنه غير صادق عليه؛ لأنه ثمرة القياس، ولا شيء من ثمرة القياس بقياس.

وأجاب السبكي بأنه اعتراض ضعيف؛ لأن المراد بالحمل التسوية لا ثبوت الحكم في الفرع، والتسوية نفس القياس لا ثمرته[2]. انتهى.

وقد قال قبل ذلك ـ بعد أن ذكر أن بعضهم قال: القياس إثبات حكم معلوم لمعلوم، وبعضهم قال: إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم ـ ما نصه: قال أبي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ: وإذا تؤمل كل منهما وجد حد القاضي أولى منه؛ لأن إثبات الحكم في الفرع نتيجة القياس لا عينه؛ لأنك تقول ألحق هذا بهذا فأثبت حكمه له، وحقيقة الإلحاق اعتقاد المساواة، فأول ما يحصل في نفس القائس العلة المقتضية للمساواة، ثم ينشأ عنها اعتقاد المساواة. والقياس هو هذا الاعتقاد، والحكم مستند إليه، وهو حكم المعتقد في نفسه بما اعتقده من مساواة أحد الأمرين للآخر، وهو إلحاقه به في الجهة المذكورة،

(1) الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع، مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط، الميكرو فيلم رقم: (2825). اللوحة: (117).

(2) مثله في الآيات البينات: (3/4).

وهي ثبوت ذلك الحكم أو نفيه[1]. انتهى.

فالحمل[2]، والإلحاق عبارة عن وجوب المساواة كما للعضد، أو عن المساواة كما للكرماني[3]، والسبكي صاحب جمع الجوامع، أو عن اعتقاد المساواة كما تقدم عن والده، وأن ثمرته والمستدل به عليه هو ثبوت الحكم في الفرع. انظره في الآيات البينات[4].

تَنْبِيهٌ: تسمية الحمل المذكور قياسا من باب تسمية اللفظ ببعض مسمياته[5]، كتسمية الدابة بالفرس، فالقياس على هذا حقيقة عرفية مجاز لغوي.

632 وإِنْ تُـرِدْ شُـمُولَهُ لِمَـا فَسَـدْ   فَزِدْ لَدَى الْحَامِلِ وَالزَّيْدُ أَسَدْ

أي أصوب، يعني أنه إذا خص المحدود بالقياس الصحيح اقتصر على ما ذكر في البيت قبل هذا؛ لأن الماهية قد تحد بقيد كونها صحيحة، وما ذكر لا يدل إلا على الصحيح لانصراف المساواة المطلقة إلى المساواة في نفس الأمر، وإن أريد شموله للقياس الفاسد زيد في الحد، عند الحامل، فقيل: حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل، فإن

---

(1) الآيات البينات: (4/3).

(2) من بداية كتاب القياس إلى هنا ساقط من النسخة ش.

(3) هو محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (786هـ) من مصنفاته النقود والردود في أصول الفقه. وشرح مختصر ابن الحاجب وسماه السبعة السيارة؛ لأنه جمع فيه سبعة شروح. ترجمته في: بغية الوعاة: (279/1 ـ 280) والأعلام: (153/7).

(4) الآيات البينات: (4/4).

(5) في أ و ب و ث تخصيص اللفظ ببعض مسمياته كتخصيص.

الماهية قد تحد من حيث هي.

قال القرافي في شرح التنقيح: ومعنى قولنا: ليندرج القياس الفاسد أنا لو قلنا: لاشتراكهما في علة الحكم لم يتناول ذلك إلا العلة المرادة لصاحب الشرع. فالقياس بغيرها يلزم أن لا يكون قياسا، لكن لما وقع الخلاف في الربا هل علته الطعم؟ أو القوت؟ أو الكيل؟ أو غير ذلك ـ كالمالية ـ من المذاهب في العلل، وقاس كل إمام بعلته التي اعتقدها، أجمعنا على أن الجميع أقيسة شرعية؛ لأنا إن قلنا: كل مجتهد مصيب فظاهر، وإن قلنا: المصيب واحد فلم يتعين، فتعين أن يكون الجميع أقيسة شرعية، مع أن جميع تلك العلل ليست مرادة لصاحب الشرع، فالقائس بغير علة صاحب الشرع قياسه فاسد، وهو قياس؛ فلذلك قلنا: عند المثبت ليتناول جميع العلل، كانت علة صاحب الشرع أم لا[1]. انتهى.

وقد تبعنا في النظم السبكي الماشي في تعريف القياس على مذهب **المخطئة**؛ وهم القائلون إن المصيب واحد. فالمعتبر عندهم في صحة القياس مساواته في نفس الأمر، فإن لم يساو[2]، ما في نفس الأمر فهو فاسد، وإن ساوى في ظن المجتهد. وأما **المصوبة**؛ وهم القائلون، كل مجتهد مصيب، فالصحيح عندهم هو ما حصلت فيه المساواة في نظر المجتهد، سواء ثبتت في نفس الأمر أم لا، فحقهم أن يقولوا في تعريف الصحيح هو: مساواة فرع لأصل في نظر المجتهد، حتى لو تبين غلط القياس، ووجب الرجوع عنه، لم يقدح في صحته عندهم، بل ذلك انقطاع لحكم لدليل صحيح آخر

(1) تنقيح الفصول: ص (298 ـ 299).

(2) في ث فإن لم يساويهما بدل فإن لم يساو ما في نفس الأمر.

حدث، وكان قبل حدوثه القياس الأول صحيحا وإن زالت صحته، بخلاف المخطئة فإنهم لا يرون ما ظهر غلطه ووجب الرجوع عنه محكوما بصحته إلى زمان ظهور غلطه، بل مما كان فاسدا وتبين فساده، فقد رأيت حد الطائفتين للقياس الصحيح، فلو أريد إدخال الفاسد عندهما مع الصحيح في الحد لم تشترط المساواة لا في نفس الأمر ولا في نظر المجتهد[1].

وقيل إنه: تشبيه فرع بأصل؛ لأنه قد يكون مطابقا لحصول الشبه، وقد لا يكون لعدمه، وقد يكون المشبه يرى ذلك وقد لا يراه[2].

قوله: (والزيد أسد) من السَّداد بالسين المهملة. يعني أن زيادة: (عند الحامل) أصوب؛ لأنه لا بد منه في تعريف الصحيح على مذهب المصوبة، وأما على مذهب المخطئة فإنه يذكر لإدخال الفاسد. والأكثر تعريف الشيء بما يشمل صحيحه وفاسده، ولذا يقولون مثلا: صلاة صحيحة وصلاة فاسدة؛ لأنهم عرفوها بما يشمل الأمرين حيث قالوا: قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط[3].

وقال ابن عرفة: والمعرف حقيقته المعروضة للصحة والفساد[4]، فالمعرف مبتدأ، وحقيقته مبتدأ ثان، والمعروضة خبر.

تَنْبِيهٌ: قال المحلي: والفاسد قبل ظهور فساده معمول به كالصحيح[5]. انتهى.

(1) قريب منه في الآيات البينات: (5/4).
(2) نفسه.
(3) شرح حدود ابن عرفة: ص (65).
(4) شرح حدود ابن عرفة: ص (567).
(5) حاشية البناني على شرح المحلي: (204/2).

لما قرر أنه يعتبر في القياس الصحيح المساواة في نفس الأمر، خاف أن يتوهم أنه لا يجوز العمل بالقياس حتى تتحقق صحته بتحقق المساواة في نفس الأمر، فبين أنه يكفي في العمل ظن صحته، ويحتمل أن يكون الغرض منه بيان أنه من أفراد الصحيح ظاهرا، دفعا لتوهم خروجه عنه، وهو ما فهمه شهاب الدين عميرة حيث قال: قوله: معمول به[1] أي فهو صحيح في الظاهر[2]. انتهى.

لكن كونه من أفراد الصحيح ليس مجزوما به كما فهمه، بل فيه احتمالان.

تنبيه آخر: قال في الآيات البينات: ظاهره أي ظاهر كلام المحلي أنه بعد ظهور فساده لا ينقض ما مضى من العمل به، لكن يتجه فيه ـ إن صدر من مجتهد ـ تفصيل يعلم مما يأتي في بحث تغير الاجتهاد، فإن صدر من غيره كمقلد قاس على أصل إمامه، ثم تبين فساد قياسه اتجه نقض ما مضى[3]. انتهى.

633 **وَالْحَامِـلُ الْمُطْلَـقُ وَالْمُقَيَّـدُ** ....

بصيغة اسم المفعول فيهما. يعني أن الذي يجوز له حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه هو المجتهد المطلق، وكذلك المجتهد المقيد؛ والمراد به مجتهد المذهب؛ وهو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه، وستأتي أبحاث المجتهدين عند ذكرهم في كتاب الاجتهاد.

---

(1) زادت ج فهو معمول به كالصحيح.

(2) الآيات البينات: (5/4). بتصرف.

(3) الآيات البينات: (6/4). بتصرف.

.... وَهُـوَ قَبْـلَ مَـا رَوَاهُ الْوَاحِـدُ

يعني أنه إذا تعارض القياس وخبر الآحاد قدم القياس، قال في التنقيح: وهو مقدم على خبر الواحد عند مالك؛ لأن الخبر إنما ورد لتحصيل الحكم، والقياس متضمن للحكمة فيقدم على الخبر[1]. انتهى.

والمانع من ذلك يقول: إن القياس فرع النص، والفرع لا يقدم على أصله. بيان كون القياس فرع النص أن القياس لم يكن حجة إلا بالنص، وكون المقيس عليه لا بد أن يكون منصوصا عليه، وأما كون الفرع لا يقدم على أصله؛ فلأنه لو قدم عليه لأبطل أصله، وإذا بطل أصله بطل هو[2].

وأجيب بأن النصوص التي هي أصل القياس غير النص الذي قدم عليه القياس، فلم يتقدم الفرع على أصله بل على غير أصله[3].

634 وَقَبْلَهُ الْقَطْعِيُّ مِنْ نَصٍّ وَمِنْ إِجْمَاعِهِمْ عِنْدَ جَمِيعِ مَنْ فَطِنْ

فطن مثلث الطاء، لكن الأولى في البيت قراءته بالكسر أو الضم. يعني

(1) شرح التنقيح: ص: 301. وهذه المسألة من المسائل التي جرى فيها خلاف كثير، غير أن الوقت لا يسمح بذكره، لذلك سأكتفي بالإحالة على كتابين من أحسن ما وقفت عليه فيها، فقد جمعا زبدة وخلاصة ما قيل فيها مع التحليل والإيضاح، وهما: «منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي»: (935/2) وما بعدها. و «تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي» ص (304). وما بعدها.

(2) شرح التنقيح: ص (301).

(3) شرح التنقيح: ص (300).

أن كلا من النص والإجماع القطعيين يقدم على القياس الظني، والقطعيان لا يتعارضان، وسيأتي القطعي من القياس والظني.

635 وَمَا رُوِي مِن ذَمِّهِ فَقَدْ عُنِي ... بِهِ الذِي عَلَى الْفَسَادِ قَدْ بُنِي

أفعاله الثلاثة مبنية للمفعول. يعني أن ما روي عن الصحابة - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - من ذم القياس محمول - كما قال القرافي - على القياس الفاسد الوضع لمخالفته النص، ومن شرط القياس أن لا يخالف النص[1].

والمروي منه ما هو في ذم خصوص القياس، ومنه ما هو في ذم مطلق الرأي.

فالأول كقول علي: - كرم الله تعالى وجهه - كما في شرح التنقيح (لو كان الدين يؤخذ قياسا لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره)[2]. وقوله: - ﷺ - «تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب، وبرهة بالسنة، وبرهة بالقياس، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا»[3].

---

(1) شرح التنقيح: ص (300).

(2) أخرجه أبو داود عن علي رضي الله تعالى عنه بلفظ «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهره». (1) كتاب الطهارة، (64) باب كيف المسح، رقم: (163). ورواه الدارقطني بلفظ قريب من سابقه في كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه من اختلاف الروايات. رقم: (783).

(3) رواه الديلمي في فردوس الأخبار: باب التاء، رقم: (2174). والسيوطي في الجامع الصغير: حرف التاء، رقم: (3331). وابن عدي في الكامل: (160/5). وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: (260/2).

ومثال **الثاني** ما ثبت أن الصحابة كانوا يذمون الرأي، كقول الصديق: - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - (أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله برأيي)[1]. وقال عمر: - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - (إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث فضلوا وأضلوا)[2].

فالمراد الأقيسة الفاسدة والآراء الفاسدة، جمعا بينهما وبين ما جاء في الدلالة على العمل به، كإجماع الصحابة على العمل به، وكقول عمر لأبي موسى الأشعري: - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - «اعرف الأشباه والنظائر وما اختلج في صدرك فألحقه بما هو أشبه بالحق»[3].

قال القرافي: وهذا هو عين القياس، وقد نبه - ﷺ - على القياس في مواضع[4].

636 وَالْحَدُّ وَالْكَفَّارَةُ التَّقْدِيرُ جَوَازُهُ فِيهَا هُوَ الْمَشْهُورُ

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب فضائل القرآن، باب من كره أن يفسر القرآن، تحت رقم: (30107). وقال إن أبا بكر قالها حين سئل عن معنى قول الله ﷻ: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾، ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: (111/2).

(2) رواه الدارقطني بلفظ: «إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا». كتاب المكاتب، الحديث رقم: (4280). وابن حزم في الإحكام: (220/6). وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: (261/2 - 262).

(3) روى الدارقطني هذه الرسالة بألفاظ قريبة من الألفاظ التي ذكر المؤلف في كتاب الأقضية والأحكام، فصل كتاب عمر رضي الله تعالى عنه إلى أبي موسى الأشعري، رقم: (4471). وابن عبد البر في الاستذكار: (103/7).

(4) شرح التنقيح: ص (300). وينظر إحكام الفصول: ص (622). والمقدمة لابن القصار: ص (199).

التقدير معطوف على الحد بمحذوف، يعني أن جواز القياس في الثلاثة، والعمل به هو مشهور مذهبنا، ومنعه أبو حنيفة، فقد نقل القرافي عن الباجي وابن القصار من المالكية اختيار جريانه في الحدود والكفارات والتقديرات[1].

مثاله في الحدود: قياس اللائط على الزاني، بجامع إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعا محرم شرعا، وقياس النباش على السارق في القطع، بجامع أخذ مال الغير من حرز مثله خفية.

ومثاله في الكفارات: اشتراط الإيمان في رقبة الظهار، قياسا على رقبة القتل، بجامع أن كلا منهما كفارة.

ومثاله في التقديرات: جعل أقل الصداق ربع دينار، قياسا على إباحة قطع اليد في السرقة، بجامع أن كلا منهما فيه استباحة عضو، واحتج المانع بأنها لا يدرك فيها المعنى، وأجيب بأنه يدرك في بعضها فيجري فيه القياس.

637 وَرُخْصَــةٌ بِعَكْسِــهَا وَالسَّــبَبُ ....

متبدأ خبره محذوف، أي والسبب كذلك في كونه بعكسها.

يعني أن الرخصة والسبب: أي والشرط والمانع، بعكس الثلاثة المذكورة في البيت قبل هذا، فإن المشهور فيها عندنا عدم جواز القياس فيها. قال في التنقيح: المشهور أنه لا يجوز إجراء القياس في الأسباب، كقياس اللواط على الزنا في الحد؛ لأنه لا يحسن أن يقال في طلوع الشمس: إنه موجب للعبادة

(1) شرح التنقيح: ص (324).

كغروبها[1]. انتهى.

ودليل المانع له في الأسباب جار في الشروط والموانع، والدليل هو كون القياس فيها يخرجها عن أن تكون كذلك، إذ يكون السبب والشرط والمانع هو المعنى المشترك بينها وبين المقيس عليه، لا خصوص المقيس عليه والمقيس. والمراد تعليل المنع باستلزام القياس نفي السببية وما عطف عليها عن خصوص المقيس والمقيس عليه لا نفي المعنى المشترك عن خصوص ما ذكر.

قال في الآيات البينات: صورة القياس في الشروط، أن يشترط شيء في أمر فيلحق بذلك آخر في كونه شرطا لذلك الأمر، فيؤول الحال إلى أن الشرط أحد الأمرين، ويظهر بالقياس أن النص على اشتراط الشيء الأول لكونه ما صدق الشرط ـ أي جزئية من جزئياته ـ لا لكونه بعينه هو الشرط، وهكذا في الباقي[2] انتهى. أي في الأسباب والموانع.

مثال القياس في السبب: قياس التسبب في القتل بالإكراه على التسبب فيه بالشهادة.

ومثاله في الشرط: قياس استقصاء الأوصاف في بيع الغائب على الرؤية.

ومثاله في المانع: قياس النسيان للماء في الرحل[3] على المانع من استعماله حسا كالسبع واللص[4].

---

(1) شرح التنقيح: ص (322).

(2) الآيات البينات: (8/4).

(3) في أ الرجل بدل الرحل وهي تحريف.

(4) مثله في شرح المعالم: (302/2 ـ 303).

وأجرى القرافي الخلاف في الاستثناء بإرادة الله تعالى أو بقضائه، هل يتنزل منزلة الاستثناء بالمشيئة أو لا؟ على الخلاف في القياس في الأسباب، وقال: إن حجة الجواز أن السببية حكم شرعي، فجاز القياس فيها كسائر الأحكام.

وأما الرخص فقد حكى المالكية عن مالك قولين في جواز القياس عليها. والمشهور أنها لا تتعدى محلها، وخرجوا على القولين فروعا كثيرة، منها لبس خف على خف، أعني أنها لا تتعدى محلها إلى مثل معناه، كقياس عادم الماء في الحضر على عادمه في السفر في جواز التيمم للنافلة، وتتعدى إلى أقوى منه اتفاقا، وتمنع تعديتها إلى الأدنى اتفاقا.

قال القرافي في شرح التنقيح: حجة المنع أن الرخص مخالفة للدليل. فالقول بالقياس عليها يؤدي إلى كثرة مخالفة الدليل، فوجب أن لا يجوز، حجة الجواز أن الدليل إنما يخالفه صاحب الشرع لمصلحة تزيد على مصلحة ذلك الدليل عملا بالاستقراء، وتقديم الأرجح هو شأن صاحب الشرع وهو مقتضى الدليل، فإذا وجدنا تلك المصلحة التي لأجلها شرع الحكم في صورة وجب أن يخالف الدليل لها عملا برجحانها، فنحن حينئذ كثرنا موافقة الدليل لا مخالفته[1] انتهى.

.... وَغَيْرُهَــا لِلاتِّفَــاقِ يُنسَــبُ

يعني أن جواز القياس والاحتجاج به في غير المذكورات أمر متفق عليه

(1) شرح التنقيح: ص (324).

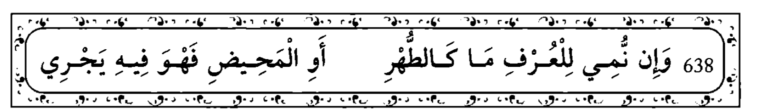
عند أهل المذهب، ونعني بالغير الأمور الدنيوية والأحكام الشرعية. قال القرافي في التنقيح: وهو حجة عند مالك وجميع العلماء خلافا للظاهرية[1].

وقال أيضا: وهو حجة في الدنيويات اتفاقا[2]، كمداواة الأمراض؛ أي والأغذية[3]، بأن يقاس أحد الشيئين على الآخر فيما علم له من إفادته دفع المرض المخصوص مثلا لمساواته له في المعنى الذي بسببه أفاد ذلك الدفع.

قال في الآيات البينات: ووجه كون القياس في نحو الأدوية قياسا في الأمور الدنيوية، أنه ليس المطلوب به حكما شرعيا، بل ثبوت نفع هذا الشيء لذلك المرض مثلا، وذلك أمر دنيوي[4]. انتهى.

نعم يمكن أن يكون المطلوب به حكما شرعيا؛ لأنه إذا ثبت كونه دواء جاز للعارف بذلك أن يداوي به غيره، أي جاز شرعا. وإذا نشأ عنه عطب لم يضمن.

تَنْبِيهٌ: كون القياس من الأدلة الشرعية لا ينافي أن يكون في الأمور الدنيوية[5].



يعني أن القياس يجوز جريانه في الأمور العادية إذا كانت منضبطة؛

(1) نفسه: (299).
(2) نفسه: (301).
(3) في أ و ث في الأدوية بدل والأغذية.
(4) الآيات البينات: (6/4).
(5) مثله في الآيات البينات: (6/4).

أي لا تختلف باختلاف الأحوال والأزمنة والبقاع، كأقل الطهر، وأكثر الحيض، وأقله، وأقل الحمل، فهذه لانضباطها يجوز القياس عليها، كما يجوز التعليل بها، كما يأتي في قوله:

ومن شروط الوصف الانضباط

فيقاس النفاس على الحيض في أن أقله قطرة عندنا[1]، أو يوم وليلة عند الشافعية[2]، وإذا لم ينضبط العادي لا يجوز القياس عليه، فيرجع إلى قول المخبر الصادق من ذوات الحيض والنفاس والحمل ومن له اطلاع على أحوالهن.

وهذا القسم الثاني الذي قلنا: لا يجوز القياس فيه هو الظاهر من مراد قول القرافي في التنقيح: لا يدخل القياس فيما طريقه الخلقة والعادة كالحيض[3] انتهى.

لأنه قال في شرحه: لا يمكن أن تقول فلانة تحيض عشرة أيام وينقطع دمها، فوجب أن تكون الأخرى كذلك قياسا عليها، فإن هذه الأمور تتبع الطبائع والأمزجة والعوائد في الأقاليم، فرب إقليم يغلب عليه معنى لا يغلب على غيره من الأقاليم[4] انتهى.

فأي وجه لمنعه إذا كان منضبطا؟ وهذا التفصيل ذكره أبو إسحاق

(1) الخرشي على مختصر خليل: (210/1).

(2) لم يقس الشافعية النفاس على الحيض في أن أقله يوم وليلة، فالحيض عندهم أقله يوم وليلة، والنفاس أقله لحظة، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج: (109/1 ـ 119).

(3) شرح التنقيح: ص (324).

(4) نفسه.

الشيرازي في شرح اللمع[1].

وقال الباجي: لا يصح القياس في الأمور العادية، إلا أن تكون عليها أمارة، كالحيض فيجوز[2] انتهى. بخلاف ما لا أمارة عليه؛ لأن أشباهه غير معلومة لا ظنا ولا قطعا.

أركانه:

أي أركان القياس؛ وهي أربعة: مقيس، ومقيس عليه، ومعنى مشترك بينهما ـ وهو العلة ـ وحكم المقيس عليه.

وأركان الشيء: أجزاؤه الداخلة فيه التي يتركب منها حقيقته كما تقدم. وإلى عد أركانه الأربعة أشار بقوله:

639 **الأَصْلُ حُكْمُهُ وَمَا قَدْ شُبِّهَا وَعِلَّةٌ رَابِعُهَا فَانْتَبِهَا**

أي هي الأصل وسيأتي، وحكم الأصل، والمشبه؛ وهو الفرع، وهو المحل المشبه بالأصل، وقيل: حكم ذلك المحل. قوله: (وعلة رابعها) مبتدأ وخبره مقدم.

640 **وَالْحُكْمُ أَوْ مَحَلُّهُ أَوْ مَا يَدُلْ تَأْصِيلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا نُقِلْ**

بالبناء للمفعول. يعني أنهم اختلفوا في الأصل الذي هو أحد أركان

---

(1) شرح اللمع: (2/797 ـ 798).

(2) المنهاج في ترتيب الحجاج: ص (152).

القياس الأربعة، فقيل الحكم؛ أي حكم المحل المشبه به، وبه قال الإمام الرازي[1].

وقيل: المحل؛ أي محل الحكم أعني المقيس عليه، وهو قول الفقهاء وبعض المتكلمين.

وقيل: إن الأصل هو دليل الحكم في المحل المشبه به، وبه قال جمهور المتكلمين، فالمحل هو الخمر مثلا، وحكمه هو التحريم، ودليلة آية: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ﴾[2]، قال ابن الحاجب: الأصل ما يبنى عليه غيره فلا بُعد في الجميع؛ لأن الفرع يبنى على حكم الأصل، وعلى دليله، وعلى محله[3].

641 وَقِسْ عَلَيْـهِ دُونَ شَـرْطِ نَـصِّ ... يُجِيـزُهُ بِـالنَّوْعِ أَوْ بِالشَّـخْصِ

يعني أنه يجوز القياس على الأصل الذي يقاس عليه دون اشتراط نص؛ أي دليل على جواز القياس على ذلك الأصل، لا باعتبار نوعه، فيجوز القياس في مسائل البيع مثلا، دون دليل خاص يدل على جواز القياس فيه، ولا باعتبار شخصه، هذا مذهب الجمهور، وخالف عثمان البتي[4]

(1) المحصول: (17/5).

(2) المائدة من الآية: (92).

(3) منتهى الوصول والأمل: ص (167).

(4) هو عثمان بن مسلم بن جرموز البتي، كان ثقة وصاحب فقه ورأي، وكان يبيع بيع البتوت ثيابا بالبصرة فنسب إليها، كان من أهل الكوفة فانتقل إلى البصرة ونزلها، وهو مولى لبني زهرة. توفي رحمه الله تعالى سنة (143هـ) ترجمته في: تهذيب الكمال: (418/12). وسير أعلام النبلاء: (148/6 ـ 149).

فقال باشتراط أحد الأمرين[1].

مثاله باعتبار الشخص: قياس أنت حرام على أنت طالق، فإنه قد ثبت، فيصح قياس خلية أو برية على أنت طالق في لزوم الطلاق به.

والبَتِّي بفتح الموحدة بعدها مثناة فوقية، نسبة إلى بيع البتوت جمع بت؛ وهي الثياب كان يبيعها بالبصرة.

وذكر ابن الأثير أن نسبته إلى البت موضع بنواحي البصرة[2]، وهو عثمان بن مسلم فقيه البصرة في زمن أبي حنيفة[3].

642 وَعِلَّـــةٌ وُجُودُهَـــا الْوِفَـــاقُ عَلَيْـــهِ يَـــابَى شَـــرْطَهُ الحُـــذَّاقُ

علة مبتدأ، ووجودها مبتدأ ثان، والوفاق مبتدأ ثالث، وجملة (يأبى شرطه الحذاق) خبر الثالث، وهو وخبره خبر الثاني، والثاني وخبره خبر الأول، وعليه متعلق بالوفاق.

يعني أنه لا يشترط عند الحذاق؛ أي المحققين من أهل الأصول الإجماع على وجود العلة في الأصل، فيصح القياس على أصل اختلف في وجود العلة فيه، خلافا لبشر المريسي[4]، في قوله: لا بد من الاتفاق على أن حكم

---

(1) وهو النوع، أما الشخص فقال باشتراطه بشر المريسي، لكن ذلك مردود عليهما. الآيات البينات: (17/4).

(2) اللباب في تهذيب الأنساب: ابن الأثير: (120/1). مع التنبيه إلى أنه قد أخطأ في سنة وفاته حيث ذكر أنه توفي في شعبان سنة خمس وأربع مائة، إن لم يكن ذلك من الطبعة. وهذه النسبة تبعه عليها السيوطي في اللباب في تحرير الأنساب: (103/1).

(3) هذه الترجمة المختصرة موجودة في حاشية الشيخ زكريا: (249/3).

(4) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي، فقيه معتزلي عارف بالفلسفة يرمى=

الأصل معلل، ومن الاتفاق على وجود العلة في الأصل، ويقوم مقام الاتفاق على تعليل حكم الأصل النص على عين تلك العلة في الأصل.

والمريسي نسبة إلى مريس كشريف، قرية من قرى مصر[1]، وهو بشر بن غياث بن أبي كريمة، كان بشر من أكابر المبتدعة، إلا أنه أخذ الفقه عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة[2].

643 وَحُكْمُ الأَصْلِ قَدْ يَكُونُ مُلْحَقَا   لِمَا مِنِ اعْتِبَارِ الأَدْنَى حُقِّقَا

هذا شروع في الكلام على الركن الثاني من أركان القياس؛ وهو حكم الأصل.

يعني أن ابن رشد ذكر في المقدمات أن مذهب مالك وأصحابه، جواز كون حكم الأصل ملحقا؛ أي مقيسا على أصل آخر، لما حقق: أي

= بالزندقة، وهو رأس الطائفة المريسية القائلة بالإرجاء وإليه نسبتها، تفقه على القاضي أبي يوسف، وهو من أهل بغداد وينسب إلى درب المريس، توفي سنة (218هـ) وقيل (219هـ). وقد وقع الخلاف في ضبط مريس، فضبطت بأنها كشريف كما قال المصنف، وشدد الصنعاني الراء. الأعلام: (55/2). ولسان الميزان: (37/2 ـ 38). وقال السيد رضوان المدني: إن المريسي بالتشديد نسبة لمريسة، أما المريسي بالتخفيف فهي نسبة لمريس جنس من السودان من بلاد النوبة: ينظر مختصر فتح رب الأرباب: (384/2).

(1) هكذا قال الشيخ زكريا في حاشيته (249/3)، وتعقبه العطار قائلا إن بشرا ليس من تلك القرية ولا من مصر، وإنما كان ببغداد كما سبق في ترجمته، وذكر قصة تؤكد ذلك، وهو أن الخطيب يحي بن يوسف قال: رأيت إبليس في المنام، وهو يقول ما من مدينة إلا ولي فيها خليفة، فقلت ومن خليفتك بالعراق؟ قال: بشر المريسي دعا الناس إلى ما عجزت عنه. حاشية العطار: (254/2).

(2) مثله في حاشية زكريا: (249/3).

ثبت من وجوب اعتبار الأدنى أي الأقرب، فلا يصح البناء على الأبعد.

فإذا ثبت الحكم في فرع صار أصلا يقاس عليه بعلة أخرى مستنبطة منه، وكذا القول في الفرع الثاني والثالث وما بعده.

قال ابن رشد: ولم يختلفوا فيه على ما يوجد في كتبهم من قياس المسائل بعضها على بعض[1]. فقول السبكي: الثاني حكم الأصل ومن شرطه ثبوته بغير القياس[2]. خلاف مذهبنا.

644 مُسْتَلْحِقُ الشَّرْعِي هُوَ الشَّرْعِيُّ وَغَيْـــرُهُ لِغَيْـــرِهِ مَرْعِـــيُّ

الشرعي الأول بسكون الياء للوزن، والأصل فيه التشديد كما في الذي بعده.

يعني أن حكم الأصل لا بد أن يكون شرعيا، لا لغويا ولا عقليا غير شرعي إذا استلحق حكما شرعيا، فإن كان المطلوب إثباته غير ذلك ـ بناء على جواز القياس في العقليات واللغويات ـ فلا بد أن يكون حكم الأصل غير شرعي، وهذا معنى قوله: (وغيره لغيره مَرعي) بفتح الميم: أي محفوظ ومروي عن أهل الأصول، والنفي الأصلي ليس بحكم شرعي على المختار كما تقدم في المقدمة، وإنما قلنا: ولا عقليا غير شرعي؛ لأن العقليات قد تكون شرعية كجواز رؤيته تعالى.

قوله: مستلحِق هو بكسر الحاء.

(1) المقدمات الممهدات: (38/1 ـ 39).

(2) جمع الجوامع: ص: (82).

645 وَمَـا بِقَطْـعٍ فِيـهِ قَـدْ تَعَبَّـدَا   رَبِّـي فَمُلْحَـقٌ كَـذَاكَ عُهِـدَا

(تَعَبَّدَ) بفتح الموحدة، وملحَق بالفتح، وعُهِدَ بمعنى عرف مبني للمفعول.

يعني أن حكم الأصل إذا كنا متعبدين فيه: أي مكلفين بالقطع؛ أي اليقين كالعقائد لا يقاس على محله، إلا ما يطلب فيه القطع بأن علم حكم الأصل وما هو العلة فيه ووجودها في الفرع، خلافا للغزالي في قوله: إن ما تعبد فيه بالعلم لا يجوز إثباته بالقياس، كمن يريد إثبات حجية خبر الواحد بالقياس على قبول الشهادة[1]. انتهى.

أي شهادة الشاهدين، ووجه الهندي[2]، كلام الغزالي، بأن القياس التمثيلي لا يفيد إلا الظن. إذ تحصيل العلم بكون هذا الحكم معللا بالعلة الفلانية وبحصول تمام تلك العلة في الفرع متعذر أو متعسر، فإثبات المسألة العلمية به إثبات للعلمي بالظني، وهو ممتنع، فلو حصل العلم بالمقدمتين على الندور لم يمتنع إثباته بالقياس التمثيلي، لكنه لا يكون قياسا شرعيا مختلفا فيه.

قال الهندي: وهذا الاشتراط يستقيم إن أريد به تعريف الحكم، الذي

---

(1) المستصفى: (176/2).

(2) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي، أبو عبد الله، صفي الدين الهندي: فقيه أصولي. ولد بالهند سنة: 644هـ، واستوطن دمشق (سنة 685) وتوفي بها سنة: 715هـ. ووقف كتبه بدار الحديث الاشرفية. له مصنفات، منها (نهاية الوصول إلى علم الاصول) و (الفائق) في أصول الدين، و (الزبدة) في علم الكلام، و (الرسالة التسعينية في الاصول الدينية) تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية: (162/9 ـ 164.) الأعلام: (200/6).

هو ركن في القياس الظني، الذي هو مختلف فيه، فأما إن أريد به تعريف الحكم، الذي هو ركن في القياس كيف كان، فلا يستقيم ذلك، بل يجب حذف قيد العلم عنه[1]. انتهى. فلا خلاف بيننا وبين الغزالي في المعنى.

646	وَلَيْسَ حُكْمُ الأَصْلِ بِالأَسَاسِ	مَتَى يَحِدْ عَنْ سَنَنِ القِيَاسِ
647	لِكَوْنِهِ مَعْنَاهُ لَيْسَ يُعْقَلُ	أَوِ التَّعَدِّي فِيهِ لَيْسَ يَحْصُلُ

يعقل مبني للمفعول، ويحصُل بضم الصاد. يعني أنه يشترط في حكم الأصل أن لا يعدل عن سَنَن القياس بفتح السين، فإذا عدل حكم الأصل عن منهاج القياس لم يكن أساسا ـ بفتح الهمزة ـ أي أصلا يقاس عليه، ومنهاج القياس هو أن يعقل المعنى؛ أي علة الحكم، ويوجد في محل آخر يمكن تعديته إليه، والعدول عن ذلك على ضربين:

أحدهما: أن لا يعقل المعنى في الحكم: كأعداد الركعات، ومقادير نصب الزكاة، ومقادير الحدود، ومقادير الكفارات، وجميع الأحكام غير معقولة المعنى.

الثاني: أن يعقل المعنى لكن لم يتعد إلى محل آخر: كضرب الدية على العاقلة، وتعلق الأرش برقبة العبد، وإيجاب الغُرَّةِ[2] في الجنين،

(1) الآيات البينات: (19/4).

(2) الغرة: العبد أو الأمة، كأنه عبر عن الجسم كله بالغرة؛ لأن أصلها البياض الذي يكون في الوجه، قال الراجز:

كُلُّ قَتِيلٍ فِي كُلَيْبٍ غُرَّهْ ... حَتَّى يَنَالَ القَتْلَ آلُ مُرَّهْ

وفي حديث عمر ﷺ أنه قضى في ولد المغرور بغرة، وهو الرجل الذي يتزوج امرأة على=

والشفعة في العَقار، وحكم اللعان والقسامة، والرخص في السفر.

وقد جعل الآمدي ومن تبعه اختصاص خزيمة[1]، بكون شهادته شهادة رجلين من الضرب الأول، بناء على أن مفيد الاختصاص هو النص فقط[2].

وجعله بعضهم[3]، من الضرب الثاني، بناء على أن مفيد الاختصاص هو التصديق، وعلمه أنه لا يقول إلا حقا، مع السبق إليه والانفراد به، فإنه هو الذي قرن الحكم به، ألا ترى وقوع قوله: (صدقتك) إلخ... جوابا لقوله: - ﷺ - «ما حملك»[4] إلى آخره[5].

ومعلوم أن ما ذكر من العلة غير موجود في غير خزيمة من الصحابة

= أنها حرة فتظهر مملوكة فيغرم الزوج لمولى الأمة غرة عبدا أو أمة، ويرجع بها على من غره ويكون ولده حرا.

وقال أبو سعيد: الغرة عند العرب أنفس شيء يملك وأفضله، والفرس غرة مال الرجل، والعبد غرة ماله، والبعير النجيب غرة ماله، والأمة الفارهة من غرة المال. لسان العرب: مادة غرر.

(1) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه - بالفاء وكسر الكاف - بن ثعلبة بن ساعدة بن عامر بن غيان - بفتح الغين المعجمة وتشديد الياء وآخره نون - أمه كبشة بنت أوس الساعدية، واسمه عبد الله بن جشم أبو عمارة من السابقين الأولين، شهد بدرا وما بعدها، روى أبو يعلى عن أنس قال افتخر الحيان: الأوس والخزرج، فقال الأوس ومنا من جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين، استشهد رضي الله تعالى عنه بصفين. ترجمته في: أسد الغابة: (611/1) والإصابة: (278/2 - 279).

(2) الإحكام: الامدي: (14/3).

(3) ذكر ابن أبي شريف أن شيخه الكمال ابن الهمام جعله من الضرب الثاني. الدرر اللوامع: اللوحة (120). وذكر ذلك في الآيات: (23/4).

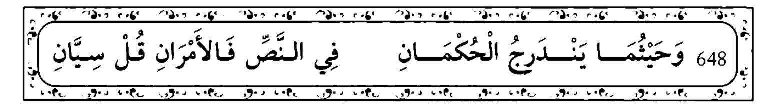
(4) سيأتي تخريجه بتمامه بعد هذه الفقرة.

(5) مثله في الآيات البينات: (22/4).

وغيرهم، حتى لو فرض أن أحدا شهد له بعد ذلك، لم يكن سنده ما ذكر من العلة، بل ما علمه من قصة خزيمة، ولو سلم، فلا يتصور أن يوجد فيه السبق إليه، إذ من أوضح المحال بعد سبق خزيمة سبق غيره، فالذي أفاد هذا المسلك: أعني المسلك المسمى بالإيماء والتنبيه، معنى لا يتصور أن يتعدى، وذلك ما يحقق العدول عن سنن القياس، فيمتنع القياس عليه[1].

وقصة شهادة خزيمة: هي أن النبي - ﷺ - ابتاع فرسا يسمى المرتجز[2]؛ لحسن صهيله من أعرابي، فجحد الأعرابي البيع وقال: هلم شهيدا يشهد علي، فشهد عليه خزيمة بن ثابت دون غيره، فقال له النبي: - ﷺ - (ما حملك على هذا ولم تكن حاضرا معنا؟ فقال: صدقتك بما جئت به، وعلمت أنك لا تقول إلا حقا، فقال: - ﷺ - من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه)[3].

هذا لفظ ابن خزيمة[4]. ولفظ أبي داود (فجعل النبي - ﷺ - شهادته شهادة رجلين)[5].



(1) مثله في الآيات البينات: (23/4).

(2) الروض الأنف: (84/3).

(3) أخرجه الطبراني في الكبير بنفس الألفاظ، وقد سمى هو والحاكم الأعرابي الذي جحد البيع فذكرا أن اسمه سواء بن الحارث. الطبراني: (87/4). تحت رقم: (3731). والحاكم في المستدرك، (19) كتاب البيوع، تحت رقم: (2242)، (23/2).

(4) هذا الحديث غير موجود في الأجزاء المطبوعة من صحيح ابن خزيمة. وأما مسنده فهو مفقود.

(5) رواه أبو داود في سننه، ولفظه «فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين»، (19) كتاب الأقضية، (20) باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به. الحديث رقم: (3602).

يعني أن من شروط حكم الأصل أن لا يكون دليله؛ أي دليل حكم الأصل شاملا لحكم الفرع، فإذا اندرج حكمان لشيئين في نص من كتاب أو سنة، فالشيئان سواء في ذلك النص، فيستغنى عن القياس حينئذ بذلك النص؛ أي الدليل، سواء كان نصا أو ظاهرا، مع أن أحدهما ليس أولى بالأصالة من الآخر، كما لو استدل على ربوية البر بحديث مسلم: (الطعام بالطعام مثلا بمثل)[1]، فيمتنع قياس الذرة عليه بجامع الطعم؛ لأن لفظ الطعام الذي هو لفظ الدليل يشمل الذرة كالبر[2].

649 وَالْوَفْقُ فِي الْحُكْمِ لَدَى الخَصْمَيْنِ ... شَرْطُ جَوَازِ الْقَيْسِ دُونَ مَيْنِ

يعني أنه يشترط في حكم الأصل أن يكون متفقا عليه بين الخصمين؛ لأن البحث لا يعدوهما، وإلا فيحتاج عند منع الخصم له إلى إثباته، فينتقل إلى مسألة أخرى، وينتشر الكلام فيفوت المقصود.

وقيل: يشترط الاتفاق عليه بين جميع الأمة حتى لا يتأتى المنع بوجه، والأول هو الأصح ومذهب الجمهور؛ لأنا لو شرطنا الاتفاق عليه بين جميع الأمة لزم خلو أكثر الوقائع عن الأحكام.

قوله: وإلا فيحتاج عند منع الخصم... إلخ. يؤخذ من قوله: عند منع الخصم، أن هذا الاشتراط بالنسبة لإيراده على وجه يقبل المنع، فلو ذكر المستدل حكم الأصل مقترنا بدليله من نص أو إجماع ابتداء لم يشترط

(1) صحيح مسلم (22) كتاب المساقاة، (18) باب بيع الطعام بالطعام مثلا بمثل. رقم: (1592). وأحمد في المسند: حديث معمر بن عبد الله، الحديث رقم: (25990)، (223/45).

(2) قريب منه في الآيات البينات: (23/4).

وفاق الخصم حينئذ.

تَنْبِيهٌ: متى حصل الاتفاق على حكم الأصل انتفى الانتشار، وإذا اختلفا فيه تحقق الانتشار ووجب.

قوله: القَيْسُ بفتح القاف بمعنى القياس.

650 وَإِنْ يَكُـــنْ لِعِلَّتَـــيْنِ اخْتَلَفَـــا   تَرَكَّبَ الأَصْلُ لَـدَى مَـنْ سَـلَفَا

اسم كان ضمير راجع على اتفاق الخصمين على حكم الأصل؛ أي إذا كان اتفاقهما عليه ثابتا لعلتين مختلفتين تركب الأصل، ببناء تركب للفاعل.

أي فالقياس المشتمل على الحكم المذكور يسمى مركب الأصل، لتركيب الحكم فيه؛ أي بنائه على العلتين بالنظر إلى الخصمين، فـ«مركب» في مركب الأصل ومركب الوصف من التركيب، بمعنى البناء؛ أي ترتيب شيء على آخر، لا من التركيب ضد الإفراد، وهذا أصله للآمدي، وتبعه المحلي فيه[1]، وسيأتي توجيه العضد وغيره[2].

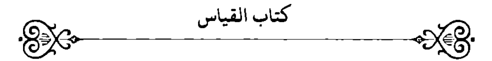
مثاله: قياس حلي البالغة على حلي الصبية في عدم وجوب الزكاة، فإن عدمه في الأصل متفق عليه بيننا وبين الحنفية، والعلة فيه عندنا كونه حليا مباحا[3]، وعندهم كونه مال صبية[4].

(1) حاشية البناني: (2/221 ـ 222).

(2) مثله في الآيات البينات: (4/27).

(3) ينظر المنتقى شرح الموطأ: (3/153). وجامع الأمهات: ص (144).

(4) وذلك لأن البلوغ عندهم شرط في وجوب الزكاة. رد المحتار: (3/173). ومثل هذا الكلام في حاشية الشيخ زكريا: (3/261).



وتذكير الضمير في قوله: (اختلفا) باعتبار الوصف.

651 مُرَكَّبُ الْوَصْفِ إِذَا الخَصْـمُ مَنَـعْ ... وُجُودَذَا الْوَصْفِ فِي الاَصْلِ الْمُتَّبَعْ

بفتح الموحدة؛ أي الأصل المقيس عليه. يعني أنه إذا كان حكم الأصل متفقا عليه بين الخصمين ثابتا لعلة عند المستدل يمنع الخصم وجودها في الأصل، فالقياس المشتمل على الحكم المذكور يسمى مركب الوصف، لتركب الحكم فيه؛ أي بنائه على الوصف الذي منع الخصم وجوده في الأصل.

مثاله: قياس إن تزوجت فلانة فهي طالق، على فلانة التي أتزوجها طالق، في عدم وقوع الطلاق بعد التزوج، فإن عدمه متفق عليه بيننا وبين الشافعية[1]، وهم يقولون: العلة تعليق الطلاق قبل ملك محله، ونحن نمنع وجود تلك العلة في الأصل، ونقول: هو تنجيز لطلاق أجنبية، وهي لا ينجز عليها الطلاق، ولو كان فيه تعليق لطلقت بعد التزويج[2].

فالحاصل أن الاتفاق ثابت لعلتين مختلفتين، فإن منع الخصم علية علة المستدل لا وجودها في الأصل، فهو مركب الأصل، وإن منع وجودها في الأصل، فهو مركب الوصف، ومنع الخصم وجودها في الأصل صادق مع قوله بها أو بعدمها، فمنع المالكي وجود التعليق في الأصل لا يقتضي أنه علته عنده، فإنه في الواقع غير علة لعدم الوقوع عنده، وإلا لما خالف في الفرع في المثال[3].

---

(1) مغني المحتاج: (292/3).

(2) المنتقى: (408/5).

(3) قريب منه في الآيات البينات: (27/4).

قال في الآيات البينات: وقد ظهر من هذا أن جملة ما يميز به مركب الوصف عن مركب الأصل، أن المعترض لا يتعرض في مركب الأصل لمنع وجود العلة في الأصل بخلافه في مركب الوصف[1].

وقال العضد في مركب الأصل: الظاهر أنه إنما سمي مركبا لإثباتهما الحكم كل بقياس، فقد اجتمع قياساهما ؛ أي فيكون معنى التركيب: الاجتماع ؛ أي اجتماع قياسيهما في حكم الأصل، وإن اختلفت العلة.

وقال في مركب الوصف: إنه إنما سمي بذلك اكتفاء بتمييزه عن صاحبه بأدنى مناسبة، وهي اتفاقهما فيه على الوصف الذي يعلل به وإن أنكر أحدهما وجوده[2]. انتهى.

وقال بعضهم: إن المراد بالوصف في قولهم مركب الوصف، هو وجود العلة في الأصل، فإن وجودها فيه وصف لها، ومعنى كونه مركبا أنه مختلف فيه، فأحدهما يثبته والآخر ينفيه[3]. انتهى.

يعني أنه مركب من النفي والإثبات بالنظر إلى الخصمين. واعلم أنه ليس المراد بالمركب، أنه متى اختلف العلتان كان تركيبا، قال حلولو: ولكن القياس المركب عبارة عن أن يستغني المستدل عن إثبات حكم الأصل بالدليل لموافقة الخصم[4]، مانعا تعليله بعلة المستدل، وذلك إما بمنعه لعلته،

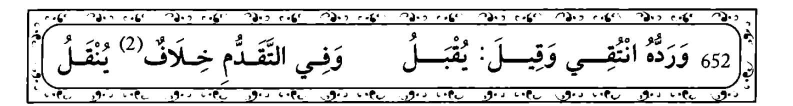
(1) الآيات البينات: (27/4).

(2) شرح مختصر المنتهى الأصولي: (306/3).

(3) الإحكام: الآمدي: (15/3).

(4) «لموافقة الخصم له في ذلك مع كون الخصم مانعا تعليله بعلة المستدل». هذه الزيادة في الضياء ذكرتها في الحاشية لأنها توضح المعنى أكثر.

ويسمى مركب الأصل، وإما بمنعه وجودها فيه، ويسمى مركب الوصف[1].
انتهى.


652 وَرَدُّهُ انْتُقِي وَقِيلَ: يُقْبَلُ   وَفِي التَّقَدُّمِ خِلَافٌ[2] يُنْقَلُ

انتُقِي بالبناء للمفعول؛ بمعنى اختير خبر المبتدإ قبله، ويقبل بالموحدة، وينقل بالنون مبنيان للمفعول.

يعني أن القياس المركب بنوعيه غير مقبول لمنع الخصم وجود العلة في الفرع في الأول، وفي الأصل في الثاني، هذا مذهب الجمهور.

ومعنى عدم قبوله أنه غير ناهض على الخصم، أما مجرد ثبوت الحكم في حق القائس ومقلديه، فيكفي فيه ثبوت حكم الأصل وعلته بطريق صحيح عنده.

قوله: (وقيل يقبل) يعني أن المركب بقسميه مقبول عند الخلافيين أي الجدليين، نظرا لاتفاق الخصمين على حكم الأصل، فهو ناهض على الخصم؛ أي سالم من إبطاله من جهة المنع المذكور.

قوله: (وفي التقدم) إلخ... يعني أنهم اختلفوا في القياس المركب بناء على قبوله، هل يقدم على غير ذي التركيب عند التعارض؟ أو هما سواء؟ أو يقدم غير المركب عليه؟

---

(1) الضياء اللامع: (307/2).

(2) في ث اختلاف بدل خلاف، وكلاهما موزونة ومؤدية المعنى.

الفرع:

وهو الثالث من أركان القياس.

653 الْحُكْـمُ فِـي رَأْيٍ وَمَـا تُشْـبِّهَا مِـنَ الْمَحَـلِّ عِنْـدَ جُـلِّ النُّبَهَـا

جمع نبيه بمعنى فطن، والحكم خبر مبتدأ محذوف؛ أي هو أي الفرع: هو الحكم، أي حكم المحل المشبه بالأصل، وما عطف على الحكم، والواو بمعنى أو المنوعة للخلاف.

أي وقيل: الفرع هو ما تشبه من المحل؛ أي المحل المشبه بالأصل، والقول الثاني هو قول الأكثر ومذهب الفقهاء وبعض المتكلمين، والأول قول جمهور المتكلمين[1]، ولا يتأتى فيه قول بأنه دليل الحكم، كيف ودليله القياس[2]؟.

والقياس لا يصح عده فرعا، إذ الفرع من أركان القياس، ويستحيل كون الشيء ركنا من أركان نفسه، فالقول بكون الفرع المحل المشبه مبني على القول بأن الأصل هو[3] المحل المشبه به، والقول بأنه حكم المحل المشبه مبني على القول بأن الأصل هو حكم المحل المشبه به، ويصح تفريعه أيضا على القول بأن الأصل دليل الحكم؛ لأنه إذا صح تفرع الحكم عن الحكم صح تفرعه عن دليله لاستناد الحكم إليه، ولكون حكم الفرع

(1) في ح والأول قول الإمام ولا يتأتى فيه قول....

(2) مثله في شرح مختصر المنتهى: (294/3).

(3) في ج «هو حكم المحل» بزيادة حكم.

غير حكم الأصل باعتبار المحل، وإن كان عينه بالحقيقة صح تفرع الثاني على الأول باعتبار ما يدل عليهما، وباعتبار علم المجتهد به، لا باعتبار ما في نفس الأمر، فإن الأحكام قديمة ولا تفرع في القديم، فلا يقال: إن تفرع الحكم عن الحكم معناه ابتناؤه عليه، وذلك يقتضي تغايرهما وتقدم ما يبنى عليه منهما في الوجود.

وقد تقرر أن الحكم كلام الله تعالى النفسي القديم، وهو وصف واحد لا تعدد فيه، فكيف يتصور مع القديم تقدم؟ ومع الوحدة تغاير؟، وكون الأحكام قديمة مبني على عدم أخذ التعلق التنجيزي قيدا في مفهوم الحكم، وعلى ما ذهب إليه بعضهم من أخذ ذلك كانت حادثة.

654 وُجُــودُ جَــامِعٍ بِــهِ مُتَمَّمَــا   شَــــرْطٌ...... ......

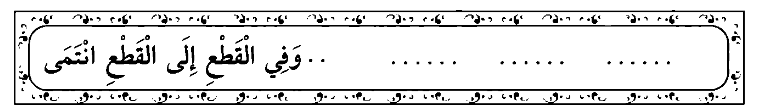
وجود مبتدأ خبره شرط، والباء في قوله: (به) ظرفية، و(متمَّما) بفتح الميم المشددة حال من جامع.

يعني أن من شروط إلحاق الفرع بالأصل وجود الوصف الذي في الأصل، وهو الجامع والعلة به؛ أي[1] الفرع بتمامه من غير زيادة، كقياس النبيذ على الخمر في التحريم بجامع الإسكار، أو معها كقياس الضرب على التأفيف في التحريم بجامع الإيذاء، فإنه أشد في الفرع، وإنما اشترط ما ذكر ليتعدى الحكم إلى الفرع، والمراد وجود مثل العلة التي في الأصل لا عينها[2].

(1) في أ و ج أي في الفرع.

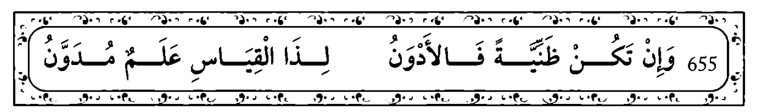
(2) مثله للمحلي: تنظر حاشية البناني: (2/223 ـ 224).

وأشار بقوله: (متمما) إلى أن العلة إذا كانت ذات أجزاء لا بد من اجتماع الكل في الفرع، وإلى أنه يشمل قياس الأولى والمساوي والأدون.


....وَفِي الْقَطْعِ إِلَى الْقَطْعِ انْتَمَى

يعني أن القياس يكون قطعيا إذا كانت العلة قطعية، بأن قطع بعلية الشيء في الأصل وبوجوده في الفرع، كالإسكار والإيذاء فيما تقدم؛ فالقطعي كأن الفرع فيه تناوله دليل الأصل، فإن كان دليله ظنيا كان حكم الفرع كذلك[1].

فعلم أن قطعية القياس بالتفسير المذكور لا تستلزم قطعية حكم الفرع، والقطعي يشمل قياس الأولى والمساوي.


655 وَإِنْ تَكُـنْ ظَنِّيَّـةً فَـالأَدْوَنُ لِـذَا الْقِيَـاسِ عَلَـمٌ مُـدَوَّنُ

يعني أن علية الشيء إذا كانت ظنية فعلم هذا القياس؛ أي اسمه المدون ـ أي المكتوب في كتب الفن ـ هو الأدون؛ أي قياس الأدون.

ويدخل فيه قياس الشبه، إذ لا يتصور القطع بعليته، وظنيتها حاصلة وإلا لم يتأت القول به، قاله في الآيات البينات[2].

وظن العلية هو أن يظن علية الشيء في الأصل وإن قطع بوجوده في

(1) نفسه: ص (224 ـ 225).

(2) لم أجد هذا الكلام صراحة في الآيات، وإنما يوجد بعض معناه في الصفحة (36). من المجلد الرابع.

الفرع، كقياس الشافعية التفاح على البر بجامع الطعم الذي هو علة الربا عندهم.

ويحتمل أنها القوت والادخار اللذان هما علتاه عند المالكية.

ويحتمل الكيل الذي هو علة عند الحنفية. وليس في التفاح إلا الطعم، فثبوت الحكم فيه أدون من ثبوته في البر المشتمل على الأوصاف الثلاثة، فأدونية القياس من حيث الحكم لا من حيث العلة، إذ لا بد من تمامها كما تقدم. هكذا قاله المحلي[1].

وهو واضح في المثال المذكور، لكن قد يكون القياس ظنيا، ويكون الحكم في الفرع أولى منه في الأصل، أو مساويا له، لكون العلة أظهر في الفرع أومساوية.

قال في الآيات البينات: فالوجه أن القياس الظني قد يكون أولى أو مساويا، فلا يختص الظني بالأدون لظهور أن الأولوية تتصور فيه مع ذلك الاعتبار، كما في عكس المثال المذكور، فقياس الأدون قد يراد به ما يكون ثبوت الحكم في الفرع دون ثبوته في الأصل، من حيث احتمال أن تكون العلة غير ما ظن أنه العلة من الأوصاف الموجودة في الأصل دون الفرع، وقد يراد بالأدون ما يكون[2]، ثبوت الحكم في الفرع دون ثبوته في الأصل، من حيث إن المعنى المعلل به أتم وأقوى في الأصل منه في الفرع[3]. انتهى.

---

(1) حاشية البناني: (225/2).

(2) في ج قد يراد به لما كان ثبوت الحكم.

(3) الآيات البينات: (37/4).

فالأدونية بالاعتبار الثاني تتصور في القطعي بأن يكون المعنى المقطوع بعليته في الأصل، وبوجوده في الفرع أتم وأقوى في الأصل منه في الفرع، فيكون ثبوت الحكم في الفرع دونه في الأصل[1].

656 وَالْفَـرْعُ لِلأَصْـلِ بِبَاعِـثٍ وَفِـي   الْحُكْمِ نَوْعاً أَوْ بِجِنْسٍ يَقْتَفِي

الفرع مبتدأ، خبره يَقتفي بفتح التحتية في أوله، بمعنى يتبع ويساوي، واللام في الأصل زائدة، وهو مفعول الخبر، وبباعث متعلق بيقتفي.

وقوله: (في الحكم) معطوف عليه، و(نوعا) ظرف معمول يقتفي، والباء في: (بجنس) ظرفية، وهو معطوف على نوعا.

تقدم أنه يجب وجود علة الأصل بتمامها في الفرع، وذكرت هنا أنه يجب مساواته له فيما يقصد من نوع العلة أو جنسها فلا تكرار، وكذا يشترط أن يساوي حكم الفرع حكم الأصل فيما يقصد من نوع الحكم أو جنسه.

مثال المساواة في نوع العلة: قياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع الشدة المطربة، فإنها موجودة في النبيذ بعينها نوعا لا شخصا؛ لأن العلة عرض لا يتشخص إلا بتشخص محله الذي هو هنا خصوص الخمر، وهو مفقود في النبيذ[2].

ومثال المساواة في جنس العلة: قياس الطَّرَف على النفس في وجوب القصاص، بجامع الجناية، فإنها جنس لإتلافهما، فعلم من قولنا: بجامع

(1) الآيات البينات: (37/4).

(2) مثله في الآيات البينات: (39/4).

الجناية أن علة الحكم في الأصل والفرع الجناية لا إتلاف النفس وإتلاف الطرف، إذ لو كانت العلة في الأصل إتلاف النفس لم يتصور القياس لامتناع وجود العلة في الفرع.

ومثال المساواة في نوع الحكم: قياس القتل بمثقل على القتل بمحدد في ثبوت القصاص، فإنه فيهما واحد، والجامع كون القتل عمدا عدوانا.

ومثال المساواة في جنس الحكم: قياس بضع الصغيرة على مالها في ثبوت الولاية للأب بجامع الصغر، فإن الولاية جنس لولايتي النكاح والمال[1].

تَنْبِيهٌ: وإنما كانت الجناية جنسا للإتلافين بخلاف الشدة المطربة؛ لأن إتلاف النفس وإتلاف الطرف مختلفان بالحقيقة، فكان المقول عليهما جنسا، بخلاف الشدة في الخمر والشدة في النبيذ فإنهما متفقان بالحقيقة، فكان المقول عليهما نوعا، وكذا الكلام في كون الولاية جنسا لولايتي النكاح والمال، وكون القتل نوعا للقتل بمحدد والقتل بمثقل. انتهى من الآيات البينات[2].

فإن قلت: اشتراط كون المساواة فيما ذكر من نوع العلة أو جنسها معلوم من اشتراط المساواة المفاد باشتراط وجود تمام العلة، بل داخل فيه، فالجواب كما في الآيات البينات: أنه ممنوع؛ لأنه لا يلزم أن يفهم من اشتراط وجود تمام العلة الاكتفاء بوجودها ولو باعتبار النوع والجنس، بل قد يسبق الذهن إلى اعتبار المساواة في نوعها، بل في صنفها؛ لأن المتبادر

(1) كل هذه الأقسام والأمثلة ذكرها المحلي: تنظر حاشية البناني: (2/227 ـ 228).
(2) الآيات البينات: (4/39).

من اعتبار وجود تمامها وجود شخصها، لكنه لا يمكن لاعتبار المحل في الشخص، فلا أقل من اعتبار الصنف؛ لأنه أقرب إلى الشخص الذي هو المعني[1].

657 وَمُقْتَضَــى الضِّــدِّ أَوِ النَّقِــيضِ ... لِلْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ كَوَقْعِ الْبِـيضِ

مقتضَى مبتدأ، خبره كوقع البيض. يعني أن معارضة حكم الفرع بما يقتضي نقيضه أو ضده كائنة كوقع البيض، أي كهدم السيوف للأجسام، يعني أنها مبطلة لإلحاق ذلك الفرع بذلك الأصل.

وقيل: لا تقبل، وإلا انقلب منصب المناظرة، إذ يصير المعترض مستدلا وبالعكس، وذلك خروج عما قصد من معرفة صحة نظر المستدل في دليله.

وأجيب بأن قصد المعترض من المعارضة هدم دليل المستدل، وإنما ينقلب منصب المناظرة لو كان قصد المعترض إثبات مقتضى المعارضة، وليس كذلك، إنما قصده هدم دليل المستدل[2].

وصورة المعارضة في الفرع أن يأتي الخصم بقياس يدل على نقيض أو ضد ما دل عليه قياس المستدل.

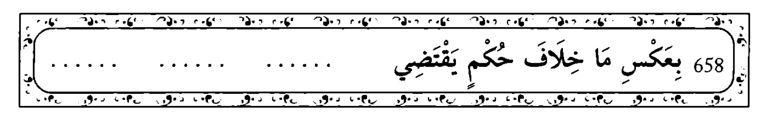
مثال النقيض: المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالوجه، فيقول المعارض: مسح في الوضوء فلا يسن تثليثه كالخف[3].

(1) الآيات البينات: (38/4).

(2) مثله للمحلي: تنظر حاشية البناني: (226/2).

(3) نفسه.

ومثال الضد: قول الحنفي: الوتر واجب قياسا على التشهد، بجامع مواظبته ـ ﷺ ـ عليهما، فيعارض بأنه مستحب، قياسا على ركعتي الفجر، بجامع أن كلا منهما يفعل في وقت من أوقات الصلوات الخمس، ولم يعهد من الشارع وضع صلاتي فرض في وقت واحد[1].



(خلافَ) مفعول يقتضي. يعني أن المعارضة بمقتضى خلاف الحكم عكس المعارضة بمقتضى النقيض أو الضد، فإنها لا تقدح في قياس المستدل اتفاقا لعدم منافاتها له.

كما يقال: اليمين الغموس قول يأثم قائله، فلا توجب الكفارة كشهادة الزور. فيقول المعارض: قول مؤكد للباطل يظن به حقيقته فيوجب التعزير كشهادة الزور[2].

.... وَادْفَعْ بِتَرْجِيحٍ لِذَا[3] الْمُعْتَرِضِ

يعني أنه يجوز على المختار دفع اعتراض المعترض بمقتضى نقيض الحكم أو ضده بترجيح وصف المستدل على وصف المعارض بقطعيته أو الظن الأغلب لوجوده، وكون مسلكه أقوى، ونحوهما مما ذكر من مرجحات القياس

---

(1) مثله للمحلي: حاشية البناني: (226/2).

(2) مثله للمحلي: حاشية البناني: (226/2).

(3) في أ كذا المعترض، ولا معنى لها. وفي ج لدى المعترض.

في الكتاب السادس. والمراد بالوصف العلة المعلل بها لتعين العمل بالراجح.

وقيل: لا يقبل الترجيح؛ لأن المعتبر في المعارضة حصول أصل الظن لا مساواته لظن الأصل، لانتفاء العلم بها، وأصل الظن لا يندفع بالترجيح[1].

ورد بأن حصول أصل الظن إنما اعتبر في قبول المعارضة لينظر بين وصفي المستدل والمعارض، ولا يمنع قبولهما لذلك أن يرجح أحدهما، فإذا رجح وصف المستدل اندفعت المعارضة، وإلا فلو تم هذا الاستدلال لاقتضى منع قبول الترجيح مطلقا؛ لأنه إنما يفيد رجحان ظن على ظن وهو خلاف الإجماع على قبول الترجيح، فيكون باطلا[2]. انتهى كلام المحشي.

659 وَعَدَمُ النَّصِّ وَالِاجْمَاعِ عَلَى	وِفَاقِهِ أَوْجَبَهُ مَنْ أَصَّلَا
660 مَنْعَ الدَّلِيلَيْنِ....	....

يعني أن من أصل منع الدليلين على حكم واحد أوجب وجوب الشرط أن لا يوجد نص أو إجماع موافق لحكم الفرع خاص به، غير دال على حكم الأصل، والمجيز ـ وهو الأكثر ـ لا يشترط ذلك إلا الغزالي[3]، والآمدي[4]، فإنهما يشترطان انتفاءهما مع تجويزهما دليلين على مدلول واحد[5].

(1) مثله للمحلي: حاشية البناني: (227/2).

(2) الدرر اللوامع: لابن أبي شريف، اللوحة: (121).

(3) حيث قال عند عده لشروط الفرع: «الخامس: أن لا يكون الفرع منصوصا عليه. المستصفى»: (176/2).

(4) الإحكام: (55/3).

(5) وتبعهما ابن الحاجب في مختصره: منتهى الوصول والأمل: ص (178).

وأَصَّلَ بتشديد الصاد المهملة، يقال: أصل الشيء إذا جعله أصلا؛ أي قاعدة، أما إذا كان حكم الفرع منصوصا عليه كحكم الأصل فقد اشتركا في النص عليهما، وقد تقدم في قوله:

وَحَيْثُمَا يَنْدَرِجُ الْحُكْمَانِ فِي النَّصِّ. إلخ....

وحجة المجيز فيما إذا كان النص الدال على حكم الفرع غير دال على حكم الأصل، هي أَنَّ ترادف الأدلة على المدلول الواحد يفيد زيادة الظن، بخلاف ما إذا كان النص الدال على حكم الأصل والفرع واحدا؛ لأن العلة المستنبطة من الحكم الذي هو ثابت في الأصل والفرع بمقتضى نص واحد على حد سواء فلا تقوية[1].

.... وَحُكْمُ الْفَرْعِ ظُهُورُهُ قَبْلُ يُرَى ذَا مَنْعِ

ببناء يُرَى للمفعول. يعني أنه يشترط في حكم الفرع أن لا يكون ظهوره للمكلفين قبل ظهور حكم الأصل، فإن ذلك ممنوع.

كقياس الوضوء على التيمم في وجوب النية، فإن الوضوء تعبد به عند مبدإ الوحي حين التكليف بالصلاة، والتيمم تعبد به سنة خمس من الهجرة في غزوة بني المصطلق[2].

---

(1) مثله في الآيات: (42/4).

(2) كون التيمم تعبد به في غزوة بني المصطلق جزم به ابن عبد البر في الاستذكار: (302/1). وتبعه على ذلك صاحب الفتح: (568/1). إلا أن ذلك وإن سلم فإنه يبقى الخلاف في تحديد السنة التي كانت فيها هذه الغزوة، هل كانت سنة ست كما لابن هشام؟ أو سنة خمس كما لابن سعد؟ أو سنة أربع كما لموسى ابن عقبة؟ والمرجح كونها سنة خمس.=

وروى الطبراني أن نزول آية التيمم كان في غزوة بعد غزوة بني المصطلق[1]. وروى ابن أبي شيبة ما يدل عليه[2].

قال المحشي: وهذا هو الأقرب، إذ لو جاز تقدمه لزم ثبوت حكم الفرع عند المكلفين حال تقدمه من غير دليل عليه وهو ممتنع؛ لأن ثبوت

= قال الزرقاني: ويؤيد ذلك ما ثبت في حديث الإفك من أن سعد بن معاذ تنازع هو وسعد بن عبادة في أصحاب الإفك، فلو كانت المريسيع في شعبان سنة ست، مع كون الإفك فيها، لكان ما في الصحيح من ذكر سعد بن عبادة غلطا، لأنه مات أيام قريظة، وكانت سنة خمس على الصحيح، وإن كانت كما قيل سنة أربع، فهو أشد غلطا، فظهر أن المريسيع كانت سنة خمس في شعبان قبل الخندق لأنها كانت في شوال سنة خمس أيضا، فيكون سعد بن معاذ موجودا فيها ورمي بعد ذلك بسهم في الخندق ومات في جراحته في بني قريظة. شرح العلامة الزرقاني للمواهب اللدنية للقسطلاني: (96/2). وابن هشام: (289/2).

(1) لعله إشارة إلى الحديث الذي رواه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: لما كان من أمر عقدي ما كان، قال أهل الإفك ما قالوه، فخرجت مع النبي ﷺ في غزوة أخرى، فسقط أيضا عقدي حتى حبس التماسه الناس واطلع الفجر، فلقيت من أبي بكر ما شاء الله، وقال لي: يابنية في سفر تكونين عناء وبلاء وليس مع الناس ماء، فأنزل الله تعالى الرخصة بالتيمم، فقال أبوبكر: أما والله يا بنية إنك لما علمت مباركة. المعجم الكبير: (121/23 ـ 122). مع الإشارة إلى أن أكثر الأحاديث التي رواها قبل هذا الحديث دالة على أن نزول آية التيمم كان في غزوة بني المصطلق.

(2) لعله إشارة إلى ما رواه في مصنفه من أن أبا هريرة قال لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع، فأتيت النبي ﷺ فلم أجده، فانطلقت فاستقبلته، فلما رآني عرف الذي جئت له، فبال ثم ضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: كتاب الطهارة، باب في التيمم كيف هو، الحديث رقم: (1689).

فيؤخذ من هذا الحديث أن أبا هريرة كان حاضرا وقت نزول آية التيمم، مما يدل على أنها نزلت بعد غزوة بني المصطلق، لأن إسلامه كان متأخرا عنها، ولكن هذا الخلاف لا يؤثر في هذا الاستشهاد، لأن التيمم على كل حال تعبد به بعد الوضوء.

حكم الفرع محال على أمر متأخر، وهو القياس على حكم الأصل المتأخر، فيلزم تكليفهم بأمر غير معلوم؛ لأنه لم يثبت حكم الأصل ولم تعلم علته ولا وجودها في الفرع، وإنما امتنع ما ذكر بناء على عدم جواز التكليف بالمحال[1].

العلّة:

وهي الرابع من أركان القياس، مأخوذة من علة المريض التي تؤثر فيه عادة، ومن الداعي إلى الشيء، تقول: علة إكرام عمرو لزيد علمه، ومن التكرار. ومنه العَلَل بالتحريك للشرب بعد النهل[2].

وهي في اصطلاح المتكلمين: ما اقتضى حكما لمن قام به، كالعلم علة العالمية؛ أي كون الشيء عالما، وأشار إلى معناها اصطلاحا بقوله:

661 مُعَرِّفُ الْحُكْمِ بِوَضْعِ الشَّارِعِ ....

يعني أن العلة هي الوصف المعرف للحكم بوضع الشارع؛ أي بجعلها علامة عليه، فهذا هو معناها عند أهل السنة حيثما أطلقت على شيء في كلام أئمة الشرع؛ أي أهل الفروع.

قال ابن رشد في المقدمات: مثال ذلك أن السكر كان موجودا في الخمر ولم يدل على تحريمها حتى جعله صاحب الشرع علة في تحريمها،

(1) الدرر اللوامع: اللوحة: (122). بتصرف.

(2) لسان العرب: مادة علل.

فليست علة على الحقيقة، وإنما هي أمارة على الحكم وعلامة[1]. انتهى.

واشتراط المناسبة في العلة دون السبب مع ترادفهما عند أهل الحق اصطلاح مخالف لما هم عليه، وهذا التعريف مبين لخاصتها، فمن عرفها ـ كالسبب ـ بأنها وصف ظاهر منضبط معرف للحكم فقد بين مفهومها. قاله المحشى[2].

.... وَالْحُكْـمُ ثَابِـتٌ بِهَـا فَـاتَّبِعِ[3]

يعني أن حكم الأصل ثابت بالعلة لا بالنص على صحيح مذهب مالك خلافا للحنفية في قولهم بالنص؛ لأنه المفيد للحكم.

قلنا: لم يفده بقيد كون محله أصلا يقاس عليه، والكلام في ذلك والمفيد له العلة، إذ هي منشأ التعدية المحققة للقياس[4].

قولنا: بقيد كون محله أصلا يقاس عليه، معناه أنها تعرف كون الحكم منوطا بها حتى إذا وجدت بمحل آخر ثبت الحكم فيه أيضا، والنص يعرف الحكم دون نظر إلى ذلك، فليسا معرفين لشيء واحد من جهة واحدة.

---

(1) المقدمات الممهدات: (1/39 ـ 40).

(2) الدرر اللوامع: اللوحة: (122).

(3) في هذا البيت ما يسمى بالسناد عند العروضيين، وهو اختلاف ما يراعى قبل الروي من الحروف والحركات، وهو أنواع، ومنها سناد التأسيس: وهو الذي يعنينا هنا لأنه هو الذي في البيت، وهو أن يوجد حرف التأسيس في بعض أبيات القصيدة، ولا يوجد في البعض الآخر، وهو عيب من عيوب الشعر. علم العروض والقافية: ص (168 ـ 169).

(4) مثله للمحلي: حاشية البناني: (2/232 ـ 233).

وقد يقال: معناه أنه إذا لوحظ النص عرف الحكم، ثم إذا لوحظت العلة حصل التفات جديد للحكم، ومعرفة كون محله أصلا يقاس عليه، فمجموع ذلك الالتفات الجديد للحكم، ومعرفة كون محله أصلا يقاس عليه، مستفاد من العلة، فإفادتها لذلك المجموع على هذا الوجه هو مرادهم بقولهم: إنما تفيد حكم الأصل بقيد كون محله أصلا يقاس عليه[1].

662 وَوَصْـفُهَا بِالْبَعْـثِ مَـا اسْـتُبِينَا مِنْـهُ سِـوَى بَعْـثِ الْمُكَلَّفِينَـا

يعني أنه وقع في كلام الفقهاء وصف العلة بأنها الباعث على الأحكام؛ أي إظهار تعلقها بأفعال المكلفين، إما بالكتابة في اللوح المحفوظ، أو بالإلقاء إلى الملك المرسل بالوحي، أو بالإيحاء إلى الرسول.

وقد بين تقي الدين السبكي أن المراد بالبعث بعث المكلفين على الامتثال[2]؛ لأن من شروط العلة أن تكون مشتملة على حكمة مرادة للشارع من شرع الحكم، من تحصيل مصلحة العبادة أو تكميلها، أو دفع مفسدة عنهم أو تقليلها، وهذا يحمل المكلفين على الامتثال لجلب الأول أو دفع الثاني. وهذا قد جرت عادة الله تعالى به في شرع أحكامه تفضلا منه على عباده لا وجوبا عليه، تعالى عما تقوله المعتزلة علوا كبيرا، لا أنها باعثة للشارع؛ لأن أفعاله لا تعلل بالأغراض، فالمعلَّلُ فعل المكلف، لا حكم

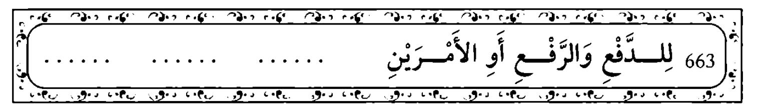
(1) مثله في الآيات البينات: (47/4).

(2) بين ذلك في مختصر لطيف سماه «ورد العَلَل في فهم العِلَل» كتبه في الجواب على السؤال الذي يورده الشيوخ وهو أن المشتهر عن المتكلمين أن أحكام الله تعالى لا تعلل، وعن الفقهاء أنها معللة، وقد نقل هذا عنه والده تاج الدين في الإبهاج: (1497/3).

الله تعالى، فليس له تعالى مصلحة في شرع حكم، ولا دفع مفسدة عنه، وما ورد مما يخالف ذلك كقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1]، وقوله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[2]، وقوله: ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًا﴾[3]، محمول على اشتمال الأفعال على المصالح التي تعود إلى العباد دون الغرض له تعالى.

ومعنى قول الفقهاء: إن أحكام الله تعالى تابعة للمصالح، ارتباطها بالمصالح، لا أنها تابعة لها في الوجود.

قال المحشي: على أن الأولى في العبارة أن يقال: منوطة أو مرتبطة بدل قولهم تابعة[4].


663 لِلــدَّفْعِ وَالرَّفْــعِ أَوِ الأَمْــرَيْنِ ....

قوله: (للدفع) وما عطف عليه خبر مبتدأ محذوف؛ أي هي؛ أي العلة كائنة للدفع إلى آخره.

يعني أن الوصف مع كونه علة لحكم قد يكون مانعا لحكم آخر، وحينئذ فقد يكون دافعا لذا الحكم الآخر فقط، أو رافعا له فقط، أو دافعا ورافعا له. مثال العلة الدافعة[5] فقط؛ وهي التي تكون علة في ثبوت الحكم

(1) الذاريات الآية: (56).

(2) المائدة من الآية: (34).

(3) آل عمران من الآية: (178).

(4) الدرر اللوامع: اللوحة: (123).

(5) في ث و ج الرافعة وهي خطأ، لأن مثال العلة الرافعة سيأتي بعد هذا.

ابتداء لا انتهاء: العدة، فإنها علة في ثبوت حرمة النكاح ابتداء، بمعنى أن عدة الزوج علة لحرمة نكاح غيره وليست علة في ذلك انتهاء، بمعنى أن الزوجة إذا وطئت بشبهة لا ينقطع نكاحها، فهي دافعة غير رافعة، وإذا كانت علة في ثبوت حرمة النكاح كانت مانعا من حل النكاح؛ لأنها وصف وجودي معرف نقيض الحكم.

ومثل العدة الإحرام بحج أو عمرة[1].

والعلة الرافعة: ما كان علة في ثبوت الحكم انتهاء لا ابتداء، كالطلاق فإنه علة لحرمة الاستمتاع انتهاء، بمعنى أن الزوج إذا طلق زوجته حرم عليه استمتاعه بها، وليس علة لحرمته ابتداء، بمعنى أنه لا يمتنع استمتاعه بها إذا تزوجها بعد الطلاق، فهو رافع غير دافع، وإذا كان علة في حرمة الاستمتاع كان مانعا من حله[2].

وقد تكون العلة دافعة رافعة للحكم، كالحدث مع الصلاة، فإنه يمنع الابتداء والدوام، وكالرضاع علة لحرمة النكاح ابتداء، بمعنى أنه يحرم عليه تزوج من بينه وبينها رضاع، فهو دافع، وعلة لحرمته انتهاء، بمعنى أنه إذا طرأ رضاع بينه وبين زوجته انقطع نكاحها فهو رافع[3].

فأفاد هذا المصراع[4] انقسام العلة إلى الأقسام الثلاثة، فلو سكت عن

---

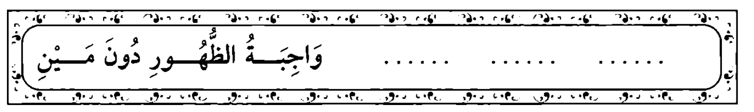
(1) مثله في الآيات البينات: (52/4).

(2) مثله في الآيات البينات: (52/4).

(3) هذه الأمثلة ذكرها المحلي: تنظر حاشية البناني: (234/2 ـ 235).

(4) المصراع هو نصف البيت الشعري، مأخوذ من مصراعا الباب وهما بابان منصوبان ينضمان جميعا، مدخلهما في الوسط من المصراعين، قال أبو إسحاق: المصراعان: بابا القصيدة بمنزلة المصراعين اللذين هما بابا البيت، قال واشتقاقهما من الصرعين، وهما نصفا=

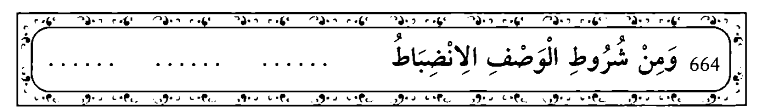
التصريح بها لربما ظن أنها أبدا دافعة، أو أبدا رافعة، أو أبدا دافعة رافعة، أوأنها لا تكون مانعا مطلقا[1].



.... وَاجِبَـــةُ الظُّهُـــورِ دُونَ مَـــيْنِ

(واجبةُ) بالرفع معطوف على الخبر قبله المحذوف.

يعني أن العلة سواء كانت وصفا حقيقيا، أو لغويا، أو عرفيا، أو شرعيا، لا بد أن تكون ظاهرة، كالطعم والإسكار، لا خفية كالرضا والغضب، فإنهما من أفعال القلوب والخفي لا يعرف الخفي.



664 وَمِنْ شُرُوطِ الْوَصْفِ الِانْضِبَاطُ ....

يعني أن من شروط الوصف المعلل به ـ حقيقيا كان أو شرعيا، أو عرفيا، أو لغويا ـ أن يكون منضبطا بأن لا يختلف بالنِّسَبِ والإضافات والكثرة والقلة؛ لأنه يراد لتعريف الحكم، وغير المنضبط لا يعرف القدر الذي علق به الحكم، كالمشقة في السفر، وكالرضا في البيع عند بعضهم، والمنضبط كالطعم في باب الربا.

665 وَهْيَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا الْوَصْفُ جَرَى   عِلَّةَ حُكْمٍ عِنْدَ كُلِّ مَنْ دَرَى
إِلَّا فَحِكْمَـــةٌ بِهَـــا يُنَـــاطُ

= النهار. لسان العرب: مادة صرع.

(1) مثله في الآيات البينات: (53/4).

يعني أن الوصف إذا لم يكن منضبطا جاز التعليل بالحكمة، وفيه خلاف.

والحكمة عند جميع أهل الأصول: هي التي لأجلها صار الوصف علة، كذهاب العقل الموجب لجعل الإسكار علة. والحكمة عبارة عن جلب مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها؛ أي إن لا يكن الوصف منضبطا فحكمته جائز أن يناط الحكم بها بأن تجعل علته.

قال القرافي في شرح تنقيحه: حجة الجواز أن الوصف إذا جاز التعليل به فأولى بالحكمة؛ لأنها أصله، وأصل الشيء لا يقصر عنه؛ ولأنها نفس المصلحة والمفسدة وحاجات الخلق، وهذا هو سبب ورود الشرائع، فالاعتماد عليها أولى من الاعتماد على فرعها[1]. انتهى.

ومن الحكمة اختلاط الأنساب، فإنه سبب جعل وصف الزنا سبب وجوب الحد، وكضياع المتاع الموجب لجعل وصف السرقة سبب القطع، لكن جميع ما ذكر حكم مع علل منضبطة.

666 وَهُـــوَ للُّغَـــةِ وَالْحَقِيقَـــهْ   وَالشَّرْعِ وَالْعُرْفِ نَمَى الْخَلِيقَهْ

يعني أن الوصف المعلل به نماه الخليقة: أي الناس الذين هم أهل الأصول إلى الأنواع الأربعة وهي:

اللغة: كتعليل تحريم النبيذ المسكر بأنه يسمى خمرا لغة، كالمشتد من

(1) شرح التنقيح: ص (316).

ماء العنب بناء على ثبوت اللغة بالقياس.

والحقيقة: فيقال فيه وصف حقيقي، والحقيقي ما يتعقل في نفسه دون توقف على عرف أو شرع أو لغة، فتندرج فيه الإضافيات لعدم توقفها على واحد من الثلاثة، وإن توقفت على غيرها كالطعم والإسكار. وتعريف الوصف الحقيقي للحكم لا يستفاد إلا من الشرع[1].

قال المحشى: وذلك لا ينافي تعقله[2] في نفسه من غير توقف على الشرع[3].

ومن الأنواع الأربعة **الشرع**: كتعليل جواز رهن المشاع بجواز بيعه، وسواء كان المعلول حكما شرعيا كما ذكر، أو حقيقيا: كتعليل حياة الشعر بحرمته بالطلاق وحله بالنكاح كاليد، وهذا هو الراجح[4].

وقيل: لا يكون حكما؛ لأن شأن الحكم أن يكون معلولا لا علة، ورد بأن العلة بمعنى المعرف، ولا يمتنع أن يعرف حكم حكما أو غيره، وإن فرض كون ذلك الحكم الأول معلولا لعلة أخرى تعرفه؛ لأن جهة معلوليته غير جهة عليته.

وثالثها يمتنع التعليل بالحكم الشرعي إذا كان المعلول حقيقيا، ويجوز إذا كان شرعيا[5].

(1) قريب منه في الآيات البينات: (53/4).

(2) في ث و ج تعلقه بدل تعقله.

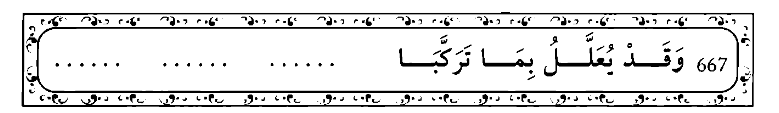
(3) الدرر اللوامع: اللوحة: (123).

(4) مثله للمحلي: حاشية البناني: (235/2).

(5) نفسه.

ومن الأنواع الأربعة **العرف**: وشرطه الاطراد بأن لا يختلف باختلاف سائر الأوقات، كالشرف والدناءة في الكفاءة، فإن اختلف باختلاف الأوقات بأن وجد في بعض الأوقات دون بعض، لجواز أن يكون ذلك العرف في زمنه ـ ﷺ ـ دون غيره من الأزمنة فلا يعلل به، لكن يشكل عليه التمثيل بالشرف والخسة إذ قد يعد الشيء شرفا أو خسة في وقت دون آخر، وعند قوم دون قوم[1].

قال في الآيات البينات: وقد يجاب بأنه لو سلم ذلك فليس في كل شرف وخسة فلا إشكال[2]. انتهى.



667 وَقَــدْ يُعَلَّــلُ بِمَــا تَرَكَّبَــا ....

قال في التنقيح: يجوز التعليل بالعلة المركبة عند الأكثرين؛ كالقتل العمد العدوان[3]. انتهى.

أي لمكافئ غير ولد، وَكَالاقتيات والادخار وغلبة العيش، فإنها علة ربا الفضل عندنا على خلاف في اعتبار الثالث.

حجة الجواز: أن المصلحة قد لا تحصل إلا بالتركيب، وقيل: لا؛ لأن التعليل بالمركب يؤدي إلى محال، فإنه بانتفاء جزء منه تنتفي عليته، فبانتفاء جزء آخر يلزم تحصيل الحاصل؛ لأن انتفاء الجزء علة لعدم العلية.

(1) مثله في الآيات البينات: (54/4).

(2) الآيات البينات: (53/4).

(3) شرح التنقيح: ص (318).

قلنا: لا نسلم أن انتفاء الجزء علة عدم العلية، بل من قبيل عدم الشرط، فعدم العلية لانتفاء شرط وجودها، لا لوجود علة عدمها، فلا يلزم تحصيل الحاصل؛ لأنه إذا كان لوجود علته فإنه يلزم تحصيل الحاصل إذا تكررت علته[1].

قال تاج الدين السبكي: إن التعليل بالمركب كثير، وما أرى للمانع منه مخلصا، إلا أن يتعلق بوصف منه، ويجعل الباقي شروطا فيه، ويؤول الخلاف إلى اللفظ[2]. انتهى.

.... وَامْنَـعْ لِعِلَّـةٍ بِمَـا قَـدْ أَذْهَبَـا

لما كانت العلة مشترطا فيها اشتمالها على حكمة تبعث المكلف على الامتثال، وتصلح شاهدا لإناطة الحكم بالعلة، اشترط في مانعها أن يذهب حكمتها؛ أي يبطلها، ولا بد أن يكون المانع وصفا وجوديا كما هو مقرر في تعريف المانع.

قال السبكي: والمانع الوصف الوجودي المعرف نقيض الحكم، كالأبوة في القصاص[3].

مثاله الدين إذا جعل مانعا من وجوب الزكاة، فإن حكمة السبب المعبر عنه[4] بالعلة، وهي الغنى مواساة الفقراء من فضل مال الأغنياء، وليس

(1) الآيات البينات: (4/54 ـ 55).

(2) تنظر حاشية البناني: (2/236).

(3) نفسه: (1/99).

(4) في أ المعبر عنها.

مع الدين فضل يواسى به[1].

قولنا: وتصلح شاهدا لإناطة الحكم بالعلة، قال المحشي: أي من جهة أن الحكمة عبارة عن جلب مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها[2].

668 وَالخلْفُ فِي التَّعْلِيلِ بِالذِي عُدِمْ   لِمَا ثُبُوتِيّاً كَنِسْبِيٍّ عُلِمْ

بضم عين عُدِمَ وعُلِمَ. يعني أنه وقع الخلاف في تعليل الحكم الثبوتي بالوصف العدمي، أجاز ذلك الجمهور، لصحة أن يقال: ضرب فلان عبده لعدم امتثال أمره؛ ولأن العلة بمعنى المعرف.

وخالف بعض الفقهاء، فشرط في الإلحاق بها أن لا تكون عدما في الحكم الثبوتي، وأجابوا بمنع صحة التعليل بالمثال المذكور، وإنما يصح بالكف عن الامتثال، وهو أمر وجودي؛ لأن الوجودي عند الفقهاء: ما ليس العدم داخلا في مفهومه، والعدمي: خلافه، كعدم كذا أو سلب كذا.

واحتج المانعون بأن العدمي أخفى من الثبوتي، فكيف يكون علامة عليه؟ وبأن شرط العلة الظهور، ولا ظهور للعدمي. وأجيب بأن المحتاج إليه في التعليل مجرد العلم بأنه علامة، فحيث حصل العلم بذلك من الشارع نصا، أو استنباطا، أمكن الاستدلال به في الجزئيات المعينة، وكونه أخفى في ذاته لا يؤثر في ذلك، والعدم يقبل الظهور بالمعنى المراد في المقام،

(1) قريب منه في حاشية الشيخ زكريا: (245/1).

(2) الدرر اللوامع: اللوحة: (123).

ولولا ذلك امتنع تعليل العدمي بالعدم، مع أنه ليس كذلك اتفاقا[1].

قال في التنقيح: يجوز التعليل بالعدم خلافا لبعض الفقهاء، والأمور النسبية، ـ ويقال لها الإضافية، كالأبوة، والبنوة، والأخوة، والعمية، والخالية، والتقدم، والتأخر، والمعية، والقبلية، والبعدية ـ وجودية عند الفقهاء والفلاسفة، عدمية عند المتكلمين، غير أن وجودها ذهني فقط، فهي موجودة في الأذهان، مفقودة في الأعيان، والأوصاف العدمية عدمية في الذهن والخارج[2].

قال القرافي: فهذا هو الفرق بينهما، واستوى القسمان في العدم في الخارج[3]. انتهى.

فمن قال: إنها وجودية، علل بها الثبوتي. ومن قال: إنها عدمية، فعلى الخلاف، ويجوز اتفاقا تعليل العدمي بمثله، أو بالثبوتي، كتعليل عدم صحة التصرف بعدم العقل، أو بالإسراف، كما يجوز اتفاقا تعليل الوجودي بمثله، كتعليل حرمة الخمر بالإسكار، ويجري الخلاف في العلة المركبة من جزءين، أحدهما عدمي، كأن يعلل وجوب الدية المغلظة في شبه العمد عند الشافعية بأنه قتل بفعل مقصود، لا يقتل غالبا.

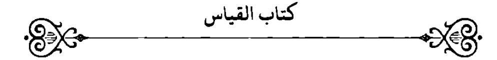
وإذا كان للمعنى الواحد عبارتان: إحداهما نفي، والأخرى إثبات، فإذا عبر بالإثبات جاز تعليل الثبوتي به وإذا عبر بالأخرى فعلى الخلاف، كالكفر فإنه قد يعبر عنه بعدم الإسلام، فتقول: يقتل الكافر لكفره، أو لعدم

---

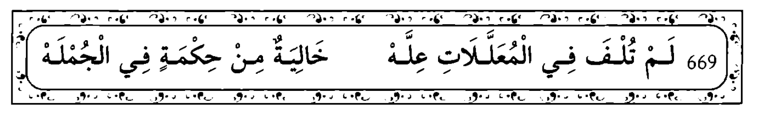
(1) مثله في الآيات البينات: (59/4).

(2) شرح التنقيح: ص (317).

(3) نفسه.



إسلامه، وكالجنون فإنه قد يعبر عنه بعدم العقل.

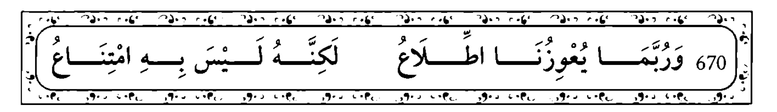


669 لَـمْ تُلْـفَ فِـي الْمُعَلَّـلَاتِ عِلَّـهْ خَالِيَـةٌ مِـنْ حِكْمَـةٍ فِـي الْجُمْلَـهْ

تُلْفَ مبني للمفعول، وعلَّة نائب عن الفاعل، وخالية نعته.

يعني أن الأحكام الشرعية المعللة لا تخلو علة من عللها ـ ولو قاصرة ـ عن حكمة، لكن في الجملة، وإن لم توجد تلك الحكمة في كل محل من محال تلك العلة على التفصيل.

أما التعبدات فيجوز أن تتجرد عن حكم المصالح ودرء المفاسد، ثم يقع الثواب عليها بناء على الطاعة والإذعان، من غير جلب مصلحة غير مصلحة الثواب، ولا درء مفسدة غير مفسدة العصيان.



670 وَرُبَّمَـــا يُعْوِزُنَـــا اطِّـــلَاعُ لَكِنَّـــهُ لَـــيْسَ بِـــهِ امْتِنَـــاعُ

يعني أن كون العلة لا تخلو عن حكمة في الجملة لا يلزم منه إطلاعنا على كل حكمة، لكن عدم اطلاعنا لا يلزم منه منع التعليل بتلك العلة التي لم تظهر حكمتها، كتعليل الربويات بالقوت والادخار عندنا، أو بالطعم عند الشافعية، أو بالكيل عند الحنفية، أو بالمالية عند الأوزاعي، مع أنا لم نطلع على حكمة كل[1].

(1) لقد اختلف أئمة المذاهب في علة الربا في المطعومات، فذهب مالك إلى أنها الاقتيات والادخار، قال خليل في مختصره: «علة طعام الربا اقتيات وادخار، وهل لغلبة العيش تاويلان»؟ وذهب الأحناف والحنابلة إلى أن العلة هي الكيل والوزن، وذهب الأوزاعي=

وكالتعليل باللمس وغيره من النواقض، وجعل بعضهم حكمته الغفلة عن الله تعالى.

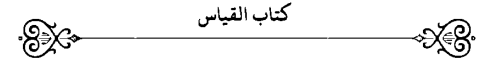
تنبيه: أخذ الكوراني من جواز التعليل بما لا يطلع على حكمته أن الحكمة هي الباعثة للشارع على شرع الحكم، لا للمكلف على الامتثال، وهو ممنوع؛ إذ لا يلزم من خفاء الحكمة أن لا تكون الحكمة هي الباعثة للمكلف، بل متى علم المكلف أن أحكام الشرع مقرونة بالحكم ـ وإن لم تتعين تلك الحكم ـ بعثه ذلك على الامتثال في الجملة[1].

ونظير ذلك أن من سمع متكلما بغير لسانه، وعلم أنه واعظ أثر فيه في الجملة، وإن لم يفهم كلامه كما يشهد له الوجدان، ولهذا أجاب القاضي الحسين[2]، عن سؤال عن فائدة الخطبة بالعربية إذا لم يفهمها القوم بأن كانوا عجما، بأن فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة، والعلم

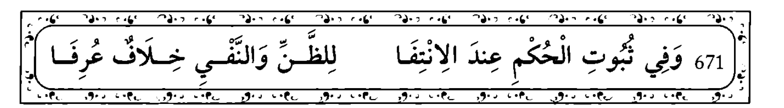
= إلى أنها المالية، أما الإمام الشافعي فقد اختلف قوله فيها، فقال في القديم الطعم مع التقدير في الجنس بالكيل والوزن، فلا ربا فيما لا يكال ولا يوزن كالبيض، وفي الجديد وهو الأظهر العلة الطعم فقط. الخرشي على مختصر خليل: (57/3). رد المحتار: (400/7). الإقناع: (46/2). مغني المحتاج: (22/2).

(1) الآيات البينات: (60/4).

(2) هو الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي القاضي المَرْوَالرُّوذي، أحد الفقهاء والأصوليين الشافعيين، قال الرافعي: وكان يقال له حبر الأمة، وقال السبكي: فلو يتعرف به النحاة لما قالت في قاض إنه منقوص، فهو بحر علم زخرت فوائده فعمت الناس، وتعميم الفقهاء بها للخصوص، وإمام تصطف الأئمة حوله كأنهم بنيان مرصوص. من كتبه كتاب التعليقة وذيول الفخار، أخذ عنه إمام الحرمين والبغوي وغيرهما،، توفي رحمه الله تعالى سنة (462هـ) بمروُ الرُّوذ. وهي مكونة من كلمتين: المرو: وهي الحجارة البيض تقتدح بها النار، والروذ: بالذال المعجمة هو بالفارسية النهر، فكأنه مرو الروذ. معجم البلدان: (112/5) ترجمته في: طبقات السبكي: (356/4 ـ 358) والأعلام: (254/2).



بالوعظ كذلك يؤثر في الجملة[1].



671 وَفِي ثُبُوتِ الْحُكْمِ عِندَ الِانْتِفَا لِلظَّـنِّ وَالنَّفْـيِ خِـلَافٌ عُرِفَـا

(النفيِ) بالجر معطوف على ثبوت الحكم. يعني أنهم اختلفوا إذا قطع بانتفاء الحكمة في صورة، هل يثبت الحكم فيها لمظنة حصول الحكمة؟ أو ينتفي؟ إذ لا عبرة بالمظنة، مع تحقق انتفاء العلامة أعني الحكمة؛ لكن الفروع المبنية على هذه القاعدة منها ما رجح فيه ثبوت الحكم، كاستبراء الصغيرة، فإن حكمة الاستبراء تحقق براءة الرحم، وهي متحققة بدون الاستبراء، وكمن مسكنه على البحر، ونزل منه في سفينة قطعت به مسافة القصر في لحظة من غير مشقة، فإنه يجوز له القصر في سفره هذا[2].

ومنها ما يرجح فيه انتفاء الحكم لانتفاء حكمته قطعا، إلغاء للمظنة من أصلها، أو لدليل مخصوص اقتضى إلغاء المظنة فيها، وعلى[3] هذا يتخرج كثير من المسائل، كشرع الاستنجاء من حصاة لا بلل معها[4]، والغسل من

(1) مثله في الآيات البينات: (60/4).

(2) هذا المثال الأخير ذكره المحلي: حاشية البناني: (242/2).

(3) في أ وعلى هذا يتخرج من المسائل كشرع الاستنجاء الحكمة يعني الحكمة من حصاة لا بلل معها.

(4) ذكر الشيخ الدسوقي عند قول خليل: «ولا يستنجى من ريح» أن مثل الريح في كونه لا يستنجى منه الحصى والدود إذ خرجا خالصين من البلة، أو كانت خفيفة، وأما لو كثرت البلة فلا بد من الاستنجاء أو الاستجمار بالحجر، وإن كانت لا تنقض الوضوء. الدسوقي: (113/1). وقال الزرقاني كذلك معلقا على نفس العبارة: وكذا حصى ودود ولو ببلة، وللأبهري وعبد الوهاب يستنجى منها مع بلة فقط كالدم. شرح الزرقاني: (83/1).

وضع الولد جافا[1]، وعدم نقض الوضوء إذا لم توجد اللذة في اللمس بباطن الكف أو الأصابع[2]، والنقض بالقبلة على الفم إذا لم توجد لذة[3].

672 وَعَلَّلُوا بِمَا خَلَتْ مِنْ تَعْدِيَهْ ... لِيُعْلَمَ امْتِنَاعُهُ وَالتَّقْوِيَهْ

يعني أن المالكية والشافعية والحنابلة جوزوا التعليل بالعلة التي لا تتعدى محل النص، وهي العلة القاصرة.

وذكر القاضي عبد الوهاب منع التعليل بالقاصرة مطلقا عن أكثر فقهاء العراق. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى منع المستنبطة دون المنصوصة والمجمع عليها[4]، فتعدية العلة شرط في صحة القياس اتفاقا[5].

والجمهور على أنها ليست شرطا في صحة التعليل بالوصف، كتعليل طهورية الماء بالرقة واللطافة دون الإزالة، وتعليل الربا في النقد بالنقدية، أو بالثمنية، أو بغلبة الثمنية.

والقائلون بمنع التعليل بالعلة القاصرة احتجوا بعدم فائدتها؛ لأن فائدة التعليل التعدية للفرع وقد امتنعت.

واستشكل القول بمنع المنصوصة، أو المجمع عليها، إلا أن يجاب بأن القائل بذلك إنما منع وجودها، وأول النص، أو الإجماع الدال عليها،

(1) مدونة الفقه المالكي وأدلته: (209/1). ومثل هذه المسائل في شرح المعالم: (394/2).
(2) مدونة الفقه المالكي وأدلته: (169/1).
(3) مدونة الفقه المالكي وأدلته: (168/1). والكليات الفقهية: ص (85). القاعدة رقم: (45).
(4) مثله في الضياء اللامع: (325/2 ـ 326).
(5) الإشراف: (531/2 ـ 532).

أو أنه مع تسليم ثبوتها بالنص أو الإجماع، منع التعليل بها[1].

وللتعليل بها عند الجمهور فوائد منها:

علم امتناعه: أي القياس على محل معلولها، حيث يشتمل على وصف متعد لمعارضتها له فيتوقف عن القياس لأجل المعارضة، إذ يجوز أن يكون كل جزء العلة فلا تعدية، وأن يكون كل منهما علة مستقلة فتحصل التعدية، وإذا جاز الأمران فلا بد من دليل يثبت به أن ذلك الوصف المتعدي مستقل بالعلية، لا جزء لتصح التعدية.

ولا يقال التعدية كافية في ترجيح الاستقلال على الجزئية؛ لأن ذلك إذا لم تعارض بمرجح الجزئية، ومرجحها هنا هو أن اجتماع علتين خلاف الغالب، وموافقة الغالب من المرجحات، فلا ترجيح، فالتوقف باق، كتعليل طهورية الماء بالرقة واللطافة دون الإزالة.

ومن فوائدها معرفة المناسبة بين الحكم ومحله فيتقوى الباعث على الامتثال؛ لأن النفس أميل لما ظهر لها مناسبته، وقد ظهر بهذا اشتراط المناسبة في العلة القاصرة، وهو مقتضى كلام البرهان[2].

ومنها تقوية النص الدال على معلولها إذا كان نصا ظاهرا؛ لأنه لقبوله التأويل يحتاج إلى مقو يصرف عنه التأويل، وكذا إذا كان قطعيا بناء على أن اليقين يقبل التفاوت وهو الحق، وجه التقوية أن العلة القاصرة كدليل آخر على إثبات الحكم.

---

(1) [إلا أن هذا الوجه الأخير فيه نظر] هذه الجملة ممحوة من الأصل، وهي موجودة في النسخ الأخرى.

(2) مثله في الضياء اللامع: (326/2). ولم أجده في البرهان.

ومنها زيادة الأجر؛ لأن المكلف إذا فعل بنية تحصيل المصلحة ونية الامتثال، كان له أجران، قاله حلولو[1].

قال السبكي: في عده فوائد القاصرة، وزيادة الأجر عند قصد الامتثال لأجلها[2]. أي لأجل العلة.

المحلي: لزيادة النشاط فيه حينئذ بقوة الإذعان لقبول معلولها[3]، وهو الحكم، فزيادة النشاط علة لزيادة الأجر عند قصد الامتثال لأجل العلة، وهذه الفائدة متفرعة على الفائدة الأولى؛ لأن معرفة المناسبة سبب لقوة الإذعان، وقوة الإذعان سبب لزيادة النشاط، والمراد من زيادة النشاط الإقبال على الامتثال بكمال الاهتمام، وذلك سبب لزيادة الأجر. قاله المحشي[4].

وكذا متفرعة عنها أيضا على جعل زيادة الأجر لقصد تحصيل المصلحة أو درء المفسدة، فإن ذلك القصد ناشئ عن معرفة المناسبة كما هو مذكور في تعريف المناسب.

وتعقب الكوراني قول السبكي: وزيادة الأجر إلخ...، بأن امتثال الأمر في التعبدي أشق على النفس من المعلل، فزيادة الأجر فيه أوفق بأمر الشارع[5].

ورده في الآيات البينات بقوله: إنما يزيد الأجر في الأشق إذا كانت

(1) الضياء اللامع: (326/2). بتصرف.

(2) جمع الجوامع: ص: (85).

(3) نفسه.

(4) الدرر اللوامع: اللوحة: (124).

(5) الآيات البينات: (61/4).

أشقيته لمجرد صعوبته في نفسه، بخلاف ما إذا كانت لعدم الاطلاع على حكمته، إذ الأشقية حينئذ ليست إلا باعتبار غَمِّ النفس، وانعقاد الصدر، وإن سهل الفعل جدا، وذلك يقتضي فوات تمام الاهتمام وكمال النشاط والرغبة.

والحاصل أن الكلام ليس باعتبار أشقية نفس الفعل، وحينئذ يظهر فرق ما[1]، بين الأمرين لحصول تمام الاهتمام، وكمال النشاط والرغبة الموجبين مزيد الأجر في المعلل، وفواتهما في التعبدي، والأشقية الناشئة من غم النفس وانعقاد الصدر لا تقاوم تمام الاهتمام وكمال النشاط والرغبة كما لا يخفى[2]. انتهى.

قلت: عظم المشقة لا يستلزم كثرة الأجر، فكم من عمل سهل أكثر أجرا من عمل شاق؟ ألا ترى قوله: - ﷺ - (من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر)[3]، فكم من عمل أشق منه لا يحصل فيه ذلك؟

قال زروق في قواعده: وأما قوله: - ﷺ - (أجرك على قدر مشقتك أو على قدر تعبك)[4]، فقضية عين، يعني أنه خطاب واحد، وهو لا يعم من

(1) «ما» ساقطة من ث. وفي أ وحينئذ يظهر فرق بين ما بين الأمرين.

(2) الآيات البينات: (61/4).

(3) رواه الإمام مالك في الموطأ ولفظه «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» (3) كتاب الصلاة، (11) باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، الحديث رقم (392)، وأخرجه البخاري في (10) كتاب الأذان، (111) باب جهر الإمام بالتأمين، رقم: (780). ومسلم في (4) كتاب الصلاة، (18) باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم: (409).

(4) أخرج مسلم حديثا قريبا منه عن أم المومنين، قالت: قلت: يا رسول الله ﷺ يصدر الناس=

غير نص على التعميم[1]. ولعله لم يرد فيه نص كما هو ظاهر كلامه ومن غير قياس، وفضائل الأعمال لا تدرك بالقياس.

673 مِنْهَا مَحَلُّ الْحُكْمِ أَوْ جُزْءٌ وَرَدْ   وَصْــفاً إِذَا كُــلٌّ لُزُومِيًّــا يَــرِدْ

الضمير في (منها) للعلة القاصرة، و(جزء) مرفوع بالعطف على (محل)، و(يَرد) بفتح المثناة التحتية، و(لزوميا) حال من (كل) الذي هو فاعل فعل محذوف يفسره ما بعده.

يعني أن من صور العلل القاصرة أن تكون العلة محل الحكم، أو جزءه الخاص به، بأن لا يوجد في غيره أو وصفه اللازم له، والمحل: ما وضع له اللفظ كالخمر والذهب والفضة؛ كتعليل حرمة الخمر بالخمرية؛ أي بكونه خمرا، وجريان الربا في الذهب أو الفضة بالذهبية أو الفضية.

ومثال التعليل بالجزء الخاص تعليل نقض الوضوء في الخارج من السبيلين بالخروج منهما، فإن الخروج جزء معنى الخارج، إذ معناه ذات متصفة بالخروج، والمراد بالوصف اللازم هنا هو ما لا يتصف غير المحل به، كالنقدية في الذهب والفضة؛ أي كونهما أثمان الأشياء، فإنها وصف لازم لهما في أكثر البلاد[2].

= بنسكين وأصدر بنسك واحد؟ قال: «انتظري، فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم، فأهلي منه، ثم القينا عند كذا وكذا، ولكنها على قدر نصبك أو نفقتك» (15) كتاب الحج، (17) باب بيان وجوه الإحرام، رقم: (1211).

(1) قواعد التصوف: ص (55). بتصرف.

(2) مثله للمحلي: حاشية البناني: (243/2).

وقولي: المراد بالوصف اللازم إلخ... إنما اخترت[1] مثل عبارة المحلى بأن لا يتصف به غيره[2]، قال ناصر الدين اللقاني: هذا تفسير مفهوم الخاص؛ أي القاصر لا اللازم، فإن مفهومه، الذي لا يفارق موصوفه؛ أي لا ينفك عنه[3]. انتهى.

وقد أجاب عن المحلي في الآيات البينات بأن هذا تفسير مراد للازم؛ لأنه المناسب للمقام، فإن الكلام فيما يمنع تعدي العلة، ومجرد عدم اتصاف غير المحل به مناف لذلك، سواء أمكن مفارقته للمحل أو لا، بخلاف مجرد عدم إمكان مفارقته المحل، فإنه لا ينافي ذلك لصدقه مع اتصاف غيره به، وحينئذ تتحقق التعدية، فالصواب أن هذا تفسير للازم هنا، وكثيرا ما ينشأ الخلل من عدم المحافظة على السياق، والتشبث باصطلاح لا يطابق المقام[4]. انتهى.

وخرج بالخاص واللازم غيرهما، فلا ينتفي التعدي عنه لكونه علة غير قاصرة، كتعليل الحنفية النقض فيما ذكر ـ وهو الخارج من السبيلين ـ بخروج النجس من البدن الشامل لخروج ما ينقض عندهم من الفصد ونحوه من كل نجس[5].

(1) في أ و ج وإنما اخترت هذه العبارة عن عبارة المحلي، وإن كان المراد منهما واحدا خوف أن يرد عليها ما ورد على ظاهر عبارته، وقال ناصر الدين اللقاني عند قوله: بأن لا يتصف به غيره هذا تفسير.

(2) تنظر حاشية البناني: (243/2).

(3) الآيات البينات: (61/4).

(4) الآيات البينات: (62/4).

(5) فالوضوء عندهم ينقضه خروج كل خارج نجس من المتوضئ سواء كان معتادا أو لا، من السبيلين أو لا. رد المحتار: (260/1 ـ 261).

فالخروج من البدن جزء معنى الخارج، لكنه غير خاص بالخارج من السبيلين، إذ يصدق بخروج الدم بالفصد وغيره، وكتعليل ربوية البر بالطعم، فإن الطعم وصف غير لازم للبر، إذ هو موجود في غيره من المطعومات[1].

تَنْبِيهٌ: قال ناصر الدين اللقاني: ـ عند قول المحلي ـ مثال الأول: تعليل حرمة الربا في الذهب بكونه ذهبا، ما نصه: هذا الكون وصف لمحل الحرمة لا نفسه، ففي التمثيل به نظر[2]. انتهى.

وأجيب عنه بأن ذلك التعبير فيه مسامحة ـ أي تعبير بالمجاز ـ مشهورة معتادة.

قال في الآيات البينات: وسرها الجري على ما اعتيد عند التعليل، فإنهم يعبرون حينئذ بقولهم مثلا: يحْرم الربا في الذهب لكونه ذهبا، فتقع العلة بالحقيقة خبر الكون، وسر ذلك أن قولنا: يحرم الربا في الذهب للذهب لا يخلو عن ثقل وركاكة، فتأمل مقاصد الأئمة ما أحسنها[3]. انتهى.

وجه الثقل فيه والركاكة: ـ أي الضعف ـ ما فيه من تعليل الشيء بنفسه، فاحتيج إلى التعليل بصفة الحال بحسب الظاهر، وإن كان في الحقيقة خبر الكون، إذ كثيرا ما يعبر بالوصف مرادا به ملزومه.

674 وَجَازَ بِالْمُشْتَقِّ دُونَ اللَّقَبِ   وَإِنْ يَكُنْ مِنْ صِفَةٍ فَقَدْ أُبِي

---

(1) قريب منه للمحلي: حاشية البناني: (2/243 ـ 244).

(2) الآيات البينات: (4/62).

(3) نفسه.

بضم الهمزة؛ أي منع. يعني أنه يجوز التعليل بالاسم المشتق من الفعل عند الأكثر، والمراد الفعل اللغوي: وهو الحدث الصادر باختيار فاعله، بدليل مقابلتهم له بنحو الأبيض الذي هو مأخوذ من الصفة؛ أي المعنى القائم بالموصوف من غير اختيار كالبياض للأبيض، والسواد للأسود، ونحوهما، وليس المراد اشتقاقهما من الفعل النحوي، أو الوصف النحوي، كما توهمه البرماوي، فاعترض على شيخه الزركشي بأن ما ذكره من الاشتقاق من الفعل ومن الصفة لا يوافق مذهب البصريين، ولا مذهب الكوفيين.

يعني أن الاشتقاق عند البصريين من المصدر فقط، وعند الكوفيين من الفعل فقط. وجوز زكريا إرادة الفعل النحوي، والصفة النحوية، قال: ولا مانع؛ إذ دائرة الأخذ أوسع من دائرة الاشتقاق[1]. انتهى.

قوله: (دون اللقب) يعني أن الاسم اللقب لا يجوز التعليل به.

والمراد باللقب: العلَم واسم الجنس الجامد الذي لا ينبئ عن صفة مناسبة تصلح لإضافة الحكم إليها.

والمراد بالوصف اللغوي فيما تقدم: التسمية بما ينبئ عن ذلك.

قال في التنقيح: ـ ومثله في المحصول للإمام الرازي ـ اتفقوا على أنه لا يجوز التعليل بالاسم[2]، مثل تعليل تحريم الخمر بأن العرب سمتها خمرا.

---

(1) حاشية الشيخ زكريا: (298/3). والآيات البينات: (66/4).

(2) شرح التنقيح: ص (319). غير أن هذا الاتفاق يخالفه قول الشيرازي في التبصرة حيث قال: «يجوز أن يجعل الاسم علة للحكم، ومن أصحابنا من قال لا يجوز، ومنهم من قال يجوز أن يجعل الاسم المشتق علة، ولا يجوز أن يجعل الاسم اللقب علة». التبصرة: ص (454).

قال في المحصول: فإنا نعلم بالضرورة أن مجرد هذا اللفظ لا أثر له في حرمة الخمر، فإن أريد به تعليله بمسمى هذا الاسم من كونه مخامرا للعقل فذلك يكون تعليلا بالوصف، لا بالاسم[1]، والمراد بعض مسماها لاتمامه.

والوصف إذا لم يكن له تأثير في الحكم، فإن دل الدليل على إلغائه فهو **غريب وطرد**، فلا يعلل به، وإن لم يدل على إلغائه ولا على اعتباره، فهو **المرسل**، ويعلل به عند المالكية.

وأما القرافي فقد صرح بأن مجرد الاسم طردي محض قال: والشرائع شأنها رعاية المصالح ومظانها، أما ما لا يكون مصلحة ولا مظنة للمصلحة فليس من باب الشرائع اعتباره[2]. انتهى.

والذي اختاره السبكي جواز التعليل باللقب، حيث قال: ويصح التعليل بمجرد الاسم اللقب إلخ...[3]، كتعليل الشافعي نجاسة بول ما يؤكل لحمه بأنه بول كبول الآدمي.

وإنما كان تعليلا باللقب؛ أي مجرد التسمية لا بالوصف؛ لأن الصحيح عند السبكي ـ وفاقا لأهل الحق ـ أن العلة بمعنى المُعرِّف والأمارة، لا بمعنى الباعث ولا الموجب، وظاهر أنه لا مانع أن ينصب الشارع مجرد اسم اللقب أمارة على الحكم، إذ ما من شيء إلا ويصلح أن يوضع أمارة على غيره، إذ الأمارة الوضعية لا تتوقف على ربط عقلي، ولا مناسبة

(1) إلى هنا انتهى كلام الفخر الرازي في المحصول: (5/311 ـ 312).

(2) شرح التنقيح: ص (319).

(3) جمع الجوامع: ص: (85).

معنوية، بل تحصل بمجرد الجعل، ولا ينافي ذلك ما ذكروه من أن شرط الإلحاق بالعلة اشتمالها على حكمة تبعث المكلف على الامتثال، وتصلح شاهدا لإناطة الحكمة بالعلة، والمشتمل على ما ذكر ليس نفس العلة، بل ترتب الحكم عليها، وهذا متصور فيما نحن فيه، مثلا ترتيب الحكم ـ وهو نجاسة البول على تسميته بولا ـ يشتمل على حكمة، هي النظافة بعدم مماسة هذا المستقذر، وهذه العلة تبعث المكلف على الامتثال بأن يجتنب هذه النجاسة، وتصلح شاهدا لإناطة التنجيس بتلك التسمية على أنه تقدم جواز التعليل بما لا يطلع على حكمته، فلو فرض عدم ظهور حكمة في التعليل باسم اللقب جاز أن يكون هناك حكمة خفيت علينا، فالشرط احتمال الحكمة وعدمه بالقطع بانتفائها في نفس الأمر[1].

قوله: (وإن يكن من صفة) إلخ...

يعني أن المشتق إذا كان مشتقا من صفة؛ أي معنى قائم بالموصوف من غير اختياره، كالبياض للأبيض، والسواد للأسود، ونحوهما من كل صفة غير مناسبة، لا يجوز التعليل به، بناء على منع قياس الشبه، وهذا شبه صوري.

ووجه كونهما من الشبه الصوري أنه لا مناسبة[2] فيهما، ولا فيما هو بنحوهما، لجلب مصلحة، ولا لدرء مفسدة، قاله المحشي وغيره[3].

اعلم أنه يحتمل أن يراد بالمشتق ونحو الأبيض اللفظ، كما هو صريح

(1) كل هذه الفقرة من الآيات البينات: (63/4).

(2) في ج زيادة تحريم بعد مناسبة.

(3) الدرر اللوامع: اللوحة: (125). بتصرف يسير.

عبارة الزركشي[1]، وظاهر عبارة السبكي والمحلي، كأن يقال في التعليل بذلك: لأنه سارق، أو قاتل، أو أبيض؛ أي لأنه يطلق عليه ذلك الاسم لغة، أو شرعا، أو عرفا، والحاصل أن التعليل بالاسم له ثلاث صور:

أحدها: الاسم الجامد، فإن علل به لمعنى مناسب جاز التعليل به، وهو المتقدم، وإن علل به لمجرد التسمية دون مناسبة فهو اللقب، وهو المراد هنا.

الثانية: الاسم المشتق من فعل، كالضارب والقائم، وهو المراد بقولنا: (وجاز بالمشتق).

الثالثة: الاسم المشتق من الصفة، كالأبيض والأسود، وهو المراد من قولنا: (وإن يكن من صفة) إلخ... يمنع بناء على منع قياس الشبه، وسيأتي الكلام عليه.

ويحتمل أن يراد بالمشتق ونحو الأبيض المعنى، ولا يتكرر مع ما سبق من التعليل بالوصف الحقيقي أو العرفي المطرد، وإن كان المراد منهما واحدا؛ لأنا نقول المراد بالوصف فيما سبق ما ليس بمشتق.

ويدل على جريان الخلاف في نحو الأبيض قول الأصفهاني: ـ والمراد به حيث أطلق عند الأصوليين شارح المحصول ـ إن في التعليل بالاسم ثلاثة أقوال: الجواز مطلقا، والمنع مطلقا، والتفصيل بين المشتق وغيره. ويدخل في المشتق نحو الأبيض، فإنه يشمله المشتق عند الإطلاق، قاله في الآيات البينات[2].

(1) تشنيف المسامع: (58/2).

(2) الآيات البينات: (66/4).

675 وَعِلَّـــةٌ مَنْصُوصَـــةٌ تَعَـــدَّدُ   فِي ذَاتِ الِاسْتِنْبَاطِ خُلْفٌ يُعْهَدُ

(علة) مبتدأ، و(منصوصة) نعت له، و(تعدد) بحذف إحدى التاءين خبره، و(يُعهد) بمعنى يُعلم مبني للمفعول. يعني أنه يجوز أن تكون لحكم واحد علتان فأكثر عند الجمهور، سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة، متعاقبة أو على المعية، وهو مذهب مالك.

ودليل جوازه وقوعه، كإيجاب الوضوء من البول، والغائط، والمذي؛ ولأن العلل الشرعية مُعَرِّفَات، ولا مانع من اجتماع معرفين فأكثر على شيء واحد.

وقولنا: بحكم واحد؛ أعني واحدا بالشخص. وأما الواحد بالنوع فيجوز تعدد علله بحسب تعدد أشخاصه بلا خلاف، كتعليل إباحة قتل زيد بالردة، وعمرو بالقصاص، وبكر بالزنا، وخالد بترك الصلاة[1].

وأما العلل العقلية فيمتنع تعددها بالنسبة إلى معلول واحد بالشخص بلا خلاف عند بعضهم، وعلى المختار عند بعضهم؛ لأنها بمعنى تأثير كل واحدة استقلالا، واجتماع المؤثرات استقلالا في أثر واحد من المحال.

قال القرافي في شرح المحصول: وقد جوزه الأقل[2]؛ أي جوز تعدد العلل العقلية.

قوله: (في ذات الاستنباط) إلخ... يعني أن العلة المستنبطة في جواز

(1) مثله في الدرر اللوامع: لابن أبي شريف: اللوحة: (125).

(2) نفائس الأصول: (3593/8).

تعددها خلف قوي، فلا ينافي ذلك الخلاف في جواز تعدد العلة المنصوصة؛ لأنه ليس بقوي قوته في المستنبطة، فقد قال ابن الحاجب: بجوازه في المستنبطة دون المنصوصة[1]، لكن لم يذكره السبكي في جمع الجوامع، لقوله: لم أره لغيره[2].

وقد قال القاضي أبو بكر الباقلاني: بمنعه عقلا وشرعا في المنصوصة والمستنبطة[3].

وجه قول ابن الحاجب: إن المنصوصة قطعية[4]، فلو تعددت لزم المحال الذي هو اجتماع النقيضين، أو تحصيل الحاصل، بخلاف المستنبطة، لجواز أن تكون العلة فيها عند الشارع مجموع الأوصاف، والنقيضان هما: الاستغناء وعدمه، وتحصيل الحاصل لا يأتي إلا في التعاقب، ووجه المنع مطلقا لزوم المحال من وقوعه، كجمع النقيضين، فإن الشيء باستناده إلى كل واحدة من علتين يستغني عن الأخرى، فيلزم استغناؤه عن كل وعدم استغنائه عنه، ويلزم أيضا تحصيل الحاصل في التعاقب، حيث يوجد في الثانية مثلا نفس الموجود في الأولى[5].

---

(1) منتهى الوصول والأمل: ص (171).

(2) تنظر حاشية البناني: (246/2).

(3) القول الذي نسبه إليه ابن الحاجب أنه يجوز ذلك عنده في المنصوصة دون المستنبطة. منتهى الوصول والأمل: ص (175). وقال السبكي في الإبهاج: اختلفوا فيه على مذاهب، الثالث: أنه يجوز في المنصوصة دون المستنبطة، (...) قال إمام الحرمين: وللقاضي إليه صغو ظاهر في كتاب التقريب. الإبهاج: (1626/3). والبرهان: (537/2).

(4) ولفظه في المنتهى: «المنصوصة قطعية والمستنبطة وهمية» منتهى الوصول والأمل: ص (175).

(5) قريب منه للمحلي: حاشية البناني: (247/2).

وأجيب من جهة الجمهور بأن اجتماع النقيضين وتحصيل الحاصل، إنما يلزم إذا كانت العلل المستقلة عقلية ـ وهي ما يفيد وجود أمر ـ أما إذا كانت شرعية ـ وهي ما يفيد العلم بوجود أمر ـ فلا؛ لأنها بمعنى الدليل، ويجوز اجتماع الأدلة على مدلول واحد[1].

وأورد على هذا الجواب أن استناد المعرفة إلى أحد الأمرين مثلا يلزم منه الاستغناء بها عن الآخر، فيلزم الاستغناء عن كل واحد وعدم الاستغناء عنه، وهذا اجتماع النقيضين.

ثم إذا عرف بأحدهما ثم عرف بالآخر لزم تحصيل الحاصل. وأحسن أجوبته ما في الآيات البينات من أن الاشتغال بملاحظة الدليل يوجب الغفلة عن المعلوم أو قلة الالتفات إليه، ثم إذا تمت ملاحظته حصل التفات جديد قوي على وجه خاص، فلا يلزم تحصيل المعلوم، وحينئذ فإذا حصلت المعرفة من أحد الأمرين أمكن أن تحصل من الآخر معرفة مغايرة للأولى في الكيف، بأن يحصل التفات إليه جديد قوي على وجه خاص، فلا يلزم تحصيل الحاصل؛ لأن الالتفات الحاصل بالأمر الثاني مغاير للالتفات الحاصل بالأمر الأول في الكيف كما تقرر، ولا اجتماع النقيضين؛ لأنه إذا اختلف الحاصلان في الكيفية، كان الحاصل بكل واحد من الأمرين غير مستغنى عنه بالآخر؛ لأن شخص الحاصل بكل واحد منهما مغاير لشخص الحاصل بالآخر[2]. انتهى.

والمانع من التعدد يقول فيما يذكره المجيز من التعدد: إن العلة مجموع

(1) مثله للمحلي والعبادي: تنظر حاشية البناني: (2/247). والآيات البينات: (4/67).

(2) الآيات البينات: (4/68).

الأمرين مثلا، أو أحدهما لا بعينه، أو يقول فيه بتعدد الحكم بتعدد العلة.

676 وَذَاكَ فِي الْحُكْمِ الْكَثِيرُ أَطْلَقَهْ كَالْقَطْعِ مَعْ غُرْمِ نِصَابِ السَّرِقَهْ

ذاك إشارة إلى تعدد الحكم لعلة واحدة. يعني أن تعدد الحكم لعلة واحدة جوزه الكثير منهم، بل الأكثر جوازا مطلقا؛ أي سواء كانت العلة منصوصة أم لا[1].

قال السبكي: والمختار وقوع حكمين بعلة، إثباتا ـ كالسرقة للقطع والغرم ـ أو نفيا كالحيض للصوم والصلاة، وغيرهما؛ أي كالطواف، ودخول المسجد، ومس المصحف؛ أي لحرمتها، والغُرم بالضم.

ومحل وجوب غرم نصاب السرقة إنما هو إذا استمر يُسْرُ السارق إلى يوم القطع أو الحكم[2].

قال ابن الحاجب: إن قلنا إنها أمارة فذلك جائز باتفاق، والمختار جوازه بمعنى الباعث، إذ لا بعد في مناسبة وصف واحد لحكمين[3].

وقيل: بالمنع مطلقا. وقيل: يجوز إن لم يتضاد الحكمان ويمتنع إن

---

(1) في أ أولا. وهي أفصح؛ لأن أم لا تأتي إلا بعد التسوية، وهذه من المسائل النحوية التي كثيرا ما تسجل على الفقهاء.

(2) قال البرادعي في تهذيبه: ومن سرق فأخذ مكانه، أو بعد ذلك ويسره متصل، فقطع، وقد استهلك السرقة ضمنها، فإن كان معسرا يوم قطعت يده، أو كان يسره ذلك قد ذهب ثم أعسر، ثم قطعت يده وقد أيسر ثانية، أو سرق وهو معسر ثم أخذ وهو موسر، فقطعت يده، لم يضمن السرقة إن كان قد استهلكها، وإنما يضمنها إذا سرق وهو موسر فتمادى يسره إلى أن قطع. التهذيب في اختصار المدونة: (443/4).

(3) منتهى الوصول والأمل: ص (176) بتصرف.

تضادا، كالتأبيد لصحة البيع وبطلان الإجارة؛ لأن الشيء الواحد لا يناسب المتضادين، بناء على اشتراط المناسبة في العلة، بناء على أنها بمعنى الباعث لا الأمارة، وهو مرجوح.

وجوابه من جهة المختار هو المنع، وسنده أنه لا مانع من أن يناسب الوصف الواحد حكمين متضادين لجهتين مختلفتين، كالتوقيت فإنه مناسب[1] لصحة الإجارة، ولبطلان البيع مناسب، أما مناسبته لصحة الإجارة فلأنه ضابط للمنفعة المعقود عليها، مع بقاء ملك الرقبة، وبضبطها يدرأ التشاجر[2] بين المتعاقدين. وأما مناسبته لبطلان البيع؛ فلأن نقل الملك في الرقبة الذي هو أثر البيع يقطع تعلق البائع بها، والتوقيت ينافيه لاقتضائه بقاء التعلق بها[3].

677 وَقَـدْ تُخَصِّـصُ وَقَـدْ تُعَمِّـمُ   لأَصْـلِهَا ....

بكسر الثالث من تخصِّص وتعمِّم، مع التشديد.

يعني أن العلة يجوز تخصيصها للأصل الذي استنبطت منه، وذلك هو الظاهر من مذهبنا، على ما قاله حلولو[4].

وللشافعي فيه قولان مستنبطان من اختلاف قوله في نقض الوضوء

(1) هكذا في الأصل، وفي جميع النسخ المخطوطة والمطبوعة «فإنه سبب لصحة» بدل مناسب.

(2) في ج التشاح.

(3) مثله في الدرر اللوامع: لابن أبي شريف: اللوحة: (126).

(4) الضياء اللامع: (322/2).

بلمس المحارم، قال مرة: ينقض نظرا إلى عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[1]، ومرة لا ينقض؛ لأن اللمس مظنة الاستمتاع؛ أي الالتذاذ المثير للشهوة، وعليه فقد عادت على الأصل المستنبطة منه الذي هو آية ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، بالتخصيص، إذ يخرج منها النساء المحارم.

والقولان في نقض الوضوء بلمس النساء المحارم منصوصان في مذهب مالك[2].

والفرق بين هذا وبين قوله:

(وفـي ثبـوت الحكـم عنـد الانتفـا) البيـت

أن الكلام هناك فيما إذا وجدت العلة دون حكمتها، كما نص عليه السبكي والمحلي، فإن العلة هي السفر، وقد وجد قطعا لكن انتفت حكمته التي هي المشقة بخلاف ما هنا، فإن العلة المستنبطة التي هي مظنة الاستمتاع والتلذذ لم توجد في المحارم، إذ ليس مظنة لذلك، فأين أحدهما من الآخر؟ وإن اشتبه على ناصر الدين اللقاني وشهاب الدين عميرة[3].

قال في الآيات البينات: ومنشأ الغلط والاشتباه التعبير بالمظنة هنا وهناك، وهو عجيب، فإنها ذكرت هناك على أنها وصف العلة، وهنا على أنها نفس العلة[4]. انتهى.

---

(1) النساء من الآية (43).

(2) الخرشي على مختصر خليل: (156/1).

(3) الآيات البينات: (72/4). بتصرف.

(4) الآيات البينات: (73/4).

قوله: (وقد تعمم لأصلها)، يعني أن العلة يجوز أن تعود على أصلها الذي استنبطت منه بالتعميم؛ أي تجعله عاما اتفاقا، كتعليل الحكم في حديث الصحيحين، (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان)[1]، بتشويش الفكر، فإنه يشمل غير الغضب.

.... لَكِنَّهَا لَا تَخْرِمُ

بفتح التاء وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء. يعني أنه يشترط في صحة الإلحاق بالعلة، أن لا تخرم؛ أي لا تبطل أصلها الذي استنبطت منه؛ لأنه منشؤها، فإبطالها له إبطال لها، كتعليل الحنفية وجوب الشاة في الزكاة بدفع حاجة الفقير[2]، فإنه مجوز لإخراج قيمة الشاة مفض إلى عدم وجوبها على التعيين بالتخيير بينها وبين قيمتها، وذلك فيه إبطال لما استنبطت منه، وهو قوله: - ﷺ - (في أربعين شاة شاة).

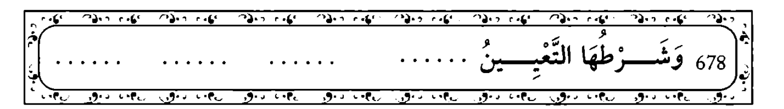
وأجيب من جهة الحنفية بأن هذا ليس عودا بالإبطال، إنما يكون عودا به لو أدى إلى رفع الوجوب، وليس كذلك، بل هو توسيع للوجوب؛ أي تعميم له.

والمراد بالإبطال هنا ما ليس بتخصيص ولا تعميم، بدليل مقابلته بهما في كلام الأئمة، وأيضا فإن الإبطال بالمعنى المقابل لهما لا يتصور إلا أن

(1) رواه البخاري بلفظ: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان» (93) كتاب الأحكام، (13) باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان؟ رقم: (7158). ومسلم بنفس الألفاظ. (30) كتاب الأقضية، (7) باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان. رقم: (1717).

(2) رد المحتار على الدر المختار: (3/210 - 211).

يكون إبطالا له.



678 وَشَـــرْطُهَا التَّعْيِـــينُ ....

يعني أنه يشترط في الإلحاق بالعلة أن تتعين؛ أي تكون وصفا معينا. وبه قال الجمهور؛ لأن العلة منشأ التعدية المحققة للقياس الذي هو الدليل؛ ومن شأن الدليل أن يكون معينا، فكذا منشأ المحقق له، خلافا لمن اكتفى بعلية مبهم بين أمرين مثلا، مشترك بين المقيس والمقيس عليه؛ لأن ذلك المبهم المشترك يحصل المقصود[1].

والمراد بالتعدية في قوله: لأن العلة منشؤ التعدية المحققة[2] إلخ...، تعدية الحكم عن الأصل إلى الفرع.

قولهم: المحققة للقياس، اعترضه بعضهم بأن ذلك يقتضي أن التعدية المحققة من أركان القياس، وليس كذلك، إذ أركانه أربعة تقدم ذكرها.

وأجيب بأنا لا نسلم أن من لازم المحقق للشيء كونه من أركانه، فإن شروط وجوب الشيء محققة له وليست من أركانه، وكذا العلل العقلية محققة لمعلولها وليست من أركانه، ويجوز عند الشافعية التعليل بمبهم من أمرين، فأكثر إذا ثبت علية كل منهما أو منها، كقولهم: من مس من الخنثى غير المَحرم ـ بفتح الميم ـ أحد فرجيه أحدث؛ أي انتقض وضوؤه؛ لأنه إما ماس فرج آدمي، أو لامس غير محرم؛ لأن كلا من المس واللمس ثبتت

(1) مثله للسبكي والمحلي: ينظر متن جمع الجوامع: ص: (86). وحاشية البناني: (252/2).

(2) المحققة زيادة في ج.

عليته للحدث عندهم[1].

وبعضهم جعل محل الخلاف في التعليل بمبهم غير مشترك ـ وتصوره متعذر ـ لأنهم إن أرادوا بكون التعليل بالمبهم غير المشترك أنه لا أصل هناك يلحق به حتى يكون المبهم مشتركا بينه وبين ذلك الفرع لزم إثبات الأحكام بمجرد التعليل من غير أن يتحقق هناك قياس، وهو في غاية الإشكال؛ لأن مجرد التعليل خارج عن أدلة الفقه المقبولة والمردودة، وإن أرادوا بذلك أن هناك أصلا يلحق به، فكيف يصح الإلحاق مع عدم الاشتراك في العلة؟

وأيضا فإن أرادوا بالمبهم القدر المشترك بين أمرين أو أمور من المحصور في عدد خاص فهذا معين لا مبهم، وإن أرادوا به واحدا من أمور لم تثبت علية شيء منها لكن تحتمل علية واحد منها، فقد قال في الآيات البينات: فهذا مما لا ينبغي ذهاب أحد إليه، إذ كيف يصح الإلحاق إلا بواسطة شيء ثبتت عليته[2]؟

وقد جعل الزركشي وغيره هذه المسألة هي التي صورها الصفي الهندي في نهايته بقوله، قال بعضهم: يجوز الإلحاق بمجرد الاشتراك في الوصف المطلق العام، وأطبق الجماهير على فساده من حيث أن ذلك يقتضي ثبوت أحكام متناقضة في أوصاف عامة، فلو جاز إلحاق الفرع بالأصل بمجرد الاشتراك في الوصف العام، لجاز إلحاق كل فرع بكل

---

(1) قريب منه في حاشية الشيخ زكريا: (313/3). وينظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: (34/1 ـ 35).

(2) الآيات البينات: (81/4).

الأصول. إذ ليس إلحاقه ببعضها أولى من إلحاقه بالبعض الآخر، وحينئذ يلزم ثبوت الأحكام المتناقضة في كل واحد من الفروع؛ ولأن ذلك يفضي إلى التسوية بين المجتهد والعامي في إثبات الأحكام الشرعية في الوقائع الحادثة؛ لأنه ما من عامي جاهل يفرض إلا ويعلم أن هذا الفرع يشبه أصلا من الأصول في وصف عام، فيثبت حكمه فيه لاشتراكهما في ذلك الوصف العام، واحتجوا بقول عمر: ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ «اعرف الأشباه والنظائر وقس الأمور برأيك».

ويكفي في كون الشيء شبيها للشيء أو نظيرا له الاشتراك في وصف واحد، وقوله: «وقس الأمور برأيك» مرتب على ذلك، فوجب أن يجوز القياس بكل وصف مشترك يتحقق به الشبه والنظائر.

وجوابه منع تحقق الشبه والنظائر بمجرد الاشتراك في الأوصاف العامة، نحو: الذكورية والمعلومية والمخبرية، بل لا بد من الاشتراك بوصف خاص[1]. انتهى.

قال في الآيات البينات: إن في مطابقة هذه المسألة لتصوير السبكي المسألة بالمبهم. وفي تعليل المحلي المذكور نظرا[2].

...... وَالتَّقْـدِيرُ ...... لَهَـا جَـوَازُهُ هُـوَ التَّحْرِيـرُ

الضمير المجرور باللام للعلة. والتقدير هو أن يفرض الشيء لا حقيقة

(1) كل هذا اكلام كله من الآيات البينات: (82/4).

(2) الآيات البينات: (82/4). بتصرف.

له. يعني أن جواز كون العلة وصفا مقدرا؛ أي مفروضا لا حقيقة له هو التحرير؛ أي التحقيق عند القرافي وفاقا لبعض الفقهاء[1].

مثاله قولهم: الملك معنى شرعي مقدر في المحل، أثره إطلاق التصرف خلافا للإمام الرازي، فإنه جعل من شرط الإلحاق بالعلة أن لا تكون وصفا مقدرا؛ لأن الوصف المقدر لا يكون له عنده علة، بل منع أن يكون للتقدير في الشرع تصور، فضلا عن التعليل به[2].

ورده القرافي قائلا: إن المقدرات في الشريعة لا تكاد يعرى عنها باب من أبواب الفقه، وكيف يتخيل عاقل أن المطالبة تتوجه على أحد بغير أمر مطالب به؟ وكيف يكون طالب بلا مطلوب؟ وكذلك المطلوب يمتنع أن يكون معينا في السَّلَمِ، وإلا لما كان، فيتعين أن يكون في الذمة، ولا نعني بالتقدير إلا هذا، وكيف يصح العقد على إردب[3] من الحنطة وهو غير معين ولا مقدر في الذمة، فحينئذ هذا عقد بلا معقود عليه، بل لفظ بلا معنى.

وكذلك إذا باعه بثمن إلى أجل، هذا الثمن غير معين، فإذا لم يكن مقدرا في الذمة، كيف يبقى بعد ذلك ثمن يتصور؟

---

(1) شرح التنقيح: ص (319).

(2) المحصول: (318/5). وما بعدها. وشرح التنقيح: ص (319).

(3) الإردب مكيال يسع أربعة وعشرين صاعا، والهمزة فيه زائدة. النهاية في غريب الحديث والأثر: (37/1). ومعجم لغة الفقهاء: ص (54). والمكاييل والموازين الشرعية: ص (39). وقال العلامة أحمد بن اجمد:

الاردب كالقرشب يا إخواني ... وقدره «كد» من الصيعان

يعني أن قدره 24 مدا؛ لأن الكاف 20 والدال 04. بحساب الجمل.

وكذلك ثمن الإجارة لا بد من تقدير منافع في الأعيان، حتى يصح أن تكون مورد العقد، إذ لولا تخيل ذلك فيها امتنعت إجارتها ووقفها وعاريتها، وغير ذلك من عقود المنافع إلى آخره[1].

ومن التقدير قولهم في الحدث: وصف مقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية، واختار التبريزي[2]، جواز التعليل بالمقدر، وقدر كون الملك معنى مقدرا بالمحل، فقال: الملك لا يمكن إنكاره ولا يجوز تفسيره بسبب الملك الذي هو الشراء؛ لبطلان تفسير المسبب بالسبب، ولا بأثره الذي هو إطلاق التصرف، إذ يستحيل كون الشيء عين أثره، فلا بد من أن يقدر في المحل معنى شرعي، أي قدره الشرع وهو المطلوب[3]. انتهى.

وتعقبه الأصفهاني في شرح المحصول بأنه يصح تفسير الملك دون حاجة إلى التقدير المذكور، إذ الملك لغة القدرة، ومنه: «مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ»[4]؛ أي قدرت فأحسن العفو. وشرعا قدرة مخصوصة على تصرفات مخصوصة، فالمالك هو المتصف بأنه قادر، وهذه القدرة بنفسه أو بغيره كالولي والوصي والوكيل والمملوك متعلق قدرته في إيقاع التصرف فيه، فهذا تفسير للملك

---

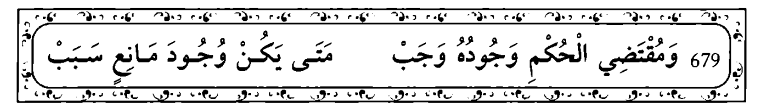
(1) شرح التنقيح: ص (319 ـ 320). بتصرف.

(2) هو علي بن عبد الله بن أبي الحسين بن أبي بكر الأردبيلي التبريزي، تاج الدين، كان من العلماء المجيدين، تضلع بغالب الفنون من المعقولات والفقه والأصول والنحو وغيرها. من كتبه: حقائق الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول. توفي رحمه الله: 746هـ. ترجمته في: طبقات السبكي: (138/10 ـ 139) وبغية الوعاة: (171/2).

(3) مثله في الدرر اللوامع: اللوحة: (126).

(4) في أ فأسمح. لكن هذا مثل شائع قالته عائشة رضي الله تعالى عنها لعلي رضي الله تعالى عنه يوم الجمل حين ظهر على الناس فدنا من هودجها، ثم كلمها بكلام، فأجابته بقولها: «ملكت فأسجح»: أي ظفرت فأحسن العفو. لسان العرب: مادة سجح.

بغير أثره وبغير سببه، وبه يظهر أن لا حاجة لنا إلى تقدير معنى بالمحل[1]. انتهى.


679 وَمُقْتَضِي الْحُكْمِ وَجُودُهُ وَجَبْ   مَتَى يَكُنْ وُجُودَ مَانِعٍ سَبَبْ

(مُقتضِي) بكسر الضاد الساقطة المعجمة مبتدأ، و(وجوده) مبتدأ ثان، خبره جملة (وجب)، والمبتدأ الثاني وخبره خبر المبتدأ الأول. والسبب اسم يكن، و(وجود مانع) خبر مقدم، وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله.

يعني أنه إذا كان وجود مانع من ثبوت الحكم سببا؛ أي علة لانتفاء الحكم لا بد عند الجمهور من ثبوت المقتضي للحكم؛ أي العلة الموجبة للحكم، فلو لم يوجد المقتضي كان انتفاء الحكم حينئذ لانتفائه، لا لما فرض من وجود المانع، خلافا لابن الحاجب والإمام الرازي في قولهما: لا يلزم من كون العلة وجود مانع من الحكم أو انتفاء شرط لثبوته وجود المقتضي، واستدل له ابن الحاجب بأنه إذا انتفى الحكم مع وجود المقتضي، كان انتفاؤه مع عدمه أجدر[2]. انتهى.

فانتفاء وجوب الزكاة لأجل المانع الذي هو الدَّين يكون من باب أولى إذا انتفى النصاب؛ لأن نفي الحكم حينئذ لأمرين: وجود المانع، وفقد العلة، بناء على جواز دليلين على مدلول واحد.

(1) هذا الكلام أخذه من الدرر اللوامع ولم يشر إليه بالمحشي كما كان يفعل: اللوحة: (127).

(2) منتهى الوصول والأمل: ص (172). والمحصول: (323/5). وما بعدها.

قال القرافي: فلا نقول في الفقير إنه لا تجب عليه الزكاة؛ لأن عليه الدين، وإنما نقول: لأنه فقير، ولا نقول في الأجنبي إنه لا يرث؛ لأنه عبد، بل لأنه أجنبي[1].

680 كَــذَا إِذَا انْتِفَــاءَ شَــرْطٍ كَانَــا وَفَخْــرُهُمْ خِــلَافَ ذَا أَبَانَــا

الألف للإطلاق، واسم كان ضمير السبب، و(انتفاء شرط) خبر كان.
يعني أن الجمهور قالوا: إن انتفاء الشرط لثبوت الحكم إذا كان علة لانتفائه لزم وجود المقتضي لذلك الحكم؛ لأن المقتضي إذا لم يوجد كان انتفاء الحكم لانتفائه، لا لانتفاء الشرط.

قوله: وفخرهم إلخ...، يعني أن الفخر الرازي أظهر خلاف ذلك، بأن قال: لا يلزم وجود المقتضي. واختاره ابن الحاجب[2]، وأجابا بأنه يجوز أن يكون انتفاء الحكم لما فرض أيضا من انتفاء الشرط، لجواز دليلين على مدلول واحد، كتعليل انتفاء الرجم لعدم الشرط فيه، الذي هو الإحصان، وإن لم يوجد المقتضي الذي هو الزنا، بأن نقول: لا يرجم زيد حين لم يثبت عليه الزنا لعدم إحصانه[3].

والجمهور يمنعون من ذلك. ودليلهم الشريعة ـ كما تقدم في مثالي عدم وجوب الزكاة، وعدم الإرث ـ والعادةُ إذ لا يحسن فيها أن يقال للأعمى: إنه لا يبصر زيدا للجدار الذي بينهما، وإنما يحسن ذلك في البصير.

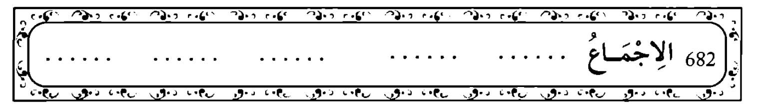
(1) شرح التنقيح: ص (320).
(2) منتهى الوصول والأمل: ص (172).
(3) المحصول: (322/5).

مسالك العلة:

681 وَمَسْـلَكُ الْعِلَّـةِ مَـا دَلَّ عَلَـى   عِلِّيَّةِ الشَّـيْءِ مَتَـى مَـا حَصَـلَا

يعني أن مسلك العلة هو ما دل على كون هذا الشيء علة لهذا الحكم حيثما كان هذا الشيء، بناء على اشتراط الاطراد في العلة، ويصح أن يكون قوله: (متى ما حصلا) قيدا في المسلك.

والمعنى أن مسلك العلة حيثما كان: هو ما يدل على كون الشيء علة، لا ما لا يدل. والمسلك لغة موضع السلوك؛ أي المرور.



682 الإِجْمَـاعُ ....

أي من المسالك؛ أي المواضع التي يؤخذ منها علية الشيء: الإجماع، وما ذكر بعده، كالإجماع على أن العلة في حديث الصحيحين: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» تشويش الغضب للفكر، والتشويش وصف ظاهر ضابط للحكمة؛ وهي خوف الميل عن الحق إلى خلافه[1].

وهذه علة عائدة إلى أصلها الذي استنبطت منه بالتعميم كما تقدم، ولما كان مدار النهي على تشويش الفكر علمنا أن الغضب اليسير الذي لا يمنع من استيفاء الفكر لا يمنع من القضاء، وأن الجوع الشديد يمنع منه.

وقول من يقول: العلة الغضب لكن لكونه مشوشا، خطأ، إذ لا ملازمة

(1) مثله للمحلي، وابن قاسم العبادي في الآيات: تنظر حاشية البناني: (264/2) والآيات البينات: (106/4).

بين الغضب والتشويش؛ لأن تشويش الفكر قد يوجد حيث لا غضب، والغضب قد يوجد حيث لا تشويش للفكر، بل العلة التشويش للفكر فقط، إلا أنه أطلق لفظ الغضب لإرادة التشويش إطلاقا لاسم السبب على المسبب[1].

... فَـالنَّصُّ الصَّـرِيحُ مِثْـلُ   لِعِلَّـــةٍ فَسَـــبَبٍ فَيَتْلُـــو

683 مِنَ اجْلِ ذَا فَنَحْوُ كَيْ إِذاً...   ....

العطف بالفاء أو بثم فيه إشارة إلى أن ما بعده دون ما قبله في القوة، فيقدم عليه عند التعارض بخلاف العطف بالواو.

يعني أن المسلك الثاني هو النص، ومنه صريح بأن لا يحتمل غير العلية، مثل افعل كذا لعلة كذا، فيلي ذلك، فلسبب كذا، وبعض الأصوليين أسقط هذين المثالين لعزة وجودهما في الكتاب والسنة.

فيلي ما ذكر من أجل كذا، نحو قوله تعالى: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾، وكذا لأجل كذا كقوله: ـ ﷺ ـ (إنما جعل الاستئذان لأجل البصر)[2]. قاله حلولو[3].

فيلي ما ذكر نحو كي وإذا، نحو قوله تعالى: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ

---

(1) مثله في الآيات البينات: (106/4).

(2) رواه البخاري في (79) كتاب الاستئذان، (11) باب الاستئذان من أجل البصر، رقم: (6241). ومسلم في (38) كتاب الآداب، (9) باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم: (2156). ولفظه فيهما (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر).

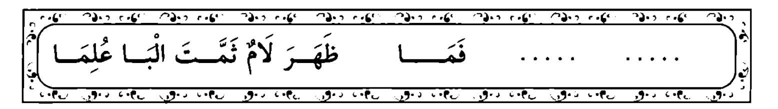
(3) الضياء اللامع: (344/2).

مِنكُمْ﴾[1] ، ﴿إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ﴾[2] .

فإن قيل: إن كي تأتي للتعليل وبمعنى أن المصدرية وهما متغايران، فكيف عدها من الصريح مع احتمال كونها لغير التعليل؟

فالجواب أنها إذا كانت بمعنى أن المصدرية لزمتها لام التعليل ظاهرة أو مقدرة، فهي مؤكدة للام التعليل، فلم تخرج عن كونها للتعليل بالأصالة أو التأكيد، وفي الحقيقة مدخولها الذي هو الفعل باعتبار ما تضمنه من المصدر مثبتا أو منفيا هو العلة. هذا الجواب للمحشي[3] .

وقال زكريا: إن محل كونها للتعليل إذا لم تكن مصدرية[4] .



.... فَمَا ظَهَرَ لَامٌ ثَمَّتَ الْبَا عُلِمَا

(ما) مبتدأ و(ظهر) صلته، و(لام) خبره، و(عُلم) مبني للمفعول، ونائب الفاعل ضمير عائد على الباء، والألف للإطلاق.

أي فيلي النص الظاهر جميع ما تقدم من أقسام النص الصريح.

واعلم أن مجيء اللام للعلة مطرد لا يختص بظهورها عن تقديرها، فالظاهرة نحو: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾[5] ،

(1) الحشر من الآية: (7).

(2) الإسراء من الآية (75).

(3) الدرر اللوامع: اللوحة: (128).

(4) حاشية الشيخ زكريا: (332/3).

(5) إبراهيم من الآية (1).

والمقدرة نحو قوله تعالى: ﴿أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ [1]، أي لأن، والظاهر ما يحتمل غير العلية احتمالا مرجوحا، وإطلاق النص على ما يشمل الصريح والظاهر أحد الاصطلاحات الأربعة في معنى النص كما تقدم.

قوله: ثمت إلخ... زيادة التاء في ثم جائز. يعني أن الباء من النص الغير الصريح، وهو بعد اللام في الرتبة، ولذلك عطف بثم نحو: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[2]، أي منعناهم منها لظلمهم[3].

684 فَالْفَـــاءُ لِلشَّـــارِعِ فَالْفَقِيـــهِ فَغَيْـــرِهِ يُتْبَـــعُ بِالتشَّـــبِيهِ

(الفاء) بالرفع معطوف على الضمير نائب فاعل (علم)، دون فاصل لوروده فاشيا في النظم؛ أي علم الباء في النص الصريح، وعلم الفاء تاليا له في الرتبة، ويقدم الفاء في كلام الشارع من كتاب وسنة، ويكون فيه في الحكم، نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[4].

وفي الوصف المعلل به نحو حديث الصحيحين في المحرم الذي وقصته ناقته (لا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا)[5].

---

(1) القلم من الآية (14).

(2) النساء من الآية (159).

(3) مثله للمحلي: حاشية البناني: (265/2).

(4) المائدة من الآية: (40).

(5) رواه البخاري في (28) كتاب جزاء الصيد، (13) باب ما ينهى عنه من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم: (1839). بلفظ: «اغسلوه وكفنوه، ولا تغطوا رأسه، ولا تقربوه طيبا، فإنه=

قوله: (فالفقيه) بالجر عطفا على الشارع ؛ أي فيلي ما ذكر الفاء في كلام الراوي الفقيه.

قوله: (فغيره) بالجر أيضا عطفا على الشارع ؛ أي فيلي ما ذكر الفاء في كلام الراوي غير الفقيه، ويكون في هذين القسمين في الحكم فقط: كقول عمران بن حصين[1]: ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ (سها رسول الله ـ ﷺ ـ فسجد)[2]، قاله المحلي[3].

ووجهه أن الراوي يحكي ما كان في الوجود على الوجه الذي وقع عليه، والعلة بحسب الوجود تتقدم على المعلول الذي هو الحكم زمنا أورتبة، فلم يدخل الفاء إلا على المعلول.

وفيه كما في الآيات البينات نظر ؛ لأن هذا لا يمنع إدخال الفاء على العلة، إذ لو قال مثلا: سجد فسها ؛ أي لأجل سهوه، لأفاد ترتب الحكم

= يبعث يهل». ومسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم: (1206). ولفظه عنده «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا».

(1) هو عمران بن حصين بن عبيد، أبو نجيد الخزاعي، من علماء الصحابة رضي الله تعالى عنهم، أسلم عام خيبر سنة (7هـ) وكانت معه راية خزاعة يوم فتح مكة، وبعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقههم، وولاه زياد قضاءها، وتوفي بها رحمه الله تعالى سنة: (52هـ) وقيل: (53هـ) ترجمته في: أسد الغابة: (778/3) وصفة الصفوة: (681/1 ـ 683).

(2) رواه أبو داود في (2) كتاب الصلاة، (200) باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم، الحديث رقم: (1031). والترمذي في سننه الكبرى، أبواب الصلاة، (173) باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو، الحديث رقم: (395). وقال: «حسن غريب»، ولفظه عندهما، «عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم سلم». (421/1).

(3) حاشية البناني: (265/2).

على العلة، وأنها متقدمة زمنا أو رتبة.

وقد عبر في المنهاج بقوله: ويكون الفاء في الوصف أو الحكم في لفظ الشارع أو الراوي[1]. انتهى.

وقال الإسنوي في شرحه[2]: ويدخل الفاء على الثاني منهما؛ أي الحكم والوصف، سواء كان من كلام الشارع أو الراوي، وهو صريح في دخولها على الوصف في كلام الراوي، ولكن لم يظفروا له بمثال[3].

فقول المحلي: ويكون ذلك في الحكم فقط[4]. قال في الآيات البينات: لعله باعتبار الوجود فقط بحسب اطلاعهم، وحينئذ يندفع النظر المذكور[5].

قوله: (يُتبع بالشبيه) ببناء يتبع للمفعول؛ أي يتبع ما ذكر بما يشبهه في كونه الظاهر منه الدلالة على العلية.

كإِنَّ المكسورة المشددة، نحو: ﴿لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ۝٢٦

(1) الإبهاج في شرح المنهاج: (1503/3).

(2) وعبارة الإسنوي في نهاية السول هي: «ويدخل الفاء على الثاني منهما، سواء كان هو الوصف أو الحكم، وسواء كان من كلام الشارع أو الراوي، فحصل منه أربعة أقسام: الأول: أن تدخل الفاء على الوصف في كلام الشارع، كقوله ﷺ «لا تقربوه طيبا، فإنه يبعث يوم القيانمة ملبيا»، الثاني: أن يدخل عليه في كلام الراوي: ولم يظفروا له بمثال، الثالث: أن يدخل على الحكم في كلام الشارع، كقوله تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، الرابع: أن يدخل عليه في كلام الراوي: كقول الراوي: «زنى ما عز فرجم». نهاية السول: (65/4).

(3) مثله في نهاية السول شرح منهاج الوصول: (4/64 ـ 65).

(4) حاشية البناني: (265/2). بتصرف.

(5) الآيات البينات: (108/4).

إِنَّكَ﴾ [1]، الآية.

وكَإِذْ، نحو: ضربت العبد إذ أساء؛ أي لإساءته؛ وكبيد وحتى وعلى وفي ومن.

والمراد بظهور ما ذكر من الحروف والأسماء في العلية، ظهوره فيها ولو بواسطة القرينة، إذ معلوم أن لها معان أخر غير التعليل، كالإلصاق في الباء، ومجرد العطف في الفاء، ولا يخلو: إما أن يكون كل منها حقيقة في جميع معانيه، بأن يكون مشتركا بينها اشتراكا لفظيا، وإما أن يكون حقيقة في بعضها مجازا في الباقي، وعلى كلا التقديرين لا يكون ظاهرا بنفسه في العلية، إذ المشترك لا يكون ظاهرا بنفسه في بعض معانيه، واللفظ لا يكون بنفسه ظاهرا في معناه المجازي، كيف وهو معناه المرجوح؟.

تَنْبِيهٌ: اعلم أن كثيرا من الأصوليين يجعلون الفاء التعليلية من قبيل الإيماء؛ لأن ثبوت الحكم عقب الوصف، وترتبه عليه مشعر بعليته، ولكل وجه، ولا مشاحة في الاصطلاح.

685 وَالثَّالِثُ الإِيمَا اقْتِرَانُ الْوَصْفِ ... بِالْحُكْمِ مَلْفُوظَيْنِ دُونَ خُلْفِ

أي الثالث من مسالك العلة هو الإيماء. يعني أن الإيماء المتفق على كونه إيماء هو: اقتران الوصف الملفوظ بالحكم الملفوظ على الوجه الآتي، وكون الوصف والحكم ملفوظا بكل منهما لا ينافي كون كل منهما أو أحدهما مقدرا؛ لأن المراد بالملفوظ خلاف المستنبط، فيشمل المقدر

(1) نوح من الآيتين (28 ـ 29).

كالمنطوق به للفعل؛ لأن المقدر كالمذكور.

مثال تقديرهما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[1]، أي فإذا تطهرن فلا منع من قربانهن.

ومثال تقدير الحكم فقط قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾، أي فلا شيء لهن.

أما إذا كان الوصف والحكم مستنبطين معا فليس بإيماء اتفاقا، وإن كان أحدهما ملفوظا والآخر مستنبطا، فقيل: إيماء تنزيلا للمستنبط منزلة الملفوظ، فيقدمان عند التعارض على المستنبط بلا إيماء. وقيل: ليس بإيماء. والأصح إيماء إذا كان الوصف هو الملفوظ لاستلزام الوصف للحكم، بخلاف العكس، لجواز كون الوصف المستنبط أعم من الحكم؛ لأجل كونه أعم من العلة في نفس الأمر؛ لأجل خطإ المستنبط في استنباطه لذلك الوصف الذي استنبطه[2].

فالمراد بالوصف في قولنا: لجواز كون الوصف الذي أثبته الاستنباط لا الوصف في الواقع، بخلاف الوصف في قولنا قبله: لاستلزام الوصف للحكم.

قال في الآيات البينات: فحاصل الكلام أنه يجوز أن لا يكون الوصف المستنبط هو الوصف الذي هو العلة في الواقع، بل أعم منه، فيكون أعم من الحكم، فلا يستلزم الحكم؛ لأن الأعم لا يستلزم الأخص فلا يتحقق الاقتران[3]. انتهى.

(1) البقرة من الآية: (220).

(2) قريب منه للمحلي: حاشية البناني: (270/2).

(3) الآيات: (115/4).

وبهذا تعلم بطلان ما أورده بعض حواشي المحلي عليه هنا[1].

مثال الوصف الملفوظ فقط: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2]، فحله وهو الوصف الملفوظ، مستلزم لصحته، وهو الحكم المستنبط من الآية[3].

ومثال العكس: تعليل الربويات بالقوت والادخار، أو غيرهما، فحرمة التفاضل في بيع بعضها ببعض هو الحكم الملفوظ به في الحديث، والقوت والادخار أو الطعم أو الكيل هو الوصف المستنبط[4].

686	وَذَلِكَ الْوَصْفُ أَوِ النَّظِيرُ	قِرَانُهُ لِغَيْرِهَا يَضِيرُ
687	كَمَا إِذَا سَمِعَ وَصْفاً فَحَكَمْ	....

سَمِعَ وَحَكَمَ مبنيان للفاعل الذي هو ضمير الشارع المعلوم من سياق الكلام. يعني أن الوصف الملفوظ المقترن بالحكم لا بد أن يشعر اقترانه ذلك بكونه علة لذلك الحكم، حتى لو كان لغيرها لضار ذلك؛ أي أخل بفصاحة الشارع، وإتيانه بالألفاظ في مواضعها. وكذلك يشترط ذلك في اقتران نظير الوصف بنظير الحكم، حيث يشار بالوصف والحكم إلى نظيرهما؛ أي يشترط فيه الإشعار بكون الوصف النظير الذي لم يذكر حقيقة علة لنظير الحكم، أعني بالنظير الحكم الذي لم يذكر حقيقة أيضا، فمنشأ

(1) تنظر حاشية البناني: 267/2.

(2) البقرة من الآية: (274).

(3) مثله للشيخ زكريا في حاشيته: (341/3).

(4) مثله للشيخ زكريا في حاشيته: (341/3).

الدلالة على علية نظير الوصف لنظير الحكم الاقتران الحكمي بينهما الذي دل عليه الاقتران الحقيقي بين الوصف والحكم، إذ في ذكرهما إشارة إلى نظيرهما، فالنظيران المذكوران حكما مقترنان كذلك، قاله في الآيات البينات[1].

قوله: (كما إذا سمع) إلخ... يعني أن من أمثلة الإيماء حكم الشارع بعد سماع وصف، كما في حديث الأعرابي: واقعت أهلي في نهار رمضان، فقال: - ﷺ - (أعتق رقبة).

فأمره بالإعتاق عند ذكر الوقاع يدل على أنه علة له، وإلا خلا السؤال عن الجواب، وذلك بعيد، فيقدر السؤال في الجواب، فكأنه قال: واقعت فأعتق[2]. فالعلة مقدرة وهي الوقاع، والحكم الذي هو وجوب الإعتاق ملفوظ.

ومثال النظير: حديث الصحيحين أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: (أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: (فصومي عن أمك)[3]. أي فإنه يؤدى عنها. سألته عن دَين الله على الميت وجواز قضائه عنه، فذكر لها دَين الآدمي عليه وقررها على جواز قضائه عنه، فلو لم يكن جواز القضاء فيهما لكون الدين علة له لكان بعيدا[4].

---

(1) الآيات: (111/4).

(2) مثل هذا الكلام للمحلي: حاشية البناني: (268/2).

(3) رواه البخاري في (30) كتاب الصوم، (42) باب من مات وعليه صوم، رقم: (1953). ومسلم في (13) كتاب الصيام، (27) باب قضاء الصيام عن الميت، رقم: (2691).

(4) مثله للمحلي: حاشية البناني: (271/2).

فهذا المثال وإن نبه فيه على كون نظير الوصف علة لنظير الحكم، فقد نبه فيه على أركان القياس الأربعة، فالأصل دين العباد، والفرع دين الله تعالى، والحكم جواز القضاء، وعلته في كل منهما كونه دينا. قاله المحشي[1].

وأما إذا علم الشارع بفعل متجدد فيحكم عقبه بحكم، فالصحيح عندنا عدم صحة استناد التعليل إليه لعدم تحقق التعليل فيه؛ لأنه يحتمل أن يكون ذلك الحكم مبتدأ، واتفق ذكره مع وقوع الفعل.

قال: حلولو: والظاهر الربط، فإنه أبعد عن اللبس وأقرب إلى الفهم[2]. انتهى.

688 وَذِكْرُهُ فِي الْحُكْمِ وَصْفاً قَدْ أَلَمْ ... إِنْ لَمْ يَكُن عِلَّتَهُ لَمْ يُفِدِ ......

(ذِكْرُهُ) مبتدأ، خبره جملة (قد ألم). يعني أن ذكر الشارع في الحكم وصفا لم يصرح في التعليل به قد ألم؛ أي وقع كونه إيماء، لكن لو لم يكن ذلك الوصف علة لذلك الحكم لم يكن لذكره فائدة، كحديث الصحيحين: (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان) فتقييده المنع من الحكم في حالة الغضب المشوش للفكر يدل على أنه علة له، وإلا خلا ذكره عن الفائدة، وذلك بعيد من غير الشارع فضلا عن الشارع الذي هو أبلغ خلق الله تعالى، ويصح أن يكون هذا مثالا لترتيب الحكم على الوصف، فيكون إيماء من وجهين[3].

(1) الدرر اللوامع: اللوحة: (129).
(2) الضياء اللامع: (348/2).
(3) قريب منه للمحلي: حاشية البناني: (268/2).

.... وَمَنْعُـــهُ مِمَّـــا يُفِيـــتُ......

(منعُه) مرفوع، معطوف على فاعل (ألم). يعني أنه وقع من الإيماء منع الشارع المكلف من فعل قد يفوت ذلك الفعل فعلا آخر مطلوبا منه، نحو قوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾[1].

فإنه يفهم منه أن منع البيع وقت النداء للجمعة إنما هو لأجل أن البيع يفوت الجمعة، فلو لم يكن لمظنة تفويتها لكان المنع بعيدا[2].

...... اسْـــتَفِدِ

689 تَرْتِيبَهُ الْحُكْمَ عَلَيْهِ ....

أي استفد كون ترتيب الشارع الحكم على الوصف إيماء، نحو: أكرم العلماء، فترتيب الإكرام على العلم لو لم يكن لعلية العلم له لكان بعيدا.

.... وَاتَّضَـــحْ تَفْرِيقُ حُكْمَيْنِ بِوَصْفِ الْمُصْطَلَحْ

يعني أنه اتضح كون هذا القسم من الإيماء وهو تفريق الشارع بين حكمين بالوصف في المصطلح، أي اصطلاح أهل الأصول مع ذكر الحكمين، أو ذكر أحدهما فقط.

---

(1) الجمعة من الآية (9).

(2) مثله للمحلي: حاشية البناني: (270/2).

مثال الأول: حديث الصحيحين: (أنه ـ ﷺ ـ جعل للفرس سهمين، وللرجل سهما)[1].

فتفريقه بين هذين الحكمين بهذين الوصفين، لو لم يكن لعلية كل منهما لكان بعيدا[2].

والوصفان هما مفهوما الفرس والرجل، لا أسماؤهما، إذ هما لغتان لا مدخل للتسمية بهما في الحكمين.

ومثال الثاني: حديث الترمذي: (القاتل لا يرث)[3]؛ أي بخلاف غيره المعلوم إرثه، فالتفريق بين عدم الإرث المذكور وبين الإرث المعلوم، بصفة القتل المذكور مع عدم الإرث، لو لم يكن لعليته له لكان بعيدا، والمراد بالوصف هنا الوصف الاصطلاحي، وهو لفظ مقيد لآخر، ليس بشرط، ولا استثناء، ولا غاية، ولا استدراك، بدليل مقابلته بها، والمراد به في تعريف الإيماء ما يشمل المذكورات.

690 أَوْ غَايَــةٍ شَــرْطٍ أَوِ اسْــتِثْنَاءِ ....

بجر (غاية) عطفا على وصف المصطلح، و(شرط) معطوف عليه

(1) رواه البخاري في (56) كتاب الجهاد والسير، (51) باب سهام الفرس، رقم: (2863). وفي آخره «ولصاحبه سهما» بدل و «للرجل سهما» ومسلم (32) كتاب الجهاد والسير، (17) باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، رقم: (1763).

(2) مثله للمحلي: حاشية البناني: (268/2).

(3) رواه الترمذي في سننه الكبرى، أبواب الفرائض، (15) باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، الحديث رقم: (2109).

بعاطف محذوف، و(استثناءٍ) معطوف على غاية أيضا.

يعني أن من الإيماء تفريق الشارع بين حكمين بشرط، أو غاية، أو استثناء، أو استدراك.

مثال الشرط حديث مسلم: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد)[1].

فالتفريق بين منع البيع في هذه الأشياء متفاضلا، وبين جوازه عند اختلاف الجنس، لو لم يكن لعلية الاختلاف للجواز لكان بعيدا.

ومثال الغاية: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾؛ أي فإذا تطهرن فلا منع من قربانهن، فتفريقه بين المنع من قربانهن في الحيض، وبين جوازه في الطهر، لو لم يكن لعلية الطهر للجواز لكان بعيدا.

ومثال الاستثناء: قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [2]؛ أي الزوجات عن ذلك النصف فلا شيء لهن، فتفريقه بين ثبوت النصف لهن وبين انتفائه عند عفوهن عنه لو لم يكن لعلية العفو للانتفاء لكان بعيدا.

---

(1) رواه مسلم في (22) كتاب المساقاة والمزارعة، (15) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم: (1586). وابن ماجه في (12) كتاب التجارات، (48) باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا، رقم: (2254). وأبو داود في (18) كتاب البيوع، (12) باب الصرف، رقم: (3342).

(2) البقرة من الآية: (235).

ومثال الاستدراك: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[1].

فتفريقه بين عدم المؤاخذة بالأيمان وبين المؤاخذة بها عند تعقيدها لو لم يكن لعلية التعقيد للمؤاخذة لكان بعيدا.

تَنْبِيهٌ: صرح الغزالي وغيره بأن وجوه الإيماء كثيرة لا تنحصر فيما ذكر، وإنما يذكرون تلك الوجوه تنبيها على ما لم يذكر[2].

تَنَاسُبُ الْوَصْفِ عَلَى الْبِنَاءِ ....

يعني أن الأكثر لا يشترطون في الإيماء مناسبة الوصف المومى إليه للحكم. قال المحلي: بناء على أن العلة بمعنى المعرف؛ أي العلامة والأمارة. وقيل: تشترط بناء على أنها بمعنى الباعث[3]. انتهى.

وعلل حلولو عدم اشتراط المناسبة بأن المناسبة طريق مستقل، والإيماء كذلك، فلا يتوقف أحدهما على الآخر. وعلل اشتراطها بأن الغالب من تصرفات الشرع أن يكون على وفق الحكمة، فما لا مناسبة له ولا يوهم المناسبة يمنع التعليل به[4].

وعورض مذهب الأكثر بما سبق من أن من شروط الإلحاق بها اشتمالها

(1) المائدة من الآية: (91).

(2) المستصفى: (146/2).

(3) حاشية البناني: (271/2).

(4) الضياء اللامع: (350/2). بتصرف.

على حكمة تبعث المكلف على الامتثال، وتصلح شاهدا لإناطة الحكم بها، وبما سبق قريبا من أن الوصف يستلزم الحكم، فكيف يستلزم مع عدم المناسبة؟

وأجيب بالجمع بين الكلامين، بأن ما تقدم هو اشتراط اشتمالها على الحكمة المذكورة ولو احتمالا أو مظنة، وإن كان قد لا يطلع على حكمته، إذ لا تخلو علة عن حكمة، لكن في الجملة، فقد يقطع بانتفائها في بعض الصور، وبأن المراد هنا أنه لا يشترط مناسبة بحسب الظاهر، وإلا فالمناسبة معتبرة في نفس الأمر قطعا، للاتفاق على امتناع خلو الأحكام عن الحكمة. وظاهر السبكي ومن وافقه اشتراط المناسبة في نفس الأمر، وإن كانت العلة بمعنى الأمارة[1].

وقال العضد: إن المناسبة لا بد منها في نفس الأمر إذا كانت العلة بمعنى الباعث، ولا تجب المناسبة في نفس الأمر إذا كانت بمعنى الأمارة المجردة[2]. وعلى كلام العضد وكلام المحلي السابق يحمل قولنا:

تَنَاسُــبُ الْوَصْــفِ عَلَــى الْبِنَــاءِ

691 وَالسَّــبْرُ وَالتَّقْسِــيمُ قِسْــمٌ رَابِــعُ	....

أي من مسالك العلة السبر. والسَّبر بالفتح لغة الاختبار، ومنه سمي ما يعرف به طول الجرح وعرضه سبارا ككتاب، ومسبارا كمفتاح[3]. تقول

(1) تنظر حاشية البناني: (271/2).

(2) شرح المنتهى الأصولي: (404/3).

(3) لسان العرب: مادة سبر.

العرب: هذه القضية يسبر بها غور العقل؛ أي يختبر[1].

والتقسيم لغة الافتراق، ولذا عبر بعض الأصوليين عن التقسيم بالافتراق. والأصل أن يقال التقسيم والسبر؛ لأن الناظر يحصر ما بالمحل من الأوصاف، بأن يقول مثلا: العلة إما الاقتيات والادخار، أو الطعم أو الكيل، وهذا هو التقسيم، ثم يختبر الصالح من العلية من غيره، وهذا هو السبر، فيعين الصالح للعلية. وإذا كان ذلك هو الأصل فمقتضاه أن يقال: التقسيم والسبر، ليوافق ترتب اللفظين ترتب معنييهما، لكن عدل عنه لما قال المحشي. ولفظه: قلنا: مجموع اللفظين علم للمسلك وهو مفرد لا نظر فيه إلى ترتيب[2]. انتهى.

وأظهر منه كلام القرافي ولفظه: لكن التقسيم لما كان وسيلة للاختبار، والاختبار هو المقصد، وقاعدة العرب تقديم الأهم والأفضل، قدم السبر؛ لأنه المقصد الأهم، وأخر التقسيم؛ لأنه وسيلة أخفض رتبة من المقصد، وهذه الطريق مفيدة للعلة؛ لأن الحكم مهما أمكن أن يكون معللا فلا يجعل تعبدا، وإذا أمكن إضافته للمناسب فلا يضاف[3] لغير المناسب، ولم نجد مناسبا إلا ما بقي بعد السبر، فوجب كونه حجة وعلة بهذه القواعد[4]. انتهى.

قال الرهوني: ويسمى هذا المسلك بالسبر وحده، وبالتقسيم وحده، وبهما معا[5]. انتهى.

---

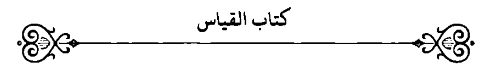
(1) مثله للقرافي في شرح التنقيح: ص (309).

(2) الدرر اللوامع: اللوحة: (129).

(3) في ج فلا يضاف وسيلة بزيادة وسيلة.

(4) شرح التنقيح: ص (309).

(5) تحفة المسؤل في شرح منتهى السول: (90/4).



والجمع أكثر، والسبر والتقسيم اصطلاحا هو ما أشار إليه بقوله:

أَنْ يَحْصُرَ الأَوْصَافَ فِيهِ جَامِعُ	
692 وَيُبْطِلَ الذِي لَهَا لَا يَصْلُحُ	فَمَا بَقِي تَعْيِينُهُ مُتَّضِحُ

يعني أن السبر والتقسيم: هو أن يحصر جامع؛ أي شخص حافظ لجميع الأوصاف الموجودة فيه؛ أي في الأصل المقيس عليه، ويكون الحصر المذكور مع إبطال ما لا يصلح لها؛ أي للعلية من تلك الأوصاف، ويكون الإبطال بطريق من طرق إبطال العلية، كعدم الاطراد أو عدم الانعكاس، كأن يحصر أوصاف البر في قياس الذرة عليه في كل من الاقتيات مع الادخار، ومن الطعم ومن الكيل ومن المالية، وغير ذلك من أوصافه، فيبطل ما عدا الاقتيات مع الادخار بعدم الاطراد، وهو وجودها مع انتفاء الحكم الذي هو ربوية الفضل، فيتعين الاقتيات والادخار للعلية لربا الفضل.

قوله: (فما بقي) إلخ... بقي بفتح القاف وكسرها[1]، ومن طرق الإبطال كون الوصف الذي دخل في الحصر طردا؛ أي من جنس ما علم من الشارع إلغاؤه، كما يأتي، وبهذا بطل تقييد العضد الأوصاف بكونها صالحة للعلية، إذ كيف يوصف وصف مع كونه طردا بالصلاح للعلية[2]؟.

693 مُعْتَرِضُ الْحَصْرِ فِي دَفْعِهِ يَرِدْ	بَحَثْتُ ثُمَّ بَعْدَ بَحْثِي لَمْ أَجِدْ

(1) فتح بقى لغة طيئ، وهم كذلك يفعلون بكل معتل اللام. لسان العرب: مادة بقي.

(2) هذا إشارة إلى تعريف العضد للسبر والتقسيم بأنه: «حصر الأوصاف الموجودة في الأصل الصالحة للعلية في عدد، ثم إبطال بعضها» شرح مختصر المنتهى: (405/3).

مُعْتَرِضُ مبتدأ، خبره يَرِد بفتح الياء، وفاعله الذي هو بحثت إلخ...، على التأويل باللفظ. وقوله: (في دفعه) متعلق بيَرِد. يعني أنه يكفي في دفع منع المعترض الحصر في الأوصاف التي يذكرها المستدل أحد أمرين.

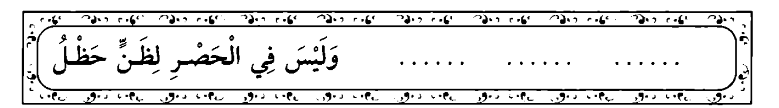
أولهما: قول المستدل: بحثت فلم أجد غير ما ذكرته من الأوصاف.

والثاني: أشار له بقوله:

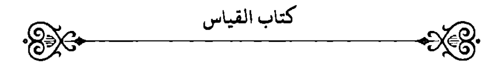
694 **أَوِ انفِقَـادُ مَـا سِـوَاهَا الأَصْـلُ** ....

الاصل مبتدأ، خبره انفقاد. يعني أنه يكفي في دفع ما ذكر قول المستدل: الأصل عدم ما سواه، وإنما اكتفى بقوله: بحثت فلم أجد لعدالته، مع أهلية النظر فيه، فيندفع عنه بذلك منع الحصر، وغير العدل لا يكفي قوله: ما ذكر؛ لأن قوله لا يقبل شرعا، والمراد عدل الرواية؛ لأن هذا إخبار محض، وله الدفع بالاستدلال على الحصر.

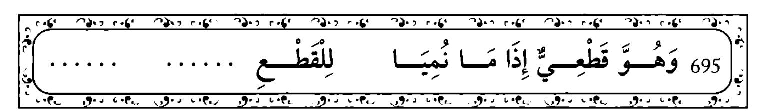
مثاله: أن يقول المستدل: العلة في الإجبار في النكاح إما البكارة وإما الجهل بالمصالح، فيمنع المعترض الحصر، فيستدل على نفي التعليل بغيرهما بالإجماع.



بالظاء المعجمة المشالة. يعني أن ما تقدم من الاكتفاء في دفع منع الحصر بأحد الأمرين إنما هو في حالة مناظرة المجتهد مع غيره، أما المجتهد الناظر

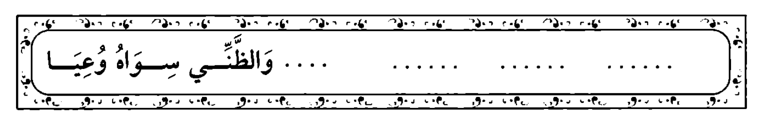


لنفسه فيرجع في حصر الأوصاف إلى ظنه، فيلزمه الأخذ به؛ لأنهم لم يحظلوه من ذلك؛ أي لم يمنعوه منه.



695 وَهُــوَّ قَطْعِــيٌّ إِذَا مَــا نُمِيَــا لِلْقَطْــعِ ....

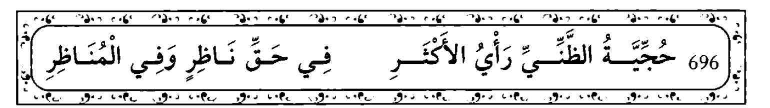
يعني أن هذا المسلك يكون قطعيا، والاحتجاج به متفق عليه، إذا كان كل من الحصر والإبطال قطعيا؛ لأن اعتماد الدلالة فيه عليهما، فألف الاثنين للحصر والإبطال.



.... وَالظَّنِّــي سِــوَاهُ وُعِيَــا

بالبناء للمفعول وألفه للإطلاق خبر (الظني)، و(سواه) حال من الضمير نائب، (وُعِي)؛ أي حفظ وعرف.

يعني أن الظني هو غير القطعي، وهو ما كانا فيه أو أحدهما ظنيا.



696 حُجِّيَّــةُ الظَّنِّــيِّ رَأْيُ الأَكْثَــرِ فِــي حَــقِّ نَــاظِرٍ وَفِــي الْمُنَــاظِرِ

يعني أن الاحتجاج بالسبر والتقسيم الظني هو مذهب الأكثر، واختاره القاضي منا، قال الفهري منا: وهو الأظهر؛ لوجوب العمل بالظن[1]؛ لأن الحكم لا يخلو عن علة ظاهرة غالبا، وأن علته لا تعدو أوصاف محله، وإذا ظهر بطلان ما سوى المستبقى غلب على الظن أنه علة[2].

---

(1) شرح المعالم: (371/2).

(2) لقد ذكر المصنف هنا كلام الفهري باختصار شديد مما يستدعي مني ذكر ما يتضح به=

ولقائل أن يقول إن وجوب العمل بالظن إنما هو في حق الظان ومقلديه دون غيره، فكيف يكون حجة على المناظر، وهو من حيث المناظرة لا يلزمه تقليد ذلك الظان[1]؟.

ويجاب بما في الآيات البينات من أن هذا ليس من باب التقليد، بل هو من باب إقامة الدليل على الغير، وإن لم يفد إلا مجرد الظن، لوجوب العمل بالدليل الظني، ولا فرق في كون الظني حجة بين الناظر لنفسه والمناظر غيره[2].

ويقابل مذهب الأكثر ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه ليس بحجة مطلقا لجواز بطلان الباقي.

ثانيها: وبه قال إمام الحرمين من الشافعية أنه حجة إن أجمع على تعليل ذلك الحكم في الأصل، يعني أنه من الأحكام المعللة لا التعبدية حذرا من أداء بطلان الباقي إلى خطإ المجمعين، ومنع ذلك بأنه لا يلزم من إجماعهم على تعليل الحكم الإجماع على أنه معلل بشيء مما أبطل، وإلا

= المعنى أكثر، فقد قال الفهري في مسألة الاحتجاج بالسبر والتقسيم الظني: «وقد اختلف النظار فيه، فقال قوم: هو حجة مطلقا للناظر والمناظر، وهو الأظهر؛ لأنه يغلب على الظن. وقال قوم: لا يكون حجة مطلقا، وهو بعيد لما تقدم تقريره، وهو أن الحكم لا يخلو عن علة غالبا، وأن علته لا تعدو أوصاف محله، وإذا ظهر بطلان ما سواه فيغلب على الظن أنه هو العلة، لأنا بين أمور ثلاثة: إما أن نقول: إنه لا علة للحكم، وهو خلاف الأصل، أو العلة أمر لم يطلع عليه، وهو خلاف الظاهر، فيتعين الثالث، وهو أن العلة هو المستبقى». شرح المعالم: (371/2).

(1) الآيات البينات: (117/4).

(2) الآيات البينات: (117/4).

يجمع على تعليل الحكم في الأصل، فلا يحتج به لاحتمال أن يكون تعبدا[1].

قال الفهري منا: إن ما ذكره إمام الحرمين محتمل إلا أنه خلاف الأصل[2].

يعني أن الأصل في الأحكام ـ أي الغالب فيها ـ معقولية المعنى، لا التعبد، فإلحاقه بالغالب أولى من إلحاقه بالنادر.

ثالثها: أنه حجة للناظر لنفسه دون المناظر غيره؛ لأن ظنه لا يقوم حجة على خصمه، وقد تقدم جوابه منقولا عن الآيات البينات[3].

697 إِنْ يُبْدِ وَصْفاً زَائِداً مُعْتَرِضُ ... وَفَى بِهِ دُونَ الْبَيَانِ الْغَرَضُ

يعني أن المعترض إذا أبدى؛ أي أظهر وصفا زائدا على حصر المستدل، وفى؛ أي حصل بإبدائه غرض المعترض وهو ثبوت الاعتراض على المستدل، ولا يكلف المعترض حينئذ بيان صلاحية ما أبداه للتعليل؛ لأن بطلان الحصر بإبدائه كاف في الاعتراض، فعلى المستدل دفعه بإبطال التعليل به، لكنه لا ينقطع بمجرد إظهار المعترض الوصف الزائد على أوصافه حتى يعجز عن إبطال صلاحية ذلك الوصف للعلية[4].

698 وَقِيلَ: قَطْعُهُ إِذَنْ مُنْحَتِمُ ... وَالأَمْرُ فِي إِبْطَالِهِ مُنْبَهِمُ[5]

(1) البرهان: (35/2).

(2) شرح المعالم: (371/2).

(3) الآيات البينات: (117/4).

(4) زادت ث بعد للعلية وقيل قطعه أي قطع.

(5) في جميع النسخ المطبوعة والمخطوطة ما عدا الأصل و ج، «وقطع ذي السبر إذن منحتم».

الواو في قوله: (والأمر) للحال. يعني أن قطع المستدل على علية الوصف بالسبر قيل: إنه يجب بإبداء المعترض وصفا زائدا، حال انبهام الأمر في إبطاله ذلك الوصف المبدى، والمراد بانبهامه عدم تبيين المستدل عدم صلاحيته للعلية، فإن بينه لم ينقطع وثبت سبره؛ لأن غاية ما في إبدائه منع مقدمة من الدليل، والمستدل لا ينقطع بالمنع على الأصح كما تقدم، ولكن يلزمه دفع منع المقدمة لدليل يبطل به علية الوصف. قوله: إذن منون.

699 أَبْطِلْ لِمَا طَرْداً يُرَى.... ....

(يُرَى) مبني للمفعول، و(طردا) مفعوله الثاني. يعني أنه إذا حصل الحصر فللإبطال طرق، منها:

ظهور كون الوصف طردا ـ ويقال طردي بالياء المشددة ـ أي من جنس ما علم من الشارع إلغاؤه. ويعلم إلغاؤه باستقراء موارد الشريعة، سواء كان الطرد في جميع الأحكام كالطول والقصر، فإنهما لم يعتبرا في القصاص، ولا في الكفارة، ولا الإرث، ولا العتق، ولا في المعتق بالكسر، ولا في المعتق بالفتح، ولا غير المذكورات، فلا يعلل بهما حكم أصلا، أو كان الطرد في الحكم المتنازع فيه كالذكورة والأنوثة في العتق، فلا يعلل بهما شيء من أحكامه، وإن اعتبرا في الشهادة، والقضاء، والإمامة، والإرث، وولاية عقد النكاح[1].

.... وَيَبْطُلُ غَيْرَ مُنَاسِبٍ لَهُ الْمُنْخَزِلُ

(1) مثله للمحلي: حاشية البناني: (273/2).

(يبطُل) بضم الطاء، و(المنخزل) فاعله، و(غيرَ مناسِب) بكسر السين حال من المنخزل، والضمير المجرور باللام للحكم.

يعني أن من طرق الإبطال بعد ثبوت حصر الأوصاف أن لا تظهر مناسبة الوصف المنخزل؛ أي المحذوف وهو الوصف الذي يريد المستدل إسقاطه؛ أي مناسبته للحكم بعد البحث عنها لانتفاء مثبت العلية، بخلافه في الإيماء، فلا يشترط فيه ظهور المناسبة عند الأكثر، وإنما اشترط هنا؛ لأنه لما تعددت فيه الأوصاف احتيج إلى بيان صلاحية بعضها للعلية بظهور المناسبة فيه، فإن اشتراطه هنا لعارض، لا بناء على أن العلة بمعنى الباعث، فلا ينافي ما مر من ترجيح أنها بمعنى المعرف[1].

700 **كَذَاكَ بِالإِلْغَا وَإِنْ قَدْ نَاسَبَا**[2] ....

بقصر الإلغاء للوزن. يعني ويحصل الإبطال بعد ثبوت الحصر بكون الوصف ملغى، وإن كان مناسبا للحكم المتنازع فيه، ويكون الإلغاء باستقلال المستبقى بالحكم دونه في صورة مجمع عليها، حكاه الفهري[3]، كاستقلال الطعم في ملء كف من القمح بالحكم الذي هو حرمة ربا الفضل دون الكيل وغيره، فإن ذلك لا يكال وليس فيه اقتيات في الغالب.

.... **وَبِتَعَدِّي وَصْفِهِ الذِي اجْتَبَى**[4]

(1) مثله للشيخ زكريا في حاشيته: (350/3).
(2) في أ و ب «كَذَاكَ بِالْإِلْغَا وَإِنْ يُنَاسِبِ». بقصر الإلغاء للوزن وكسر السين.
(3) شرح المعالم: (373/2).
(4) في أ و ب وَبِتَعَدِّي وَصْفِهِ الْمُنْتَخَبِ.

الضمير في (وصفه) للمستدل[1]. يعني أن الإبطال يحصل بعد ثبوت الحصر بتعدي وصف المستدل الذي انتخبه؛ أي اختاره للتعليل، وقصور غيره من أوصاف المحل؛ لأن تعدية الحكم محله أكثر فائدة من قصوره عليه.

701 ثُـــمَّ الْمُنَاسَـــبَةُ وَالإِخَالَـــهْ مِـنَ الْمَسَـالِكِ بِـلَا اسْـتِحَالَهْ

بكسر همزة (الإخالة) وهذا هو المسلك الخامس. يعني أن من الطرق الدالة على علية الأمر للحكم المناسبة بينهما، فهذه الطريق تسمى المناسبة، وتسمى أيضا الإخالة بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة، من خال بمعنى ظن، سميت مناسبة الوصف بالإخالة؛ لأن بالنظر إلى ذاتها يخال؛ أي يظن علية الوصف للحكم.

والمناسبة لغة الملاءمة؛ أي الموافقة، وقيل: المقاربة. فصريح هذا النظم كالسبكي أن المسلك هو نفس المناسبة، لا استخراجها[2].

قال في الآيات البينات: وهذا وجيه جدا؛ لأن المسلك دليل العلة، وشأن الدليل كما هو جلي أن يكون ثابتا في نفسه، مع قطع النظر عن نظر المستدل فيه سابق الوجود عليه[3]. انتهى.

ويصح جعل استخراج المناسبة الذي هو تخريج المناط هو المسلك؛ لأن السبكي ارتكب نظيره في السبر والتقسيم؛ لأنه فسره بالحصر والإبطال،

(1) زادت أ والمنتخب بفتح الخاء المعجة.
(2) حاشية البناني: (274/2).
(3) الآيات البينات: (118/4).

وهما فعلان للمجتهد، كما أن الاستخراج فعل له، فكونه فعلا لا يمنع من كونه دليلا، فيصح إطلاق المسلك على كل من المناسبة ومن تخريج المناط؛ لأن المراد بالمسلك ما يثبت العلية، ونسبة الإثبات لكل منهما صحيحة؛ لأن المناسبة دليل، والتخريج إقامة ذلك الدليل، وكل منهما يصح أن ينسب إليه المسلكية[1].

702 ثُـمَّ بِتَخْـرِيجِ الْمَنَـاطِ يَشْـتَهِرْ تَخْرِيجُهَـا وَبَعْضُـهُمْ لَا يَعْتَبِـرْ

(تخريجها) بمعنى استخراجها، فاعل يشتهر، و(بتخريج المناط) متعلق بـ(يشتهر)، و(يعتبر) مبني للفاعل.

يعني أن استخراج المناسبة الحاصل بإبداء الوصف المناسب يسمى تخريج المَناط بفتح الميم. والمناط: العلة التي نيط الحكم بها؛ أي علق. وأصل المناط مكان النوط؛ أي التعليق، قال الشاعر[2]:

بِـلَادٌ بِهَـا نِيطَـتْ عَلَـيَّ تَمَـائِمِي وَأَوَّلُ أَرْضٍ مَـسَّ جِلْـدِي تُرَابُهَـا

سمي استخراج المناسبة بتخريج المناط؛ لأنه استخراج ما نيط الحكم به، وسمي الوصف بالمناط؛ لأنه موضع له.

وتخريج المناط من أعظم مسائل الشريعة دليلا وتقسيما وتفصيلا، وأنكره الظاهرية وغيرهم، وإليه الإشارة بقولنا: (وبعضهم لا يعتبر).

---

(1) نفسه: ص (118 ـ 119). بتصرف.

(2) هذا البيت ذكره ابن منظور في مادة نوط، ونسبه لرقاع بن قيس الأسدي، اللسان: مادة نوط.

703 وَهُــوَّ أَنْ يُعَــيِّنَ الْمُجْتَهِــدُ لِعِلَّــةٍ بِــذِكْرِ مَــا سَــيَرِدُ

704 مِنَ التَّنَاسُبِ الذِي مَعْهُ اتَّضَحْ [تَقَارُنٌ وَالأَمْنُ مِمَّا قَدْ قَدَحْ][1]

هو ضمير[2]، هذا المسلك الذي هو المناسبة عند السبكي[3]، أو تخريج المناط عند ابن الحاجب[4].

يعني أن هذا المسلك الذي هو أحد الأمرين، تعيين المجتهد العلة بإبداء مناسبة بين العلة المعينة والحكم، مع الاقتران بينهما في دليل حكم الأصل، ومع السلامة للوصف المعين من قوادح العلية.

والاقتران معتبر في كون الوصف المناسب علة، لا في كون الوصف مناسبا. وصورته أن يحكم الشارع في صورة بحكم ولا يتعرض لبيان علته، فيبحث المجتهد عن علة ذلك الحكم، ويستخرج ما يصلح مناطا له، كالإسكار في حديث مسلم: (كل مسكر حرام)[5]، فهو لإزالته العقل المطلوب حفظه، مناسب للحرمة، وقد اقترن بها في دليل الحكم، وهو

(1) هذا الشطر ساقط من أ و ب.

(2) في أ و ب هو ضمير تخريج المناط وهو تعيين المجتهد العلة بإبداء مناسبة... وما بين هذه الكلمات ساقط منهما.

(3) وعبارته في الجمع: الخامس: المناسبة والإخالة، ويسمى استخراجها تخريج المناط: وهو تعيين العلة بإبداء مناسبة، مع الاقتران والسلامة عن القوادح كالإسكار. حاشية البناني: (274/2).

(4) منتهى الوصول والأمل: ص (181).

(5) صحيح مسلم: (36) كتاب الأشربة، (7) باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل مسكر حرام، رقم الحديث: (1733).

الحديث، وسلم من القوادح[1].

قال حلولو: فيخرج بإبداء المناسبة تعيين العلة بالطرد، أو الشبه، أو الدوران[2]. انتهى.

وباعتبار المناسبة في هذا المسلك يمتاز عن ترتب الحكم على الوصف الذي هو من أقسام الإيماء، وإن اشتركا في ارتباط الحكم بالوصف في كل منهما.

فحديث مسلم المذكور فيه الإيماء من جهة ترتيب الحكم على الوصف، ولو فرضنا عدم ظهور المناسبة بينهما بناء على مذهب الأكثر من عدم اشتراطها، وفيه المناسبة؛ أي النوع المسمى بها من جهة ظهور المناسبة الخاصة.

والسلامة عن القوادح قيد في تسمية التعيين المذكور بتخريج المناط بحسب الواقع، لا للاعتداد به. إذ كل مسلك لا يتم بدونها، فالسلامة جزء من مسمى هذا المسلك الذي هو المناسبة، أوتخريج المناط. أما بالنسبة إلى غيره فشرط خارج عن المسمى[3].

705 وَوَاجِبٌ تَحْقِيقُ الِاسْتِقْلَالِ بِنَفْيِ غَيْرِهِ مِنَ الأَحْوَالِ

يعني لا بد أن يحقق استقلال الوصف المناسب بالعلية، ويحقق الاستقلال بنفي غيره من الأحوال؛ أي الأوصاف. ونفي غيره يكون بالسبر

(1) مثله للمحلي: حاشية البناني: (274/2).
(2) الضياء اللامع: (355/2).
(3) قريب منه للمحلي: (274/2 ـ 275).

بأن لا يجد مثله، ولا ما هو أولى منه. لا بقول المستدل: بحثت فلم أجد غيره، أو الأصل عدمه، فلا يكفي هنا بخلافه في السبر؛ لأن المقصود هنا إثبات الوصف الصالح للعلية، وهناك نفي ما لا يصلح للعلية من الأوصاف[1].

706 ثـمّ الْمُنَاسِـبُ الـذِي تَضَـمَّنَا	تَرَتُّبُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ مَا اعْتَنَى
707 بِـهِ الـذِي شَـرَعَ مِـنْ إِبْعَـادِ	مَفْسَـدَةٍ أَوْ جَلْـبِ ذِي سَـدَادِ

(المناسب) مبتدأ، خبره (الذي) وصلته. و(ترتُّب) فاعل (تضمن)، ومفعوله هو ما من قوله: (ما اعتنى)، والسَّداد مفتوح السين: المصلحة.

تقدم أن المناسبة لغة: مطلق الملاءمة؛ أي الموافقة. وأما في اصطلاح الأصوليين[2]، فهي ملاءمة خاصة، هي فرد من أفراد المعنى اللغوي. وعليه فالمناسب المأخوذ منها ـ أي من المناسبة الاصطلاحية ـ هو الوصف المناسب الذي تضمن: ـ أي استلزم ترتب الحكم عليه ـ ما اعتنى به الشارع في شرع الأحكام من حكمة، لحصول مصلحة أو دفع مفسدة. ويدخل في المفسدة المشقة. والمصلحة: لذة أو وسيلتها، والمفسدة: ألم أو وسيلته. وكلاهما نفسي أو بدني، دنيوي أو أخروي.

قال في التنقيح: والمناسب ما تضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة. فالأول كالغنى علة وجوب الزكاة، والثاني كالإسكار علة تحريم الخمر[3]. انتهى.

---

(1) مثله للمحلي: حاشية البناني: (2/275).
(2) زادت ج بعض قبل الأصوليين.
(3) شرح التنقيح: ص (303).

فيلزم على ترتب وجوب الزكاة على الغني، المقصود الذي هو سد خلة الفقراء، ومن ترتب تحريم الخمر على الإسكار، المقصود الذي هو حفظ العقل الموجب زواله للوقوع في كثير من المهالك.

وقولنا: استلزم ترتب الحكم عليه، إلى آخره، قال جمع منهم الأصفهاني[1] ـ شارح مختصر ابن الحاجب ـ: ومنهم الزركشي[2]، وتبعهم زكريا[3]: إنه احتراز عن الوصف المستبقي في السبر والمدار في الدوران، وغيرهما من الأوصاف التي تصلح للعلية، ولا يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليها المعنى المذكور من حصول مصلحة أو دفع مفسدة. ولا يلزم من ذلك خلو هذه الأوصاف عن اشتمالها على حكمة[4].

وبحث فيه في الآيات البينات، بأنه قد يشكل الاحتراز المذكور، بأن ما ذكر من الوصف المستبقى في السبر والمدار في الدوران وغيرهما من الأوصاف قد يشتمل على المناسبة، ويحصل من ترتيب الحكم عليه ما ذكر، وإثبات علية ذلك الوصف بطريق السبر أو الدوران أو غير ذلك، لا ينافي كونه مناسبا في نفسه يحصل من ترتيب الحكم عليه ما ذكر.

غاية الأمر أن تلك المسالك لم يعتبر فيها المناسبة في دلالتها على العلية، وذلك لا ينافي حصول المناسبة لتلك الأوصاف، اللهم إلا أن يريدوا

---

(1) هو محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، أبو الثناء، سمش الدين الأصفهاني أو الأصبهاني، مفسر، كان عالما بالعقليات، من كتبه: البيان في شرح مختصر ابن الحاجب. وشرح المنهاج للبيضاوي. ترجمته في: طبقات الشافعية: (383/10) والأعلام: (176/7).

(2) تشنيف المسامع: (84/2).

(3) حاشية الشيخ زكريا: (352/3).

(4) مثله في الآيات البينات: (127/4).

أن الأوصاف المثبتة عليتها بتلك المسالك لا يحصل من ترتيب الحكم عليها ما ذكر، فلو اشتملت على مناسبة لكان حصول ما ذكر من ترتيب الحكم عليها باعتبار مسلك المناسبة، لا تلك المسالك الأخرى[1]. انتهى.

708 وَيَحْصُلُ الْقَصْدُ بِشَرْعِ الْحُكْمِ   شَكّاً وَظَنّاً وَكَذَا بِالْجَزْمِ

القصد بمعنى المقصود. يعني أن الحكمة التي هي المقصود من شرع الحكم، ـ أي من ترتب الحكم على علته ـ قد تحصل شكا بأن يكون ثبوتها وانتفاؤها على حد سواء، وقد تحصل ظنا بأن يكون ثبوتها أرجح من انتفائها، وقد تحصل جزما؛ أي يقينا.

الأول: كحد الخمر لأجل الإسكار: فإن حصول المقصود من شرع حكمه ـ وهو الانزجار عن شربها وانتفاؤه ـ متساويان لتساوي الممتنعين عن شربها والمقدمين عليه فيما يظهر للناظر إلى الممتنعين وإلى المقدمين، لا بالنسبة إلى ما في نفس الأمر لتعذر الاطلاع عليه. ولهذا الاعتبار، قال بعضهم: إنه لا مثال له على التحقيق، ثم حكم الناظر بالتساوي فيما يظهر له تقريبي لا تحقيقي[2].

والثاني: كالقصاص لأجل القتل العمد العدوان من المكافئ: يحصل المقصود من شرع حكمه؛ وهو الانزجار عن القتل ظنا، فإن الممتنعين عنه أكثر من المقدمين عليه، وإنما قلنا: أكثر؛ لأن الغالب من حال العاقل أنه

(1) الآيات البينات: (127/4).

(2) هذا الكلام للشيخ زكريا في حاشيته: (360/3).

إذا علم أنه متى قَتَلَ قُتِلَ، كف عن القتل.

والثالث: كجواز البيع لأجل الاحتياج إلى المعاوضة في الجملة: يحصل المقصود من شرعه؛ وهو الملك يقينا في الجملة.

فلا يقال: قد يتخلف الملك عن البيع كما لو كان الخيار للبائع وحده؛ لأن ذلك لا ينافي حصوله يقينا في الجملة، فإنه حاصل يقينا إذا لم يكن خيار، وكذا إذا كان خيار ولو بعد زمن الخيار[1].

709 وَقَدْ يَكُونُ النَّفْيُ فِيهِ أَرْجَحَا ... كَآيِسٍ لِقَصْدِ نَسْلٍ نَكَحَا

(النفي) مصدر نفى الشيء بمعنى انتفى، فإن نفى يستعمل متعديا ولازما. و(الآيس) مقلوب اليائس، فالياء فيه هي فاؤه. فالحكم هو جواز نكاح الآيس لطول تجربة لمصلحة التوالد.

قال في الآيات البينات: الظاهر أن الوصف المعلل به هنا احتياج الناس إلى النكاح، والمقصود هو التوالد وإن كان مرجوحا[2]. انتهى.

فإن حصول الولد من الآيس واليائسة ممكن عقلا لا عادة.

قال حلولو: وفيه عندي نظر، فإن العادة تفيد القطع في بنت التسعين[3]. انتهى. أي بالتاء الفوقية قبل السين.

قلت: ولا حاجة له إلى ما ذكر؛ لأنهم لم يمثلوا ببنت التسعين، بل

(1) مثله في الآيات البينات: (128/4).

(2) الآيات البينات: (128/4).

(3) الضياء اللامع: (359/2).

مرادهم الحالات التي الغالب فيها عدم التوالد من سن أو غيره كطول تجربة، ولا يقال: اليأس ينافي التوالد، لأنا لا نسلم ذلك، إنما اليأس يبعده كما يستفاد من كلام الفقهاء، قاله في الآيات البينات[1].

فإن قطع بانتفاء الحكمة في صورة، فقد تقدم في قولنا:

(وفي ثبوت الحكم عند الانتفا) البيت

710 بِالطَّرَفَيْنِ فِي الأَصَحِّ عَلَّلُوا فَقَصْرُ مُتْرَفٍ عَلَيْهِ يُنْقَلُ

يعني أن الأصح عند أهل الأصول التعليل بالطرفين من الأقسام الأربعة، أعني الوصف المناسب المشتمل على حكمة حاصلة من ترتب الحكم على ذلك المناسب، شكا أو وهما.

وأما التعليل بالثاني والثالث فجائز اتفاقا[2].

وظاهر هذا النظم كجمع الجوامع أن التعليل بنفس المقصود الذي هو الحكمة، لكن الأولى تأويله بما ذكر، أو يقال: ما قال زكريا: إنه مستثنى مما تقدم أنه لا يجوز التعليل بالحكمة[3]. انتهى. يعني أنه لا يجوز على قول.

قال في الآيات البينات: قد يستشكل بأنه إذا جاز التعليل بالأربعة لم

(1) الآيات البينات: (129/4).

(2) الإحكام: الآمدي: (239/3). وحاشية الشيخ زكريا: (360/3). والآيات البينات: (129/4).

(3) حاشية الشيخ زكريا: (361/3).

يبق شيء، فما معنى الاستثناء؟ فإن المعلل به لا يخرج عن هذه الأربعة، إلا أن يقال: هذه الأربعة أقسام المناسب؛ أي ما ظهرت مناسبته، والعلة لا تنحصر فيه، فقد تكون فيما لم تظهر مناسبته، ومنه الاسم واللقب والوصف اللغوي، وما لم يطلع على حكمته[1]. انتهى.

وفي الآيات البينات ما لفظه: وقد يستبعد ذلك ـ أي جعل الحكمة علة ـ لأن الحكمة هي ما يترتب على ثبوت الحكم، فكيف يترتب الحكم عليها كما هو قضية جعلها علة؟ إلا أن يراد إنها حكمة لحكم وعلة لآخر[2]. انتهى.

قوله: (فَقَصْرُ مُتْرَفٍ) إلخ... بضم ميم مترف، وفتح رائه، وهو المترفه بسفره؛ أي المتنعم به، وببناء (يُنقل) للمفعول.

يعني أن قصر المترفه بسفره ينبني جوازه الذي هو المشهور، على جواز التعليل بالطرفين، فعلى الأصح يجوز القصر للمترفه في سفره المظنون فيه انتفاء المشقة، التي هي حكمة شرع الترخص. وإنما قلنا: المظنون؛ لأن الترفه لا ينافي قطعا وجود المشقة، بل توجد معه كما هو مشاهد من بعض المسافرين برا في نحو محفة، وبحرا في نحو سفينة مظللة، وقد يقطع بانتفاء المشقة، كمن مسكنه في البحر، ونزل منه في سفينة قطعت به مسافة القصر في لحظة.

والحاصل من كلام المحلي أن المقصود من شرع الترخص المشقة،

(1) الآيات البينات: (129/4).

(2) الآيات البينات: (129/4).

وهو في الحقيقة انتفاؤها، وقيل: لا يجوز التعليل بالأول؛ لأن المقصود فيه الذي هو الحكمة مشكوك الحصول، ولا بالرابع؛ لأنه فيه مرجوح، وعليه لا يجوز قصر المترفه بسفره(1).

711 ثُـمَّ الْمُنَاسِـبُ عَنِيـتُ الْحِكْمَـهْ ... مِنْـهُ ضَـرُورِيٌّ وَجَـا تَتِمَّـهْ

هذا تقسيم للمناسب إلى ثلاثة أقسام: ضروري، وحاجي، وتتمة، ويقال له: تحسيني.

والمراد بالمناسب هنا الحكمة المقصودة من الوصف المناسب. ويصح أن يراد به هنا الوصف المناسب باعتبار الحكمة، لا نفس الوصف المناسب فقط.

والمراد بالمناسب فيما سبق وفيما يأتي العلة. قوله: (وَجَا تَتِمّه)، بقصر جاء للوزن؛ أي من المناسب ما هو تتمة.

والتحسيني: ما استحسن عادة من غير احتياج إليه، ولم تلجئ إليه ضرورة. وإنما استحسن عادة؛ لأنه حث على مكارم الأخلاق، واتباع أحسن المناهج في العبادات والمعاملات. والضروري ما كان حفظه سببا للسلامة من هلاك البدن أو الدين(2).

---

(1) مثله في حاشية الشيخ زكريا: (361/3).

(2) وقد عرف الشاطبي ـ رحمه الله تعالى ـ هذه المراتب في الموافقات، فقال عن الضروري إنه: هو الذي لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقد لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين، وعرف الحاجيات: بأنها هي التي تكون مفتقرا إليها من حيث التوسعة ورفع=

712 بَيْنَهُمَا مَا يَنْتَمِي لِلْحَاجِي ... وَقَدِّمِ الْقَوِيَّ فِي الرَّوَاجِ

يعني أن بين مرتبة المناسب الضروري والمناسب التحسيني: مرتبة ثالثة تسمى المناسب الحاجي[1]. فالمناسب ضروري، فحاجي، فتحسيني. وقدم في الرواج ـ أي الاعتبار ـ القوي من الثلاثة عند تعارض الأقيسة؛ فيقدم الضروري، ثم الحاجي، ثم التحسيني. فبهذا تظهر ثمرة ترتبها. والحاجي ما يحتاج إليه ولم يصل إلى حد الضروري[2].

713 دِينٌ وَنَفْسٌ ثُمَّ عَقْلٌ نَسَبُ ... مَالٌ إِلَى ضَرُورَةٍ تَنْتَسِبُ

يعني أن الضروريات: وهي أصول المصالح منها:

حفظ الدين: وهو الحكمة المقصودة من ترتب الحكم بمعنى المحكوم به، وهو القتل، على الوصف المناسب، وهو الكفر. وكذلك هو الحكمة المقصودة من قتل المرتد والزنديق وأصحاب البدع المضلة.

ومنها حفظ النفس: وهو الحكمة المقصودة من ترتب القصاص على القتل.

= الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة؛ لكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي والمتوقع في فقدان المصالح العامة، قال: وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تانفها العقول الراجحات. الموافقات: (17/2 ـ 22).

(1) ويعبر عنه بالمصلحي كما فعل البيضاوي في المنهاج. ينظر الإبهاج في شرح المنهاج: (1520/3).

(2) هذه التعريفات للمحلي: حاشية البناني: (282/2).

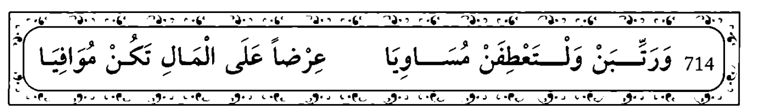
ومنها حفظ العقل: وهو الحكمة المقصودة من ترتب الحد على الإسكار.

ومنها حفظ النسب: وهو الحكمة المقصودة من ترتب حد الزنا على الزاني.

ومنها حفظ المال: وهو الحكمة المقصودة من ترتب حد السرقة وحد قطع الطريق عليهما، ومن ترتب الضمان على المتلفات[1].

وإنما كان حفظ المال من الضروري لتوقف البنية عليه.

واشتراط عدالة الشهود ضروري صونا للنفوس والأموال، وفي الإمامة حاجية، وفيها خلاف؛ لأنها شفاعة، والحاجة داعية إلى إصلاح حال الشفيع، وفي النكاح تتمة؛ لأن الولي قريب ينزعه طبعه عن الوقوع في العار، ورخص في البلد الذي يتعذر فيه العدول قبول شهادة أمثلهم حالا، وكذا في القضاة وولاة الأمر.



714 وَرَتِّـــبَنْ وَلْـــتَعْطِفَنْ مُسَـــاوِيَا عِرْضاً عَلَى الْمَـالِ تَكُـنْ مُوَافِيَـا

العِرض بالكسر: النفس، وجانب الرجل الذي يصونه من نفسه، وحسبه أن ينتقص ويثلب، وسواء كان في نفسه، أو سلفه، أو من يلزمه أمره، أو موضع المدح والذم، أو ما يفتخر به من حسب وشرف، وقد يراد به الآباء، والأجداد، والخليقة المحمودة، إلى غير ذلك[2].

---

(1) نفسه: ص (281). بتصرف.

(2) لسان العرب: مادة عرض.

يعني أن ما ذكر من الضروريات مرتب، فكل واحد منها دون ما قبله في الرتبة، فيقدم عليه عند التعارض، إلا حفظ المال، وحفظ العرض، فإنهما معا في آخر رتبة.

ومعنى (تكن موافيا) بضم الميم: تكن موافقا لأهل الأصول، فحفظ العرض هو الحكمة المقصودة من ترتب جلد ثمانين على القذف. وتسوية العرض والمال هي مذهب السبكي[1].

لكن الظاهر أن يفصل فيقال: من فوائد حفظ الأعراض صيانة الأنساب عن تطرق الشك إليها بالقذف، فيلحق بحفظ النسب، فيكون بهذا الاعتبار أرفع من المال، فإن حفظها بتحريم الزنا تارة، وبتحريم القذف المفضي إلى الشك في الأنساب أخرى. وتحريم الأنساب مقدم على الأموال.

ومن الأعراض ما هو دون جميع الضروريات، فهو دون الأموال لا في رتبتها، وهذا القسم من الأعراض هو ما عدا القسم الأول، قاله بعضهم[2].

قال في الآيات البينات: ولا يخفى أن للمصنف ـ يعني السبكي ـ أن لا يسلم أنه في الشق الأول أرفع من المال، وأنه في الشق الثاني دون المال، فلا يرد عليه ذلك[3]. انتهى.

واستشكل جعل[4] حفظ المال من الضروري، والبيع من الحاجي،

(1) تنظر حاشية البناني: (281/2).

(2) وهو ابن قاسم العبادي في الآيات البينات: (134/4).

(3) الآيات البينات: (134/4).

(4) في أ واستشكل جعل المصنف. بزيادة المصنف.

مع أن ضرورية المال إنما هي بتوقف البنية[1] عليه، وحينئذ فأي فرق بين المال الذي في يده، والمال الذي يراد تحصيله بالبيع؟ ولم كان حفظ الأول ضروريا دون الثاني، مع التوقف على كل منهما. واحتمال الاستغناء عن البيع بنحو هبة أو إعارة أو تصدق إن منع ضرورية البيع لإغناء ذلك عنه، فليمنع ضرورية حفظ ما بيده كذلك. انتهى من الآيات البينات[2].

715 **فَحِفْظُهَا حَتْمٌ عَلَى الإِنْسَانِ ... فِي كُلِّ شِرْعَةٍ مِنَ الأَدْيَانِ**

الشِّرعة بالكسر بمعنى الشريعة: وهي ما شرعه الله تعالى لعباده.

والمعنى أن حفظ الضروريات المذكورة واجب على كل إنسان مكلف بإجماع جميع الملل[3].

قال الجزائري:

قَدْ أَجْمَعَ الْأَنبِيَا وَالرُّسْلُ قَاطِبَةً ... عَلَى الدِّيَانَةِ بِالتَّوْحِيدِ فِي الْمِلَلِ

وَحِفْظِ نَفْسٍ وَمَالٍ مَعْهُمَا نَسَبٌ ... وَحِفْظِ عَقْلٍ وَعِرْضٍ غَيْرِ مُبْتَذَلِ

قال التيشيتي:

---

(1) في الآيات: مع أن ضرورية المال إنما هي بتوقف المعيشة عليه. (133/4).

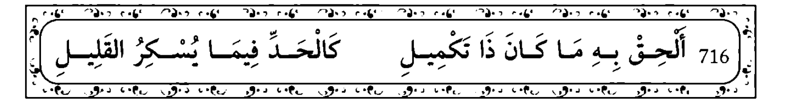
(2) الآيات البينات: (133/4 ـ 134).

(3) قال الشاطبي: ـ رحمه الله تعالى ـ بعد ذكره للضروريات: وقد قالوا إنها مرعاة في كل ملة. الموافقات: (20/2). وقال سيف الدين الآمدي: لم تخل ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع عن رعاية الكليات الخمس، الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. الإحكام: (71/3). والنفائس: (3407/7).

العَرْضُ ضِدُّ الطُّولِ وَالْعَرْضُ غَدَا   وَمُفْــرَدُ الْعُــرُوضِ فَتْحُهَــا بَــدَا

وَالْعِـرْضُ بِالْكَسْـرِ بِمَعْنَـى الـنَّفْسِ   وَالضَّـــمُّ لِلْجَانِـــبِ دُوَن لَـــبْسِ

قوله: والعَرض غدا، المراد بغدا يوم القيامة، يعني عرض الأعمال فيه:



716 أَلْحِـقْ بِـهِ مَـا كَـانَ ذَا تَكْمِيـلِ   كَالْحَـدِّ فِيمَـا يُسْـكِرُ القَلِيـلِ

(القليل) بالجر نعت لما من قوله: (فيما يسكر).

يعني أنه يجب أن يلحق بالضروري مكمله؛ أي المؤكد له والمبالغ في حفظه بسببه، كالحد في القليل من المسكر جنسه.

قال شهاب الدين عميرة: الوصف المناسب في هذا المثال هو كون القليل يدعو إلى الكثير، والحكم الحد المرتب عليه، والمقصود من شرع الحد الحفظ من الدعاء إلى المفوت، وهذا الحفظ مكمل لحفظ العقل؛ أي مؤكد له ومبالغ فيه بسببه[1]. انتهى.

لم يبح الله تعالى النفوس ولا شيئا من الست[2]، المذكورة في ملة من الملل بالإجماع. فالمسكرات حرام في جميع الملل، وإن وقع الخلاف في اليسير الذي لا يسكر؛ ففي الإسلام حرام، وفي الشرائع المتقدمة هو حلال. أما القدر المسكر فحرام إجماعا في جميع الملل. والمراد من إلحاق مكمل الضروري به أنه في رتبته.

(1) الآيات البينات: (135/4).

(2) في أ و ب لم يبح الله تعالى النفوس والأشياء الستة. وفي ث من الستة بدل الست. وفي ج لم يبح الله تعالى للنفوس من الأشياء مكملا لحفظ الست المذكورة في ملة من الملل.

اعلم أن الضروريات أصول المصالح، ولكل تكملة فيها من حيث هي تكملة شرط؛ وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال[1].

717 وَهْوَ حَلَالٌ فِي شَرَائِعِ الرُّسُلْ ... غَيْرَ الذِي نَسَخَ شَرْعُهُ السُّبُلْ

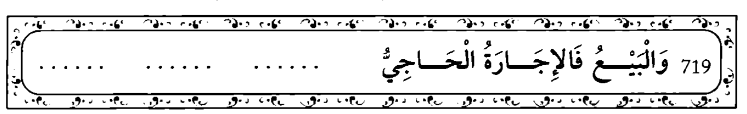
718 أَبَاحَهَا فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ ... بَرَاءَةٌ لَيْسَتْ مِنَ الأَحْكَامِ

(هو) ضمير راجع لقليل المسكر.

يعني أن قليل ما يسكر جنسه مما لا يسكر هو بنفسه مباح عند جميع السبل؛ أي الملل المتقدمة. وهو حرام في شريعته - ﷺ - الناسخة لجميع الشرائع. والضمير في (أباحها) للخمر.

والبيت جواب عن اعتراض النووي على الأصوليين في قولهم: إن الكليات الست مما علم التفات الشرع إليه قطعا في كل شريعة؛ لأن الخمر كانت حلالا في أول الإسلام[2].

والجواب هو: أن إباحتها في أول الإسلام كان متعقلا من البراءة الأصلية؛ وهي ليست بحكم شرعي على الصحيح، كتناولهم لغيرها مما لم يرد فيه نص بتحريمه، ونحو هذا لأبي إسحاق الشاطبي[3].



(1) ينظر الشاطبي حيث أفرد المسألة الثالثة من النوع الأول من قسم مقاصد الشارع لهذه المسألة: الموافقات: (26/2). وما بعدها.

(2) ينظر صحيح مسلم بشرح الإمام النووي: (144/7).

(3) الموافقات: (341/3). بتصرف. ومثله في الضياء اللامع: (361/2).

(الحاجي) مبتدأ، خبره (البيع)، و(الإجارة) معطوف عليه.

يعني أن الحاجي كالحكمة المقصودة من شرع البيع والإجارة؛ وهي الملك للذات، أو المنفعة. والحكم هو جوازهما. والعلة الاحتياج إلى المعاوضة.

واختلف أهل مذهبنا، هل النكاح من باب الحاجيات؛ بناء على أنه تفكه؟ أو من باب الضروريات؛ بناء على أنه من باب الأقوات[1]؟.

وجه كونه من الضروريات أنه شرع لتحصين النفوس، وقد يكون الحاجي في الأصل ضروريا؛ كالإجارة لتربية الطفل. وبهذا يعلم عدم انحصار الضروري في المذكورات.

قولنا: كالإجارة إلخ... أي كالحكمة المقصودة من الإجارة، فإن ملك المنفعة فيها وهي تربيته[2]، يفوت بفواته ـ لو لم تشرع الإجارة ـ حفظ نفس الطفل. وفواته يكون بعدم وجود جارية مملوكة تربيه، وبعدم وجود متبرع.

.... خِيَـــارُ بَيْـــعٍ لَاحِـــقٌ جَلِـــيُّ

---

(1) هذه القاعدة ذكرها الونشريسي في إيضاح المسالك. والزقاق في نظمه لقواعد المذهب حيث قال:

هَـــلِ النِّكَـــاحُ قُـــوتٌ اَوْ تَفَكّـــهُ؟ إِعْفَـــافُ وَالِـــدٍ عَلَيْـــهِ يُفْقَـــهُ

والعدوي في حاشيته على شرح الخرشي لخليل عند قول خليل: «وإعفافه بزوجة واحدة» حيث قال: تنبيه: وجوب الإعفاف بزوجة أو أكثر مبني على أنه قوت كما عليه أشهب». إيضاح المسالك: ص287. وشرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: (271/1). وشرح الخرشي: (203/4).

(2) في ث وهي تربية الطفل.

(لاحق) خبر (خيار بيع)، و(جلي) نعت لاحق. يعني أنه يلحق بالحاجي مكمله، فيكون في رتبته، كالمقصود من الخيار في البيع المشروع للتروي، كمل به الملك ليسلم عن الغبن.

وإنما قلنا: كمل به الملك، ولم نقل كمل به البيع؛ لأن الملك هو الحاجي. ومن مكمل الحاجي اعتبار الكفء في النكاح، ومهر المثل في الصغيرة، فإنهما داعيان إلى دوام النكاح، ومنه اغتفار غرر يسير للحاجة[1].

720 وَمَا يُتَمِّمُ لَدَى الْحُذَّاقِ ... حَثٌّ عَلَى مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ

يعني أن الحكمة المسماة تتمة هي: ما كان فيه حث على مكارم الأخلاق، واتباع أحسن المناهج، ويسمى تحسينيا كما تقدم. سمي به لأنه مستحسن عادة، وسميت تتمة؛ لأنها تتمة للمصالح.

721 مِنْهُ الْمُوَافِقِ أُصُولَ الْمَذْهَبِ ... كَسَلْبِ الأَعْبُدِ شَرِيفَ الْمَنْصِبِ

يعني أن التحسيني قسمان: قسم موافق أصول المذهب؛ أي قواعده. وقسم مخالف لها. الأول كسلب الأعبد شريف المناصب؛ كأهلية الشهادة والقضاء والإمامة وولاية النكاح لنقصه.

بيان الوصف المناسب والحكمة المقصودة منه والحكم أن يقال: سلب العبد الأهلية لنقصه عن المناصب الشريفة، ليحصل المقصود الذي

(1) مثله للإمام الشاطبي في الموافقات: (24/2).

هو الجري على ما عهد من محاسن العادة. وكثيرا ما يمثلون لمطلق الحاجي والتحسيني مع قطع النظر عن استيفاء كل من الحكم والوصف المناسب الذي هو العلة. ومن الحكمة التي هي المقصود من شرع الحكم، فما لم يظهر لك فيه الاستيفاء من أمثلتهم فاحمله على الثاني، فلا يصعب عليك فهم أمثلتهم.

والمنصب كمنبر[1] المراد به الرتبة، وهو في الأصل حديد ينصب عليه القدر، والأعبد جمع عبد.

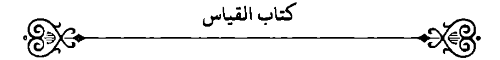
722 وَحِرْمَـــةِ الْقَـــذَرِ وَالإِنْفَـــاقِ	عَلَـى الأَقَـارِبِ ذَوِي الإِمْـلَاقِ

بجر (حُرمةِ) (والإنفاقِ) عطفا على (سَلْبِ). يعني أن من التحسيني غير مخالف القواعد المقصود من تحريم بيع النجاسات لعدم طهارتها. ـ والمقصود هو الجري على ما عهد من محاسن العادة ومكارم الأخلاق ـ لأن بيعه يستلزم جواز كيله أو وزنه، وذلك غير لائق.

ومنه أيضا وجوب الإنفاق على الأقارب الفقراء لأجل قرابتهم، ليحصل الجري على مكارم الأخلاق ومحاسن العادة. ومن التتمة العتق بغير عوض.

723 وَمَـا يُعَـارِضُ كِتَابَـةٌ.......	....

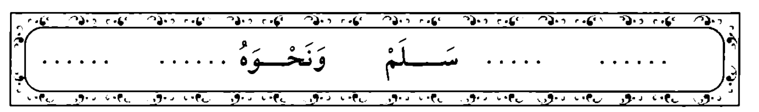
(1) الذي وجدته في اللسان أن المنصب كمنبر شيء من حديد ينصب عليه القدر، أما المنصب بفتح الميم وكسر الصاد: فهو الأصل والمنبت والمحتد، وهو الأقرب لمعنى الرتبة التي يقصد المصنف، لا المنصب كمنبر التي قال. اللسان: مادة نصب. وكذلك قال صاحب المصباح المنير: يقال: لفلان منصب وزان مسجد أي علو ورفعة، وفلان له منصب صدق يراد به المنبت والمحتد، أما المنصب كمقود فهو: آلة من حديد ينصب تحت القدر للطبخ.



خبر (ما)، و(يعارِض) بكسر الراء.

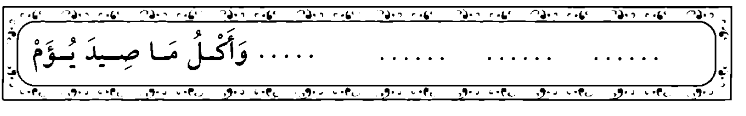
هذا القسم الثاني من التحسيني، وهو ما يخالف القواعد، كالمقصود من شرع الكتابة لفك الرقبة، والمقصود الجري على محاسن العادة من تكريم بني آدم. فالكتابة غير محتاج إليها؛ لأنها لو منعت ما ضر، وهي خارمة لقاعدة امتناع بيع الشخص بعض ماله ببعض آخر. إذ ما يحصله المكاتب في قوة ملك السيد له بناء على أن العبد لا يملك، وأن الكتابة عقد معاوضة[1].

قال حلولو: ولكن الكتابة عندنا ليست عقد معاوضة بحال، بل قال مالك: ما يؤديه المكاتب من جنس الغلة. هذا هو الصحيح من المذهب[2]. انتهى.



.... سَـــلَمْ وَنَحْـــوَهُ ....

أي وكذلك خولفت القواعد في السلم، والمساقاة، وبيع الغائب، والمغارسة، والجعالة، ونحوها، مما فيه غرر وجهل كالقراض.



.... وَأَكْـلُ مَـا صِـيدَ يُـؤَمْ

(أكل) مبتدأ، خبره (يُؤَمْ) بالبناء للمفعول بمعنى يقصد.

يعني أن مما خالف القواعد أكل الصيد، خولفت لبقاء الفضلات فيه، وعدم تسهيل الموت على الحيوانات، وإنما خالفت المذكورات لتتمة المعاني،

(1) مثله للمحلي: تنظر حاشية البناني: (283/2).

(2) الضياء اللامع: (363/2).

فإن من الناس من يحتاج في معاشه إلى أحد هذه الأمور، فجعلت شرعا عاما لعدم الانضباط في مقادير الحاجات. قاله القرافي في شرح التنقيح[1].

724 مِـنَ الْمُنَاسِـبِ مُـؤَثِّرٌ ذُكِـرْ ....

بكسر المثلثة، و(ذُكِرَ) بالبناء للمفعول. يعني أن الوصف المناسب المعلل به ينقسم من حيث اعتبار الشرع له في ربط الأحكام به إلى أربعة أقسام: مؤثر، وملائم، وغريب، ومرسل[2].

الأول: المؤثر: سمي مؤثرا لظهور تأثيره بما اعتبره الشرع به[3] من نص، أو إجماع، وأشار إلى تفسيره بقوله:

بِالنَّصِّ وَالإِجْمَاعِ نَوْعُهُ اعْتُبِرْ

725 فِي النَّوْعِ لِلْحُكْـمِ ....

(نوعه) مبتدأ، خبره (اعتبر) بالبناء للمفعول. يعني أن الوصف المناسب

---

(1) شرح التنقيح: ص (305).

(2) لقد تبع المصنف في هذا التقسيم السبكي، وشارحه المحلي، وبعض محشيه، كشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وابن أبي شريف، وابن قاسم العبادي، والبناني، وغيرهم، وقد قسم بعض الأصوليين ـ كالفخر الرازي، والآمدي، والقرافي ـ الوصف المناسب إلى خمسة أقسام: حيث زادوا على هذه الأقسام التي ذكر المصنف قسما خامسا هو الملغى. حاشية الشيخ زكريا: (368/3). والدرر اللوامع: اللوحة: (130). والآيات البينات: (136/4). وحاشية البناني: (283/2). والمحصول: (166/5 ـ 167). والإحكام: (78/3). والنفائس: (3403/8 ـ 3404).

(3) هذا تعريف المحلي للمؤثر: حاشية البناني: (283/2).

المؤثر هو ما اعتبر الشرع فيه عين الوصف في عين الحكم؛ أي نوعه في نوعه، بنص أو إجماع.

مثال الاعتبار بالنص: تعليل نقض الوضوء بمس الذكر، فإنه مستفاد من حديث: (من مس ذكره فليتوضأ).

ومثال الاعتبار بالإجماع: تعليل ولاية المال على الصغير بالصغر، فإنه مجمع عليه[1].

.... وَإِنْ لَـمْ يُعْتَبَـرْ	لِذَيْنِ بَـلْ تَرَتُّـبُ الْحُكْـمِ ظَهَـرْ
726 عَلَـى وِفَاقِـهِ فَـذَا الْمُلَائِـمُ	....

(يعتبر) مبني للمفعول. يعني وإن لم يعتبر الشرع نوع الوصف في نوع الحكم بأحد الأمرين اللذين هما النص والإجماع، بل اعتبر عين الوصف في عين الحكم لترتيب الحكم على وفقه؛ أي وفق الوصف، حيث ثبت معه. فهذا المناسب يسمى ملائما ـ بكسر الهمزة ـ لملاءمته للحكم.

	أَقْـوَاهُ مَـا ذَكَـرَ قَبْـلُ الْقَاسِـمُ
727 مِنِ اعْتِبَارِ النَّوْعِ فِي الْجِنْسِ وَمِـنْ	عَكْسٍ وَمِنْ جِنْسٍ بِآخَرَ زُكِنْ

(القاسم) فاعل ذكر. يعني أن الملائم ثلاثة أقسام، أقواها ما يذكرونه عند عدهم الأقسام أولا، فالأول أقوى من الثاني، والثاني أقوى من الثالث.

(1) مثل هذه الأمثلة ذكرها المحلي: حاشية البناني: (283/2).

أشار **لأولها** بقوله: (من اعتبار النوع في الجنس)؛ أي نوع الوصف في جنس الحكم، كتعليل ولاية النكاح التي هي الحكم بالصغر الذي هو الوصف؛ حيث ثبت معه. وقيل: علة الولاية البكارة. وقيل: هما معا. وقد اعتبر الصغر في جنس الولاية، حيث اعتُبِر في ولاية المال بالإجماع؛ لأن الإجماع على اعتباره في ولاية المال إجماع على اعتباره في جنس الولاية الجامع لولاية النكاح وولاية المال[1].

فهذا المثال اعتبر فيه عين الوصف في عين الحكم بسبب ترتيب الحكم على وفق الوصف، دون نص أو إجماع على اعتبار العين في العين. وإنما كان الإجماع على اعتبار الصغر في ولاية المال إجماعا على اعتباره في جنس الولاية؛ لأنهم نظروا إلى مجرد تعليل الولاية بالصغر مع قطع النظر عن المال. إذ لو كان خصوص المال ملحوظا في المعلول لم ينهض هذا حجة على اعتبار الصغر في ولاية النكاح. قاله شهاب الدين عميرة[2].

وأشار **لثانيها** بقوله: (ومن عكس)، وهو اعتبار العين في العين بترتيب الحكم على وفق الوصف، حيث ثبت الحكم معه، والحال أن الشارع اعتبر الجنس في العين، كتعليل جواز الجمع في الحضر ليلة المطر على القول به، بالحرج الحاصل من المطر، وقد اعتبر جنس الحرج في عين الجواز في السفر بالنص.

وأشار **لثالثها** بقوله: (ومن جنس) إلخ... (زُكِن) بمعنى علم مبني للمفعول، وهو اعتبار العين في العين بترتيب الحكم على وفق الوصف،

(1) في ث و ج ولولاية المال.

(2) الآيات البينات: (4/139 ـ 140).

حيث ثبت معه. وقد اعتبر الشارع جنسه في جنسه، كتعليل القصاص في القتل بمثقل بالقتل العمد العدوان، حيث ثبت معه. وقد اعتبر جنس القتل العمد العدوان إذ هو جنس للقتل بمثقل والقتل بمحدد في جنس القصاص، إذ هو جنس للقصاص بالمحدد والقصاص بالمثقل. قاله المحلي[1].

قال المحشي: وفيه نظر؛ لأن القتل العمد العدوان هو عين الوصف الجامع بين الأصل والفرع، لا جنس للوصف الجامع، فلا يكون اعتباره من اعتبار الجنس[2].

وقد أوضح العضد هذا المحل، فقال: مثال الثالث: ـ وهو اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم ـ أن يقال: يجب القصاص في القتل بالمثقل قياسا على القتل بالمحدد، بجامع كونهما جناية عمدا عدوانا، فالحكم مطلق القصاص، وهو جنس يجمع القصاص في النفس وفي الأطراف، وغيرهما من القوى وفي المال، وقد اعتبر جنس الجناية في جنس القصاص بالنص والإجماع[3]. انتهى.

والباء في قوله: (بآخر) ـ بفتح الخاء المعجمة ـ ظرفية.

728	أَخَصُّ حُكْمٍ مَنْعُ مِثْلِ الخمر	أَوِ الْوُجُوبُ لِمُضَاهِي الْعَصْرِ
729	فَمُطْلَقُ الْحُكْمَيْنِ بَعْدَهُ الطَّلَبْ	وَهُوَ بِالتَّخْيِيرِ فِي الْوَضْعِ اصْطَحَبْ
730	فَكَوْنُـهُ حُكْمـاً..........	....

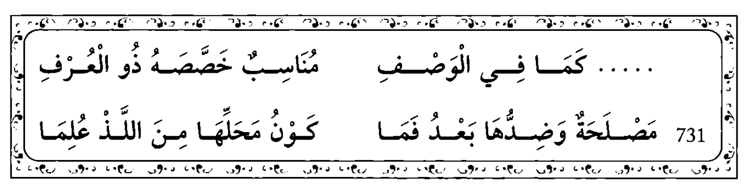
(1) حاشية البناني: (285/2).
(2) الدرر اللوامع: اللوحة: (130). بتصرف.
(3) شرح مختصر المنتهى: (427/3).

يعني أن الحكم له أجناس منها عال، ومنها متوسط، ومنها سافل، فأخص أجناسه؛ أي أقربها كونه مثلا تحريم الخمر، أو إيجاب الصلاة، كالعصر مثلا، ويلي ذلك كونه مطلق إيجاب وتحريم أو ندب مثلا، فإن قلت: كيف يذكر أحد الثلاثة غير مضاف لنحو العصر أو الخمر أو الفجر؟

قلت: ـ كما في قول السبكي ـ فإن اقتضى الخطاب الفعل اقتضاء جازما فإيجاب[1]، إلخ...، ويلي ذلك كونه طلبا أوتخييرا.

وإلى هذا الإشارة بقولنا: (وهو بالتخيير)... إلخ؛ أي الطلب تساوى مع التخيير في الوضع؛ أي في رتبة واحدة، ويلي ذلك كونه حكما.

قوله: (أخص) مبتدأ، خبره (منع). و(الوجوب) معطوف على الخبر، وكذا (مطلق)، وقوله: (بعده الطلب) جملة من مبتدإ وخبره، واصطَحب بفتح الطاء، و(كونه) مرفوع معطوف على الطلب؛ أي بعد الطلب كونه حكما، فكونه حكما هو أعلى الأجناس.



..... كَمَـا فِـي الْوَصْـفِ ... مُنَاسِـبٌ خَصَّصَـهُ ذُو الْعُـرْفِ

731 مَصْـلَحَةٌ وَضِـدُّهَا بَعْـدُ فَمَـا ... كَـوْنُ مَحَلِّهَـا مِـنَ اللَّـذْ عُلِمَـا

قوله: (كما في الوصف) معناه أن أجناس الحكم أعمها وأبعدها كونه حكما، وكذلك أجناس الوصف أعمها وأبعدها كونه وصفا تناط به الأحكام.

قوله: (مناسب خصصه ذو العُرف) بضم العين المهملة، يعني أن

(1) تنظر حاشية البناني: (1/80 ـ 81).

صاحب العرف الأصولي جعل كون الوصف مناسبا أخص وأقرب من مطلق الوصف.

قوله: (مصلحة وضدها بعد) مصلحة مبتدأ، (وضد) معطوف عليه، والخبر (بعد) بالبناء على الضم.

يعني أن كون الوصف مصلحة أوضدها من المشقة والمفسدة الخاصة بعد كونه مناسبا؛ أي أخص وأقرب، فيلي ذلك مصلحة أومفسدة محلها مما علم؛ أي من الضروريات، أو الحاجيات، أو التتمات، فبما رأيت يظهر لك الجنس العالي والمتوسط والقريب للأحكام والأوصاف[1].

732 فَقَــدِّمِ الأَخَــصَّ.......... ....

(قَدِّمْ) فعل أمر للوجوب.

يعني أنه يجب تقديم الأخص من الأوصاف والأحكام، فيقدم الجنس السافل على المتوسط، والمتوسط على البعيد؛ لأن ما كان الاشتراك فيه بالسافل فهو أغلب على الظن مما كان بالمتوسط، وما كان بالمتوسط فهو أغلب على الظن مما كان بالجنس البعيد. ولذلك قدمت البنوة في الميراث على الأخوة، والأخوة على العمومة. وقدم ترك النجس على الحرير في الصلاة؛ لأنه أخص بالصلاة من الحرير.

قال القرافي: لأن تحريم الحرير لا يختص بالصلاة، فكان تحريم

(1) مثله في شرح التنقيح: ص (305).

النجس أقوى منه؛ لأنه يختص بها، ولذلك إذا لم يجد المحرم إلا ميتة وصيدا أكل الميتة دون الصيد؛ لأن تحريم الصيد خاص بالإحرام. فالقاعدة أن الأخص أبدا مقدم[1]. انتهى.

وإذا علمت ذلك؛ فتأثير النوع في النوع مقدم على تأثير النوع في الجنس، وتأثير النوع في الجنس مقدم على تأثير الجنس في النوع، وهو مقدم على تأثير الجنس في الجنس.

وجه تقديم تأثير نوع العلة في جنس الحكم على عكسه، هو أن الإبهام في العلة أكثر محذورا منه في المعلول الذي هو الحكم، والأخوة نوع من الأوصاف، والتقديم في الميراث نوع من الأحكام، فهو من اعتبار نوع الوصف في نوع الحكم.

.... وَالْغَرِيــبُ أَلْغَـى اعْتِبَـارَهُ الْعَلِـي الرَّقِيـبُ

يعني أن الوصف المناسب المسمى بالغريب[2]، هو الذي ألغى العلي الرقيب وهو الله تبارك وتعالى اعتباره؛ أي لم يعتبره في ذلك الحكم بنص ولا إجماع ولا بترتيب الحكم على وفقه. ويسمى الغريب طردا. فالطرد مشترك بين وصف مناسب ألغى الشارع اعتباره، وبين مقارنة الحكم للعلة. وبعضهم

(1) شرح التنقيح: ص (306).

(2) لقد ذكر المصنف هنا أربعة أقسام للوصف المناسب؛ لأنه تبع من جعل الغريب والملغى مترادفين كما سبق التنبيه إليه، وقد فرق بعض الأصوليين بينهم كالغزالي والرازي والآمدي، فتحصلت عندهم خمسة أقسام هي: المؤثر، والمناسب، والغريب، والملغى، والمرسل. المستصفى: (398/2). والمحصول: (167/5). والإحكام: (78/3). وما بعدها.

يجعل ما هنا بياء مشددة، سمي غريبا لبعده عن الاعتبار، فلا يعلل به كما في مواقعة الملك، فإن حاله يناسب التكفير ابتداء بالصوم ـ كما هو مذهب الشافعي ـ ليرتدع دون الإعتاق والإطعام، لسهولة بذل المال عليه في شهوة الفرج.

وقد أفتى يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي[1]، ـ صاحب مالك الإمام ـ عبدَ الرحمن الداخل الأموي سلطان الأندلس[2] لما واقع جارية له في رمضان، ثم ندم ندما شديدا، فسأل الفقهاء عن توبته وكفارته فأفتاه يحيى بن يحيى بصوم شهرين متتابعين، نظرا إلى حاله المناسب لذلك. لكن الشارع ألغاه بتخييره بينه وبين الإطعام والإعتاق من غير تفرقة بين ملك وغيره، فلما قال يحيى ما قال: سكت بقية الفقهاء إجلالا له.

فلما خرجوا من عند الملك قالوا له: لِم لَم تفته بمذهب مالك؟ قال: لو فتحنا له هذا الباب لسهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة، ولكن حملته إلى أصعب الأمور لئلا يعود[3].

---

(1) هو يحي بن يحي بن بكير بن وسلاس بن شملل بن صيغا، يكنى أبا محمد، ولد سنة (154هـ) قال ابن لبابة: «فقيه الأندلس عيسى ابن دينار، وعالمها ابن حبيب، وعاقلها يحي بن يحي» سمع من الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى. توفي سنة (231هـ) تنظر ترجمته في ترتيب المدارك: (310/1). وما بعدها. والأعلام: (154/8).

(2) هو عبد الرحمن بن الحكم بن هشام بن عبد الرحمن الأموي، أبو المطرف، ولد سنة (176هـ) بطليطلة، وكان أبوه واليا فيها قبل ولا يته الملك، وبويع بقرطبة سنة (206هـ) بعد وفاة أبيه بيوم واحد، كانت أيامه أيام سكون وعافية، ومدة ولا يته (31 سنة و3 أشهر)، توفي رحمه الله تعالى بقرطبة سنة (238هـ) ترجمته في: نفح الطيب 1: 163 والأعلام: (305/3).

(3) ذكر القاضي عياض هذه القصة في ترتيب المدارك: (314/1).

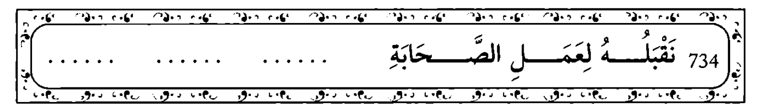
وليس هذا الإفتاء من التعليل بالمناسب الذي أهدره الشرع، بل الدليل المعتمد عليه فيه غيره، ولعله من باب سد الذريعة إلى الحرام، بدليل قوله: لو فتحنا له هذا الباب. إلى آخره.

ووصف الغريب بالمناسبة من جهة كونه ملائما لأفعال العقلاء عادة، وقد تنفى عنه المناسبة من جهة إلغاء الشارع له، فلا تشتبه عليك الطرق.

733 وَالْوَصْفُ حَيْثُ الِاعْتِبَارُ يُجْهَلُ فَهْوَ الِاسْتِصْلَاحُ قُلْ وَالْمُرْسَلُ

ببناء (يجهل) للمفعول، (والمرسل) بصيغة اسم المفعول.

يعني أن الوصف المناسب إذا جهل اعتبار الشارع له بأن لم يدل دليل على إلغائه ولا على اعتباره يسمى بالاستصلاح، وبالمرسل، وبالمصالح المرسلة. سمي بالاستصلاح لما فيه من مطلق المصلحة للناس، وبالمرسل لإرساله؛ أي لإهماله عما يدل على اعتباره أو إلغائه.


734 نَقْبَلُـــهُ لِعَمَـــلِ الصَّـــحَابَةِ ....

يعني أنا معشر المالكية نجوز العمل بالمرسل رعاية للمصلحة حتى جوز مالك ضرب المتهم بالسرقة ليقر، فجواز ضرب المتهم هو الحكم، وتوقع الإقرار هو المصلحة المرسلة، والمراد بالمتهم بالسرقة، المعروف بها.

وإنما جوزه المالكية لعمل الصحابة به، فإن من المقطوع به أنهم كانوا يتعلقون بالمصالح في وجوه الرأي ما لم يدل الدليل على إلغاء تلك المصلحة.

ورده الأكثر وقالوا: لا يجوز ضرب المتهم بالسرقة ليقر؛ لأنه قد يكون بريئا، وترك الضرب لمذنب أهون من ضرب بريء[1].

وقال القرافي: إن جميع المذاهب موجود فيها العمل بالمصالح المرسلة؛ لأنهم إذا جمعوا أو فرقوا بين مسألتين لا يطلبون شاهدا بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا أو فرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة. وهذه هي المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب.

ثم إن الشافعية يدعون أنهم أبعد الناس عنها، وهم قد أخذوا بأوفر نصيب منها، وقد ذكر إمام الحرمين منهم أمورا من المصالح المرسلة. فلو قيل: إن الشافعية هم أهل المصالح المرسلة دون غيرهم لكان صوابا[2].

.... كَالنَّقْطِ لِلْمُصْحَفِ وَالْكِتَابَةِ[3]

---

(1) القولان في ضرب المتهم ومؤاخذته بإقراره موجودان داخل المذهب، وعلى الأول سار صاحب التحفة حيث قال:

وَإِن يَكُــنْ مُطَالَبــاً مَــنْ يُــتَّهَمْ ... فَمَالِــكٌ بِالسِّـجْنِ وَالضَّـرْبِ حَكَـمْ

وَحَكَمُــــوا بِصِـــحَّةِ الْإِقْـــرَارِ ... مِــنْ ذَاعِــرٍ يُحْــبَسُ لاِخْتِبَــارِ

وعلى هذا فإنه يحمل ما في المدونة من عدم جواز الضرب والمؤاخذة به على غير المتهم، كما قال الشيخ الدسوقي؛ لأنه وقع فيها محلان: أحدهما: صريح في عدم العمل بإقرار المكره، ثانيهما: حلف المتهم وتهديده وسجنه، فاستشكله البرزلي بأنه لا فائدة في سجنه لعدم العمل بإقرار المكره كما هو مفاد المدونة أولا، قال: ويجمع بينهما بحمل أول كلامها على غير المتهم وآخره على المتهم. حاشية الدسوقي: (345/4). والبهجة في شرح التحفة: (595/2) وما بعدها.

(2) شرح التنقيح: ص (306).

(3) في ج الكناية وهي تصحيف.

بفتح نون (النَّقط).

يعني أن من أمثلة المرسل نقط المصحف، وشكله، وكتابته، لأجل حفظه في الأولين من التصحيف، وفي الثالث من الذهاب بالنسيان[1].

ومن أمثلته حرق عثمان - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - للمصاحف، وجمع الناس على مصحف واحد خوف الاختلاف[2].

735 تَوْلِيَــةِ الصِّــدِّيقِ لِلْفَــارُوقِ وَهَـدْمِ جَـارِ مَسْـجِدٍ لِلضِّـيقِ

بجر (تولية) عطفا على (النقط).

يعني أن من أمثلة المرسل تولية أبي بكر - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - لعمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - لكونه أحق بالخلافة ممن سواه[3]، فتوليته هو الحكم، وكونه أحق هو الوصف.

ومن أمثلته أيضا ترك عمر الخلافة شورى بين ستة[4]؛ لأن النبي - ﷺ - توفي عنهم وهو راض.

---

(1) وقد ألف فيه أبوعمر الداني كتابا سماه «المحكم في نقط المصاحف» بين فيه أول من نقطها، وسبب ذلك، ومن قال بجوازه ومن تحرج منه، إلى غير ذلك، ينظر ص (3) وما بعدها.

(2) ينظر كتاب صحابة رسول الله ﷺ وجهودهم في تعليم القرآن الكريم والعناية به. ص (175). وما بعدها.

(3) تاريخ الطبري: (352/2).

(4) وهم عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله. رضي الله تعالى عنهم أجمعين. تاريخ الطبري: (580/2 - 581).

ومنها هدم وقف أو غيره إذا كان مجاورا للمسجد عند ضيق المسجد لأجل توسعته[1].

736 وَعَمَـلِ السِّـكَّةِ تَجْدِيـدِ النِّـدَا وَالسِّـجْنِ ....

بجر الثلاثة عطفا على (النقط)، إلا أن (تجديد) معطوف بمحذوف، (والسجن) بكسر السين.

يعني أن من أمثلته عمل السكة للمسلمين، فعله عمر ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ لتسهل على الناس المعاملة.

ومنها تجديد عثمان ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ النداء؛ أي الأذان يوم الجمعة لكثرة الناس[2].

ومنها اتخاذ عمر للسجن بمعاقبة أهل الجرائم.

السَّجْنُ بفتح السين: معناه الحصر[3]، وهو من العقوبات الشديدة، ولذا قرن بالعذاب الأليم في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يُسۡجَنَ أَوۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾[4]،

(1) قال الحطاب: من الجبر الشرعي جبر من له ربع يلاصق المسجد، وافتقر لتوسيع المسجد به على بيعه لتوسيع المسجد، وكذلك من له أرض تلاصق الطريق، وبذلك أفتى ابن رشد محتجا بأمور: منها فعل عثمان رضي الله تعالى عنه في توسيعه مسجد رسول الله ﷺ، وبقول مالك وغيره إنه إذا غلا الطعام واحتيج إليه أمر الإمام أهله بإخراجه إلى السوق. مواهب الجليل: الحطاب: (253/4). والمسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة: ص (124).

(2) روى البخاري ما يدل على ذلك في (11) كتاب الجمعة، (21) باب الأذان يوم الجمعة. الحديث رقم: (912). وكان ذلك سنة (30هـ) تاريخ الطبري: (617/2).

(3) في اللسان السجن بالكسر الحبس، وبالفتح المصدر. اللسان: مادة سجن.

(4) يوسف من الآية (25).

ولم يكن في زمن رسول الله - ﷺ - وأبي بكر سجن، فلما انتشرت الرعية في زمن عمر ابتاع بمكة دارا وجعلها سجنا يسجن فيها[1]، وفيه دليل على جواز اتخاذ السجن.

وقد سجن عمر - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - الحطيئة[2]، على الهجو، وصَبِيغاً[3]، على سؤاله عن المتشابه.

وسجن عثمان - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - ضابئ بن حارثة[4] وكان من لصوص

---

(1) الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: الدكتور فاروق مجد لاوي: ص (246).

(2) هو جرول بن أوس بن مالك العبسي أبو مليكة، شاعر مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام، كان هجاء هجا أمه وأباه ونفسه، وأكثر من هجاء الزبرقان، فشكاه لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فسجنه بالمدينة، فاستعطفه بأبيات، فأخرجه ونهاه عن هجاء الناس. له ديوان شعري مطبوع، توفي رحمه الله تعالى سنة (45هـ) ترجمته في: الإصابة: (159/2) والأعلام: (118/2).

(3) في بعض النسخ والمطبوع ضبيعا، لكن اسمه الصحيح هو صبيغ بوزن عظيم، وآخره غين معجمة، وهو صبيغ بن عِسْل بمهملتين الأولى مكسورة، والثانية عليها السكون، ويقال بالتصغير، ويقال إنه بن سهل الحنظلي؛ وقصته مع عمر أنه قدم المدينة وبدأ يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر وقد أعد له عراجين النخل، فقال: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيغ، قال: وأنا عبد الله عمر، فضربه حتى أدمى رأسه، فقال: حسبك يأمير المومنين قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي. ولم أقفا على أنه سجنه. تنظر الإصابة: (458/3). وما بعدها.

(4) هو ضابئ بن الحارث بن أرطأة التميمي البرجمي، شاعر خبيث اللسان كثير الشر، عرف في الجاهلية وأدرك الإسلام، فعاش بالمدينة إلى أيام عثمان، فسجنه عثمان رضي الله تعالى عنه لقتله صبيا بدابته، ولم ينفعه الاعتذار بضعف بصره لأنه كان ضعيف البصر، وعرض السجناء يوما على عثمان، فإذا هو قد أعد سكينا في نعله يريد أن يغتال بها عثمان، فرد للسجن ولم يزل فيه إلى أن مات سنة (30هـ). ترجمته في: الأعلام: (212/3).

بني تميم حتى مات في السجن.

وسجن علي بن أبي طالب ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ في الكوفة.

وسجن ابن الزبير في مكة. وقد ثبت أنه ـ ﷺ ـ سجن، وإن لم يكن ذلك في سجن متخذ للحبس[1].

تَـدْوِينُ الـدَّوَاوِينِ بَـدَا . . . .

جملة (بدا) خبر (تدوين). يعني أن من أمثلة المصالح المرسلة تدوين الدواوين. أول من دونها في الإسلام عمر بن الخطاب ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ ولم يتقدم فيه ولا في شيء مما ذكر قبله، ولا في نظيره أمر من الشارع[2].

وما نسبه إمام الحرمين لمالك من جواز قتل ثلث الأمة لإصلاح الثلثين، قال القرافي: قد أنكر المالكية نسبته لمالك، فلذلك لا يوجد في كتبهم، وإنما هو في كتب المخالفين لهم[3].

وكذلك ما ذكر أن مالكا يبيح قطع الأعضاء في التعزيرات لا تصح نسبته له؛ لأنه مما دل الدليل على إهداره. قاله الأبياري[4].

---

(1) مثل الحديث الذي رواه النسائي في سننه الكبرى، (41) كتاب قطع السارق، (4) امتحان السارق بالضرب والحبس، الحديث رقم (7320)، وأبو داود في سننه (19) كتاب الأقضية، (29) باب الحبس، في الدين وغيره تحت رقم: (3630). والترمذي في أبواب الديات، (21) باب ما جاء في الحبس في التهمة، الحديث رقم: (1417). من أن رسول الله ﷺ حبس ناسا في تهمة، وأنه حبس رجلا ثم خلى سبيله.

(2) تاريخ الطبري: (570/2). وكان ذلك سنة (23هـ).

(3) يوجد كلام قريب من هذا في شرح التنقيح للقرافي: ص (351).

(4) انظر كتاب التحقيق والبيان (171/4 ـ 174) وانظر الضياء اللامع: (369/2).

737 أَخْـــرِمْ مُنَاسِـــباً لِمُفْسِـــدٍ لَــزِمْ لِلْحُكْمِ وَهْوَ غَيْرَ مَرْجُوحٍ عُلِمْ

(مفسد) من الرباعي، و(غير) حال من نائب فاعل (علم)، و(هو) راجع للمفسد. يعني أن مناسبة الوصف تنخرم ـ أي تبطل ـ بمفسدة ملازمة للحكم إذا كانت المفسدة غير مرجوحة، بل لابد أن تكون المفسدة: إما راجحة على مصلحة الحكم، أو مساوية لها.

وإذا كانت كذلك فلا يعلل بذلك الوصف المناسب، إذ لا مصلحة مع المفسدة الراجحة أو المساوية، خلافا للإمام الرازي في قوله: ببقاء المناسبة مع موافقته على انتفاء الحكم، فهو عنده لوجود المانع، وعلى الأول لانتفاء العلة[1].

ومن فروع هذه المسألة فك الأسارى من أيدي الكفار بالسلاح ونحوه.

ومنها مسافر له طريقان: أحداهما مسافة قصر دون الأخرى، فسلك البعيدة لا لغرض غير القصر، لم يقصر؛ لأن المناسب ـ وهو السفر البعيد ـ عورض بمفسدة هي العدول عن القريب لا لمعنى، حتى كأنه حصر قصده في تفويت ركعتين من الرباعية. قاله ولي الدين والمحشي[2].

وقال حلولو: إنه ليس منه؛ لأن انخرام المناسبة هنا لم يكن لاستلزامه مفسدة، بل لعدم حصول المعنى الذي شرع القصر لأجله؛ وهو رفع الحرج

(1) المحصول: (168/5). وما بعدها.

(2) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: (727/3). والدرر اللوامع: لابن أبي شريف: اللوحة: (131).

عن المكلف بوجود السفر الذي هو مظنة المشقة[1]. انتهى.

ومما يجب أن ينتبه له الناظر في هذه المسألة: النظر في مآلات الأمور فلا يحكم المجتهد على فعل من أفعال المكلفين بالإقدام عليه، أو الإحجام عنه، إلا بعد نظره فيما يؤول إليه. فربما ظهر في فعل أنه مشروع لمصلحة تستجلب، أو منهي عنه لمفسدة تنشأ عنه، لكن مآله على خلاف ذلك. وقال ابن العربي: إن العلماء متفقون على ذلك[2].

السادس: الشبه؛ أي السادس من مسالك العلة الشَّبَه ـ بفتحتين ـ ويطلق الشبه على الوصف في المسلك المسمى بالشبه. فإذا أريد بالشبه المسلك الدال على العلية فهو اسم مصدر لأشبه، وإذا أريد به نفس العلة فهو وصف بمعنى المشبه بضم الميم.

والشبه بالمعنى الأول لابد له من وصفين يكون بينهما الشبه، والوصف المسمى شبها هو أحدهما. والمعرَّف ـ بفتح الراء ـ هو الوصف المشتمل عليه المسلك لا المسلك، وحقيقة هذا المسلك هي كون الوصف شبهيا، وتحقيق كون الشبه من المسالك أن الوصف كما أنه قد يكون مناسبا فيظن بذلك كونه علة، كذلك قد يكون شبها فيفيد ظنا ما بالعلية. وقد ينازع في إفادته الظن فيحتاج إلى إثباته بشيء من مسالك العلة، إلا أنه لا يثبت بمجرد المناسبة، إذ لو ثبت به كان من المناسب بالذات لا من الشبه.

---

(1) الضياء اللامع: (372/2).

(2) قال ابن العربي في أحكامه عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ...﴾ فمنع الله تعالى في كتابه أحدا أن يفعل فعلا جائزا يؤدي إلى محظور، ولأجل هذا تعلق علماؤنا بهذه الآية في سد الذرائع. أحكام القرآن: (743/2).

وقضية إثباته بشيء من مسالك العلة أن إثباته بالنص أو الإجماع لا يخرجه عن كونه شبها، ولا يخرج قياسه عن كونه قياس شبه، واستشكل جريان القول برده مع ورود النص أو الإجماع على العلية[1].

قال في الآيات البينات: اللهم إلا أن يقال: النص على العلية لا يستلزم تعديها حتى يتأتى القياس[2]. انتهى.

تَنْبِيهٌ: قال في الآيات البينات: ينبغي أن يتأمل في نحو مجرد الاسم اللقب والوصف اللغوي مما تقدم أنه يجوز التعليل به، هل يكون من المناسب بالذات حتى يكون من قياس المعنى؟ أو من المناسب بالتبع حتى يكون من قياس الشبه؟ أو لا يكون من واحد منهما، فيكون قسما آخر غيرهما، وغير الطرد؟ أي مسلكه. فيه نظر، والأولان في غاية البعد، وأولهما أشد بعدا[3]. انتهى.

738 وَالشَّبَهُ الْمُسْتَلْزِمُ الْمُنَاسِبَا ....

(الشبه) مبتدأ، خبره (المستلزِم) بكسر الزاي. و(المناسب) بكسر السين مفعول (المستلزم).

يعني أن الشبه المراد به الوصف: هو الوصف المستلزم الوصف المناسب للحكم بالذات، فإن لم يناسب بذاته، ولا استلزم المناسب، فهو الوصف الطردي الملغى إجماعا. فالطرد يطلق على الوصف المذكور، كما يطلق

(1) قريب منه في الآيات البينات: (143/4).

(2) الآيات البينات: (143/4).

(3) الآيات البينات: (143/4).

على المسلك الآتي بخلاف الطردي، فهو مختص بالوصف.

قولنا: **(والشبه المستلزم المناسبا)** هو بمعنى قول القاضي: هو المناسب بالتبع؛ أي بالاستلزام.

وتلك العبارتان يحتمل موافقتهما لما صدر به السبكي في تفسير الشبه؛ أعني قوله: الشبه منزلة بين المناسب والطرد[1]. إذا فسرت المنزلة بالمناسبة بالتبع، ويكون الخلاف في مجرد العبارة لا في المعنى، ويحتمل ـ وهو ظاهر السبكي والمحلي ـ تفسير المنزلة بأعم من المناسبة بالتبع، فيكون أعم من تفسير القاضي، ويحتمل تفسيرها بما يوهم المناسبة من غير اطلاع عليها وهو ما رجحه الآمدي في إحكامه[2].

فيقال: ـ على ظاهر السبكي والمحلي ـ يشبه الطردي من حيث إنه غير مناسب بالذات، ويشبه الوصف المناسب بالذات من حيث التفات الشرع إليه في الجملة، كالذكورة والأنوثة في القضاء والشهادة[3].

وعلى ما رجحه الآمدي يقال: مشابه للمناسب في أنه غير مجزوم بنفي المناسبة عنه، ومشابه للطردي في أنه غير مجزوم بظهور المناسبة فيه، فهو دون المناسب وفوق الطردي.

ثم ذكر الآمدي أنه أقرب إلى قواعد الأصول، وأنه الذي ذهب إليه أكثر المحققين، قال: ويليه في القرب مذهب القاضي أبي بكر، وهذا المذهب

(1) حاشية البناني: (287/2).

(2) الإحكام: الآمدي: (89/3).

(3) مثله للمحلي: حاشية البناني: (287/2).

مباين لمذهب القاضي[1].

تَنْبِيهٌ: قال ناصر الدين اللقاني: إن القياس بالمناسب بالتبع هو القياس المسمى بقياس الدلالة، وهو الجمع بما يلازم العلة[2]. انتهى.

قال في الآيات البينات: وفيه نظر لما سيأتي عن شيخ الإسلام، يعني زكريا مما حاصله أن القياس بهذا المناسب قد يدخل في قياس العلة؛ لشمول العلة في قياس العلة المناسب بالذات والمناسب بالتبع[3]. انتهى.

.... مِثْـلَ الْوُضُـو يَسْـتَلْزِمُ التَّقَرُّبَـا

بقصر الوضوء للوزن. هذا مثال للمناسب بالتبع، يعني كتعليل وجوب النية في التييم بكونه طهارة، فيقاس عليه الوضوء بجامع أنه طهارة. فإن الطهارة من حيث هي لا تناسب اشتراط النية، وإلا اشترطت في الطهارة من النجس، لكن تناسبه من حيث إنها عبادة وقربة، والعبادة مناسبة لاشتراط النية لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[4]، الآية.

ويقال عليه: إذا كان المناسب لاشتراط النية جهة العبادة، فهلا اشترطت في الطهارة من النجس لتحقق تلك الجهة فيها؛ لأنها عبادة؟ إذ لا تكون إلا واجبة، أو مندوبة، والواجب والمندوب عبادة.

وأجيب بأنها من حيث هي لم توضع للتعبد، فقد لا تكون واجبة

(1) الإحكام: الآمدي: (89/3).
(2) الآيات البينات: (144/4). بتصرف.
(3) نفسه.
(4) البينة من الآية (5).

ولا مندوبة، كإزالتك لها عن أرضك دفعا للاستقذار، بخلاف الوضوء مثلا فإنه لا يقع إلا عبادة، ولا ينافي ذلك غسل الأعضاء لمجرد التنظيف؛ لأن غسلها على الوجه والترتيب الخاصين لا يكون إلا لتعبد[1].

739 مَـعَ اعْتِبَـارِ جِنْسِـهِ الْقَرِيـبِ فِـي مِثْلِـهِ لِلْحُكْـمِ لَا الْغَرِيـبِ

قال القرافي في التنقيح: الرابع الشبه، قال القاضي أبو بكر: هو الوصف الذي لا يناسب لذاته ويستلزم المناسب لذاته، وقد شهد الشرع بتأثير جنسه القريب في جنس الحكم[2] القريب[3]. انتهى.

يعني ولا يكتفى بالجنس البعيد في ذلك، كقولنا في الخل: مائع لا تبنى القنطرة على جنسه، فلا تزال به النجاسة، كالدهن. فقولنا: لا تبنى القنطرة على جنسه ليس مناسبا في ذاته، غير أنه مستلزم للمناسب.

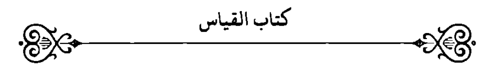
قال القرافي في شرح التنقيح: فإن العادة أن القنطرة لا تبنى على الأشياء القليلة بل على الكثيرة كالأنهار. فالقلة مناسبة لعدم مشروعية المتصف بها من المائعات للطهارة العامة، فإن الشرع العام يقتضي أن تكون أسبابه عامة الوجود، أما تكليف الكل بما لا يجده إلا البعض فبعيد عن القواعد، فصار قولنا: لا تبنى القنطرة على جنسه ليس بمناسب، وهو مستلزم للمناسب، وقد شهد الشرع بتأثير جنس القلة والتعذر في عدم مشروعية الطهارة، بدليل أن الماء إذا قل أو اشتدت إليه الحاجة، فإنه يسقط

---

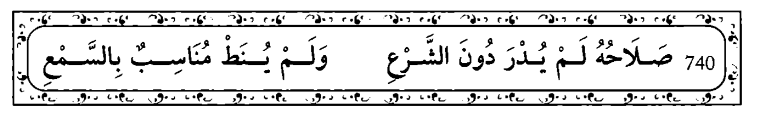
(1) مثله في الآيات البينات: (145/4).

(2) في ث في جنس الحكم الغريب. ولعلها تصحيف.

(3) شرح التنقيح: ص (306).



الأمر به ويتوجه التيمم[1]. انتهى.

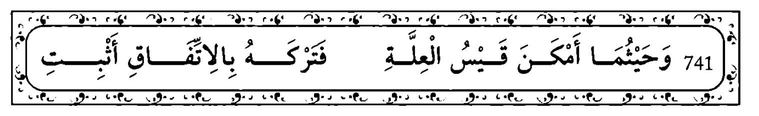


740 صَلَاحُهُ لَمْ يُدْرَ دُونَ الشَّرْعِ وَلَمْ يُنَطْ مُنَاسِبٌ بِالسَّمْعِ

يعني أن صلاحية الشبه لما يترتب عليه من الأحكام لا يدركها العقل لو قدر عدم ورود الشرع. قوله: (ولم يُنَطْ) إلخ... ببناء ينط للمفعول، (مناسب) نائب الفاعل، و(بالسمع) متعلق بينط.

يعني أن صلاحية الوصف المناسب لما يترتب عليه من الأحكام لا يتعلق إدراكها بالشرع، بل يدركها العقل لو لم يرد الشرع باعتبارها، حتى ظنت المعتزلة أن الحكم صفة لمحله، وهذا الفرق بين المناسب والشبه، ذكره الفهري[2].

فاشتراط النية في الطهارة لو لم يرد الشرع باشتراطها في التيمم لما أدرك العقل اعتبارها فيها.



741 وَحَيْثُمَا أَمْكَنَ قَيْسُ الْعِلَّةِ فَتَرْكَهُ بِالِاتِّفَاقِ أَثْبِتِ

(أثبت) فعل أمر، و(تركَ) مفعوله مقدم عليه. يعني أن قياس العلة المشتمل على المناسب بالذات إذا أمكن وجب ترك قياس الشبه بالإجماع. فالمراد بقياس العلة هنا ما قابل قياس الشبه، وهو ما اشتمل على المناسب بالذات، بخلاف المراد به آخر هذا الكتاب، فهو ما كان الجمع فيه بنفس

(1) شرح التنقيح: ص (307).

(2) شرح المعالم: (376/2).

العلة، كانت مناسبة بالذات أو بالتبع، وإن جمع فيه بلازمها أو أثرها أو حكمها فهو قياس الدلالة، وقد يسمى قياس الشبه بقياس الدلالة، فقياس الدلالة مشترك بين قياس الشبه وبين القياس المجموع فيه بلازم الحكم[1]، أو حكمه.

742 إِلَّا فَفِــي قَبُولِــهِ تَـرَدُّدُ ....

يعني أن قياس العلة إذا لم يوجد فقد تردد القاضي أبو بكر الباقلاني منا في قبول قياس الشبه، فقبله مرة ـ كالشافعي ـ نظرا إلى شبهه بالمناسب، ثم استقر على رده ـ كبعض الشافعية ـ نظرا إلى شبهه بالطرد، قال في التنقيح: وهو ليس بحجة عند القاضي منا[2]. انتهى.

وحاصل قول المحلي بأن لم يوجد غير قياس الشبه عند قول السبكي فإن تعذرت أن قياس الشبه مؤخر عن قياس المناسب بالذات، سواء كان من قبيل قياس العلة أو من قبيل قياس الدلالة، لكن يستشكل تقديم قياس الدلالة على قياس الشبه بالمعنى الذي قاله القاضي، وكذا بالمعنى الذي تقدم عن الآمدي، إذ لا فرق في المعنى بين الجمع بلازم المناسب كما في قياس الدلالة، وبين الجمع بما يستلزم المناسب كما في قياس الشبه، إذ مآل كل منهما هو الجمع بالمناسب، لكنه لم يصرح به، لكن دل عليه بلازمه أو ملزومه، وأورد هذا الإشكال في الآيات البينات دون جواب عنه[3].

(1) في النسخة ج و ش «بلازم الحكم أو أثره أو حكمه». وكانت مكتوبة في الأصل إلا أن الناسخ محاها.

(2) شرح التنقيح: ص (307).

(3) الآيات البينات: (146/4).

غَلَبَــةُ الأَشْــبَاهِ هُــوَّ الأَجْــوَدُ ....

أي الأقوى على القول بحجيته، يعني أن قياس غلبة الأشباه هو أقوى القياسات المبنية على الشبه بمعنى الوصف، وهي التي جمع به فيها، وهو إلحاق فرع متردد بين أصلين بأحدهما الغالب شبهه به في الحكم والصفة على شبهه بالآخر فيهما[1].

مثاله: إلحاق العبد بالمال في إيجاب القيمة في قتله ولو زادت على الدية؛ لأن شبهه بالمال في الحكم والصفة أكثر من شبهه بالحر فيهما[2]، لكونه يباع ويشترى ويوهب ويعار، هذا من جهة الحكم، وأما من جهة الصفة، فلتفاوت قيمته بحسب تفاوت أوصافه جودة ورداءة، ويشبه الحر في أنه آدمي مخاطب مثاب معاقب، فقياس غلبة الأشباه إما قسم من قياس الشبه، أو هو نفسه وعينه[3].

قال في الآيات البينات: ولم يقل أحد إنه قسيم لقياس الشبه، بل الأمر منحصر في أمرين؛ أحدهما: أنه قسم منه، والآخر أنه هو دون غيره[4]. انتهى. فهذا ما عليه أئمة الأصول وهو الصواب.

وقال العضد إنه ليس نوعا من المسلك المسمى بالشبه، وإن حاصله تعارض مناسبين بالذات رجح أحدهما، فهو من مسلك المناسب بالذات،

---

(1) مثله للمحلي: تنظر حاشية البناني: (288/2).

(2) في ج فيه لكونه يباع ويشرى.

(3) في أ الشبه وهو نفسه وعينه. وفي ث و ب أو هو بنفسه عينه. وفي ج أو هو نفسه عينه.

(4) الآيات البينات: (148/4).

وإن الشبه لفظ مشترك يطلق على كل منهما، وكون قياس غلبة الأشباه أقوى قياسات الشبه إنما هو بالنظر إلى غير ما له أصل واحد؛ لأن ما له أصل واحد هو أعلى قياسات الشبه مطلقا لسلامة أصله من معارضة أصل آخر له[1].

وفي الآيات البينات أن المفهوم من غلبة الأشباه أن الأشباه متعددة في جانبين فيعتبر أكثرها، ويبقى ما لو لم تتعدد من الجانبين، بأن تعدد الشبه في أحدهما واتحد في الآخر، أو اتحد فيهما، فهل يصدق عليه غلبة الأشباه ويسمى بذلك اصطلاحا؟ فيه نظر[2].

743 فِي الْحُكْمِ وَالصِّفَةِ ثُمَّ الْحُكْمِ فَصِفَةٍ فَقَطْ لَدَى ذِي الْعِلْمِ

يعني أن قياس غلبة الأشباه ثلاثة أنواع: نوع يكون في الحكم والصفة معا، كما تقدم من قياس العبد على المال، فالمشابهة معتبرة في عين العلة من الحكم أو الصفة المظنون كل منهما علة الحكم، وكذا من الصورة المظنون كونها علة الحكم في الشبه الصوري.

وقال العضد: إن شبه العبد بالحر فيهما أكثر من شبهه بالمال؛ لأنه يشبهه في الصفات البدنية والنفسانية وفي أكثر الأحكام التكليفية[3].

قوله: (ثم الحكم)، يعني أن غلبة الأشباه فيهما يليها في القوة غلبة

(1) شرح مختصر المنتهى: (422/3). بتصرف.

(2) الآيات البينات: (147/4).

(3) شرح مختصر المنتهى الأصولي: (422/3).

الأشباه في الحكم فقط. وفائدة الزيادة في القوة الترجيح بها عند التعارض، ولم أظفر له بمثال.

قوله: (فصفة) أي فيلي القسمين المذكورين غلبة الأشباه في الصفة فقط، كإلحاق الأقوات بالبر والشعير في الربا، والمراد بالصفة غير الصورة بدليل تفسير الكمال وغيره الصفة في العبد بتفاوت قيمته، بحسب تفاوت أوصافه جودة وضدها، والظاهر أن الصفة بهذا المعنى غير الصورة، ولو سلم أن الصفة هي الصورة لم يدخل الصوري الآتي في أقسام غلبة الأشباه؛ لأنها مصورة بتعدد الأصل، بخلاف الصوري[1].

وبقي غلبة الأشباه في الحكم والصورة، أو في الصفة والصورة، كيف رتبتها، والظاهر عندي جريانه على ما تقدم من تقديمه في الحكم، ثم الصفة، وإذا تعددت أشباه أحد الأصلين في الحكم، وتعددت أشباه الآخر في الصفة فقط، فالظاهر تقديم أشباه الحكم، ما لم تكن أشباه الصفة أكثر، فيجوز اعتبار كل؛ لأن لكل مرجحا.

744 وَابْــنُ عُلَيَّــةَ يَــرَى لِلصُّــورِي كَـالْقَيْسِ لِلخَيْـلِ عَلَـى الْحَمِيـرِ

يعني أن إسماعيل بن عُلَيّة[2]، بضم العين، وفتح اللام، وتشديد

(1) مثله في الآيات البينات: (151/4). وتيسير التحرير: (54/4).

(2) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي بالولاء، البصري، أبو بشر ولد سنة (110هـ) كان من أكابر حفاظ الحديث، وكان حجة في الحديث ثقة مأمونا، ويقال إنه كان يكره أن يخاطب بابن علية، وهي أمه، أو أم أمه، ويقول من قال ابن علية فقد اغتابني، توفي رحمه الله تعالى ببغداد سنة (193هـ). تنظر ترجمته في الشذرات: (333/1). وتهذيب الكمال: (127/1).=

الياء، قائل بجواز العمل بقياس الشبه الصوري؛ لأجل الشبه في الصورة التي يظن كونها علة الحكم، والصوري ما كان الشبه فيه بالخلقة بالكسر، كقياس الخيل على البغال والحمير في عدم وجوب الزكاة، وفي حرمة الأكل للشبه الصوري بينهما.

وكقياس المني على البيض لتولد الحيوان الطاهر من كل منهما في طهارته، وكقياس أحد التشهدين على الآخر في الوجوب أو الندب، وكقياس الجلسة الأولى على الثانية في الوجوب لشبهها بها في الصورة.

وقد قال به بعض الشافعية في صور[1]:

منها إلحاق الهرة الوحشية بالإنسية في التحريم على الأصح.

ومنها إعطاء الخل عوضا عن الخمر في الصداق، والبقرة عوضا عن الخنزير على قول.

ومنها أن ما أكل نظيره في البر من صيد البحر فهو حل، وما لا فلا، والأصل في اعتبار الشبه الصوري جزاء الصيد الثابت بقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[2]، الآية، وبدل القرض المتقدم، وهو المثل صورة فقد (اقترض ـ ﷺ ـ بكرا ورد رباعيا) رواه مسلم[3].

= وقد نسب هذا القول إليه الفخر الرازي في المحصول. (203/5). ونقل ذلك عنه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في حاشيته: (385/3). وذكر أن ابن برهان وغيره نقلوا أن الشافعي لا يقول به.

(1) مثله في حاشية الشيخ زكريا: (385/3 ـ 386).

(2) المائدة من الآية: (97).

(3) رواه مسلم في (22) كتاب المساقاة والمزارعة، (22) باب من استلف شيئا فقضى خيرا=

تَنْبِيهٌ: اختلف القائلون بقياس الشبه، فمنهم من اعتبره مطلقا، ومنهم من شرط في اعتباره إرهاق الضرورة إلى الحكم في واقعة لا يوجد فيها إلا الوصف الشبهي، ومنهم من شرط في اعتباره أن يجتذب الفرع أصلان فيلحق بأحدهما، لغلبة الأشباه ويسمون هذا قياس غلبة الأشباه، ومنهم من يعتبر الأشباه الحكمية، ثم الراجعة إلى الصفة، ومنهم من يسوي بينهما، ومنهم من قال: إنما يعتبر شبه الأحكام فقط، دون شبه الصورة، ولعله أراد بالصورة هنا الصفة بالمعنى الأعم من الصورة، ومنهم من اعتبر شبه الصورة أيضا، كقياس الخيل على البغال والحمير في عدم وجوب الزكاة، وحرمة أكل اللحم، ولا يعنون بقياس الشبه أن يشبه الشيء الشيء من وجه أو أكثر؛ لأنه ليس في العالم شيء إلا وهو يشبه[1]، شيئا آخر من وجه أو أكثر، بل يعنون أنه لا يوجد شيء أشبه به منه، فلا يوجد شيء أشبه بالوضوء من التيمم فيلحق به[2].

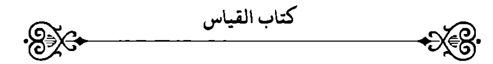
السابع: الدوران الوجودي والعدمي.

وقد يسمى بالدوران فقط، وبالطرد والعكس فقط، هذا هو السابع من

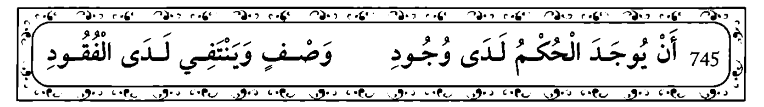
= منه، الحديث رقم: (1600). والبخاري في عدة كتب منها (43) كتاب الاستقراض: (4) باب استقراض الإبل: الحديث رقم: (2390). ولفظه أن رجلا تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظ له، فهم أصحابه، فقال: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالا، واشتروا له بعيرا فأعطوه إياه»، وقالوا: لا نجد إلا أفضل من سنه، قال: «اشتروه فأعطوه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء». ورواه مالك في الموطأ: كتاب البيوع: باب ما يجوز من السلف. تحت رقم: (89).

(1) في ث إلا ويشبهه آخر. وفي ج إلا وهو يشبه آخر.

(2) هذا الكلام ذكره في الآيات البينات، ونسب آخره للقاضي أبي حامد المرورُّوذي. الآيات البينات: (147/4).

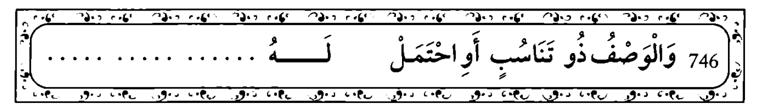


مسالك العلة، وسيأتي الكلام على الدوران الوجودي:



745 أَنْ يُوجَدَ الْحُكْمُ لَدَى وُجُودِ وَصْفٍ وَيَنْتَفِي لَدَى الْفُقُودِ

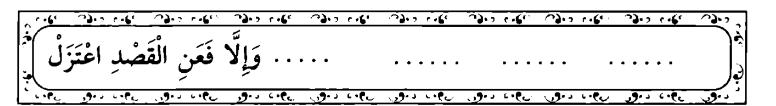
بضم الفاء مصدر فقد بالفتح، يعني أن الدوران المذكور هو أن يوجد الحكم كلما وجد الوصف، ويعدم كلما عدم.



746 وَالْوَصْفُ ذُو تَنَاسُبٍ أَوِ احْتَمَلْ لَـهُ ....

يعني أن الوصف في الدوران المذكور لا بد أن يكون ظاهر التناسب مع الحكم، أو محتملا للتناسب، فإن قيل: المناسبة بنفسها تثبت العلية، فأي فائدة في الدوران؟

فالجواب كما في الآيات البينات، أن غاية ما في الباب أن تجتمع جهتان، كل منهما تفيد العلية، ولا محذور في ذلك[1].



.... وَإِلَّا فَعَنِ الْقَصْدِ اعْتَزَلْ

بفتح الزاي؛ أي وإلا تكن المناسبة ظاهرة ولا محتملة فالوصف بمعزل عن القصد فلا يعلل به.

747 وَهُـوَ عِنْـدَ الأَكْثَـرِينَ سَـنَدُ ....

(1) الآيات البينات: (156/4).

بالتحريك، أي حجة.

يعني أن الدوران المذكور حجة ظنية عند الأكثر من المالكية وغيرهم، قال القرافي: لأن اقتران الوجود بالوجود والعدم بالعدم يغلب على الظن أن المدار علة للدائر، بل قد يحصل القطع به[1]. انتهى.

وقيل: إنه قطعي في إفادة العلية، ومذهب الأقل أنه لا يفيد العلية لا قطعا ولا ظنا، وهو اختيار ابن الحاجب تبعا للإمام الرازي والغزالي[2] وغيرهما[3]، لجواز أن يكون الوصف ملازما للعلة لا نفسها، كرائحة الخمر المخصوصة، فإنها دائرة مع الإسكار وجودا وعدما، وليست علة له، فإن الأحكام التعبدية قد يقارنها وصف وجودا وعدما على سبيل الاتفاق بغير أن يكون علة لها[4].

فِي صُـورَةٍ أَوْ صُـورَتَيْنِ يُوجَـدُ ....

(1) شرح التنقيح: ص (308).

(2) هكذا في جميع النسخ التي بين أيدينا، ولعل المسألة فيها خطأ لأن الإمام الرازي ليس هو القائل بأن الدوران لا يفيد العلية لا قطعا ولا ظنا، وإنما ذلك الآمدي فلعلهما اشتبها عليه، وحاصل هذه المسألة أن الدوران في إفادته للعلة ثلاثة أقوال: الأول: أنه يفيدها قطعا، ونقل عن بعض المعتزلة، وحكاه ابن السمعاني عن بعض الشافعية. الثاني: أنه يفيد ظن العلية، وعليه الأكثر مثل إمام الحرمين والقاضي والرازي وغيرهم، والثالث: أنه لا يفيدها لا قطعا ولا ظنا، وهو اختيار ابن السمعاني، والغزالي، والآمدي، وتبعه ابن الحاجب على ذلك. المحصول: (207/5). وشرح المعالم: (329/2). والإحكام: (91/3 ـ 92). وقواطع الأدلة: ص (190) وما بعدها. والنفائس: (3497/8). وما بعدها. ومنتهى الوصول والأمل: (185). والبحر المحيط: (308/7). وتشنيف المسامع: (95/2).

(3) مثل العضد في شرح المختصر. (246/2).

(4) ينظر منتهى الوصول والأمل: ص (185) والمحصول: (208/5) والمستصفى: (195/2).

أي يوجد الدوران في صورة واحدة، أو في صورتين.

الأول: كالخمر فإن رائحته المخصوصة موجودة مع الإسكار وجودا وعدما، فإنها تعدم في العصير قبل الإسكار، ثم لما حدث السكر فيه وجدت، ثم لما زال بصيرورته خلا زالت منه.

ومثال الثاني: وهو دون الأول الحلي المباح تجب فيه الزكاة لكونه نقدا، والنقد أحد الحجرين، والنقدية يدور معها الوجوب وجودا في المسكوك، وعدما في نحو الثياب، والعبيد، والدواب[1].

748 أَصْـلٌ كَبِيـرٌ فِـي أُمُـورِ الآخِـرَهْ	وَالنَّافِعَـاتِ عَـاجِلاً وَالضَّـائِرَهْ

برفع (أصل) خبر مبتدأ محذوف؛ أي الدوران الوجودي والعدمي أصل كبير في أمور الآخرة، وفي النافعات عاجلا من أمور الدنيا والضارة عاجلا منها، حتى جزم الأطباء بالأدوية المسهلة والقابضة وجميع ما يعطونه بسبب وجود تلك الآثار عند وجود تلك العقاقير وعدمها عند عدمها[2].

❊ الدوران الوجودي:

وهو الطرد: أي يسمى بكل منهما.

749 وُجُودُ حُكْمٍ حَيْثُمَا الْوَصْفُ حَصَلْ	وَالِاقْتِرَانُ فِي انتِفَا الْوَصْفِ انْحَظَلْ

(1) مثله في شرح التنقيح: ص (308).

(2) مثله في شرح التنقيح: ص (308).

هذا هو **الثامن** من مسالك العلة، يعني أن الطرد هو مقارنة الحكم للوصف، بأن يوجد الحكم مع الوصف في جميع صور حصوله غير صورة النزاع، فإن في حصوله معه فيها النزاع.

قوله: (والاقتران) إلخ...، يعني أن الاقتران بين الحكم والوصف في حالة انتفاء الوصف منحظل؛ أي ممتنع، فلا يعدم الحكم عند عدم الوصف، وإلا كان دورانا وجوديا وعدميا، قوله: (انتفا) بالقصر للوزن.

750 **وَلَمْ يَكُنْ تَنَاسُبٌ بِالذَّاتِ ... وَتَبَعٍ فِيهِ لَدَى الثِّقَاتِ**

بتحريك (تبع) وجره، عطفا على (الذات)، والضمير في (فيه) للوصف، و(الثقات) بكسر المثلثة: أهل التحقيق الموثوق[1] برأيهم.

يعني أن الوصف في الطرد لا مناسبة بينه وبين الحكم لا بالذات، وإلا كان قياس علة، وقياس العلة هو قياس المعنى.

قال في الآيات البينات: أي الذي ينظر فيه للمعنى، وهو المشتمل على الوصف المناسب بالذات[2] ولا بالتبع، وإلا كان قياس الشبه كتعليل ربا الفضل بمجموع الاقتيات والادخار، فنفي المناسبة في الطرد يخرج بقية المسالك حتى الدوران الوجودي والعدمي.

751 **وَرَدَّهُ النَّقْلُ عَنِ الصَّحَابَةْ** ....

---

(1) في الأصل الموثقون برأيهم. والصحيح ما في النسخ الأخرى وهو الذي أثبته.

(2) إلى هنا انتهى كلام ابن قاسم العبادي في الآيات: (156/4).

أي رد النقل عن الصحابة - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - التعليل بالوصف الطردي، فإن المنقول عنهم العمل بالمناسب دون غيره، ورد[1]، أيضا بأنه لا يعتبر في الشرع إلا المصالح ودرء المفاسد، فما لم يعلم فيه واحد منهما وجب أن لا يعتبر، وكونه لا يعلل به هو مذهب أكثر الأصوليين.

.... وَمَنْ رَأَى بِالأَصْلِ قَدْ أَجَابَهْ

مفعول (رأى) محذوف؛ أي ومن رأى جواز التعليل بالوصف الطردي، قد أجاب المانع له بالأصل؛ أي بأن الأصل[2]، في هذه المقارنة كون هذا الوصف علة، نفيا للتعبد بحسب الإمكان؛ لأن الاقتران في جميع الصور مع انتفاء ما يصلح للعلية غيره بالسبر والتقسيم يغلب على الظن عليته، والعمل بالظن واجب، فالطرد من المسالك على هذا القول، فلا ينافي عده منها رده عند الأكثر.

فالحاصل أن من قال من العلماء بعدم حجية الطرد والعكس، قال بعدم حجية الطرد من باب أولى، والقائلون بحجية ذلك اختلفوا في حجية هذا، والقائلون بحجية هذا بعضهم قال: تكفي المقارنة في صورة واحدة.

752 وَالْعَكْسُ وَهْوَ الدَّوَرَانُ الْعَدَمِي لَيْسَ بِمَسْلَكٍ لِتِلْكَ فَاعْلَمِ

الإشارة بـ(تلك) للعلة، (العكس) مبتدأ، خبره جملة (ليس)، يعني

---

(1) في ج ورده.

(2) في أ و ب أي بالأصل.

أن هذا القسم الثالث يسمى بالدوران العدمي، وبالعكس، وإلى تفسيره الإشارة بقولنا:

753 أَنْ يَنْتَفِي الْحُكْمُ مَتَى الْوَصْفُ انْتَفَى ... وَمَا لَدَى الْوُجُودِ إِثْرَهُ اقْتَفَى

بكسر همزة (إثر) وسكون المثلثة، ويجوز فيه في غير البيت التحريك، ونظيره في الوجهين قيب قوس، وقيد رمح، وقد قلت:

إِثْـرَ وَقِيـبَ قَـوس قَيْـدَ رُمْـحِ ... يَجُـوزُ فِيْهَـا فَعَـلٌ بِـالْفَتْحِ

أي بفتح الأول والثاني، و(إثر) منصوب مفعول اقتفى.

يعني أن العكس هو أن ينتفي الحكم عند انتفاء الوصف، ولا يوجد عند وجوده، فالنسبة بين أنواع الدوران الثلاثة التباين.

ونعني بقولنا: ولا يوجد عند وجوده، أنه قد ينتفي الحكم مع وجود الوصف، كما لو علل المالكي علة ربا الفضل في الطعام بالطعم، فإن الحكم الذي هو الربا منتف مع وجود الوصف الذي هو الطعم في التفاح مثلا.

※ تنقيح المناط:

بفتح الميم، والمَناط علة الحكم؛ أي تهذيب علة الحكم بتصفية وإزالة ما لا يصلح عما يصلح، والمناط من الإناطة: وهي تعليق الشيء على الشيء وإلصاقه به، قال حسان[1]:

---

(1) هذا البيت من جملة أبيات قالها حسان بن ثابت رضي الله تعالى عنه يهجو بها أبا سفيان بن حرب بن عبد المطلب، لما هجا رسول الله ﷺ، وبدايتها قوله: =

وَأَنْــتَ زَنِــيمٌ نِــيطَ فِــي آلِ هَاشِــمٍ كَمَا نِيطَ خَلْفَ الرَّاكِبِ الْقَدَحُ الْفَرْدُ

وقال أبو تمام[1]:

بِــلَادٌ بِهَــا نِيطَــتْ عَلَــيَّ تَمَــائِمِي وَأَوَّلُ أَرْضٍ مَــسَّ جِلْــدِي تُرَابُهَــا

أُحِــبُّ بِــلَادَ اللهِ مَــا بَــيْنَ مَــنْعِجٍ إِلَــيَّ وَسَــلْمَى أَنْ يَصُــوبَ سَــحَابُهَا

سمي به لأن العلة ربط بها الحكم وعلق عليها، مع ما في ذلك من التصفية المخصوصة التي تذكر، والتنقيح مأخوذ من تنقيح المنخل[2]، وهو إزالة ما يستغنى عنه، وإبقاء ما يحتاج إليه، وكلام منقح؛ أي لا حشو فيه، وهذا هو المسلك التاسع، وبه قال أكثر الأمة.

754 **وَهُــوَ أَنْ يَجِــي عَلَــى التَّعْلِيــلِ بِالْوَصْــفِ ظَــاهِرٌ مِــنَ التَّنْزِيــلِ**

755 **أَوِ الْحَدِيثِ فَالْخُصُوصَ يَطْرُدُ عَــنِ اعْتِبَــارِ الشَّــارِعِ الْمُجْتَهِــدُ**

فاعل (يجي) بالقصر (ظاهر)، وفاعل (يطرد) (المجتهد)، و(الخصوص) مفعوله. يعني أن تنقيح المناط هو أن يدل ظاهر من القرآن أو الحديث على

= لَقَــدْ عَلِــمَ الْأَقْــوَامُ أَنَّ ابْــنَ هَاشِــمٍ هُــوَ الْغُصْــنُ ذُو الْأَفْنَــانِ لاَ الْوَاحِــدُ الْوَغْــدُ

وروي البيت الذي هو محل الشاهد بلفظ. «وكنت دعيا»: بدل «وأنت زنيم» ديوان حسان بن ثابت الأنصاري رضي الله تعالى عنه: ص (398). والرواية التي ذكر المصنف موجودة في جمهرة أشعار العرب: ص (53).

(1) هذه الأبيات ليست موجودة في ديوان أبي تمام ولا في حماسته، ولعل المصنف نسبها له تبعا للإمام القرافي الذي نسبها له هو الآخر في التنقيح، وقد نسبها ابن منظور في اللسان لرقاع ابن قيس الأسدي: اللسان: مادة نوط.

(2) في أ و ب النخل.

التعليل بوصف، فيحذف المجتهد خصوصه عن اعتبار الشارع له، وينيط الحكم بالمعنى الأعم.

مثاله في القرآن: قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[1]، فقد ألغوا خصوص الإناث في تشطير الحدود وأناطوه بالرق.

ومثال الثاني حديث: «جاء أعرابي إلى النبي - ﷺ - يضرب صدره وينتف شعره، يقول: هلكت وأهلكت، واقعت أهلي في رمضان»، فألغى مالك وأبو حنيفة خصوص الأهل، وأناطا الكفارة بالإفطار عمدا، لما فيه من انتهاك حرمة رمضان[2].

ومن هذا القسم قوله: - ﷺ - (لا يقضي القاضي وهو غضبان)[3]، فإن ذكر الغضب مقرونا بالحكم يدل بظاهره على التعليل بالغضب، لكن ثبت بالنظر والاجتهاد أنه ليس علة لذاته، بل لما يلازمه من التشويش المانع من استيفاء الفكر، فيحذف خصوص الغضب، ويناط النهي بالمعنى الأعم.

756 **فَمِنْـهُ مَـا كَـانَ بِإِلْغَـا الْفَـارِقِ ... وَمَـا بِغَيْـرٍ مِـنْ دَلِيـلٍ رَائِـقِ**

يعني أن إلغاء الفارق قسم من تنقيح المناط، وإن جعله السبكي العاشر من مسالك العلة[4].

(1) النساء من الآية: (25).

(2) تراجع حاشية الدسوقي: (528/1). وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (98/2).

(3) رواه ابن ماجه في (13) كتاب الأحكام، (4) باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان. رقم: (2316). والدارقطني في كتاب الأحكام، رقم: (4469). ولفظه: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان، ولا يقضين في أمر مرتين».

(4) وعبارة السبكي في الجمع هي «العاشر: إلغاء الفارق كإلحاق العبد بالأمة في السراية»=

ويسمى حينئذ تنقيح المناط وإلغاء الفارق: وهو تبيين عدم تأثير الفارق المنطوق به في الحكم، فيثبت الحكم لما اشتركا فيه؛ لأنه إذا لم يفارق الفرع الأصل إلا فيما لا يؤثر، ينبغي اشتراكهما في المؤثر، فيلزم من ثبوت الحكم في الأصل ثبوته في الفرع.

ومن تنقيح المناط ما كان بغير إلغاء الفارق، بل بدليل آخر، ومعنى رائق معجب لصحته، ويسمى حينئذ تنقيح المناط فقط.

قال المحشي عند قول السبكي: العاشر إلغاء الفارق ما لفظه: وهو عند التحقيق قسم من تنقيح المناط؛ لأن حذف خصوص الوصف عن الاعتبار قد يكون بإلغاء الفارق، وقد يكون بدليل آخر، والقياس المستند إلى إلغاء الفارق قال به كثير ممن ينكر القياس[1]. انتهى.

نعم ذكر غيره أن تنقيح المناط قال به أكثر الأمة، وإلغاء الفارق منه قطعي، كإلحاق صب البول في الماء الراكد بالبول فيه في الكراهة.

ومنه ظني كإلحاق الأمة بالعبد في سراية العتق الثابت بحديث الصحيحين: (من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق عليه ما عتق)[2].

فالفارق بين الأمة والعبد الأنوثة، ولا تأثير لها في منع السراية، فتثبت

= حاشية البناني: (294/2).

(1) الدرر اللوامع: اللوحة: (132).

(2) رواه البخاري في (49) كتاب العتق، (4) باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين شركاء، (2522) ومسلم في (20) كتاب العتق، (1) رقم: (1501).

السراية في الأنوثة ؛ لأجل ما شاركت فيه العبد من الأحكام غير السراية ، وإنما كان هذا المثال ظنيا ؛ لأنه قد يتخيل فيه احتمال اعتبار الشارع في عتق العبد استقلاله في جهاد وجمعة وغيرهما مما لا دخل للأنثى فيه. قاله زكريا وغيره: ومنه إلحاق العبد بالأمة في تشطير الحد[1].

757 مِنَ الْمَنَاطِ أَنْ تَجِي أَوْصَافُ	فَبَعْضُهَا يَاتِي لَهُ انْحِذَافُ
758 عَنِ اعْتِبَارِهِ وَمَا قَدْ بَقِيَا	تَرَتُّبُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ اقْتُفِيَا

الضمير في (اعتباره) للشارع ، والألف في (بقيا) و(اقتفيا) لإطلاق القافية[2] ، و(اقتفي) بالبناء للمفعول خبر (ترتب).

يعني أن هذا القسم من تنقيح المناط ، وهو قسيم للقسم الأول ، وهو أن تكون أوصاف في محل الحكم ، فيحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد ، ويناط الحكم بالباقي من الأوصاف ، وحاصله أن الاجتهاد في الحذف ، والتعيين كما تقدم في السبر.

ويمثل لذلك بحديث الصحيحين في المواقعة في نهار رمضان ، ألغوا فيه كونه أعرابيا ، يضرب صدره ، وينتف شعره ، وكون الموطوءة زوجة ، وكون الوطء في القبل ؛ لأنها لا تصلح للتعليل ، والباقي عند الشافعي هو المجامعة في نهار رمضان ، وعند مالك وأبي حنيفة الإفطار عمدا لما فيه من انتهاك حرمة رمضان ، فقد نقحاه مرتين ، ونقحه الشافعي مرة واحدة ، فعلم

(1) حاشية الشيخ زكريا: (396/3).

(2) القافية المطلقة هي ما كانت متحركة الروي ، أي بعد رويها وصل لإشباع مثل «الأملا» في الأمل ، و «اقتفيا» التي في البيت في اقتفي. ونحو ذلك. علم العروض والقافية: ص (165).

أن أبا حنيفة يستعمل تنقيح المناط في الكفارة، وإن كان يمنع القياس فيها[1].

قال المحشي: واعلم أن الثاني[2]، من قسمي تنقيح المناط، هو بعينه مسلك السبر والتقسيم، كما نبه عليه في المحصول[3]، فله اسمان، وفيه باعتبار المعنى تكرار، تبع فيه المصنف ـ أي السبكي ـ المنهاج يعني للبيضاوي[4]. انتهى. وقد نظم بعضهم المسالك بقوله[5]:

مَسَالِكَ عِلَّةٍ رَتِّبْ، فَنَصٌّ، فَإِجْمَاعٌ، فَإِيْمَاءٌ، فَسَبْرُ
مُنَاسَبَةٌ، كَذَا شِبْهٌ، فَيَتْلُو[6] لَهُ الدَّوَرَانُ، طَرْدٌ يَسْتَمِرُّ
فَتَنْقِيحُ الْمَنَاطِ، فَأَلْغِ فَرْقاً، فَتِلْكَ لِمَنْ أَرَادَ الْحَصْرَ عَشْرُ

759 تَحْقِيقُ عِلَّةٍ عَلَيْهَا ائْتُلِفَا فِي الْفَرْعِ تَحْقِيقَ مَنَاطٍ أُلِفَا

(تحقيق) مبتدأ خبره جملة أُلفَ تحقيق مناط ببناء (أُلف) بمعنى وجد

(1) يجدر التنبيه هنا إلى أن أبا حنيفة لا يسمي هذا قياسا، وإنما يسميه استدلالا، وقد فرق الحنفية بين القياس والاستدلال، بأن القياس ما ألحق فيه حكم بآخر بجامع يفيد غلبة الظن، والاستدلال ما ألحق فيه ذلك بإلغاء الفارق المفيد للقطع، وهذا في الحقيقة خلاف لفظي. تنظر حاشية الشيخ زكريا: (393/3).

(2) في الأصل هنا حاشية: هي «واعلم أن الثاني: أي في كلام السبكي، لا في كلام الناظم». وهو تنبيه هام.

(3) المحصول: الفخر الرازي: (231/5).

(4) الإبهاج في شرح المنهاج: (1568/3). ومثل هذا ذكره ابن أبي شريف في الدرر اللوامع: اللوحة: (132).

(5) وهو الكمال ابن أبي شريف، ذكر ذلك في حاشيته المسماة الدرر اللوامع: اللوحة: (132).

(6) هكذا في جميع النسخ التي عندي، وفي الدرر اللوامع: «فتلو». وكلاهما لائقة بالوزن والمعنى.

للمفعول، و(تحقيق) مفعوله الثاني، و(ائتلف): بمعنى اتفق مبني للمفعول، و(في الفرع) متعلق بتحقيق.

يعني أن تحقيق المناط؛ أي العلة هو إثبات العلة المتفق عليها في الفرع، كتحقيق أن النباش الذي ينبش القبور ويأخذ الأكفان سارق، فإنه وجد فيه العلة، وهو أخذ المال خفية من حرز مثله، فيقطع خلافا لأبي حنيفة[1].

لكن تحقيق المناط ليس من المسالك بل هو دليل تثبت به الأحكام، فلا خلاف في وجوب العمل به بين الأمة وإليه تضطر كل شريعة.

قال أبو إسحاق الشاطبي: لا بد من الاجتهاد فيه في كل زمن، ولا ينقطع، إذ لا يمكن التكليف إلا به[2]. انتهى.

وإنما ذكرته هنا جريا على عادة أهل الجدل في قرانهم بين الثلاثة: تنقيح المناط، وتخريج المناط، وتحقيق المناط، ولم أذكر تخريج المناط هنا لتقدمه.

760 وَالْعَجْزُ عَنْ إِبْطَالِ وَصْفٍ[3] لَمْ يُفِدْ عِلِّيَّةً لَهُ عَلَى الَّذِي اعْتُمِدْ

بالبناء للمفعول، هذا البيت وما بعده في نفي مسلكين ضعيفين. يعني أن عجز الخصم عن إبطال علية وصف لا يفيد عليته، فلا يكون ذلك العجز مسلكا على المعتمد، وهو مذهب الجمهور.

---

(1) وقد علل الأحناف ذلك بأن الحرز بالقبر أو الميت باطل، لأنه لا يحفظ نفسه. رد المحتار: (156/6).

(2) الموافقات: (11/5 ـ 12).

(3) في أ خصم بدل وصف.

وقال الشيخ أبو إسحاق[1]: إنه دليل على كونه علة كالمعجزة، فإنها إنما دلت على صدق الرسول ـ ﷺ ـ للعجز عن معارضتها. وأجيب بأن العجز في المعجزة من الخلق وهنا من الخصم[2].

761 كَـذَا إِذَا مَـا أَمْكَـنَ الْقِيَـاسُ ... بِـهِ عَلَى الـذِي ارْتَضَـاهُ النَّـاسُ

يعني أن تأتي القياس على تقدير كون الوصف علة لا يفيد عليته على ما ذهب إليه الجمهور.

وقيل: يدل عليها لأن القياس مأمور به في قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾[3]، والعبور لغة: الخروج من شاطئ البحر إلى شاطئه الآخر، والمراد به هنا: خروج النظر وانتقاله من الأصل إلى الفرع ملحقا له به في الحكم، وعلى تقدير علية الوصف يخرج بقياسه عن عهدة الأمر، فيكون الوصف علة.

وأجيب بأنه إنما تتعين عليته أن لو لم يخرج عن عهدة الأمر إلا

(1) لعل المراد هنا بالشيخ هو الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني كما نسب إليه هذا القول في البحر: وقال السبكي في الإبهاج: «وقد اختار الأستاذ أبو إسحاق هذه الطريقة كما هو محكي في مختصر التقريب» البحر المحيط: (326/7). والإبهاج في شرح المنهاج: (1572/3). مع أن الواضح من كلام الأصوليين أنهم يشيرون بالشيخ أبي إسحاق لأبي إسحاق الشيرازي، وذلك ما يلمح واضحا في البحر المحيط، وقواطع الأدلة، والمحلي، وغيرهم. مع أنني راجعت شرح اللمع والتبصرة فلم أجده، بل وجدت في شرح اللمع ما يدل على خلافه. وأما ما ذهب إليه محقق نثر الورود من أن المراد به الإمام الشاطبي فبعيد. نثر الورود: (525/2).

(2) مثله في التشنيف: (100/2). والضياء اللامع: 384/2. والمحلي: تنظر حاشية البناني: (295/2).

(3) من الآية 2 من سورة الحشر.

بالقياس المستند إليه، وليس كذلك[1].

وبأن تأتي القياس به متوقف على كونه علة، فإذا توقف كونه علة على تأتي القياس به لزم الدور، وهو محال[2].

*** القوادح:**

أي هذا مبحث ما يقدح في الدليل من حيث العلة أو غيرها. قال زكريا: الأوضح أن يقال: علة كان الدليل أو غيرها[3].

يعني بدل قول المحلي: من حيث العلة أو غيرها[4]. ووجه في الآيات البينات ما قاله المحلي: بأن العلة ليست بمجردها دليلا، فإنها في نفسها بدون قياس لا تثبت الحكم، ولذا لم تعد من الأدلة، وإنما الدليل هو القياس المبني على العلة، فالقدح في العلة قدح في الدليل من حيث العلة[5]. انتهى.

وقد ترجم القرافي المسألة بقوله: الفصل الرابع في الدال على عدم اعتبار العلة: فالقدح من حيث العلة: كما في تخلف الحكم عن وجود العلة، والقدح من حيث غير العلة: كما في بعض صور القول بالموجب[6]. قال في شرح

(1) هذا الجواب للمحلي: حاشية البناني: (295/2).

(2) بقية الجواب للشيخ زكريا الأنصاري: (398/3).

(3) حاشية شيخ الشيخ زكريا: (401/3). مع التنبيه إلى أن النسخة المطبوعة من هذه الحاشية حذفت منها لفظة «أن يقال» الموجودة في النص، ولعل المؤلف وقف عليها في بعض النسخ، وهي التي توضح المعنى أكثر.

(4) نفسه.

(5) الآيات البينات: (159/4).

(6) شرح التنقيح: (310). بتصرف.

التنقيح: القول بالموجب يدخل في العلل والنصوص وجميع ما يستدل به[1].

وقال فيه أيضا: النقض قد يكون على العلة، وعلى الحد، وعلى الدليل، فوجود العلة بدون الحكم نقض عليها، ووجود الحد بدون المحدود نقض عليه، ووجود الدليل بدون المدلول نقض عليه، والألفاظ اللغوية كلها أدلة، فمتى وجد لفظ بدون مسماه لغة فهو نقض عليه، ويجمع الثلاثة وجود المستلزِم بدون المستلزَم[2]. انتهى.

الأول بكسر الزاي بمعنى الملزوم، والثاني بفتحه بمعنى اللازم. وقد نظم شيخنا سيدي عمر الفاسي[3]، القوادح فقال:

الْقَدْحُ بِالنَّقْضِ وَبِالْكَسْرِ مَعَا ... تَخَلُّفِ الْعَكْسِ وَبِالْقَلْبِ اسْمَعَا

وَعَدَمِ التَّأْثِيرِ فِي الْوَصْفِ وَفِي ... أَصْلٍ وَفَرْعٍ ثُمَّ حُكْمٍ فَاقْتَفِي

وَالْمَنْعِ وَالْفَرْقِ وَبِالتَّقْسِيمِ ... وَبِاخْتِلَافِ الضَّابِطِ الْمَعْلُومِ

وَفَقْدِ الانْضِبَاطِ وَالظُّهُورِ ... وَالْخَدْشِ فِي تَنَاسُبِ الْمَذْكُورِ

وَكَوْنِ ذَاكَ الْحُكْمِ لَا يُفْضِي إِلَى ... مَقْصُودِ ذِي الشَّرْعِ الْعَزِيزِ فَاقْبَلَا

وَالْخَدْشِ فِي الْوَضْعِ وَالاِعْتِبَارِ ... وَالْقَوْلِ بِالْمُوجَبِ ذُو اعْتِبَارِ

(1) نفسه: (313).

(2) نفسه: (310).

(3) هو أبو حفص، عمر بن عبد الله بن يوسف بن العربي الفاسي، أخذ عن جماعة منهم عبد الله محمد بن عبد السلام البناني، وجسوس، وغيرهم، وأخذ عنه جم غفير، له تآليف عدة منها: غاية الأحكام شرح تحفة الحكام، وتحفة الحذاق شرح لامية الزقاق، ومنة الوهاب في نصرة الشهاب، وغير ذلك، توفي رحمه الله تعالى سنة (1188هـ) عن (63) سنة. تنظر ترجمته في الشجرة: (357/356). وسلوة الأنفاس: (384/1 ـ 386). وغيرهما.

وَابْـدَأ بِالاِسْتِفْسَـارِ فِـي الْإِجْمَـالِ أَوِ الْغَرَابَـــةِ بِـــلَا إِشْـــكَالِ

762 مِنْهَا وُجُودُ الْوَصْفِ دُونَ الْحُكْمِ سَـمَّاهُ بِـالنَّقْضِ وُعَـاةُ الْعِلْـمِ

فـ(الوعاة) بالواو جمع واع. يعني أن من القوادح في العلة تخلف الحكم عن الوصف بأن وجدت في صورة مثلا بدون الحكم، وقولنا: «مثلا» تنبيه على أن تخلف الحكم في صورتين فأكثر من محل الخلاف في القدح به لكنه أولى في القدح عند القائل به، ويصدق التخلف بوجود المانع، وفقد الشرط، وغيرهما، وبكون العلة منصوصة قطعا، أو ظنا أو مستنبطة، وقد سماه حفاظ علم الأصول كالشافعي نقض العلة، فهو قادح في العلة، فلا يعلل بها، واختاره السبكي، وهو مذهب الشافعي، وجل أصحابه، وكثير من المتكلمين، ومن قال لا يعرف للشافعي فيه نص فكأنه يريد نصا صريحا، أو في ما اطلع عليه، وإلا فمناظرات الشافعي لخصومه شاهدة بذلك[1].

وقد جعل أصحابه ذلك مرجحا لمذهبه على غيره من المذاهب، من حيث أن علل مذهبه سالمة من النقض، فلا بد فيها عنده من الاطراد، وهو أن يكون كلما ثبت الوصف ثبت الحكم.

وحجة القائلين بالنقض: أن العلة تستلزم الحكم، فلا بد أن يثبت معها في جميع الصور، فإذا وجد الوصف وحده علمنا أنه ليس بعلة.

763 وَالأَكْثَـرُونَ عِنْـدَهُمْ لَا يَقْـدَحُ بَلْ هُوَ تَخْصِيصٌ وَذَا مُصَـحَّحُ

(1) مثله في حاشية الشيخ زكريا: (402/3).

بفتح الحاء. يعني أن عدم اطراد العلة: وهو تخلف الحكم عنها لا يقدح فيها عند أكثر أصحاب مالك، وأكثر أصحاب أبي حنيفة، وأكثر أصحاب أحمد، وهذا القول صححه القرافي بقوله: وهذا هو المذهب المشهور[1].

سواء كان التخلف لوجود مانع، أو فقد شرط، ولا فرق في ذلك بين العلة المنصوصة والمستنبطة، واحتجوا بأنه تخصيص للعلة كتخصيص العام، فإنه إذا خرجت عنه بعض الصور بقي حجة فيما عداها؛ لأن تناول المناسبة لجميع الصور، كتناول الدلالة اللغوية لجميع الصور.

مثال التخلف في المنصوصة تخلف القصاص في القتل العمد العدوان لمكافئ عن قتل الأب بولده، فإن كون ما ذكر علة مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَانًا﴾[2].

واستشكل القدح في المنصوصة للتخلف إذ القدح فيها به رد للنص.

وجوابه منع كون القدح فيها بذلك ردا للنص[3]، فقد قال الغزالي في توجيه كون النقض قادحا في العلة المنصوصة ما لفظه: هو أنا نستبين بعد وروده أن ما ذكر لم يكن تمام العلة، بل جزء منها، كقولنا: خارج فينقض الطهر، أخذا من قوله: ـ ﷺ ـ (الوضوء مما خرج)[4]، ثم إنه لم يتوضأ

(1) مثله في شرح التنقيح: ص (310).

(2) الإسراء من الآية (33).

(3) في الأصل رد للنص. وفي غيرها ردا وهي أبين.

(4) رواه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن، كالرعاف، والقيء، والحجامة، ونحوه، بلفظ «الوضوء مما يخرج، وليس مما يدخل» الحديث رقم: (135) في الباب. والتلخيص الحبير: (117/1). رقم: (158). وقال إن في إسناده الفضل بن المختار، وشعبة مولى ابن عباس، وهما ضعيفان جدا.

من الحجامة، فيعلم أن العلة هي الخروج من المخرج المعتاد، لا مطلق الخروج[1]. انتهى.

قال في الآيات البينات: ولا يخفى أن هذا التوجيه يمكن جريانه في المنصوصة، وإن كان نصها قطعي المتن والدلالة، فإن النص المذكور وإن أفاد القطع بأن العلة كذا لكنه لا يستلزم القطع بأن كذا بمجرده أو مطلقا هو العلة، لاحتمال أن يعتبر معه شيء آخر كانتفاء مانع، فإن فرض أن النص أفاد القطع بأن العلة مجرد كذا، وأنه لا يعتبر معه شيء كأن قال: العلة كذا بمجرده، ولا مانع له ولا شرط، لم يتصور التخلف حينئذ حتى يتصور اختلاف في القدح به، كما هو ظاهر، ثم رأيت في شرح المنهاج للمصنف ما يفيد ذلك[2]. انتهى.

764 وَقَدْ رُوِي عَنْ مَالِكٍ تَخْصِيصُ ... إِنْ يَكُ الِاسْتِنْبَاطُ لَا التَّنْصِيصُ

يعني أن القرافي نقل عن الآمدي أنه حكى جواز تخصيص المستنبطة دون المنصوصة وإن لم يوجد في صورة النقض مانع ولا عدم شرط عن مالك، وأحمد، وأكثر الحنفية[3].

قوله: (إن يك الاستنباط)، خبر كان فيه محذوف؛ أي إن يك الاستنباط هو المثبت للعلة، لا إن كانت ثابتة بالنص فيقدح التخلف، كتخلف القصاص المذكور؛ لأن دليل العلة اقتران الحكم بها، ولا وجود له في صورة التخلف،

(1) الآيات البينات: (159/4).
(2) هذا الكلام كله في الآيات البينات: (159/4 ـ 160). وينظر الإبهاج: (1585/3).
(3) ينظر نفائس الأصول في شرح المحصول: للقرافي: (3567/8). والإحكام: للآمدي: (31/3).

فلا يدل على العلية فيها بخلاف المنصوصة، فإن دليلها النص الشامل لصورة التخلف، وانتفاء الحكم فيها يبطله، فيجب التوقف عن العمل به.

والمجيزون مطلقا يقولون: يخصصه. وأجيب من جهة القائل بأن التخلف يقدح في المستنبطة أيضا بأن اقتران الحكم بالوصف يدل على عليته في جميع صوره، كدليل المنصوصة[1].

765 **وَعَكْسُ هَـذَا قَـدْ رَآهُ الْـبَعْضُ** ....

دخول أل على بعض وكل أجازه بعض النحاة[2]. يعني أن بعض أهل الأصول ـ وهو الأكثر كما في البرهان لإمام الحرمين ـ[3]، رأى أن التخلف قادح في المستنبطة دون المنصوصة، عكس القول المذكور في البيت قبله؛ لأن الشارع له أن يطلق العام ويريد بعضه مؤخرا بيانه إلى وقت الحاجة، بخلاف غيره إذا علل بشيء ونقض عليه ليس له أن يقول: أردت غير ذلك لسده باب إبطال العلة[4].

وإنما كان الشارع له ذلك لوجوب الانقياد لنصه، مع أنه أعلم بالمصالح فلا عبرة بصورة التخلف؛ لأن النص مقدم عليها، وإذا لم يوجد نص تعين أن الوصف ليس بعلة؛ لأنه لو كان علة ثبت الحكم معه في جميع صوره.

(1) مثل هذا الكلام للمحلي: تنظر حاشية البناني: (297/2).
(2) ينظر لسان العرب: فإنه بحث في هذه المسألة بحثا جيدا. مادة بعض.
(3) البرهان: (102/2).
(4) هنا انتهى كلام المحلي: حاشية البناني: (297/2).

وَمُنْتَقَى ذِي الاِخْتِصَارِ النَّقْضُ

766 إِنْ لَمْ تَكُنْ مَنْصُوصَةً بِظَاهِرِ ....

(منتقى) بفتح القاف مبتدأ، خبره (النقض). يعني أن مختار صاحب المختصر ـ وهو ابن الحاجب ـ النقض بالتخلف في العلة الثابتة بالنص القطعي، بخلاف الثابتة بظاهر عام، لقبوله التخصيص، وبخلاف المستنبطة إذا كان التخلف لفقد شرط، أو وجود مانع[1]، وإليه الإشارة بقوله:

وَلَيْسَ فِيمَا اسْتُنْبِطَتْ بِضَائِرِ

767 إِنْ جَا لِفَقْدِ الشَّرْطِ أَوْ لِمَا مُنِعْ ....

اسم (ليس) وفاعل (جاء) المقصور للوزن ضمير التخلف. هكذا ذكر السبكي هذا القول[2]، غير معزو لأحد، وجعله حلولو هو مختار ابن الحاجب[3]، وتبعه في النظم كما رأيت. فالنقض على هذا القول إنما هو في المنصوصة غير الثابتة بظاهر عام لمحل التخلف وغيره، وفي المستنبطة إن لم يكن التخلف لمانع، أو فقد شرط، وغير المنصوصة المذكورة هو العلة الثابتة بدليل قطعي، سواء عم المحال، أو اختص بمحل النقض، أو بغيره.

(1) منتهى الوصول والأمل: ص (171 ـ 172).

(2) ونص كلامه: وقيل في المنصوصة إلا بظاهر عام، والمستنبطة إلا لمانع أو فقد شرط. تنظر حاشية البناني: (298/2).

(3) الضياء اللامع: (386/2). ومنتهى الوصول والأمل: ص (171).

ومثلها الثابتة بظاهر خاص بمحل النقض أو بغيره، فيقدح النقض في جميع ذلك، وقال زكريا: وأنت خبير بأن هذا وهم؛ لأن العلة إذا ثبتت لشيء من ذلك فلا نقض لاستحالة التخلف في القاطع العام وفي الخاص ولو ظاهرا بمحل النقض، وعدم التعارض في الخاص بغيره، فلا قدح في المنصوصة مطلقا، فعلم أن القدح على هذا إنما هو في المستنبطة إذا كان التخلف بلا مانع أو فقد شرط[1]. انتهى.

ومثله للكمال بن الهمام والمحشي قائلا: إنه خلاصة ما في شرحي المختصر لتاج الدين السبكي والعضد، وإنه مختار ابن الحاجب[2].

وقال في الآيات البينات: إن التخلف مع ما ذكر ممكن لجواز أن تكون العلة التي دل عليها ذلك القطعي أو الخاص في ذلك الفرض المخصوص ناقصة يعتبر معها أمر آخر في ثبوت ذلك الحكم، فيتصور تخلف الحكم فيه عند عدم وجود ذلك الأمر الآخر[3]. انتهى.

وهذا قد تقدم. قوله: (بظاهر) أي بظاهر عام.

.... وَالْوَفْقُ فِي مِثْلِ الْعَرَايَا قَدْ وَقَعْ

يعني أنهم اتفقوا على أن التخلف لا يقدح إذا كان واردا على جميع المذاهب، كمسألة العرية وهي بيع الرطب أوالعنب قبل الجذ بتمر أو زبيب،

(1) حاشية الشيخ زكريا: (405/3).

(2) تيسير التحرير: (141/4) والدرر اللوامع: لابن أبي شريف: اللوحة: (133). ورفع الحاجب: (190/4). ومنتهى الوصول والأمل: ص (171).

(3) الآيات البينات: (163/4).

فإن جوازه وارد على كل قول في علة حرمة الربا من الطعم والقوت مع الادخار والكيل والمالية، فقد نقل الإجماع على أن حرمة الربا لا تعلل إلا بأحد هذه الأمور الأربعة، فلا يقدح.

وعلله في المنهاج بقوله: لأن الإجماع أدل من النقض(1). انتهى.

أي لأن النقض وإن دل على أن الوصف المنقوض ليس بعلة، لكن الإجماع منعقد على كونه علة، ودلالة الإجماع أقوى(2):

768 جَوَابُهُ مَنْعُ وُجُودِ الْوَصْفِ أَوْ   مَنْعُ انْتِفَاءِ الْحُكْمِ فِيمَا قَدْ رَوَوْا

يعني أن المروي عنهم في جواب التخلف على القول بأنه قادح مطلقا أو مقيدا أمور:

منها منع وجود الوصف؛ أي العلة في صورة النقض، كمنع وجود القتل العمد العدوان لمكافئ الذي هو سبب القصاص في الأب إذا رمى ولده بحديدة أو نحوها مما يحتمل أن يقصد به التأديب.

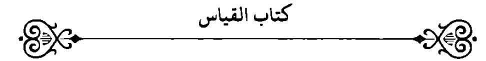
ومنها منع انتفاء الحكم: كمنعنا نفي القصاص في الأب حالة ذبحه لولده، أو شق بطنه، ونحو ذلك مما لا يحتمل التأديب، وشرط صحة الجواب بهذا أن لا يكون انتفاء الحكم في صورة النقض مذهب المستدل، فإنه إذا كان كذلك لم يكن له منع انتفائه فيها.

ومنها عند من يعتبر الموانع بالنفي في قدح التخلف حتى إذا وجدت

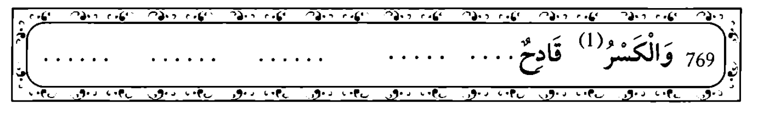
---

(1) الإبهاج في شرح المنهاج: (1591/3).

(2) الإبهاج في شرح المنهاج: (1591/3).



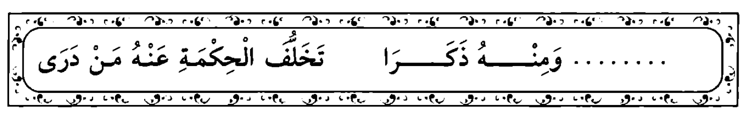
كلها أو واحد منها لا يقدح بيانها، أي بيان وجودها كلها، أو واحد منها، وعدم الشرط في معنى المانع.



769 وَالْكَسْرُ[1] قَادِحٌ ....

هذا هو **الثاني** من القوادح.

يعني أن الكسر قادح في العلة؛ أي مبطل لها، وإذا بطلت العلة بطل الحكم المرتب عليها.



.... وَمِنْـــــهُ ذَكَـــــرَا تَخَلُّفَ الْحِكْمَةِ عَنْهُ مَنْ دَرَى

(مَن) فاعل (ذكر) و(تخلف) مفعوله، والضمير المجرور بـ(عن) للوصف؛ أي العلة.

يعني أن بعض أهل المعرفة ذكر تخلف الحكمة عن العلة قسما من الكسر، ومعنى تخلف الحكمة عنها: أن توجد العلة دون حكمتها، كمن مسكنه على البحر ونزل منه في سفينة قطعت به مسافة القصر في لحظة من غير مشقة، فقد وجدت علة القصر وهي المسافة دون الحكمة وهي المشقة، لكن القدح هنا في العلة إنما هو عند من يقول بانتفاء الحكم لانتفاء الحكمة، أما من يقول بثبوت الحكم للمظنة فلا قدح فيها، وقد تقدم بسط ذلك عند قولنا:

---

(1) يلاحظ أن المؤلف رحمه الله تعالى لم يعرف الكسر، وقد عرفه بعض الأصوليين، مثل البيضاوي الذي عرفه بأنه «عدم تأثير أحد جزئي العلة ونقض الآخر» كما عرفه الفخر الرازي بقوله: «والكسر: نقض يرد على المعنى دون اللفظ». ينظر الإبهاج في شرح المنهاج: (1642/3). والمحصول: (259/5).

وَفِـي ثُبُـوتِ الْحُكْـمِ عِنْـدَ الانتِفَـا لِلظَّنِّ. إلخ...

والقائل بأن تخلف الحكمة عن الوصف المعلل به قادح هو الفهري[1]، وغيره، لاعتراضه المقصود الذي هو إثبات الحكم.

ورجح الآمدي وابن الحاجب عدم القدح به[2]؛ لأن النقض لم يرد على العلة التي هي السفر في المثال المذكور، ولذا لم يذكره في التنقيح من القوادح.

770 وَمِنْـهُ إِبْطَـالٌ لِجُـزْءٍ وَالْحِيَـلْ ضَاقَتْ عَلَيْهِ فِي الْمَجِيءِ بِالْبَدَلْ

يعني أن هذا القسم من الكسر: وهو إبطال المعترض جزءا من المعنى المعلل به ونقضه ما بقي من أجزاء ذلك المعنى المعلل به، فعلم أنه إنما يكون في العلة المركبة، والقدح به مقيد بأن يتعذر على المستدل الإتيان ببدل من المبطل، فإن ذكر بدلا يصلح أن يكون علة للحكم ألغي الكسر واستقام الدليل، وإبطال الجزء بأن يبين المعترض أنه ملغى لوجود الحكم عند انتفائه.

والمراد بنقض الباقي بيان عدم تأثيره في الحكم، وله صورتان:

---

(1) لقد قسم الفهري الكسر إلى قسمين: الأول: النقض على الحكمة: قال والأصح أنه لا يقدح، الثاني: النقض ببيان تخلف الحكم عن بعض أجزاء العلة، قال: وظاهر أنه لا يقدح، فإن من ضرورة كون الوصف جزءا توقف الحكم على حصول الجزء الثاني، اللهم إلا أن يبين المعترض أن الجزء الثاني لا أثر له، فالعلة والحالة هذه هي الوصف الباقي، وقد تأخر الحكم عنه، فيكون قادحا. شرح المعالم: (2/403 ـ 404).

(2) الإحكام: (3/39). ومنتهى الوصول والأمل: ص (196).

إحداهما: أن يأتي المستدل ببدل الوصف المسقط عن الاعتبار كما يقال في وجوب أداء صلاة الخوف: هي صلاة يجب قضاؤها لو لم تفعل، فيجب أداؤها قياسا على صلاة الأمن، فإنها كما يجب قضاؤها لو لم تفعل يجب أداؤها، فوجوب القضاء هو العلة، ووجوب الأداء هو الحكم المعلول بتلك العلة، فيعترض بأن خصوص الصلاة ملغى، ويبين بأن الحج واجب الأداء كالقضاء، فيبدل المستدل خصوص الصلاة بوصف عام هو العبادة، بأن يقول: عبادة يجب قضاؤها إلى آخره، ثم ينقض عليه المعترض أيضا هذا البدل بصوم الحائض فإنه عبادة يجب قضاؤها، ولا يجب أداؤها بل يحرم[1].

والصورة الثانية: أن لا يبدل المستدل الوصف الذي أبطله المعترض، فلا يبقى للمستدل علة في المثال المذكور إلا قوله: يجب قضاؤها، فيقال عليه، وليس كل ما يجب قضاؤه يجب أداؤه، دليله الحائض فإنها يجب عليها قضاء الصوم دون أدائه[2].

771 وَعَـدَمُ الْعَكْـسِ مَـعَ اتِّحَـادِ يَقْـدَحُ دُونَ الـنَّصِّ بِالتَّمَـادِي

(عدم) مبتدأ، خبره (يقدح) والعكس لغة: رد أول الشيء إلى آخره وآخره إلى أوله.

وفي اصطلاح المناطقة ما ذكره الأخضري في قوله[3]:

(1) مثل هذا للسبكي والمحلي: تنظر حاشية البناني: (305/2).

(2) نفسه.

(3) هذا بيت من نظم الأخضري المشهور في علم المنطق والمسمى بالسلم، ينظر الضوء المشرق على سلم المنطق: ص (104).

الْعَكْسُ: قَلْبُ جُزْئَيِ الْقَضِيَّةِ مَعَ بَقَاءِ الصِّدْقِ وَالْكَيْفِيَّةِ

وفي اصطلاح الأصوليين: انتفاء الحكم بانتفاء العلة.

اعلم أن العلة إن كانت مطردة منعكسة فواضح، والاطراد: هو ثبوت الحكم لثبوت العلة، والانعكاس انتفاؤه لانتفائها أبدا، فإن اعترض بأنها غير مطردة فهو النقض وقد تقدم، أو غير منعكسة فهو تخلف العكس، يقدح عند القائل بوجوب اتحاد العلة، ولا يقدح عند مجوز تعدد العلة لجواز وجود الحكم للعلة الأخرى؛ لأن العلل الشرعية يخلف بعضها بعضا، كما لو قيل: الإنزال سبب لوجوب الغسل، فينتقض بانقطاع دم الحيض، فإن الغسل واجب ولا إنزال، ومحل القدح بعدم العكس ما لم يرد نص بالتمادي؛ أي استمرار الحكم مع انتفاء العلة، قاله الأبياري[1].

772 وَالْوَصْفُ إِنْ يُعْدَمْ لَهُ تَأْثِيرُ فَذَاكَ لِانْتِقَاضِهِ يَصِيرُ

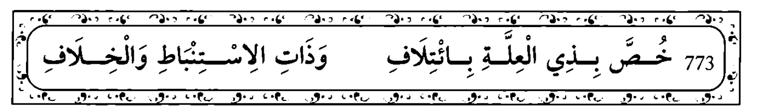
هذا نوع من القوادح يسمى عدم التأثير، والضمير في (انتقاضه) للوصف المعلل به.

يعني أن الوصف المعلل به إذا كان لا تأثير له في الحكم انتقض ذلك الوصف، فلا يصح التعليل به، وعدم تأثير الوصف أن لا يناسب الحكم، فالتأثير هنا أعم من التأثير بالمعنى المتقدم، وهو أن يعتبر ـ بنص أو إجماع ـ عين الوصف في عين الحكم.

وصورة الاعتراض بعدم المناسب: كأن يقول المعترض: هذا الوصف

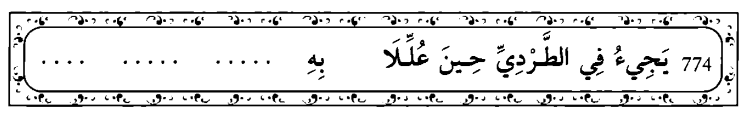
(1) ينظر الضياء اللامع: (397/2).

الذي علل به غير مناسب للحكم.



(خص) نائبه ضمير النقض بعدم التأثير. يعني أن القدح بعدم التأثير خص اتفاقا بقياس العلة؛ أي قياس المعنى لاشتماله على المناسب، بخلاف غيره، كقياس الشبه والطرد لعدم تعين جهة المصلحة فيهما، وبذات الاستنباط المختلف فيها من قياس المعنى، فلا يتأتى في المنصوصة والمستنبطة المجمع عليها منه لعدم اشتراط ظهور المناسبة فيهما.

وقياس المعنى قال المحشي: هو الذي تثبت فيه علية المشترك بين الأصل والفرع بالمناسبة، فلا يكون قادحا إلا فيه لاشتماله على المناسب بخلاف قياس الشبه والطرد فإنه لا يقدح في واحد منهما لانتفاء المناسبة[1]. انتهى.



ببناء (علل) للمفعول. يعني أن القدح بعدم التأثير ثلاثة أقسام[2]:

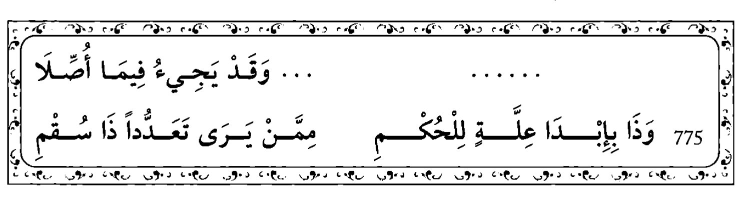
الأول: أن يكون في الوصف الطردي إذا علل به المستدل: والطردي هو ما لا مناسبة فيه ولا شبه، كقول الحنفية في صلاة الصبح صلاة لا

---

(1) الدرر اللوامع: اللوحة: (134).

(2) لقد أهمل المصنف رحمه الله تعالى هنا القسم الرابع الذي ذكره أكثر الأصوليين، كالآمدي في الإحكام: (152/4). وابن الحاجب في المنتهى: ص (194 ـ 195). والسبكي حيث قال: أقسام عدم التأثير وهو أربعة، وتبعه على ذلك المحلي ومحشيه زكريا. حاشية البناني: (309/2). وغيرهم.

تقصر، فلا يقدم أذانها كالمغرب[1]، فعدم القصر في عدم تقديم الأذان طردي؛ أي لا مناسبة فيه ولا شبه، وعدم التقديم موجود فيما يقصر، وحاصل هذا القسم إنكار علية الوصف بكونه طرديا[2].



.... وَقَدْ يَجِيءُ فِيمَا أُصِّلَا

775 وَذَا بِإِبْدَا عِلَّةٍ لِلْحُكْمِ ... مِمَّنْ يَرَى تَعَدُّداً ذَا سُقْمِ

هذا هو **القسم الثاني** من أقسام عدم التأثير.

يعني أنه قد يجيء القدح بعدم تأثير العلة فيما أُصِّلا بضم الهمزة وتشديد الصاد المكسورة؛ أي في الأصل، وذلك يكون بإبداء علة لحكم الأصل غير ما علل به إذا كان ذلك الإبداء صادرا من معترض يرى تعدد العلة سقيما؛ أي ضعيفا ممتنعا.

مثل أن يقال في بيع الغائب: مبيع غير مرئي فلا يصح، كالطير في الهواء، فيقول المعترض: لا أثر لكونه غير مرئي في الأصل، فإن العجز عن التسليم فيه كاف في عدم الصحة، إذ عدمها موجود في الرؤية، فهو معارضة في الأصل بإبداء غير ما علل به بناء على منع التعليل بعلتين فأكثر[3].

وأما قول المحلي: بناء على جواز التعليل بعلتين[4]، فهو سهو انقلب

(1) قال في كنز الدقائق: «ولا يؤذن قبل وقت، ويعاد فيه» واستدلوا لذلك بعدة أحاديث لا يسمح المحل بذكرها. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (93/1).

(2) مثل هذا للمحلي: تنظر حاشية البناني: (309/2).

(3) نفسه بتصرف.

(4) حاشية البناني: (310/2).

عليه[1]، والصواب كما في الإحكام للآمدي[2]، والمنهاج للبيضاوي[3]، وعليه المحشيان[4] وغيرهما[5]، أن عدم التأثير في الأصل قادح إن منعنا التعليل بعلتين وغير قادح إن جوزناه[6]. قوله: (ذا سُقْم) بضم السين وسكون القاف[7].

تَنْبِيهٌ: اعلم أن القدح في هذا القسم ليس لعدم مناسبة الوصف، بل للاستغناء عنه بوصف آخر، ويسمى عدم التأثير في الأصل، فالمناسبة في هذا القسم موجودة، إلا أنه استغنى عنه بوصف آخر.

وقد فسره الآمدي في منتهى السول[8]، وابن الحاجب، والعضد[9]،

---

(1) وقد نبه على ذلك شيخ الإسلام زكريا في حاشيته حيث قال: وهذا انقلب على الشارح سهوا. يعني المحلي: حاشية الشيخ زكريا: (427/3).

(2) الإحكام: (153/152/3).

(3) الإبهاج في شرح المنهاج: (1624/3).

(4) يشير بالمحشيان لكل من الشيخ زكريا، وابن أبي شريف، كما ذكر ذلك في المقدمة، حاشية الشيخ زكريا: (420/3). والدرر اللوامع: اللوحة: (134).

(5) كالزركشي في البحر المحيط: (356/7).

(6) هذا الكلام كله لابن أبي شريف في الدرر اللوامع: اللوحة: (135/134).

(7) السِّقام والسُّقْم والسَّقَم المرض. لسان العرب مادة سقم.

(8) منتهى السول: ص (231) ومن الأخطاء التي وقع فيها المحقق قبلنا تشكيكه في عبارة المؤلف ليصل بذلك إلى نفي هذا الكتاب الذي ذكره كل من ترجم للآمدي، كما وردت نسبته له في كل من كشف الظنون: (1857/2). والأعلام: (232/4). ووفيات الأعيان: (294/3). وهدية العارفين: (707/1). وغيرها. وهو الآن مطبوع. وتذكر أكثر المراجع أنه مختصر لكتابه الإحكام، وتؤكد المقارنة بينهما ذلك، كما قال الدكتور حسن الشافعي، وقد كان لهذا الكتاب أثره في تاريخ التأليف في علم الأصول، وذلك بعد أن اختصره ابن الحاجب في كتابه منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، فقامت على شرحه عشرات الشروح. ينظر كتاب الآمدي وآراؤه الكلامية: ص (70). وما بعدها.

(9) ينظر منتهى الوصول والأمل: ص (194). وشرح مختصر ابن الحاجب للعضد: (348/3).

وغيرهم، بأنه إبداء وصف في علة الأصل مستغنى عنه في الأصل، إما لكونه طرديا محضا، ويسمى عدم التأثير في الوصف، أو مؤثرا استغني عنه في حكم الأصل بغيره، ويسمى عدم التأثير في الأصل إلخ...، والوصف الطردي وجوده وعدمه سواء عندهم.

776 وَقَدْ يَجِي فِي الْحُكْمِ وَهْوَ أَضْرُبُ فَمِنْهُ مَا لَيْسَ لِفَيْدٍ يُجْلَبُ

هذا هو **القسم الثالث** من أقسام القدح بعدم التأثير، وهو القدح بعدم تأثير الوصف المعلل به في الحكم، وجه تسميته بذلك أنه لا مدخل له في الحكم، ولا تعلق له به، وهذا القسم **ثلاثة أقسام**:

قسم منها: أن لا يكون الوصف المشتمل عليه العلة مجلوبا؛ أي مذكورا لِفَيْد بفتح الفاء أي فائدة، كقول الحنفي في المرتدين: مشركون أتلفوا مالا في دار الحرب فلا ضمان عليهم، قياسا على الحربي، ودار الحرب عندهم طردي؛ أي لا أثر له في الأصل ولا في الفرع، إذ من نفى الضمان منهم نفاه، وإن لم يكن في دار الحرب فلا فائدة لذكره، فيرجع الاعتراض في ذلك إلى القسم الأول؛ لأن المعترض يطالب المستدل بتأثير كون الإتلاف في دار الحرب، والذي عليه المحققون فساد العلة بذلك، وذهب بعضهم إلى صحة التمسك به[1].

777 وَمَا لِفَيْدٍ عَنْ ضَرُورَةٍ ذُكِرْ ....

(1) مثله للمحلي بفارق يسير: تنظر حاشية البناني: (310/2).

بالبناء للمفعول. يعني أن **القسم الثاني** من القسم الثالث هو أن يكون الوصف الذي اشتملت عليه العلة مذكورا لفائدة ضرورية؛ أي لا بد منها، كقول معتبر العدد في الاستجمار بالأحجار ونحوها: عبادة متعلقة بالأحجار ونحوهما، لم تتقدمها معصية، فاعتبر فيها العدد قياسا على رمي الجمار، فقوله: لم تتقدمها معصية عديم التأثير في الأصل والفرع، لكنه مضطر إلى ذكره، لئلا ينتقض ما علل به لو لم يذكره فيه بالرجم للمحصن فإنه عبادة متعلقة بالأحجار، ولم يعتبر فيها العدد[1].

.... أَوْ لَا وَفِي الْعَفْوِ خِلَافٌ قَدْ سُطِرْ

أي كتب في كتب الفن، قوله: (أو لا) قسيم قوله عن ضرورة؛ أي ويكون مذكورا لفائدة[2]، ليست بضرورية، وفي العفو بهاتين الفائدتين؛ أي العفو عن الوصف غير المؤثر بسببهما وعدمه خلاف، ومعنى (العفو): أن لا يصح الاعتراض بمحل تلك الفائدة، وعدمه أن يصح الاعتراض بمحلها.

وما ذكر لفائدة غير ضرورية هو **القسم الثالث** من القسم الثالث، مثاله: الجمعة صلاة مفروضة فلم تفتقر في إقامتها إلى إذن الإمام الأعظم كالظهر، فإن مفروضة حشو، إذ لو حذف مما علل به لم ينتقض الباقي منه بشيء، لكن ذكر لتقريب الفرع من الأصل بتقوية الشبه بينهما، إذ الفرض بالفرض أشبه به من غيره[3].

---

(1) مثل هذا للسبكي والمحلي: تنظر حاشية البناني: (311/2).

(2) في أ و ب و ث أو يكون مذكور الفائدة. وفي ج أو يكون مع مذكور الفائدة.

(3) مثل هذا للمحلي: تنظر حاشية البناني: (311/2). والقسم الرابع الذي سبقت الإشارة إلى=

778 والقلب إثبات الذي الحكمَ نقض بالوصف والقدح به لا يعترض

(الحكم) مفعول (نقض) مقدم، و(يعترض) مبني للمفعول. يعني أن القلب من القوادح، ويعترض به على القياس وغيره من الأدلة. قال في التنقيح: وهو إثبات نقيض الحكم بعين العلة[1]؛ أي إثبات المعترض نقيض الحكم بعين العلة التي علل بها المستدل، وإياه تبعنا في النظم، وهذا التعريف خاص بقلب القياس، وعليه اقتصر البيضاوي[2]، وغيره[3]. وتعريف السبكي في جمع الجوامع تعريف للقلب بالمعنى الأعم[4].

قوله: (والقدح به) إلخ... يعني أن القلب مبطل للعلة من جهة أنه معارضة؛ لأن الغالب إذا أثبت بها نقيض الحكم في صورة النزاع بطلت العلة، وإلا لزم اجتماع النقيضين وهو محال.

779 فمنه ما صحَّح رأي المعترض مع أن رأي الخصم فيه منتقض

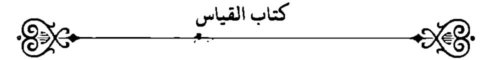
= أن المصنف أهمله هو عدم التأثير في الفرع، ومثاله أن يقال في تزويج المرأة نفسها: زوجت نفسها بغير كفء فلا يصح، كما لو زُوجت ـ بالبناء للمفعول ـ أي زوجها الولي بغير كفء، ولعل المصنف لم يذكره لشبهه بالثاني، إذا لا أثر في هذا المثال للتقييد بغير الكفء، والفرق بينهما أنه لا أثر هنا بالنسبة إلى الفرع، وفي الأول بالنسبة إلى الأصل، هكذا ذكره السبكي والمحلي باختصار: تنظر حاشية البناني: (311/2). والإحكام: للآمدي: (152/3).

(1) شرح التنقيح: ص (312).

(2) أي على التعريف الخاص بقلب القياس حيث عرفه بقوله: القلب: هو أن يربط خلاف قول المستدل على علته إلحاقا بأصله. الإبهاج في شرح المنهاج: (1645/3).

(3) مثل الفخر الرازي في المحصول: (263/5).

(4) وهو قوله: «القلب: وهو دعوى أن ما استدل به في المسألة على ذلك الوجه عليه لا له إن صح». حاشية البناني: (312/2).



(رأي) مفعول (صحح) و(المعترض) بكسر الراء، و(منتقض) بكسر القاف. يعني أن القلب قسمان:

أحدهما: ما صحح فيه المعترض مذهبه، وذلك التصحيح فيه إبطال مذهب المستدل، وهو المراد بالخصم في البيت، والضمير المجرور بـ(في) للقلب؛ أي الكلام الذي فيه القلب، سواء كان مذهب المستدل مصرحا به في دليله أو لا.

مثال ما كان مصرحا به فيه: قول الشافعي في بيع الفضولي[1]: عقد في حق الغير بلا ولاية عليه فلا يصح، قياسا على شراء الفضولي، فلا يصح لمن سماه[2].

فيقال من جانب المعترض: ـ كالمالكي والحنفي ـ عقد فيصح، كشراء الفضولي فإنه يصح لمن سماه إذا رضي ذلك المسمى له[3]، وإلا لزم الفضولي، وهل إقدام الفضولي على البيع حرام كما في التنبيهات لعياض على المدونة؟ أو جائز كما في الطراز؟ بل ظاهر الطراز أنه مطلوب؛ لأنه جعله من التعاون على البر[4].

---

(1) الفضولي: هو من لم يكن وليا، ولا أصيلا، ولا وكيلا في العقد. معجم مصطلح الأصوليين: ص 237.

(2) مثل هذا ذكره المحلي: حاشية البناني: (315/2). وقال النووي في منهاج الطالبين: خلال تعداده لشروط المبيع: الرابع: الملك لمن له العقد، فبيع الفضولي باطل، وفي القديم موقوف إن أجازه مالكه نفذ، وإلا فلا. مغني المحتاج: (15/2).

(3) رد المحتار: (311/7). وما بعدها. ومواهب الجليل: (270/4). والمسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة: ص (137).

(4) كل هذا الخلاف ذكره الحطاب في مواهب الجليل: (270/4).

قال الحطاب في شرح خليل: والحق أنه يختلف بحسب المقاصد، وما يعلم من حال المالك، وما هو الأصلح له[1]. انتهى.

ومثال غير المصرح به فيه: قول المالكي والحنفي المشترطين للصوم في الاعتكاف: لبث، فلا يكون بنفسه قربة كوقوف عرفة، يعنيان أنه قربة لضميمة الإحرام إليه، فكذلك الاعتكاف إنما يكون قربة بضميمة عبادة إليه، وهي الصوم إذ هو المتنازع فيه، فمذهبهما وهو اشتراط الصوم في الاعتكاف غير مصرح به في دليلهما، فيقال من جانب المعترض: ـ كالشافعي ـ الاعتكاف لبث فلا يشترط فيه الصوم كوقوف عرفة[2].

780 **ومنـــه مـــا يُبْطِـــلُ بـــالتزام أو الطبـــاق رأي ذي الخصـــام**

هذا هو **الثاني** من قسمي القلب، وهو ما كان لإبطال مذهب الخصم؛ أي المستدل من غير تعرض لمذهب المعترض، سواء كان ذلك الإبطال مصرحا به؛ أي بدلالة المطابقة، أو غير مصرح به لكنه إبطال له بدلالة الالتزام.

مثال الأول: أن يقول الحنفي في مسح الرأس: عضو وضوء فلا يكفي في مسحه أقل ما يطلق عليه اسم المسح، قياسا على الوجه، فإنه لا يكفي في غسله ذلك، فيقال من جانب المعترض كالشافعي[3] فلا يتقدر بالربع،

---

(1) نفسه.

(2) مثله لسبكي والمحلي: حاشية البناني: (315/2). وقد اختلف العلماء في اشتراط الصوم في الاعتكاف بعد اتفاقهم على عدم اشتراطه في وقوف عرفة، فذهب مالك وأبو حنيفة إلى اشتراطه وخالفهم الشافعية وأحمد. ينظر الشرح الكبير: (541/1). والمغني: (120/3). ورد المحتار: (431/3). وما بعدها. والإقناع لطالب الانتفاع: (259/1).

(3) بل قال إنه يجزئ مسح ما يقع عليه الاسم وأقله ثلاث شعرات: المغني: (113/1).

قياسا على الوجه، فإنه لا يتقدر غسله بالربع[1].

فالشافعي يقول له: كونه عضو وضوء يقتضي نقيض مذهبك من جواز الاقتصار في مسح الرأس على الربع، وليس في قلب الشافعي هذا الدليل إثبات مذهبه الذي هو الاكتفاء بأقل ما يمكن من المسح، بل يجوز أن يكون الواجب ذلك أو الجميع كما هو مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ[2].

ومثال الثاني: وهو ما أبطل فيه مذهب المستدل بالالتزام: قول الحنفي في جواز بيع الغائب: عقد معاوضة، فيصح مع الجهل بالعوض، كالنكاح يصح مع الجهل بالزوجة؛ أي عدم رؤيتها، فيقال من جانب المعترض كالمالكي والشافعي: فلا يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح، فقد أبطلا مذهبه بالالتزام؛ لأن ثبوت خيار الرؤية لازم شرعا عنده للصحة، وإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم[3].

فأشهر قولي الشافعي عدم جواز بيع الغائب، وصف أم لا، ويجوز عند مالك على الصفة إذا أمن تغيره قبل قبضه، وجوزه أبو حنيفة دون الوصف، فإذا رآه كان له الخيار في الإمضاء والرد، قاله حفيد ابن رشد[4]

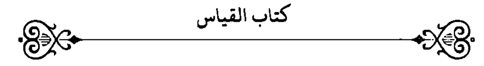
---

(1) مثله للمحلي: حاشية البناني: (316/2).

(2) وقال أشهب من المالكية: «يكفي مسح النصف». الشرح الكبير: (88/1).

(3) مثله للمحلي بتصرف يسير. حاشية البناني: (316/2).

(4) هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد قاضي الجامعة، الفقه الأديب العالم الجليل الحافظ المتقن، له المشاركة في الأصول والكلام، ولم ينشأ بالاندلس مثله، له تصانيف كثيرة منها: «بداية المجتهد» و «كتاب الكليات في الطب» و «مختصر المستصفى في الأصول» وغيرها مولده سنة 520 هـ، وتوفي سنة 595 هـ، انظر الصلة 553/2، قضاة الأندلس ص 111، التكملة أ/ 269، المعجب ص 442، وشذرات الذهب 320/4، شجرة النور الزكية ص 146 ـ 147.



في بداية المجتهد[1].

قوله (رأي ذي الخصام) رأي مفعول يبطل، و(الخصام) بكسر الخاء مصدر خاصم.

781 وَمِنْـهُ مَـا إِلَـى الْمُسَـاوَاةِ نُسِـبْ ....

بالبناء للمفعول، والضمير في (منه) عائد إلى القلب مطلقا، من باب إطلاق العام وإرادة الخاص، أعني أنه من نوعي القسم الثاني: وهو القلب لإبطال مذهب المستدل بالالتزام كما في شرح المنهاج للسبكي[2]، وفي غيره.

ووجه تسميته **بقلب المساواة** واضح من قول المعترض: إنه يجب المساواة بين الحكمين في الفرع كما أنهما مستويان في الأصل، وأشار إلى تعريفه بقوله:

.... ثبوت حكمين للأصل يَنْسَلِب

782 حكـمٌ عـن الفـرع بـالائتلاف ... وواحـد مـن ذيـن ذو خـلاف

783 فَيُلْحِـق الفـرع بالأصـل فَيَـرِدْ ... كونُ التساوي واجبا من منتقد

أي هو ثبوت، و(حكمٌ) فاعل (ينسلب) (وواحد من ذين ذو خلاف) مبتدأ، وخبره (يرد) بفتح المثناة التحتية وكسر الراء، فاعله كون، و(من منتقد) متعلق بيرد، والمراد بالمنتقد المعترض، ويُلحِق بضم التحتية وكسر الحاء

(1) بداية المجتهد: (282/2).

(2) الإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي: (1647/3).

فاعله ضمير المستدل المدلول عليه في السياق، و(الفرع) مفعول (يلحق).

يعني أن قلب المساواة هو ثبوت حكمين للأصل المقيس عليه، وأحد الحكمين منسلب عن الفرع المقيس اتفاقا، والحكم الآخر وقع الخلاف في ثبوته لذلك الفرع، فيلحق المستدل الفرع المختلف فيه بالأصل المقيس عليه، فيرد من جهة المنتقد؛ أي المعترض اعتراض هو كون التساوي بين الحكمين في الفرع واجبا، كاستوائهما في الأصل.

مثاله: قول الحنفي في الوضوء والغسل: طهارة بالمائع فلا تجب فيها النية، قياسا على غسل النجاسة لا تجب فيه النية، بخلاف غير المائع كالتيمم تجب فيه النية[1].

فيقول المالكي والشافعي معترضين فيستوي جامد هذه الطهارة ومائعها، كالنجاسة فإنها يستوي جامدها ومائعها في الحكم المذكور وهو عدم وجوب النية، وقد وجبت النية في التيمم فتجب في الوضوء والغسل.

قال زكريا: فأحد حكمي الأصل عدم وجوب النية في الطهارة بالجامد، وهو منتف عن الفرع اتفاقا، والآخر عدم وجوب النية في الطهارة بالمائع، وهو المختلف فيه، فيثبته المستدل بالرفع، فيقول المعترض: فتجب التسوية بين الحكمين في الفرع كما وجبت بينهما في الأصل[2]. انتهى.

784 قَبُولَــهُ فِيــهِ خِلَافــاً يَحْكِــي ... بَعْضُ شُرُوحِ الْجَمْعِ لِابْنِ السُّبْكِي

(1) قريب منه للمحلي: حاشية البناني: (316/2).

(2) حاشية الشيخ زكريا: (443/3).

(قبوله) بالفتح والضم مبتدأ، خبره جملة (يحكي)، و(بعض) فاعل، و(خلافا) مفعول يحكي.

يعني أن بعض شراح جمع الجوامع[1]، حكوا الخلاف في قبول قلب المساواة ورده، وقد ذكر في جمع الجوامع أن القائل برده هو القاضي أبو بكر الباقلاني من المالكية[2].

وحجة القائل برده أن وجه استدلال القالب فيه غير وجه استدلال المستدل[3]. وبينه في الآيات البينات، بأن المراد بوجه استدلال المستدل كون الجامع الطهارة بالماء، وبوجه استدلال المعترض كونه مطلق الطهارة[4]. انتهى.

وقال الباجي: لا يصح قلب القلب؛ لأن القلب نقض للعلة والنقض لا ينقض[5].

وقال بعض المالكية والشافعية: يصح؛ لأن القلب معارضة في الحكم، والمعارضة تعارض، فيصار إلى الترجيح، فعلى أن القلب معارضة لا يقدح بمجرده، بل حتى يعجز المستدل عن الترجيح، وعلى أنه نقض يقدح بمجرده، وهو الذي مشينا عليه في قولنا: (والقدح به لا يعترض).

وذكر بعضهم أن أقوى أنواع القلب ما بين فيه أنه على المستدل، ثم

(1) مثل الغيث الهامع: (764/3). وتشنيف المسامع بجمع الجوامع: (118/2).

(2) ولفظه «ومنه خلافا للقاضي قلب المساواة» حاشية البناني: (316/2).

(3) مثل هذا للمحلي: حاشية البناني: (316/2).

(4) الآيات البينات: (196/4).

(5) إحكام الفصول في أحكام الأصول: الباجي: ص (665). بتصرف.

يليه ما بين فيه أنه له وعليه، وأقوى مراتب هذا النوع ما صرح فيه بإثبات مذهب المعترض، ثم ما صرح به فيه بإبطال مذهب المستدل، ثم ما بين فيه ذلك بطريق الالتزام، والسبكي بضم السين وسكون الموحدة نسبة إلى سبك موضع بمصر.

785 **وَالْقَوْلُ بِالْمُوجَبِ قَدْحُهُ جَلَا** ....

يعني أن من القوادح القول بالموجَب بفتح الجيم؛ أي ما أوجبه دليل المستدل، والقول بالموجب يدخل في العلل والنصوص وجميع ما يستدل به.

وَهُوَ تَسْلِيمُ الدَّلِيلِ مُسْجَلَا

786 **مِن مَّانِعٍ أَنَّ الدَّلِيلَ اسْتَلْزَمَا** **لِمَا مِنَ الصُّوَرِ فِيهِ اخْتَصَمَا**

يعني أن القول بالموجب هو تسليم المعترض دليل المستدل؛ أي ما يقتضيه دليله، حال كون الدليل مسجلا؛ أي مطلقا؛ أي نصا كان أو علة أو غيرهما من الأدلة، حال كون ذلك التسليم كائنا من معترض مانع استلزام ذلك الدليل لما اختصما؛ أي تنازعا، هو والمستدل فيه من الصور.

قال القرافي في التنقيح: الرابع القول بالموجب: وهو تسليم ما ادعاه المستدل موجب علته مع بقاء الخلاف في صورة النزاع[1]. انتهى.

---

(1) شرح التنقيح: ص (312).

لكن الأولى أن يقول: موجب دليله لاعترافه في الشرح بدخوله في العلل وغيرها، لكن حمله على ذلك اتباع عبارة المحصول[1]. ولذلك قال السبكي: وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع[2]، المحلي: بأن يظهر عدم استلزام الدليل لمحل النزاع[3].

787 **يَجِـيءُ فِـي النَّفْـيِ**.......... ....

يعني أن القول بالموجب يقع على أربعة أوجه[4]:

منها النفي: وهو أن يستنتج المستدل من الدليل إبطال أمر يتوهم أنه مبنى مذهب الخصم في المسألة، والخصم يمنع كونه مبنى مذهبه، فلا يلزم من إبطاله إبطال مذهبه[5].

وأكثر القول بالموجب من هذا النوع لخفاء مآخذ الأحكام، وهو قليل في نوع الثبوت لشهرة محل الخلاف، كقول المالكي وغيره في وجوب القصاص في القتل بالمثقل: التفاوت في الوسيلة من آلات القتل وغيره لا يمنع القصاص، كالمتوسل إليه من قتل وقطع وغيرهما لا يمنع تفاوته القصاص.

---

(1) وعبارة الرازي في المحصول هي أن القول بالموجب: تسليم ما جعله المستدل موجب العلة مع استبقاء الخلاف. المحصول: (269/5).

(2) حاشية البناني: (318/2).

(3) نفسه. إلا أن عبارة المحلي «بل يظهر عدم استلزام الدليل لمحل النزاع».

(4) وجعلها ابن الحاجب في المنتهى ثلاثة أقسام. ص (200).

(5) مثله للشيخ زكريا في حاشيته: (446/3).

تفاوت: الآلات ككونه بسيف، أو رمح، أو غيرهما، وتفاوت القتل: ككونه بحز عنق، أو قطع عضو، وتفاوت القطع: ككونه بحز المفصل من جهة واحدة أو من جهتين، أو بغير ذلك.

وفي رد على قول أبي زرعة: إن المتوسل إليه النفس، وإن تفاوتها باعتبار الصفات كالصغر، والكبر، والشرف، والخسة[1]، فإنه يرد عليه أن التفاوت بالرق والحرية، أو الإسلام والكفر تفاوت بالصفة، وهو مؤثر في عدم وجوب القصاص[2].

فيقال من جانب المعترض كالحنفي: سلمنا أن التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص، ولكن لا يلزم من إبطال مانع انتفاء جميع الموانع ووجود جميع الشرائط بعد قيام المقتضي، وثبوت القصاص متوقف على جميع ذلك، فقوله: لا يمنع القصاص نفي، ولأجل ما وقع فيه من الخلل ورد القول بالموجب، فالحنفي يقول للمستدل ما توهمت أنه مبنى مذهبي في عدم القصاص بالمثقل ليس مبناه، فلا يلزم من إبطاله إبطال مذهبي، بل مبنى مذهبي أنه لا يلزم من إبطال مانع انتفاء جميع الموانع ووجود جميع الشرائط والمقتضي.

...... وَفِـــــي الثُّبُـــــوتِ ......

هذا هو **الثاني** من أقسام القول بالموجب. يعني أنه قد يرد في جهة

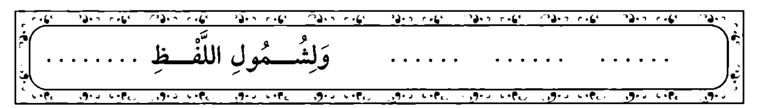
(1) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: (766/3). بتصرف.

(2) في ث والكفر بالتفاوت بالصفة وهو مؤثر في عدم الوجوب والقصاص.

الثبوت وهو أن يستنتج المستدل من الدليل ما يتوهم أنه محل النزاع أو ملازمه، ولا يكون كذلك، قاله المحشي[1].

كأن يقال في وجوب القصاص بالقتل بالمثقل من جانب المستدل كالمالكي والشافعي قتل بما يقتل غالبا لا ينافي القصاص، فيجب فيه القصاص قياسا على الإحراق بالنار لا ينافي القصاص، فيقال من جانب المعترض كالحنفي سلمنا عدم المنافاة بين القتل بمثقل وبين القصاص، ولكن لم قلت إن القتل بمثقل يستلزم القصاص؟ وذلك هو محل النزاع، ولم يستلزمه دليلك وهو العلة، أعني قوله: قتل بما يقتل غالبا لا ينافي القصاص، فقوله: سلمنا عدم إلخ... قول بالموجب، ورد على ثبوت القصاص.

فالمقصود من هذا النوع استنتاج ما يتوهم أنه محل الخلاف أو لازمه، والمقصود من النوع الأول استنتاج إبطال ما يتوهم أنه مأخذ مذهب الخصم.



هذا هو **القسم الثالث** من أقسام القول بالموجب. يعني أنه قد يرد لشمول لفظ المستدل لصورة من صور الوفاق، فيحمله المعترض على تلك الصورة، ويبقى النزاع فيما عداها. كقول الحنفي في وجوب الزكاة في الخيل: حيوان يسابق عليه، فتجب فيه الزكاة كالإبل. فيقول المعترض كالمالكي: أقول به إذا كانت الخيل للتجارة، إنما النزاع في إيجاب الزكاة في رقابها من حيث هي خيل[2].

(1) الدرر اللوامع: لابن أبي شريف: اللوحة: (136). ومثله في حاشية الشيخ زكريا: (446/3).
(2) مثله في شرح المعالم: (413/2).

قال الفهري: إن هذا هو أضعف أنواع القول بالموجب، فإن حاصله مناقشة في اللفظ، فتندفع بمجرد العناية[1]. انتهى.

أي بأن يقول الحنفي مثلا عنيت الخيل من حيث هي.

.... وَالسُّــــكُوتِ

788 عَمَّـا مِـنَ الْمُقَـدِّمَاتِ قَـدْ خَـلَا مِـنْ شُـهْرَةٍ لِخَوْفِـهِ أَنْ تُحْظَـلَا

بالبناء للمفعول. هذا هو **القسم الرابع** من أنواع القول بالموجب. يعني أن القول بالموجب يجيء لأجل شمول اللفظ، ولأجل سكوت المستدل عن مقدمة غير مشهورة مخافة منع الخصم لها لو صرح بها، فيرد بسكوته عنها القول بالموجب. كما يقول مشترط النية في الوضوء والغسل كالمالكي والشافعي: ما هو قربة يشترط فيه النية كالصلاة[2]، ويسكت عن الصغرى، وهي الوضوء والغسل قربة. فيقول المعترض كالحنفي: مسلم أن ما هو قربة يشترط فيه النية، ولا يلزم اشتراطها في الوضوء والغسل؛ لأن المقدمة الواحدة لا تنتج[3].

فإن صرح المستدل بأنهما قربة بأن قال: هما قربة، وكل قربة تشترط فيها النية، ورد عليه منع ذلك، وخرج عن القول بالموجب؛ لأنه إنما كان بتقدير السكوت عن الصغرى، وقد زال بذكرها، واحترز بقوله: (غير مشهورة)

---

(1) نفسه.

(2) زادت ث «ولا يلزم اشتراطها في الوضوء والغسل» بعدالصلاة.

(3) مثله للشيخ زكريا في حاشيته: (448/3).

عن المشهورة فهي كالمذكورة، فلا يتأتى فيها القول بالموجب، والمشهورة ما كانت ضرورية أو متفقا عليها بين الخصمين[1].

وتبعت في التعبير بغير مشهورة ما في أكثر نسخ المختصر[2]، وعلى ذلك شرحه السبكي وتبعه في جمع الجوامع[3].

ووقع في بعض نسخ المختصر عن صغرى مشهورة، وعلى هذا شرحه العضد[4].

وقال سعد الدين التفتازاني: إن الأولى أقرب للقطع، بأن كون الوضوء قربة ليست مشهورة؛ ولأن الصغرى إذا كانت مشهورة كانت بمنزلة المذكورة فلا يرد القول بالموجب[5].

وعارضه الأبهري[6]، بأن ما جرى عليه العضد أولى لتنبيهه على الداعي إلى الحذف وهو الشهرة، ورد دعواه القطع بأن كون الوضوء قربة ليست مشهورة.

قال المحشي: ورد الأبهري متجه؛ لأن المراد الشهرة بحسب عرف

---

(1) قريب من هذا للمحلي: حاشية البناني: (319/2).

(2) منتهى الوصول والأمل: ص (201).

(3) ينظر كلامه في جمع الجوامع، حاشية البناني: (319/2). ورفع الحاجب: (474/4).

(4) الذي في شرح العضد المطبوع قوله: الثالث: أن يسكت عن صغرى غير مشهورة، فلعل النسخة التي اعتمد عليها المصنف لم تصل إلى المحقق؛ لأنه مر ولم يعلق. (548/3).

(5) شرح العلامة العضد لمختصر ابن الحاجب مع حاشية التفتازاني: (546/3).

(6) هو حسين الأردبيلي الأبهري، عالم من علماء الصفوية، له حاشية على شرح العضد لمنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، وشرح على رسالة في إثبات الواجب للدواني، توفي رحمه الله سنة (950هـ). كشف الظنون: (1856/2) ومعجم المؤلفين: (603/1).

الشرع، والمتناظران من أهله، ولا يخفى ما ورد في السنة الشريفة من كون الوضوء مكفرا للخطايا، ومن فضل إسباغه على المكاره، فكونه قربة من المشهورات شرعا بلا توقف[1]. انتهى.

تنبيه: اعلم أن الوضوء والغسل وسيلة إلى صحة الصلاة مثلا، فمن أعطى الوسيلة حكم ما يقصد بها جعلهما قربة، فأوجب النية فيهما، وهذا هو التحقيق، ومن لم يعطها حكم مقصدها لم يجعلهما قربة فلم يوجب النية فيهما.

قال النقشواني[2]: القول بالموجب والقلب معارضة في الحكم لا قدح في العلة، وجعلهما الإمام الرازي من القوادح في العلة[3].

789 وَالْفَرْقُ بَيْنَ الأَصْلِ وَالْفَرْعِ قَدَحْ ....

فعل ماض خبر (الفرق). يعني أن من القوادح فرق المعترض بين الفرع والأصل على الصحيح بناء على منع تعدد العلة، وإنما قدح لأنه يؤثر في جمع المستدل بين الفرع والأصل في العلة الذي هو مقصود المستدل في القياس.

(1) الدرر اللوامع: لابن أبي شريف اللوحة: (136).

(2) هو أحمد بن أبي بكر بن محمد، نجم الدين النقشواني، من تآليفه تلخيص المحصول، وله شرح الإشارات وغير ذلك، توفي ـ رحمه الله ـ في حدود سنة (651 هـ) انظر تحقيق تنقيح الفصول لناصر بن علي ناصر الغامدي، فإنه عزا ترجمته لكتاب روضات الجنات: (77/1).

(3) المحصول: (269/5). وما بعدها. والنفائس: (3601/8). وأعاده تحت قوله سؤال: في الصفحة: (3611).

ومما يجاب به منع كون المبدى في الأصل علة أو جزءا من العلة، ومنع كونه في الفرع مانعا من الحكم، وقيل: لا يقدح فيه مطلقا؛ لأنه لا يؤثر فيه، وقيل: لا يقدح على القول بأن الفرق راجع إلى المعارضة في الأصل والفرع؛ لأن جمع الأسئلة المختلفة غير مقبول.

إِبْدَاءُ مُخْتَصٍّ بِالاَصْلِ قَدْ صَلَحْ

790 **أَوْ مَــانِعٍ فِــي الْفَــرْعِ** ....

يقرأ (صلح) هنا بفتح اللام، وإن جاز فيه الضم؛ لأجل فتح دال (قدح)، و(مانع) بالجر معطوف على (مختص).

أي هو أي الفرق، إبداء وصف مختص بالأصل غير الوصف الذي أبداه المستدل، وذلك الوصف غير موجود في الفرع، ولا بد أن يكون ذلك الوصف المبدى صالحا للتعليل به، سواء كان مستقلا بالتعليل، كمعارضة من علل ربا الفضل بالطعم، فيقيس التفاح على البر بالقوت مع الادخار، أو بالكيل، أو غير مستقل بالتعليل، بأن يجعل جزءا من علة حكم الأصل، كمعارضة من علل وجوب القصاص في القتل بالمثقل بالقتل العمد العدوان من مكافئ بالجارح، أو إبداء وصف مانع من الحكم في الفرع، فالمانع في الفرع وصف يقتضي نقيض الحكم الذي أثبته المستدل، وذلك المانع منتف عن أصل المستدل.

كقياس الهبة على البيع في منع الغرر، فيفرق المالكي بأن البيع عقد معاوضة، والمعاوضة مكايسة يخل بها الغرر، والهبة محض إحسان لا يخل

بها الغرر، فإن لم يحصل شيء لم يتضرر الموهوب له، فكون الهبة محض إحسان مانع من إلحاقها بالبيع في حكمه.

وكأن يقول الحنفي يقتل المسلم بالذمي كغير المسلم بجامع القتل العمد العدوان، فيعترض المالكي والشافعي بأن الإسلام في الفرع مانع من القود، فالفرق باعتبار القسم الأول أن يدعي المستدل أن الوصف المشترك هو العلة، ويدعي المعترض أن العلة وصف آخر، أو ذلك الوصف مع خصوصية لا توجد في الفرع، وباعتبار القسم الثاني أن يظهر المعترض مانعا في الفرع لا يوجد في الأصل مقتضيا نقيض الحكم الذي أثبته له المستدل.

.... وَالْجَمْعَ يَرَى[1] ـ إِلَّا فَلَا فَرْقَ ـ أُنَاسٌ كُبَرَا ....

يعني أن بعض أهل الأصول ذهب إلى أن الفرق هو مجموع الأمرين: من إبداء خصوصية في الأصل لا توجد في الفرع، أو إبداء مانع في الفرع لا يوجد في الأصل؛ لأنه أدل على الفرق، ويكفي في تحقق المعارضتين ـ كما في الآيات البينات ـ كل واحد من إبداء الخصوصية في الأصل مع التعرض لانتفائها في الفرع، ومن إبداء المانع في الفرع مع التعرض لانتفائه في الأصل، كما يكفي في تحققهما إبداء الخصوصية في الأصل وإبداء المانع في الفرع، وإن لم يتعرض لانتفاء كل عن الآخر[2].

و(الجمع) مفعول (يرى)، وفاعله (أناس)، و(كبرا) جمع كبير نعت له.

---

(1) في ث «والجمع أن يرى» وهي غير لائقة بالوزن الشعري.

(2) الآيات البينات: (4/201 ـ 202).

وقوله: (إلا فلا فرق) جملة اعتراضية؛ أي إن لم يكن مجموع الأمرين بأن وجدت إحدى المعارضتين فقط، فليس بفرق فلا يقدح.

791 تَعَـدُّدُ الأَصْـلِ لِفَـرْعٍ مُعْتَمَـدْ إِذْ يُوجِـبُ الْقُـوَّةَ تَكْثِيرُ السَّـنَدْ

(معتمد) بفتح الميم خبر (تعدد) و(تكثير) فاعل (يوجب) و(القوة) مفعوله، و(السند) بالتحريك.

يعني أن تعدد الأصل لفرع واحد هو المعتمد عليه عند ابن الحاجب لتصحيحه إياه[1]؛ لأن كثرة السند؛ أي الدليل توجب قوة الظن، وهذا خلاف ما صححه السبكي من منع ذلك التعدد لانتشار البحث في ذلك[2].

والمراد بتعدد الأصول تعدد أمور يصلح كل منهما بانفراده للقياس عليه أعم من أن يقاس على كل منها بانفراده، أو يقاس على مجموعها[3].

ورد على المانع بأنه قد لا يحصل انتشار، والظاهر أن مراده؛ أي المانع عدم دعوى لزوم الانتشار إذ لا يسع أحدا دعوى لزومه، بل مراده أنه قد يحصل الانتشار، فلا يدفع ما ذكر للاستدلال بالانتشار، فالظاهر الاقتصار على الاستدلال[4]، بتكثير الأدلة لقوة الظن[5].

(1) منتهى الوصول والأمل: ص (201).

(2) وعبارته «والصحيح أنه قادح، وإن قيل إنه سؤالان، وأنه يمتنع تعدد الأصول للانتشار، وإن جوز علتان» حاشية البناني: (321/2).

(3) مثله في الآيات البينات: (204/4).

(4) زادت ث فالظاهر الاقتصار على الاستدلال دون اعتراض انتشاره بتكثير الأدلة.

(5) قريب منه في الآيات البينات: (203/4).

792 فَـالْفَرْقُ بَيْنَـهُ وَأَصْـلٌ قَـدْ كَفَـى ....

يعني أنه على جواز التعدد: فعلى تقدير وجوده إذا فرق المعترض بين الفرع وبين أصل واحد من تلك الأصول كفى في القدح فيها؛ لأنه يبطل الجمع بين تلك الأصول وذلك الفرع في تلك العلة، وذلك الجمع هو قصد المستدل، سواء كان الإلحاق بكل منها أو بمجموعها بقرينة المقابل المفصل، وهذا ظاهر إذا كان الإلحاق بمجموعها، أما إذا كان بكل منها، فمحل خفاء[1].

قال شهاب الدين عميرة: قضيته أنه بعد ذلك لا يصح التمسك بشيء منها في ذلك الحكم، وكأنه بالنظر لمناظره[2]. انتهى.

بل بمجرد ذلك الفرق يبطل التمسك بشيء من تلك الأصول وينقطع المستدل ما لم يجد، ووجهه في الآيات البينات بأن مستنده في تلك الأصول لا بعضها، وقد سقط ذلك المستند بالفرق المتعلق ببعضها[3]. انتهى.

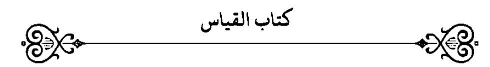
.... وَقَـالَ لَا يَكْفِيـهِ بَعْـضُ الْعُرَفَـا

جمع عريف والعريف: رئيس القوم، والمراد بالعرفاء هنا العلماء. يعني أن بعض أهل الأصول قال: إذا فرق المعترض بين الفرع وأصل واحد من تلك الأصول لا يكفي ذلك في القدح فيها، لاستقلال كل منها في نفسه،

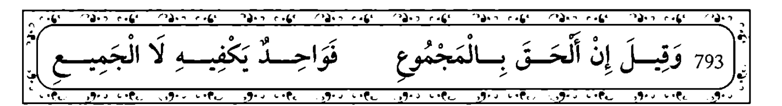
(1) مثله في الآيات البينات: (204/4).

(2) نفسه.

(3) الآيات البينات: (204).



وإن قصد الإلحاق بمجموعها[1].



793 وَقِيلَ إِنْ أَلْحَقَ بِالْمَجْمُوعِ ... فَوَاحِدٌ يَكْفِيهِ لَا الْجَمِيعِ

ببناء (ألحق) للفاعل، وفاعله ضمير المستدل. هذا قول مفصل، وهو أن المستدل إن قصد إلحاق الفرع بمجموع الأصول كفى فرق واحد في القدح فيها، لصيرورتها بقصده كالأصل الواحد، وإن قصد الإلحاق لكل منها على انفراده لم يكفه فرق واحد في القدح فيها، بل حتى يفرق بين الفرع وبين كل واحد منها، فالتمسك ببعضها كاف في إثبات حكمه عند هذا القائل، وإنما كان القياس على المجموع من تعدد الأصول؛ لأن المراد من تعددها إلحاق بمجموع أمور يصلح كل منها بانفراده للقياس عليه كما تقدم، فالإلحاق بالمجموع لا يكون من تعدد الأصول عرفا، إلا إذا لوحظ الجميع في القياس، وإلا لزم تعدد الأصول في كل قياس كان للمقيس فيه أصول في الواقع، لم يلاحظ منها إلا واحد فقط، وهو باطل قطعا. قاله في الآيات البينات[2]. والأصل إلحاقه بكل منها، فيحمل عليه عند الجهل.

794 وَهَلْ إِذَا اشْتَغَلَ بِالتِّبْيَانِ ... يَكْفِي جَوَابٌ وَاحِدٌ؟ قَوْلَانِ

فاعل (اشتغل) ضمير المستدل، و(جواب) مضاف لـ(واحد) وهو فاعل (يكفي) و(قولان) مبتدأ، خبره فيه محذوف. يعني أن المستدل إذا اشتغل؛

---

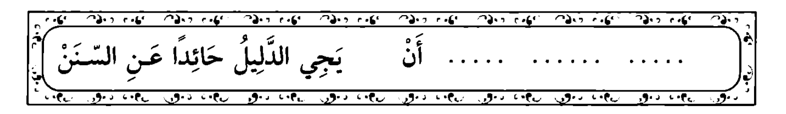
(1) ذكر السبكي هذا القول، وتبعه عليه المحلي ومحشوه من غير عزوه لأحد. حاشية البناني: (322/2).

(2) الآيات البينات: (204/4). بتصرف يسير.

أي تعرض للتبيان؛ أي الجواب عما اعترض به المعترض من الفرق، هل يكفيه جواب أصل واحد منها حيث فرعنا على أنه لا بد من فرق المعترض[1]، بين الفرع وجميع الأصول؟ أو لا بد من الجواب عن الجميع؟ في ذلك قولان، قيل: يكفي لحصول المقصود بالدفع عن واحد منها، وقيل: لا يكفي؛ لأنه التزم الجميع فلزمه الدفع عنه[2].

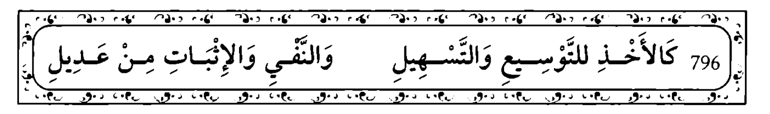
795 مِنَ الْقَوَادِحِ فَسَادُ الْوَضْعِ ... .

يعني أن من قوادح القياس فساد الوضع؛ أي الحالة التي وضع عليها الدليل، ولا يختص الاعتراض بفساد الوضع وفساد الاعتبار بالقياس، بل يردان عليه وعلى غيره من الأدلة، ولذلك قلنا:



.... أَنْ يَجِي الدَّلِيلُ حَائِدًا عَنِ السَّنَنْ

بالتحريك الصالح لاعتباره في ترتيب الحكم عليه، بأن يكون صالحا لضد ذلك الحكم أو نقيضه.



796 كَالأَخْذِ لِلتَّوْسِيعِ وَالتَّسْهِيلِ وَالنَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ مِنْ عَدِيلِ

قوله: (من عديل) معناه من مقابل، لكل من الأقسام الأربعة. يعني

(1) في ث لا بد من فرق ذلك المعترض. وفي ج لابد من فرق المعترض بين الفرع والأصل. بزيادة الأصل.

(2) مثله للمحلي: حاشية البناني: (322/2).

أن فساد الوضع هو أن لا يكون الدليل ـ قياسا كان أو غيره ـ على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم عليه، كأن يكون صالحا لضد ذلك الحكم أو نقيضه، كأخذ التوسيع من التضييق، وأخذ التسهيل؛ أي التخفيف من التغليظ، وأخذ النفي من الإثبات، وأخذ الإثبات من النفي.

مثال أخذ التوسيع من مقابله الذي هو التضييق: قول الحنفية: الزكاة واجبة على وجه الإرفاق لرفع حاجة المسكين فكانت على التراخي كالدية على العاقلة، فالتراخي الموسع ينافي دفع الحاجة المضيق، والمراد بالرفق الرفق بالمالك والمساهلة عليه؛ أي عدم التشديد عليه.

ومن فوائد كونها على وجه الارتفاق به تجويز إخراجها من غير المال الذي وجبت فيه، وامتناع أخذ الكريمة من غير طيب نفسه.

ومثال الثاني: وهو أخذ التخفيف من مقابله الذي هو التغليظ: قول الحنفية: القتل عمدا جناية عظيمة، فلا تجب له كفارة، كالردة، فعظم الجناية يناسب تغليظ الحكم لا تخفيفه بعدم وجوب الكفارة فيه.

ومثال الثالث: وهو أخذ النفي من الإثبات: قول الشافعي في معاطاة المحقرات: لم يوجد فيها سوى الرضا فلا ينعقد بها البيع كغير المحقرات، فالرضا الذي هو مناط البيع يناسب الانعقاد لا عدمه.

ومثال الرابع: الذي هو أخذ الإثبات من النفي: قول من يرى صحة انعقاد البيع في المحقرات وغيرها بالمعاطاة كالمالكية، بيع لم توجد فيه صيغة، فينعقد[1]، فإن انتفاء الصيغة ....

(1) لقد اختلف العلماء في انعقاد البيع بالمعاطات على ثلاثة أقوال: الأول: أنها تصح مطلقا،=

يناسب عدم الانعقاد لا الانعقاد[1].

797 مِنْهُ اعْتِبَارُ الوَصْفِ بِالإِجْمَاعِ	وَالـذِّكْرِ أَوْ حَدِيثِـهِ المُطَـاعِ
798 فِي نَاقِضِ الْحُكْمِ بِـذَا الْقِيَاسِ	......

يعني أن من فساد الوضع كون الوصف الجامع ثبت اعتباره بالإجماع أو النص من كتاب وسنة، في نقيض الحكم أو ضده في قياس المستدل أو غيره من الأدلة، فالباء في قوله: (بذا) ظرفية، والمراد بالذكر القرآن العظيم، والضمير في حديثه للنبي ﷺ.

مثال الجامع ذي النص: قول الحنفية: الهر سبع ذو ناب، فيكون سؤره نجسا كالكلب.

فيقال: السبعية اعتبرها الشارع علة للطهارة، حيث دعي إلى دار فيها كلب فامتنع، وإلى أخرى فيها سنور؛ أي هر فأجاب، فسئل عن ذلك فقال: (السنور سبع)[2]. انتهى كلام المحلي[3].

= وبه قال المالكية والحنابلة وأكثر الأحناف، والثاني: أنها لا تصح، وبه قال الشافعية، والثالث: أنها تصح في المحقرات دون غيرها، وبه قال الكرخي من الأحناف. الشرح الكبير: (3/3). المغني: (4/4). رد المحتار: (27/7). الإقناع: (5/2).

(1) ذكر بعض هذه الأمثلة المحلي، وذكر بعضها الاخر الشيخ زكريا في حاشيته. حاشية البناني: (322/2 ـ 323). وحاشية زكريا (457/3). وما بعدها.

(2) رواه الإمام أحمد في المسند، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، الحديث رقم: (8342)، (84/14)، والدارقطني في كتاب الطهارة باب ما جاء في سؤر الكلب السنور وغيرهما من الحيوان، الحديث رقم: (179). والحاكم في (3) كتاب الطهارة، وقال: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه» تحت رقم: (649).

(3) حاشية البناني: (323/2).

قال في الآيات البينات: ثم ينبغي التأمل في معنى السبع ما هو؟ حتى كان السنور منه دون الكلب، كما اقتضاه هذا الفرق، وقد فسر في القاموس السبع بالمفترس من الحيوان[1]. انتهى.

وفي حياة الحيوان الكبرى للدميري أن الكلب لا سبع ولا بهيمة[2]، لكن في الحديث إطلاق البهيمة عليه[3]. انتهى.

وقال بعضهم: علة امتناعه كون الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب، لا نجاسة سؤره[4].

قلت: وهو أظهر لكن لا يقدح في المثال؛ لأنه مما يكفيه الاحتمال[5].

ومثال الجامع ذي الإجماع: قول الشافعي في مسح الرأس في الوضوء:

---

(1) القاموس المحيط: مادة سبع. باب العين فصل السين.

(2) حياة الحيوان الكبرى: (278/2).

(3) إشارة إلى الحديث الذي رواه الإمام مالك في الموطأ، (63) كتاب الطعام والشراب، (7) باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، رقم: (3947). والبخاري في (42) كتاب الشرب والمساقاة، (9) باب فضل سقي الماء، رقم: (2363). ومسلم في (39) كتاب السلام، (41) باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، رقم: (2244). والحديث هو أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق إذا اشتد عليه العطش، فوجد بئرا فنزل فيها فشرب وخرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بغ مني، فنزل البئر فملأ حفنة ثم أمسكه بفيه حتى رقي، فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له، فقالوا: يارسول الله، وإن لنا في البهائم لأجرا؟ فقال: في كل كبد رطبة أجر».

(4) نسب هذا القول صاحب الآيات البينات لشيخه الشهاب: الآيات البينات: (206/4).

(5) ينبغي التنبه هنا إلى أن القائل هو ابن قاسم العبادي صاحب الآيات البينات، فهذا الكلام كله منقول منه بحروفه: الآيات البينات: (206/4).

مسح، فيستحب تكراره كالاستنجاء بالحجر حيث يستحب الإيتار فيه، كما إذا حصل الإنقاء بحجرين مثلا، فلا يعترض بأن تثليث الاستنجاء واجب، فيقال: المسح على الخف لا يستحب تكراره[1]، إجماعا فيما قيل[2].

فيبين هذا المعترض أن جعل المسح جامعا فاسد الوضع، إذ ثبت اعتباره إجماعا في نفي الاستحباب، وهو نقيض الاستحباب، والوصف الواحد لا يثبت به النقيضان؛ لأن ثبوت كل واحد منهما يستلزم انتفاء الآخر.

قوله: (المطاع) صفة لمجرد المدح؛ أي الواجب طاعته والاقتداء به.

.... جَوَابُـــهُ بِصِـــحَّةِ الأَسَـــاسِ

يعني أن جواب فساد الوضع بأقسامه الخمسة[3]، يكون ببيان صحة الأساس بفتح الهمزة؛ أي الدليل، والمراد بصحته كونه صالحا لترتيب الحكم عليه، كأن يكون له جهتان، ينظر المستدل فيه من إحداهما، والمعترض من الأخرى، كما في مسألة الزكاة، فإن المستدل نظر إلى الرفق بالمالك المناسب للتراخي، والمعترض نظر إلى دفع حاجة المسكين المناسب للفورية، ولذلك يجري قولان في كل ما تجاذبه أصلان، قال

---

(1) إلا ما ذكر المحلي من أن ابن كج من الشافعية حكى أنه يستحب تثليثه كمسح الرأس. حاشية البناني: (324/2).

(2) مثل هذا للمحلي: حاشية البناني: (323/2 ـ 324).

(3) هذه الأقسام هي: أخذ التوسيع من التضييق، والتخفيف من التغليظ، والنفي من الإثبات، وعكسه، وكون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم.

ميارة في تكميله[1]:

وَإِنْ يَكُـن فِـي الْفَـرْعِ تَقْرِيـرَانِ　　بِـالْمَنْعِ وَالْجَـوَازِ فَـالْقَوْلَانِ

ويجاب عن عدم وجوب الكفارة في قتل العمد بأنه غلظ فيه بالقصاص، فلا يغلظ فيه بالكفارة، وعن المعاطاة بأن عدم الانعقاد بها مرتب على عدم الصيغة، لا على الرضا، ويقدر كون الجامع معتبرا في ذلك الحكم، ويكون تخلفه عنه بأن وجد مع نقيضه، لمانع كما في مسح الخف، فإن تكراره يفسده كغسله[2].

وهذا الجواب الأخير فيه دفع فساد الوضع، لكنه يلزمه النقض: وهو وجود الوصف دون الحكم، ولا يضر هذا اللزوم بناء على أنه لا يقدح في العلة مطلقا، أو على القول بأنه لا يقدح إذا كان التخلف لفقد شرط أو وجود مانع.

وإن شئت رددت أقسام فساد الوضع الخمسة إلى قسمين هما: تلقي الشيء من ضده أو نقيضه، وكون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم أو ضده[3].

799 وَالخُلْفُ لِلنَّصِّ أَوِ اجْمَاعٍ دَعَا　　فَسَادَ الِاعْتِبَارِ كُلُّ مَنْ وَعَى

(1) ينظر الروض المبرج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج: لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي: ص (390).

(2) مثله للمحلي: حاشية البناني: (324/2).

(3) مثله حاشية الشيخ زكريا: (462/3).

أي علم الأصول، و(كل) فاعل (دعا) و(فساد) مفعوله الثاني، والأول محذوف؛ أي دعاه؛ أي سماه.

يعني أن هذا النوع من القوادح يسمى فساد الاعتبار: وهو أن يخالف الدليل نصا من كتاب، أو سنة، أو إجماع، كأن يقال في وجوب تبييت النية في الأداء، صوم مفروض فلا يصح نيته من النهار، كالقضاء، فيعترض بأنه مخالف لقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّـٰٓئِمِينَ وَٱلصَّـٰٓئِمَـٰتِ﴾(1)، فإنه رتب فيه الأجر العظيم على الصوم كغيره، من غير تعرض للتبييت فيه، وذلك مستلزم لصحته دونه(2).

قال في الآيات البينات: يرد عليه أنه لو صح استلزام عدم التعرض للشيء الصحة بدونه، استلزم عدم التعرض للنية أيضا الصحة بدونها، فإن قالوا: عدم التعرض يستلزم بشرط عدم ثبوت ما يخالف، وقد ثبت المخالف في النية. قلنا: لو سلم ذلك فقد ثبت المخالف أيضا في التبييت وهو خبر «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له». انتهى(3).

ومذهبنا وجوب التبييت في الفرض والنفل، وكأن يقال من جهة المخالف: لا يصح القرض في الحيوان لعدم انضباطه كالمختلطات، فيعترض المالكي بأنه مخالف لحديث مسلم: أنه ـ ﷺ ـ استسلف بَكرا ورد رَباعيا، وقال: (إن خيار الناس أحسنهم قضاء).

وكأن يقول الحنفي: لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته لحرمة نظره إليها

---

(1) الأحزاب من الآية (35).

(2) مثله للمحلي: حاشية البناني: (325/2).

(3) الآيات البينات: (208/4).

كالأجنبية[1]، فيعترض بأنه مخالف للإجماع السكوتي، في تغسيل علي فاطمة - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا[2]، فإن هذا الإجماع ينفي حرمة النظر إليها، وذلك هو نفي وجود العلة في الفرع، وجواز النظر إليها هو مذهب الشافعي، إن لم تكن شهوة[3]، ومذهبنا استحباب ستر ما بين السرة والركبتين[4].

وكأن محصول هذا القدح في القياس أن الكلام فيما إذا تحقق قياس، بأن وجد ما يعتبر فيه، لكنه خالف نصا أو إجماعا، وهذا المثال ليس كذلك؛ لأن العلة التي هي حرمة النظر دل الإجماع على انتفائها في الفرع، فلم يتحقق القياس، ويجاب بأنا لا نسلم أن الكلام فيما إذا تحقق القياس لكنه خالف نصا أو إجماعا، إذ لم يعتبروا في فساد الاعتبار سوى المخالفة المذكورة أعم من أن يصح القياس أولا، وحينئذ فليس الكلام إلا في القدح بمجرد مخالفة النص، أو الإجماع، أعم من أن يتحقق مع ذلك قادح آخر، كانتفاء وجود العلة في الفرع، فيتحقق القدح من جهتين، أو لا يتحقق معه قادح آخر[5].

---

(1) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: (188/2). والغريب أنهم يجيزون العكس، وهو أن الزوجة تغسل زوجها.

(2) روى الدارقطني عن أسماء بنت عميس أن فاطمة أوصت أن يغسلها زوجها علي، وأسماء، فغسلاها، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم: (1851). ورواه ابن حجر في التلخيص الحبير: (327/2). وقال: «وهو يبطل إن صح ما ورد في مسند أحمد من أنها غسلت نفسها وماتت». والشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل أحد الزوجين للآخر. (58/3).

(3) مغني المحتاج: (334/1 - 335).

(4) تنظر المدونة الكبرى: (167/1).

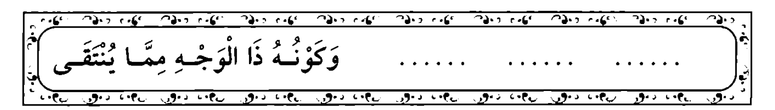
(5) مثله في الآيات البينات: (208/4 - 209) بتصرف.

800 وَذَاكَ مِـنْ هَـذَا أَخَـصُّ مُطْلَقَـا . . . .

إشارة البعيد لفساد الوضع، وإشارة القريب لفساد الاعتبار. يعني أن فساد الاعتبار أعم من فساد الوضع مطلقا، وفساد الوضع أخص منه مطلقا، على ما صرح به أبو الحسن الآمدي في إحكامه[1]، وهو ظاهر السبكي في جمع الجوامع[2].

قال الآمدي: وعلى هذا فكل فاسد الوضع فاسد الاعتبار، وليس كل فاسد الاعتبار يكون فاسد الوضع؛ لأن القياس قد يكون صحيح الوضع وإن كان فاسد الاعتبار بالنظر إلى أمر خارج كما سبق تقريره، ولهذا وجب تقديم سؤال فساد الاعتبار على سؤال فساد الوضع؛ لأن النظر في الأعم يجب أن يتقدم على النظر في الأخص، لكون الأخص مشتملا على ما اشتمل عليه الأعم وزيادة[3]. انتهى.

قوله: لأن القياس قد يكون صحيح الوضع، معناه أن يكون الدليل على الهيئة الصالحة لترتيب الحكم، كتلقي التغليظ من التغليظ، والتخفيف من التخفيف.



(1) الإحكام: (3/143 ـ 144).

(2) وعبارته «ومنها فساد الاعتبار بأن يخالف نصا أو إجماعا، وهو أعم من من فساد الوضع» حاشية البناني: (2/324 ـ 325).

(3) الإحكام: الآمدي: (2/144).

بالبناء للمفعول؛ أي يختار، والضمير في (كونه) للعموم. يعني أن كون النسبة بين فساد الوضع وفساد الاعتبار العموم من وجه، اختاره المحشيان[1].

اعلم أن فساد الوضع: هو أن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم عليه، وهو قسمان:

تلقي الشيء من نقيضه أو ضده، وكون الجامع ثبت اعتباره بنص أوإجماع في نقيض الحكم أو ضده، وفساد الاعتبار: أن يخالف الدليل نصا أو إجماعا.

إذا تقرر ذلك، فالتحقيق ما قاله المحشيان، من أن بينهما العموم من وجه لصدق فساد الاعتبار فقط، حيث يكون الدليل على الهيئة الصالحة لترتيب الحكم عليه، وصدق فساد الوضع فقط، حيث لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لترتيب الحكم، ولا يعارضه نص ولا إجماع، وصدقهما معا حيث لا يكون الدليل على الهيئة المذكورة مع معارضة نص أو إجماع له[2].

قال زكريا: بعد توجيهه كون العموم بينهما من وجه كما رأيت، ما لفظه، فما قيل من أن فساد الوضع أعم، ومن أنهما متباينان، ومن أنهما متحدان، فسهو[3]. انتهى.

801 وَجَمْعُــهُ بِـالْمَنْعِ لَا يَضِيــرُ[4] كَــانَ لَــهُ التَّقْـدِيمُ وَالتَّـأْخِيرُ

(1) حاشية الشيخ زكريا: (466/3). والدرر اللوامع: اللوحة: (137).

(2) مثله في الآيات البينات: (210/4).

(3) حاشية الشيخ زكريا: (466/3) والدرر اللوامع: اللوحة: (137).

(4) في ج لا يصير. وفي ث لا يضر.

يعني أن للمعترض بفساد الاعتبار أن يجمعه مع المنع لمقدمة من الدليل، أو مقدمتين أو أكثر، سواء قدم فساد الاعتبار على المنع، أو أخر عنه؛ لأن الجمع بينهما إفساد للدليل بالنقل، ثم بالعقل أو العكس، أما النقل فنقل النص أو الإجماع على خلافه، وأما العقل فمنع المقدمات، فلا يقال: لا فائدة لمنع مقدمات الدليل بعد إفساد الدليل جملة بفساد الاعتبار، نعم إذا أخر فساد الاعتبار الذي هو أقوى كان فيه الترقي من الأدنى إلى الأعلى، وهو من محسنات الكلام، فينبغي تأخيره لذلك؛ ولأنه محتاج إليه، للاحتياج للأقوى بعد الأضعف، لعدم كفاية الأضعف أو لعدم تمام كفايته، ومع التقديم لا يحتاج لغيره لعدم الحاجة إلى الأضعف بعد الأقوى[1].

وجواب الاعتراض بفساد الاعتبار، يكون بالطعن في سند النص المخالف لدليل المستدل بإرسال فيه، أو وقف، أو انقطاع، أو غير ذلك، أو الطعن في الإجماع، حيث يكون ظنيا لكونه منقولا بالآحاد، فيطعن في سنده، بضعف الناقل، أو غير ذلك، ويكون بالمعارضة له بنص آخر مثله، فيتساقطان، ويسلم دليل المستدل من قياس، أو غيره، ويكون بمنع الظهور له في مقصد المعترض كدعوى إجماله، ويكون بالتأويل له بأن يبين أنه مراد به غير ظاهره، بتخصيص، أو مجاز، أو إضمار، بدليل يصير ذلك الاحتمال راجحا أو مساويا[2].

802 مِنَ الْقَوَادِحِ كَمَا فِي النَّقْلِ	مَنْعُ وُجُودِ عِلَّةٍ لِلأَصْلِ

(1) مثله في الآيات البينات: (210/4).

(2) قريب منه للشيخ زكريا في حاشيته: (467/3).

يعني أن من المنقول عن أهل الفن القدح بمنع وجود علة الأصل؛ أي المقيس عليه في الفرع، كأن يقال في شهود الزور إذا قتل إنسان معصوم بشهادتهم: تسببوا في القتل، فيجب القصاص قياسا على المكره غيره على القتل.

فيقول المعترض: العلة في الأصل الإكراه، وفي الفرع الشهادة، فلا يتحقق التساوي بينهما لعدم الجامع بينهما، وإن اشتركا في الإفضاء إلى المقصود.

وجوابه بأن الجامع بين الوصفين القدر المشترك الذي هو التسبب في القتل في المثال المذكور، أو بأن إفضاءهما إلى المقصود سواء.

803 وَمَنْـــعُ عِلِّيَّـــةِ مَـــا يُعَلَّـــلُ بِـــهِ وَقَدْحُـــهُ هُـــوَ الْمُعَـــوَّلُ

(منع) مرفوع لعطفه على منع في البيت قبله، و(يعلل) مبني للمفعول، و(المعول) بفتح الواو؛ أي المعول عليه؛ أي المعتمد عليه.

يعني أن من القوادح على الأصح منع المعترض كون الوصف الذي علل به المستدل علة، ويسمى المطالبة بتصحيح العلة، وإنما منع خوف تمسك المستدل بما شاء من الأوصاف إذا أمن منعه(1).

كأن يقول الحنفي: علة طعام الربا الكيل، فيقول المالكي: لا نسلم كونها الكيل لوجود الربا فيما لا يكال كالحفنة.

---

(1) مثله للشيخ زكريا في حاشيته: (468/3).

804 وَيَقْـدَحُ التَّقْسِـيمُ أَنْ يَحْـتَمِلَا لَفْـظَ لِأَمْـرَيْنِ وَلَكِـنْ حُظِـلَا

805 وُجُـودُ[1] عِلَّـةٍ بِـأَمْرٍ وَاحِـدِ ....

هذا النوع يسمى بالتقسيم، وهو من قوادح العلة، سمي بالتقسيم لأن المعترض قسم أولا مدلول اللفظ إلى قسمين أو أكثر، ثم منع أحد القسمين أو الأقسام، فالمنع إنما يتوجه بعد التقسيم، وقد صرح المحلي بكون الممنوع ليس هو المراد عند المستدل، وبكون المراد ليس بممنوع[2]. وقد جوز العضد كون الممنوع هو المراد[3].

فالحاصل أن التقسيم هو أن يحتمل لفظ مورد في الدليل لمعنيين أو أكثر بحيث يكون مترددا بين تلك المعاني على السواء، لكن المعترض يمنع وجود علة الحكم في واحد من تلك المحتملات، سواء كان الممنوع هو المراد أو غيره، كما هو مذهب العضد[4]، وعند المحلي لا بد أن يكون الممنوع غير المراد.

وقولنا: على السواء معناه من غير ظهور أحدهما على الآخر، فلو ظهر اللفظ في أحدهما وجب حمله عليه؛ لأن القاعدة في الظنيات التعويل على

---

(1) في ث بمنع بدل وجود.

(2) وعبارة المحلي «التقسيم: وهو كون اللفظ المورد في الدليل مترددا بين أمرين مثلا على السواء، أحدهما ممنوع، بخلاف الآخر المراد، والمختار وروده لعدم تمام الدليل معه» حاشية البناني: (334/2).

(3) شرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي: (488/3).

(4) شرح العضد لمختصر المنتهى: (488/3).

المعنى الظاهر، وعدم الالتفات إلى غيره من المحتملات[1].

وقال القرافي ليس من شروط التقسيم أن يكون أحدهما ممنوعا والآخر مسلما، بل يجوز أن يكونا مسلمين، لكن الذي يرد على أحدهما غير ما يرد على الآخر، وإلا لم يكن للتقسيم معنى[2].

ولا خلاف أنه لا يجوز أن يكونا ممنوعين، وقد جعل غيره ذلك أحد نوعي التقسيم، قال حلولو: وأظنه الفهري[3].

مثال التقسيم فيما إذا قيل: الطهارة قربة، فتجب فيها النية، أن يقال: الطهارة النظافة، أو الأفعال المخصوصة التي هي الوضوء شرعا، الأول: ممنوع كونه قربة التي هي علة وجوب النية.

ومن أمثلته أن يستدل على ثبوت الملك للمشتري في زمان الخيار بوجود سببه وهو البيع الصادر من أهله، فيقول المعترض السبب مطلق البيع أو البيع الذي لا شرط فيه، الأول: ممنوع، والثاني: مسلم، لكنه مفقود في محل النزاع.

ومنها ما إذا قيل في الصحيح الحاضر: إذا فقد الماء وجد سبب التيمم، وهو تعذر الماء، فيجب التيمم، فيقول المعترض ما المراد بتعذر الماء؟ مطلق السبب، أم في السفر، أو المرض، الأول: ممنوع، والثاني: لا يجديك نفعا.

---

(1) مثله في الآيات البينات: (220/4).

(2) نفائس الأصول: (3638/8). بتصرف.

(3) الضياء اللامع: (426/2).

.... وَلَيْسَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ بِالوَارِدِ

يعني أن التقسيم ليس بوارد؛ أي مقبول عند بعضهم، والمختار عند السبكي قبوله لكن بعد أن يكون المعترض قد بين الأمرين اللذين تردد اللفظ بينهما أو الأمور؛ لأن بيان ذلك عليه، ولا يكلف بيان تساوي المحامل(1).

حجة القائل بقبوله عدم تمام الدليل معه لاحتماله لأمرين: أحدهما: ممنوع، وبإبطاله يتعين الباقي، وربما لا يمكن المستدل إتمام الدليل معه لعدم صلاحيته للعلة.

وحجة الآخر أن إبطال أحد محتملي كلام المستدل لا يكون إبطالا له، إذ ربما لا يكون هذا المحتمل مراده(2).

806 جَوَابُهُ بِالْوَضْعِ فِي الْمُرَادِ أَوِ الظُّهُورِ فِيهِ بِاسْتِشْهَادِ

يعني أنه على قبول التقسيم يجب على المستدل أن يجيب بأن اللفظ موضوع في المراد وحده من الاحتمالين مثلا، وضعا لغويا، أو شرعيا، أو عرفيا، أو أنه ظاهر فيه مع استشهاده: أي استدلاله على وضعه له، أو ظهوره فيه.

فعلم أن المراد بالاستواء: الاستواء في نفس الأمر، أو بحسب الظاهر،

---

(1) وعبارة السبكي «والمختار وروده» قال المحلي: «لعدم تمام الدليل معه» حاشية البناني: (334/2). ومن القائلين برده الآمدي في الإحكام: (147/3).

(2) مثله في الايات البينات: (4/221 ـ 222).

أو عند المعترض، فلا ينافي الاستواء بيان الظهور، والظهور يكون بالقرينة وبغيرها كالشهرة، كالمشترك إذا اشتهر في بعض معانيه، والمجاز إذا اشتهر في معناه المجازي، بناء على أن المراد بالقرينة ما لا يشمل نحو الشهرة كما قد يتبادر منها.

كما أن المراد بالموضوع: الموضوع للمراد وحده، بقرينة أن الجواب بوضعه له ولغيره لا يفيد، إذ هو حينئذ مجمل.

ومما يستدل به على ظهور اللفظ في المراد أن الإجمال خلاف الأصل.

807 وَلِلْمُعَارَضَــةِ وَالْمَنْــعِ مَعَــا ... أَوِ الأَخِيــرِ الِاعْتِـرَاضُ رَجَعَـا

(الاعتراض) مبتدأ، خبره (رجع) وألفه لإطلاق القافية يتعلق به قوله: (للمعارضة والمنع أو الأخير).

يعني أن الاعتراضات؛ أي سائر القوادح المذكورة ترجع عند ابن الحاجب[1] كأكثر الجدليين إلى أحد الأمرين: أعني المعارضة والمنع بمقدمة من الدليل، والقضية مانعة خلو. وترجع عند تاج الدين السبكي إلى المنع لمقدمة من الدليل فقط[2]. والمعارضة: هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم دليله[3].

(1) منتهى الوصول والأمل: ص (192).

(2) حيث قال: «ثم المنع لايعترض الحكاية، بل الدليل، إما قبل تمامه لمقدمة أو بعده». حاشية البناني: (335/2).

(3) مثله في الآيات البينات: (229/4).

ويلزم منه منع جريان العلة، مع أن كثيرا من الاعتراضات ليس صريح معناه هو نفس المنع أو المعارضة، كما هو في غاية الظهور، فتأمل ما ذكروه في معانيها، وإنما ترجع إلى أحدهما بنوع تأويل، ولذا عبروا بالرجوع إليهما.

وإنما قال ابن الحاجب كأكثر الجدليين: إنها راجعة إلى أحد الأمرين؛ لأن غرض المستدل إثبات ما ادعاه بدليله، وإنما يتم بصحة مقدماته ليصلح للشهادة، وبسلامته عن المعارض لتنفذ شهادته، وغرض المعترض هدم ذلك، وإنما يحصل بالقدح في صحة الدليل بمنع مقدمة منه، أو معارضته بما يقاومه، وحجة الآخرين أن المعارضة منع للعلة عن الجريان.

ومقدم الاعتراضات الاستفسار: وهو طلب ذكر معنى اللفظ حيث غرابة أو إجمال، ثم فساد الاعتبار، ثم فساد الوضع، ثم منع حكم الأصل، ثم منع وجود العلة، ثم النظر في علية الوصف بالمطالبة بالتأثير وعدم التأثير، والقدح في المناسبة، والتقسيم، وعدم ظهور الوصف، وعدم انضباطه، وكونه غير صالح للإفضاء إلى المقصود، ثم النقض، والكسر، ثم المعارضة في الأصل، ثم بعده ما يتعلق بالفرع، كمنع وجود العلة فيه، ومخالفة حكمه لحكم الأصل في الضابط والحكمة، والمعارضة في الفرع، وسؤال القلب، ثم بعده القول بالموجب، هذا ترتيب الآمدي للاعتراضات[1]، ولغيره ترتيب يخالفه.

808 وَالِاعْتِـرَاضُ يَلْحَـقُ الـدَّلِيلَا ... دُونَ الْحِكَايَـةِ فَـلَا سَـبِيلَا

(1) الإحكام: الآمدي: (2/174 ـ 175).

يعني أن الاعتراض من منع أو معارضة إنما يلحق دليل المستدل الذي أقامه أو اختاره، إما بعد تمامه أو قبله بأن ادعى حكما ولم يستدل عليه، ومنعه حينئذ بمعنى طلب الدليل عليه.

ولا يلحق حكاية المستدل للأقوال في المسألة المبحوث فيها حتى يختار قولا ويستدل عليه فيلحقه حينئذ؛ أي يعترضه؛ أي يتوجه عليه، وكذا لا يعترض على أدلة المسألة المحكية فيها ما لم ينصب نفسه لاختيارها؛ لأن الناقل من حيث إنه ناقل ليس بملتزم صحة[1] ما نقله، بل هذا ليس بدليل بالنسبة إليه من تلك الحيثية، فإن التزم صحة الدليل الذي نقله أو أقام دليلا برأيه على ما نقله صار حينئذ مستدلا، فيتوجه عليه حينئذ ما يتوجه على المستدل.

والاعتراض الذي يتوجه على حكاية الأقوال ما كان من جهة حكايتها، فهو غير مسموع، أما إذا كان الاعتراض منعا: بمعنى طلب تصحيح الحكاية، فإنه يعترض الحكاية، وكذا لا يسمع منع المدلول بلا إقامة دليل على ما يناقضه.

809 وَالشَّـأْنَ لَا يَعْتَـرِضُ الْمِثَـالُ إِذْ قَدْ كَفَى الْفَرْضُ وَالِاحْتِمَالُ

يعني أن المثال لا يعترض عليه؛ لأنه يكفي فيه مجرد الفرض على تقدير صحته، ويكفي فيه الاحتمال؛ لأنه لإيضاح القاعدة، بخلاف الشاهد؛ لأنه لتصحيحها، فيعترض عليه إذا لم يكن صحيحا، كما هو مقرر في كلام الأئمة.

---

(1) في أ و ب ليس بمستلزم حجة ما نقله.

خَاتِمَة

أي لكتاب القياس

810 وَهُــوَ مَفْــرُوضٌ إِذَا لَــمْ يَكُــنِ لِلْحُكْـمِ مِـن نَّـصٍّ عَلَيْـهِ يَنْبَنِي

يعني أن القياس فرض كفاية عند تعدد المجتهدين، وفرض عين عند الاتحاد؛ لأن الله تعالى أمر به في قوله: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [1]، والأمر للوجوب ما لم يصرف عنه صارف.

حلولو: والذي رأيته في كلام الأئمة أنه لا يتأدى فرض الكفاية بالمجتهد المقيد، والذي يظهر أنه يتأدى به[2]. انتهى.

وقد تقدم قولنا: (والحامل المطلق والمقيد) وقد صرح به زكريا[3]، وهو ظاهر قول السبكي[4]؛ لمساواته في علة حكمه عند الحامل إذ لم يخصه

(1) الحشر من الآية (2).

(2) الضياء اللامع: (508/2).

(3) حاشية الشيخ زكريا: (229/3).

(4) عبارة السبكي أن القياس هو «حمل معلوم على معلوم في علة حكمه عند الحامل». وقال المحلي: «الحامل وهو المجتهد». وقال زكريا: معلقا على قول المحلي «الحامل وهو المجتهد» إن المحلي جرى في هذا التعبير على الأصل، أو على شمول المجتهد للمجتهد المطلق وللمجتهد المقيد، وإلا فالحامل أعم منه. حاشية البناني: (203/2 ـ 204). وحاشية زكريا: (229/3).

بالمجتهد المطلق.

ومحل كونه فرضا إذا احتيج إليه بأن لم يوجد دليل غيره في واقعة، وأراد العمل هو أو المقلد الذي طلب منه البيان، أما لو أراد الإعراض عنه حيث جاز الإعراض عنه لم يجب فضلا عن تعيينه، وأما لو وجد دليل غيره فلا حاجة لوجوبه، وإذا لم يرد العمل بأن ساغ الإعراض عنه لكونه سنة، فهل يجب أيضا إذا طلب منهم البيان؛ لأن بيان المشروع واجب؟ أو لا يجب؟ لأن الطالب غير محتاج إلى البيان لقصده ترك السنة، مع جواز تركها دون تهاون بها وجواز ترك تعلم ما يتعلق بها فيه نظر[1].

قال في الآيات البينات: ولعل الثاني أقرب ولو تعلق بواجب لم يدخل وقته، أو دخل وكان موسعا فينبغي أن لا يجب على الفور حيث تمكن منه بعد ذلك في وقت يتأتى فيه أداء جميع الواجب في وقته[2].

وقد يكون **مباحا** إذا كان لتجربة النظر، وقد **يسن** إذا ترتب عليه تطوع بخير يفوت بتركه[3]، ولم يترتب على تركه وقوع في محرم، وقد **يحرم** إذا ترتب على سلوكه محظور، كأن فوت الاشتغال به واجبا فوريا، كإخراج الصلاة عن وقتها، وقد **يكره** إذا ترتب عليه فوات خير لا يجب[4].

وإن كان الظاهر من الاقتصار على كونه فرضا أنه لا يكون سنة ولا غيرها من بقية الأحكام الخمسة، لكنه محل نظر لما رأيت.

---

(1) مثل هذه التساؤلات في الآيات البينات: (233/4).

(2) الآيات البينات: (233/4).

(3) في ج «وقد بين إذا ترتب عليه تطوع بخير يفوت بتركه». وفي أ «لتركه».

(4) مثله في الآيات البينات: (235/4).

قال في الآيات البينات: وينبغي أن يعلم أن محل كونه فرض كفاية على المجتهدين بالنسبة للمقلدين إذا تعلق بواجب، وكذا إذا تعلق بسنة وأراد العمل على ما تقدم، أما بالنسبة لهم فينبغي أن يكون فرض عين على كل منهم، لامتناع تقليد بعضهم بعضا[1]. انتهى.

811 لَا يَنْتَمِي لِلْغَوْثِ وَالْجَلِيلِ إِلَّا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّأْوِيلِ

يعني أن حكم المقيس يحرم نسبته إلى الغوث الذي هو النبي - ﷺ - وإلى الرب الجليل بأن يقال: قال الله تعالى أو رسوله - ﷺ - كذا؛ لأنه مستنبط لا منصوص، فنسبته إليهما كذب عليهما إلا على ضرب من التأويل، بأن يقصد قائل ذلك أنه دل عليه بحكم المقيس عليه ودليله، فيجوز حينئذ أن يقال: مثلا: قال الله تعالى كذا، لا إن قصد أن الله تعالى قال ذلك صريحا، بأن دل عليه بقول يخصه، وإن لم يقصد هذا ولا ذاك فمحل نظر[2].

قال في الآيات البينات: على أنه قد يتوقف في التحريم في القسم الأول إذا قال ذلك بناء على ظنه؛ لأن كل شيء لله فيه حكم، فالمقيس حكم قاله الله، ولهذا قالوا: إن القياس مظهر للحكم لا موجد له، غاية الأمر أنه قد لا يكون ما أظهره القياس هو حكم الله تعالى في الواقع، فإذا ظن أحد أن حكم المقيس في الواقع هو ما أفاده القياس فقد ظن أن الله تعالى قال ذلك، فينبغي أن لا يحرم؛ لأن القول بالظن لا يحرم[3]. انتهى.

---

(1) الآيات البينات: (234/4).

(2) مثله في الآيات البينات: (233/4).

(3) الآيات البينات: (233/4).

والكلام هنا يشبه الكلام في نسبة القول المخرج إلى مالك ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ـ مثلا دون تقييده بالتخريج.

812 وَهُـوَ مَعْـدُودٌ مِـنَ الأُصُـولِ وَشِـرْعَةِ الإِلَـهِ وَالرَّسُـولِ

بكسر شين (شرعة) بمعنى دين. يعني أن القياس معدود من الأصول؛ أي أصول الفقه كما عرف من تعريف أصول الفقه بأنه أدلة الفقه الإجمالية، والقياس دليل إجمالي خلافا لإمام الحرمين، في قوله: ليس منه، وإنما يبين في كتبه لتوقف غرض الأصولي من إثبات حجيته المتوقف عليها الفقه على بيانه[1].

قوله: وإنما يبين معناه يبين مفهومه وشروطه وأركانه وأحكامه. قوله: (وشرعة الإله) هو بالجر عطفا على الأصول.

يعني أن القياس معدود من دين الله تعالى ورسوله ـ ﷺ ـ فيقال فيه: دين الله تعالى وشرعه، بمعنى أنا متعبدون به. قال الزركشي: والحق إن عنوا به؛ أي بالدين الأحكام المقصودة لأنفسها بالوجوب والندب فليس القياس كذلك فليس بدين، وإن عنوا ما تعبدنا به فهو دين[2]. انتهى.

وإنما كان من الدين؛ لأنه مأمور به في قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[3].

---

(1) البرهان: (8/1).

(2) التشنيف: (136/2) بتصرف. ومثله في الآيات البينات: (231/4).

(3) مثله في الآيات البينات: (231/4).

فالقياس مأمور به، وكل مأمور به من الدين، دليل صحة الكبرى أن الدين ما يدان الله تعالى به؛ أي يطاع، فكل مأمور به يدان الله تعالى به؛ لأنه من امتثال أمره به يكون مطيعا له، ودليل صحة الصغرى الآية[1].

قال في الآيات البينات: لكن في دليل الصغرى بحث، لجواز أن يكون المراد بالاعتبار في الآية الاتعاظ، فلا تدل على القياس[2]. انتهى.

وقيل: ليس من الدين؛ لأن اسم الدين إنما يقع على ما هو ثابت مستمر، والقياس ليس كذلك؛ لأنه قد لا يحتاج إليه، ومعنى مستمر متحقق الوقوع غير منقطع.

وقد يقال: إن ذكر الأول مستدرك بلزومه للثاني، قال في الآيات البينات: إلا أن يقال إن ذكره مع ذلك إشارة إلى اعتباره في مفهوم الدين، أو لدفع توهم أن المراد بالمستمر ما لو وجد استمر، فيصدق بالمنعدم[3]. انتهى.

قوله: والقياس ليس كذلك؛ أي لم يجتمع فيه الثبوت والاستمرار، لتخلف الثاني بتحقق الاستغناء عنه في الجملة، وإن كان ثابتا.

قال في الآيات البينات: واحتمال أن معنى ليس كذلك أنه ليس ثابتا مستمرا بمعنى انتفاء كل من الأمرين عنه؛ لأنه قد لا يقع مطلقا بالنسبة لبعض الأوقات، أو بالنسبة لبعض الناس، أو لبعض المسائل بعيد جدا[4]. انتهى.

---

(1) الآيات البينات: (231/4).

(2) الآيات البينات: (231/4).

(3) الآيات البينات: (231/4).

(4) الآيات البينات: (231/4).

قال: بقي هنا بحث وهو أنه إن أريد بالمستمر ما يكون فعله مستمرا في وقت فمن الدين قطعا ما لا يكون كذلك، وإن أريد به ما يتكرر فعله فالقياس كذلك؛ لأنه يتكرر بتكرر الحاجة، فهو كركعتي الاستخارة مثلا تتكرر بتكررها، وإن أريد به ما يكون مشروعا في حق كل واحد، أو في حق الأكثر، أو ما لو وقع دام، فمن الدين قطعا ما ليس كذلك، وإن أريد به غير ذلك فليبين[1]. انتهى.

وقيل: إنه من الدين حيث يتعين للاستدلال بأن لم يكن للمسألة دليل غيره، فيشمل حالتي كونه فرض عين وكونه فرض كفاية، بل وحالة كونه غير ذلك من الأحكام الخمسة، بخلاف غير المتعين لعدم الحاجة إليه.

وهذه الأقوال الثلاثة للمعتزلة، لكن لما كان كونه من الدين ظاهرا موافقا لقواعد أهل الحق صححه السبكي[2]، وإياه تبعنا، ولم نبال بكون ذلك منقولا عن المعتزلة، على أن السبكي يحتمل أنه رآه لأهل الحق أيضا.

813 مَـا فِيـهِ نَفْـيُ فَـارِقٍ وَلَـوْ بِظَـنْ   جَلِي وَبِـالْخَفِي عَكْسَـهُ اسْـتَبِنْ

بحذف إحدى يائي (جلي) وسكون الأخرى. هذا تقسيم للقياس باعتبار قوته وضعفه. يعني أن القياس ينقسم إلى جلي وخفي:

فالجلي: ما قطع فيه بنفي الفارق، أو كان ثبوت الفارق فيه احتمالا ضعيفا.

(1) الآيات البينات: (232/231/4).

(2) وعبارته «ثم القياس فرض كفاية يتعين على كل مجتهد احتاج إليه» حاشية البناني: (340/2).

الأول: كقياس البول في الإناء وصبه في الماء على البول في الماء، وقياس الأمة على العبد في تقويم حصة الشريك على شريكه المعتق الموسر، وعتقها عليه كما تقدم في تنقيح المناط الذي هو أحد مسالك العلة.

هذا المثال الثاني ذكره المحلي[1] هكذا هنا، والظاهر أنه مما كان ثبوت الفارق فيه احتمالا ضعيفا، كما تقدم في تنقيح المناط.

والثاني: كقياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية الثابت بحديث: (أربع لا تجزئ في الأضاحي، العوراء البين عورها. إلخ...)[2].

وجه احتمال الفرق بينهما هو أن العمياء ترشد إلى المرعى الجيد فترعى، أو يعتنى بعلفها أكثر فتسمن، والعوراء يوكل أمرها إلى نفسها وهي ناقصة البصر فلا ترعى حق الرعي، فيكون العور مظنة الهزال[3].

والقياس **الخفي**: عكس الجلي، كما أشار إليه بقوله: (وبالخفي عكسه استبن) بنصب عكسه مفعولا لِاستبن.

يعني أن الخفي: هو ما كان احتمال ثبوت الفارق فيه قويا، كقياس القتل بالمثقل كالعصا على القتل بالمحدد وهو المفرق للأجزاء في وجوب

---

(1) حاشية البناني: (341/2).

(2) رواه ابن ماجه في (26) كتاب الأضاحي، (8) باب ما يكره أن يضحى به، رقم: (3144). بنفس الألفاظ. وتمامه «... والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسيرة التي لا تنقي» ورواه أبوداود في كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم: 2802. بألفاظ قريبة من هذه. والترمذي في سننه الكبرى، أبواب الأضاحي، (5) باب ما لا يجوز من الأضاحي، رقم: (1497). وغيرهم.

(3) مثله للشيخ زكريا في حاشيته: (491/3).

القصاص، فالقتل بالمثقل عند أبي حنيفة شبه عمد لا قصاص فيه، ويفرق بأن المحدد آلة موضوعة للقتل، والمثقل آلة موضوعة للتأديب[1].

ولا يخفى أن قوة الفرق لا تمنع إلغاءه، ما لم يتساو احتمال ثبوت الفارق وعدمه، وإلا منع؛ لأنه حينئذ ترجيح بلا مرجح.

والفارق: هو الوصف المميز بين الأصل والفرع، في إجراء حكمه في الفرع للفرق بينهما في العلة، أما ثبوت مطلق الفارق فمن ضرورة التعدد، إذ لو انتفى رأسا انتفى التعدد، وقد يراد بالفارق الوصف المميز بين ذاتي الأصل والفرع، فيكون المراد بنفيه وإلغائه نفي تأثيره.

814 كَوْنُ الْخَفِي بالشِّبْهِ دَأْباً يَسْتَوِي وَبَيْنَ ذَيْنِ وَاضِحٌ مِمَّا رُوِي

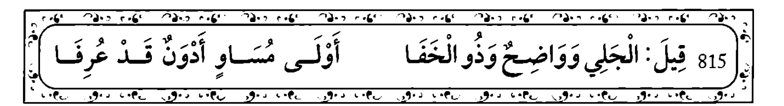
(كون) مبتدأ، و(يستوي) خبر الكون، يتعلق به قوله: (بالشبه) بكسر الشين، و(دأبا) ظرف بمعنى أبدا، و(مما روي) بالبناء للمفعول خبر المبتدأ، و(بين ذين واضح) اعتراض.

يعني أن بعضهم قال: إن الجلي هو ما تقدم، والخفي: هو قياس الشبه، وما بينهما يسمى واضحا.

قال في الآيات البينات: والمراد بما بينهما ما عداهما، فيندرج فيه ما كان احتمال تأثير الفارق فيه قويا ما عدى الشبه إن شمله على ما تقدم، وما كان الجمع فيه بنحو مجرد الاسم واللقب والوصف اللغوي، وقد يستشكل عد ذلك من الواضح مع عد الشبه من الخفي، إلا أن يكون الكلام فيما عدا

(1) مثله للشيخ زكريا في حاشيته: (492/3).

ما كان الجمع فيه بمجرد ما ذكر[1]. انتهى.



815 قِيلَ: الْجَلِي وَوَاضِحٌ وَذُو الْخَفَا أَوْلَى مُسَاوٍ أَدْوَنٌ قَدْ عُرِفَا

(مساو) معطوف بمحذوف على (أولى) و(أدونٌ) بالتنوين للوزن، وهي أخبار عن الثلاثة قبلها على اللف والنشر المرتب.

فالجلي: كقياس الضرب على التأفيف في التحريم.

والواضح: كقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم، وكقياس العسل الذي تقع فيه فارة على السمن.

والخفي: كقياس التفاح على البر في باب الربا.

قال المحلي: ثم الجلي على الأول يصدق بالأولى كالمساوي، فليتأمل[2]. انتهى.

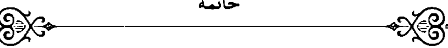
وقضيته أن الجلي على الثاني والثالث لا يصدق بما قاله، وهو كذلك في الثالث؛ لأن الجلي على الأول أعم منه على الثالث؛ لأنه يتناوله ويتناول الواضح فيه[3].

وأما الثاني فممنوع لاتحاد تعريف الجلي فيه وفي الأول، وعليه فالمراد بالخفي فيهما والواضح في الثاني قياس الأدون، لكنه في الخفي في

(1) الآيات البينات: (235/4).

(2) كل هذا الكلام والأمثلة في المحلي: تنظر حاشية البناني: (341/2).

(3) مثله في الدرر اللوامع: اللوحة: (139).



الثاني أدون منه في الواضح. قاله بعض محشيه[1].

وقد وجه ناصر الدين اللقاني أمر المحلي بالتأمل، فقال: إشارة إلى أن في صدقه بالأولى خفاء؛ لأن القطع بنفي الفارق أو ثبوته مرجوحا يتبادر منه المساواة، إذ قولك لا فارق بينهما غايته أنهما سواء، وذلك ظاهر في غير الأولى، فوجه صدقه بالأولى أن معنى كونهما سواء المساواة في الحكم؛ أي ثبوته لا في علته، فقد تكون هي في الفرع أقوى منها في الأصل، وإن كان سواء في أصل ثبوت الحكم[2]. انتهى.

ويجاب أيضا بأنه يتبادر من تعريف الجلي بما قطع فيه بنفي الفارق؛ أي نفي وجوده أو نفي تأثير عدم صدقه بالأولى للقطع بتأثير الفارق فيه، ولولا ذلك ما كان ثبوت الحكم فيه أولى، إلا أن تأثير الفارق تارة ينافي الحكم وتارة يؤكده، ويقتضي أولويته، فأمر بالتأمل ليلا يتوهم إرادة الأول أو الإطلاق فيتوهم عدم صدقه في الأولى. قاله في الآيات البينات[3].

تَنْبِيهٌ: ذكر الباجي قولا رابعا هو أن الجلي ما تثبت علته بنص أو إجماع، والواضح ما تثبت علته بظاهر، والخفي ما كانت علته مستنبطة[4].

816 **وَمَا بِذَاتِ عِلَّةٍ قَدْ جُمِعَا ... فِيهِ فَقَيْسَ عِلَّةٍ قَدْ سُمِعَا**

ببناء (جمع) و(سمع) للمفعول، ونصب (قيس) على الحال.

---

(1) مثل الشيخ زكريا في حاشيته: (493/3).

(2) الآيات البينات: (236/4). بتصرف.

(3) الآيات البينات: (236/4).

(4) إحكام الفصول في أحكام الأصول: ص (627). بتصرف طفيف.

هذا تقسيم آخر للقياس باعتبار علته، فقياس العلة: هو ما جمع فيه بعلة مصرح بها، كأن يقال: يحرم النبيذ كالخمر للإسكار، وقياس العلة هنا شامل لما كانت المناسبة في عليته ذاتية أو غير ذاتية، فهو أعم من قياس العلة في قولهم، ولا يصار إلى قياس الشبه مع إمكان قياس العلة. قاله زكريا[1].

قال في الآيات البينات: وقضيته شمول قياس العلة في هذا المقام للشبه بناء على أن فيه مناسبة بالتبع، ثم قال: نعم في كون المناسبة بالتبع موجودة في جميع أفراد الشبه توقف، فإنه لا يظهر في نحو الشبه الصوري[2]. انتهى.

والظاهر ليظهر الانحصار في الأقسام المذكورة أن المراد بالتصريح بها مجرد الجمع ذكرت أو قدرت، بدليل المقابلة بقياس الدلالة المجموع فيه بلازمها إلخ... وإلا لم تنحصر الأقسام، إذ يبقى ما جمع فيه بنفس العلة لكن لم يصرح بها بل قدرت.

817 جَامِعُ ذِي الدَّلَالَةِ الَّذِي لَزِمْ فَأَثَرٌ فَحُكْمُهَا كَمَا رُسِمْ

(الذي لزم) خبر (جامع). و(لَزِم) كَعَلِمَ. و(أَثَرٌ) و(حُكْمُ) معطوفان على الخبر، و(رسم) بمعنى ثبت مبني للمفعول.

يعني أن قياس الدلالة هو ما كان الجامع فيه هو لازم العلة فأثرها فحكمها، وجه تسمية كل من الثلاثة بقياس الدلالة هو كون الجامع بينهما دليل العلة.

(1) حاشية الشيخ زكريا: (494/3). بتصرف.

(2) الآيات البينات: (236/4).

قال المحلي: وكل من الأخيرين منها دون ما قبله كما دلت عليه الفاء، يعني في كلام السبكي[1].

مثال الأول: أن يقال: النبيذ حرام كالخمر بجامع الشدة المطربة وهي لازمة للإسكار.

ومثال الثاني: أن يقال: القتل بالمثقل يوجب القصاص كالقتل بمحدد بجامع الإثم وهو أثر العلة وهي القتل العمد العدوان.

ومثال الثالث: أن يقال: تقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب الدية عليهم في ذلك حيث كان غير عمد، وهو حكم العلة التي هي القطع منهم في الصورة الأولى، والقتل منهم في الثانية[2].

وقياس العلة فيه أيضا دلالة ولكنه بأمر خاص وهو الاقتضاء، فكل ما يقتضي يدل وليس كل ما يدل يقتضي.

وإنما جعل الجمع بالإثم من باب الجمع بالأثر دون اللازم؛ لأن المراد باللازم اللازم العقلي، أو العادي، والإثم لازم شرعي[3].

وبحث في الآيات البينات في الجمع بلازم العلة بأنه: إن أريد بالجمع باللازم الجمع به استقلالا بأن يقصد الإلحاق بواسطة نفسه من غير مراعاة للعلة والإشارة به إليها، فهو جمع بغير علة الحكم، فكيف يصح القياس؟

---

(1) مضمون كلام السبكي أن قياس العلة هو ما جمع فيه بلازم العلة فأثرها فحكمها. حاشية البناني: (342/2).

(2) مثله للمحلي: حاشية الشيخ زكريا: (494/3 ـ 495).

(3) في أ لازم شرعيا.

وإن أريد به الجمع من حيث دلالته على العلة حيث يكون الجمع في الحقيقة إنما هو بالعلة وإنما ذكر اللازم لدلالته عليها، فالجمع إنما هو بالعلة، فما معنى الترتيب الذي أشار إليه بالعطف بالفاء[1]؟.

818 قِيَاسَ مَعْنَى الأَصْلِ عَنْهُمْ حَقِّقِ لِمَا دُعِي الْجَمْعَ بِنَفْيِ الْفَارِقِ

(قياس) مفعول (حقق) وهو فعل أمر مكسور آخره للوزن، يتعلق به (لما) بكسر اللام، و(دعي) مبني للمفعول، و(الجمع) مفعوله الثاني، و(بنفي) يتعلق بالجمع.

هذا آخر أقسام القياس باعتبار علته، وهو المسمى بالقياس في معنى الأصل، فالإضافة في قياس معنى الأصل بمعنى في.

قال في جمع الجوامع: والقياس في معنى الأصل: الجمع بنفي الفارق[2]، كإلحاق العبد بالأمة في الحد، وإلحاقها به في السراية، ويسمى بإلغاء الفارق وبتنقيح المناط وبالجلي، وهو ما قطع فيه بنفي الفارق أو كان ثبوت الفارق احتمالا ضعيفا.

ومعنى الجمع بنفي الفارق الجمع بسبب انتفاء الفارق بين الأصل والفرع في حكمته، فالظاهر أن الفاء في قولهم القياس في معنى الأصل، سببية والمراد بالمعنى الحكمة والمعنى والقياس بسبب وجود حكمة الأصل في الفرع؛ لأن وجودها فيه مظنة وجود العلة، فالجمع في هذا القياس بمظنة

(1) الآيات البينات: (236/4).

(2) تنظر حاشية البناني: (342/2).

العلة لدلالة المظنة على العلة، فهو في الحقيقة بالعلة إلا أنه أقيم مظنة العلة مقامها دلالة عليها. قاله في الآيات البينات[1].

فحاصله الجمع بواسطة وجود الحكمة في حكم الأصل في الفرع، ووجودها مظنة وجود العلة، فالجمع في الحقيقة بالعلة، إلا أنه استدل على وجودها بوجود الحكمة[2].

ووجه الحصر في المذكورات أن الجامع بين الأصل والفرع إما أن يكون جملة ما وقع الاشتراك فيه بين الأصل والفرع أو بعضه، **الأول**: القياس بنفي الفارق، **والثاني**: لا يخلو: إما أن يكون نفس العلة، أو ما يدل عليها، **الأول**: قياس العلة **والثاني**: قياس الدلالة.



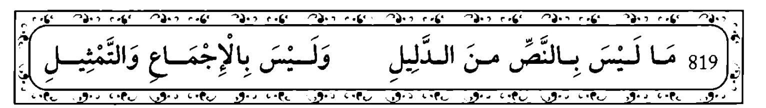
(1) الآيات البينات: (237/4).

(2) مثل هذا الكلام في الآيات البينات: (237/4).



كتاب الاستدلال

الاستدلال: لغة طلب الدليل، ويطلق في العرف على إقامة الدليل مطلقا من نص أو إجماع أو غيرهما، وعلى نوع خاص من الدليل وهو المراد هنا، ويطلق أيضا على ذكر الدليل[1].



819 مَا لَيْسَ بِالنَّصِّ مِنَ الدَّلِيلِ   وَلَيْسَ بِالْإِجْمَاعِ وَالتَّمْثِيلِ

يعني أن الاستدلال المعقود له هذا الكتاب: هو دليل ليس بنص من كتاب أو سنة، وليس بإجماع جميع مجتهدي الأمة، وليس بقياس التمثيل، ويسمى القياس الشرعي وهو المتقدم، وهو حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل، وهو المتعارف من إطلاق لفظ القياس عند الأصوليين، وغير تلك الأربعة من الأدلة الشرعية هو الاستدلال، وذلك كإجماع أهل المدينة، وإجماع أهل الكوفة عند بعضهم، والقياس المنطقي بنوعيه الاقتراني والاستثنائي، وقول الصحابي، والمصالح المرسلة، والاستصحاب، والبراءة الأصلية، والعوائد، والاستقراء، وسد الذرائع، والاستحسان، والأخذ بالأخف، والعصمة، وإجماع العشرة، وإجماع الخلفاء الأربعة، ذكر جميع تلك الأنواع في التنقيح[2].

---

(1) الدرر اللوامع لوحة: 139، وشرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب: 551/3.

(2) شرح التنقيح: 350.

وهذه الأدلة مختلف في الأكثر منها، ومنها ما هو متفق عليه كالقياس المنطقي، فلا خلاف في صحة الاستدلال به، وكالاستقراء التام؛ لأنه قطعي عند الأكثر.

820 مِنْهُ قِيَاسُ الْمَنْطِقِي وَالْعَكْسِ ....

يعني أن الاستدلال يدخل فيه قياس المنطقي[1] المتقدم ذكره.

ومنه قياس العكس: وهو إثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة، كما في حديث مسلم: «أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟، قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر»[2]؟ الحديث[3].

ومنه احتجاج المالكية على أن الوضوء لا يجب من كثير القيء، فإنه لما لم يجب من قليله لم يجب من كثيره عكس البول، لما وجب من قليله وجب من كثيره.

وقال الفهري: هو نقل العلة من محل النزاع إلى محل الوفاق، ونقل المازري وغيره الخلاف في قبوله، وقال ابن محرز إنه أضعف من الشبه[4].

---

(1) هو تصديقان متى سلما لزما لذاتهما آخر، فإن اشتمل بالفعل على النتيجة أو نقيضها أي ذكرت فيه سمي استثناء. مثال ذلك: قولنا كلما كانت الصلاة صحيحة كان المصلي متطهرا. ينظر الضياء اللامع 435/2.

(2) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، الحديث رقم: 1006، و البخاري في الأدب المفرد باب: إن كل معروف صدقة، الحديث رقم: 229.

(3) حاشية البناني 344/2.

(4) الضياء اللامع 438/2 وشرح المعالم 357/2.

وقد قال أيضا بعض الشافعية إنه ليس بدليل[1].

وَمِنْـهُ فَقْـدُ الشَّـرْطِ دُونَ لَـبْسِ ....

بفتح اللام بمعنى شك، يعني أن فقد الشرط من الاستدلال فهو دليل على نفي الحكم، لأن الشرط هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجود للحكم أو عدم لذاته[2].

821 ثُمَّ انْتِفَا الْمُـدْرَكِ مِمـا يُرْتَضَـى ....

انتفا بالقصر للوزن مبتدأ و(المدرك) بفتح الميم والراء[3]. و(مما يرتضى) بالبناء للمفعول خبر، يعني أن انتفاء مدرك الحكم؛ أي دليله الذي يدرك به بأن لم يجده المجتهد، بعد الفحص الشديد عنه دليل على انتفاء الحكم دلالة ظنية، فعدم وجدانه المظنون به انتفاؤه دليل على انتفاء الحكم

---

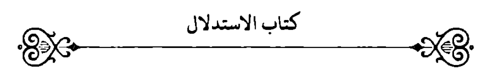
(1) قال الزركشي: واختلف أصحابنا في الاستدلال به على وجهين: أحدهما أنه لا يصح، وأصحهما وهو المذهب أنه يصح. وقد استدل به الشافعي في عدة مواضع، والدليل عليه أن الاستدلال بالعكس استدلال بقياس مدلول على صحته بالعكس... البحر المحيط 46/6.

(2) شرح التنقيح ص: 71.

(3) المدرك هو الدليل في عرف الفقهاء قال العلامة محنض باب بن امين في نظم المباحث الفقهية:

والمـدرك الـدليل فـي عـرف الفقيـه وتفتـح الـراء وتضـم الميم فيــه

قال الفيومي في المصباح: مدارك الشرع مواضع طلب الأحكام، والفقهاء يقولون في الواحد «مدرك» بفتح الميم وليس لتخريجه من وجه 206/1 مادة: درك.



خلافا للأكثر، قالوا: لا يلزم من عدم وجدان الدليل انتفاء الحكم[1].

.... كَذَا وُجُودُ مَانِعٍ اوْ مَا اقْتَضَى

يعني أن وجود المانع دليل من أنواع الاستدلال، كالذي قبله والذي بعده؛ لأن المانع هو الوصف الوجودي المعرف نقيض الحكم، كالأبوة في القصاص، فوجود المانع دليل على انتفاء الحكم، وكذلك وجود المقتضي ـ بالكسر ـ أي السبب دليل على وجود الحكم، إذ السبب هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، خلافا للأكثر في قولهم ليس شيء من ذلك دليلا بل دعوى دليل، وإنما يكون دليلا إذا عين المقتضي ـ بالكسر ـ والمانع والشرط، وبين وجود الأولين، ولا حاجة إلى بيان فقد الشرط لأن الأصل عدمه[2].

ثم على القول بأنه دليل، هل هو استدلال مطلقا؟ لأنه غير النص والإجماع والقياس، أو إنما يكون استدلالا إذا ثبت وجود المقتضي أو المانع، أو فقد الشرط بغير النص والإجماع والقياس؟، فيه نظر[3].

822 وَمِنْـهُ الِاسْـتِقْرَاءُ بِـالْجُزْئِيِّ عَلَـى ثُبُـوتِ الْحُكْـمِ لِلْكُلِـيِّ

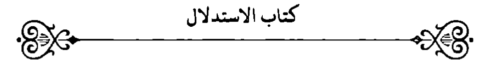
يعني أن الاستقراء داخل في الاستدلال، والاستقراء لغة: التتبع من

---

(1) حاشية البناني 2/345.

(2) حاشية البناني 2/346.

(3) تنظر حاشية زكريا 4/10.



قولك: استقريت البلاد إذا تتبعتها قرية فقرية، وبلدا فبلدا[1].

وحاصله أن يستقرئ؛ أي يستدل بإثبات الحكم للجزئيات الحاصل بتتبع حالها على ثبوته للكلي لتلك الجزئيات، وبواسطة ثبوته للكلي بهذا الطريق يثبت للصورة المخصوصة المتنازع فيها.

823 فَـإِنْ يَعُـمَّ غَيْـرَ ذِي الشِّـقَاقِ   فَهُـــوَ حُجَّـــةٌ بِالِاتِّفَـــاقِ

يعني أن الاستقراء ينقسم إلى تام وغير تام، فالتام هو أن يعم الاستقراء غير صورة الشقاق؛ أي النزاع، بأن يكون ثبوت الحكم في ذلك الكلي بواسطة إثباته بالتتبع في جميع جزئياته ما عدا صورة النزاع، وهو دليل قطعي في إثبات الحكم في صورة النزاع عند الأكثر[2]. ولا خلاف في حجيته فيها، كرفع الفاعل ونصب المفعول في لغة العرب.

ومنه في الفقه ما نسب إلى مالك من حجية خبر الواحد والقياس[3].

824 وَهُوَ فِي الْبَعْضِ إِلَى الظَّنِ انْتَسَبْ   يُسْمَى لُحُوقَ الْفَرْدِ بِالَّذِي غَلَبْ

يعني أن غير التام من الاستقراء، هو أن يكون ثبوت الحكم في الكلي بواسطة إثباته بالتتبع في بعض الجزئيات الخالي عن صورة النزاع، بشرط أن يكون ثبوت الحكم للبعض يحصل معه ظن عموم الحكم، ولا يتقيد

(1) ينظر المصباح المنير ص: 259 مادة قرن.

(2) حاشية البناني 346/2.

(3) الضياء اللامع 440.2/

البعض بكونه الأكثر، وإن قيد به كثير من المناطقة.

ويشهد لما قلنا كلام التنقيح ولفظه: وهو أي الاستقراء تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع كذلك، ثم قال: وهذا الظن حجة عندنا وعند الفقهاء[1]. وعدم التقييد بالأكثر وقع أيضا في كلام المحصول[2]، وتبعه الإسنوي[3].

وأيضا فعلى التقييد بأكثر الجزئيات يلزم خروج ما كان بنصف الجزئيات فأقل فلا يكون استقراء، قال في الآيات البينات: وحينئذ يشكل الأمر بمسائل استند الفقهاء فيها إلى الاستقراء، مع أنه لم يقع فيها استدلال بجميع الجزئيات ولا بأكثرها، كما في كون أقل سن الحيض تسع سنين، وأن أقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر، وغالبه ست أو سبع، فإنهم صرحوا بأن مستند الشافعي في جميع ذلك هو الاستقراء، ومعلوم أن الشافعي لم يستقرئ حال جميع نساء العالم في زمانه ولا حال أكثرهن، بل ولا حال نصفهن ولا ما يقرب منه، فضلا عن نساء العالم على الإطلاق، للقطع بعدم استقرائه حال جميع الأعصار المتقدمة عليه من لدن وجد الإنسان، والمتأخرة عنه إلى قيام الساعة، فالوجه ترك التقييد بالأكثر في الناقص. انتهى[4].

وقوله: (يسمى لحوق) إلخ. يعني أن الاستقراء الناقص يسميه الفقهاء

---

(1) شرح التنقيح ص: 352.

(2) ولفظه: الاستقراء المظنون هو إثبات الحكم في كلي لثبوته في بعض جزئياته 161/6.

(3) تنظر نهاية السول 377/4.

(4) الآيات البينات 246/4.

إلحاق الفرد بالأغلب، وجعلنا الاستقراء هو الاستدلال بثبوت الحكم للجزئي على ثبوته للكلي هو الموافق لاصطلاح المناطقة، فإنه عندهم عبارة عن الاستدلال بالجزئيات على الكلي، وعند الأصوليين الاستدلال بحال ما عدا صورة النزاع من الجزئيات المعلوم بالتتبع على صورة النزاع[1].

825	وَرَجِحَنَّ كَوْنَ الاِسْتِصْحَابِ	لِلْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ مِن ذَا الْبَابِ
826	بَعْدَ قُصَارَى الْبَحْثِ عَن نَصٍ فَلَمْ	يُلْفَ وَهذَا الْبَحْثُ وَفْقًا مُنْحَتِمْ

يعني أن الراجح عند المالكية كون استصحاب العدم الأصلي من هذا الباب؛ أي باب الاستدلال فهو حجة، والعدم الأصلي: هو انتفاء الأحكام السمعية في حقنا قبل بعثته - ﷺ - لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ﴾، الآية؛ أي ولا مثيبين ﴿حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾؛ ولأن ثبوت العدم في الماضي يوجب ظن عدمه في الحال، لكن إنما يحتج به بعد قصارى البحث؛ أي غايته عن دليل يدل على خلافه فلم يوجد، فإذا وجد عمل به، وهذا البحث - أي استفراغ الجهد في طلب الدليل وعدم وجوده - واجب اتفاقا في الاستصحاب وغيره.

فالمراد بالنص مطلق الدليل، كعدم وجوب صوم رجب؛ لأن رجبا لم يثبت في صومه شيء إلا حديث: صوموا من الحرم وأفطروا[2]، وهو ضعيف لا يحتج به.

---

(1) الضياء اللامع 440/2.

(2) أخرجه أبو داود كتاب الصوم باب في صوم أشهر الحرم الحديث رقم: (2411) والنسائي السنن الكبرى كتاب الصيام باب صوم يوم من الشهر الحديث رقم: (2743).

وخالف الأبهري وأبو الفرج منا وطائفة من الفقهاء، فمنهم من قال: الأصل الحظر لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[2]، ومنهم من قال: الأصل الإباحة لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.

والفرق بين القول بأصالة الإباحة والقول بأصالة العدم الأصلي، أن الإباحة على أصالة العدم عقلية[3]، وعلى القول الآخر شرعية.

827 وَإِنْ يُعَـارِضْ غَالِبًا ذَا الْأَصْـلُ فَفِــي الْمُقَــدَّمِ تَنَــافَى النَّقْــلُ

يعني أن محل استصحاب العدم الأصلي ما لم يعارض الغالب الأصل، وإلا فقيل يقدم الأصل على الغالب، وقيل يقدم الغالب عليه، كاختلاف الزوجين في النفقة الغالب دفعها لها والأصل بقاؤها في ذمة الزوج، إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه، واتفقوا في مسائل على تغليب الأصل على الغالب، كالدعاوي، فإن الأصل براءة الذمة والغالب المعاملة، واتفقوا في مسائل أخرى على تغليب الغالب على الأصل كالبينة، فإن الغالب صدقها والأصل براءة الذمة[4].

---

(1) المائدة من الآية: (5).

(2) المائدة من الآية: (2).

(3) القول مبني على إثبات القول بالتحسين والتقبيح العقلي، فأصحاب هذا القول يزعمون أن الأفعال قبل ورود الشرع على الحظر أو الإباحة. ينظر شرح المعالم 458/2، والضياء اللامع 441/2.

(4) الضياء اللامع443/2.

828 وَمَــا عَلَــى ثُبُوتِــهِ لِلسَّــبَبِ شَرْعٌ يَدُلُّ مِثْلَ ذَاكَ اسْتَصْحِبِ

(على ثبوته) متعلق بـ(يدل) وللسبب متعلق بالمصدر قبله، وقوله: (استصحب) فعل أمر مفعوله الموصول قبله.

يعني أن استصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه حجة، ودليل من الاستدلال مثل استصحاب ذلك العدم الأصلي المتقدم، كثبوت الملك لثبوت الشراء، وثبوت شغل الذمة بعد جريان الإتلاف[1]، أو الالتزام.

وأما استصحاب العموم والنص إلى أن يوجد مخصص أو ناسخ، فليسا من الاستصحاب بحال؛ لأن الحكم مستند إلى الدليل لا إلى الاستصحاب. قاله الأبياري منا وإمام الحرمين. قال الإمام الرازي: وإن سمى هذا مسمٍّ استصحابا لم يناقش[2].

829 وَمَــا بِمَــاضٍ مُثْبَــتٌ لِلْحَــالِ فَهُوَ مَقْلُوبٌ وَعَكْسُ الْخَالِي

هذا نوع من الاستدلال يسمى مقلوب الاستصحاب ومعكوسه وهو: إثبات أمر في الزمن الماضي لثبوته في الحال؛ أي الزمن الحاضر، فالباء في قوله: (بماض) ظرفية.

وقوله: (فهو مقلوب) الخ؛ أي يسمى استصحابا مقلوبا، ويسمى أيضا

(1) في أ، ب: الاتفاق.

(2) هذه العبارة التي نقلها المصنف من كلام إمام الحرمين وليست من كلام الرازي. ينظر البرهان: 736/2.

معكوس الاستصحاب الخالي؛ أي الماضي الذي هو ثبوت أمر في الزمن الحاضر لثبوته في الزمن الماضي، لعدم ما يصلح للتغيير من الأول إلى الثاني.

مثال الاستصحاب المقلوب قال المحلي: كأن يقال في المكيال الموجود الآن كان على عهده - ﷺ - باستصحاب الحال في الماضي، وقد يقال في الاستصحاب المقلوب ليظهر الاستدلال به لو لم يكن الثابت اليوم ثابتا أمس لكان غير ثابت أمس، إذ لا واسطة بين الثبوت وعدمه، فيقتضي استصحاب أمس الخالي عن الثبوت فيه بأنه الآن غير ثابت وليس كذلك، لأنه مفروض الثبوت الآن، فدل ذلك على أنه ثابت أمس أيضا[1].

830 كَجَرْيِ مَا جُهِلَ فِيهِ الْمَصْرِفُ ... عَلَى الَّذِي الْآنَ لِذَاكَ يُعْرَفُ

يعني أن من أمثلة الاستصحاب المقلوب، ما لبعض القرويين والأندلسيين من أهل مذهبنا، من أن الحبس إذا جهل أصل مصرفه ووجد على حالة فإنه يجرى عليها، ورأوا أن إجراءه على هذه الحالة دليل على أنه كان كذلك في الأصل[2]، فهذا دليل على أنه حجة عندهم[3].

وظاهر كلام السبكي أنه حجة، وقد احتج به الشافعية في بعض المسائل على زعم بعضهم[4]:

(1) حاشية زكريا 20/4.

(2) تنظر فتاوي ابن رشد 1567/3، والمعيار 555/7 - 556، والنوازل الجديدة الكبرى 95/8 - 96.

(3) الضياء اللامع 444/2.

(4) احتج الشافعية بالاستصحاب المقلوب في بعض المسائل، منها إذا اشترى شخص شيئا وادعاه مدع وأخذه منه بحجة مطلقة، فيثبت الرجوع له على البائع عندهم، حتى ولو باع المشتري أو وهب وانتزع المال من المنتهب أو المشتري منه كان للمشتري الأول الرجوع=

831 وَالْأَخْذُ بِالَّذِي لَهُ رُجْحَانُ   مِنَ الْأَدِلَّةِ هُوَ اسْتِحْسَانُ

يعني أن الباجي نقل عن ابن خويز منداد من المالكية أن الاستحسان الذي قال به المالكية: هو الأخذ بأقوى الدليلين، وهذا لا خلاف فيه، للإجماع على وجوب العمل بالراجح، كتخصيص العرايا من منع بيع الرطب بالتمر[1]، لتجويز السنة ذلك[2].

وكتصديق مشتر وزوج ادعيا الأشبه في التنازع في قدر الثمن[3]، والصداق[4]. وكشهادة الرهن في قدر الدين[5].

= أيضا. الإبهاج في شرح المنهاج 1714/3.

(1) الضياء اللامع2/450.

(2) إحكام الفصول في أحكام الأصول: للباجي ص: 687.

(3) إذا اتفق المتبايعان على البيع واختلفا في قدر الثمن ولم تكن هناك بينة، ففقهاء الأمصار متفقون على أنهما يتحالفان ويتفاسخان بالجملة، ومختلفون في التفصيل، أعني في الوقت الذي يحكم فيه بالأيمان والتفاسخ، أبو حنيفة وجماعة: يتحالفان ويتفاسخان ما لم تفت عين السلعة، فإن فاتت فالقول قول المشتري مع يمينه، ولمالك روايتان:

ـ إحداهما: أنهما يتحالفان ويتفاسخان قبل القبض، وبعد القبض القول قول المشتري؛ لأن القبض شبهة تقوي قوله.

ـ والرواية الثانية: مثل قول أبي حنيفة،. بداية المجتهد145/2 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل 511/4.

(4) إذا اختلف الزوجان في قدر الصداق: قال مالك: إنه إن كان الاختلاف قبل الدخول وأتى الزوج بما يشبه والمرأة بما يشبه إنهما يتحالفان ويتفاسخان، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان القول قول الحالف، وإن نكلا جميعا كان بمنزلة ما إذا حلفا جميعا، ومن أتى بما يشبه منهما كان القول قوله، وإن كان الاختلاف بعد الدخول فالقول قول الزوج. ينظر بداية المجتهد 1296/3.

(5) إذا اختلف الراهن والمرتهن في القدر الذي وجب به الرهن، فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك،=

ومعنى الاستحسان: ما حسن في الشرع ولم ينافه، فهو يستحسنه المجتهد بعقله ويميل إليه، ودليل حجية الاستحسان قوله: ـ ﷺ ـ «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن»[1]، وقول القاضي إياس بن معاوية[2]: قيسوا القضاء ما علم الناس، فإذا فسدوا فاستحسنوا[3].

832 أَوْ هُوَ تَخْصِيصٌ بِعُرْفٍ مَا يَعُمْ ....

بالبناء للفاعل، يعني أن الاستحسان عند أشهب[4]: هو تخصيص الدليل العام بالعادة لمصلحة الناس، كما إذا أوصى لقرابته، فالقياس دخول

= فقال مالك: القول قول المرتهن فيما ذكره من قدر الحق ما لم تكن قيمة الرهن أقل من ذلك، فما زاد على قيمة الرهن فالقول قول الراهن، وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري القول في قدر الحق قول الراهن. ينظر بداية المجتهد: 1918/4.

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك 84/3، الحديث رقم: 4465، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأحمد 379/1، ومجمع الزوائد 177/1، كشف الخفاء 168/2 الحديث رقم: 2212.

(2) هو القاضي إياس بن معاوية بن قرة المزني، أبو واثلة: قاضي البصرة، وأحد أعاجيب الدهر في الفطنة والذكاء. يضرب المثل بذكائه، كان صادق الحدس، عجيب الفراسة، ملهما وجيها عند الخلفاء. أخذ عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب، وعنه داود بن أبي هند وسفيان وشعبة وغيرهم، كانت ولادته سنة: 46هـ وتوفي سنة: 122هـ. تنظر ترجمته في وفيات الأعيان 247/1 والأعلام 33/2.

(3) الفصول في الأصول 229/4.

(4) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري، أبو عمرو الفقيه المالكي المصري؛ تفقه على الإمام مالك ﷺ، ثم على المدنيين والمصريين، قال الإمام الشافعي، ﷺ: ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه، وكانت ولادته في مصر سنة 150هـ، وقال أبو جعفر ابن الجزار في تاريخه: ولد سنة: 140هـ، توفي سنة: 204هـ بعد الشافعي بشهر، ويقال: إن اسمه مسكين. تنظر ترجمته في وفيات الأعيان 238/1، وترتيب المدارك 262/3.

الوارث، والاستحسان عدم دخوله، وكاستحسان جواز دخول الحمام من غير تعيين زمن المكث فيه وقدر الماء، فإنه معتاد على خلاف الدليل، وكذلك الشرب من السقاء من غير تعيين قدره؛ لأنه غرر يسير معفو عنه، والمضايقة في ذلك بتعيينه قبيحة في العادة، وقد قال: - ﷺ - (بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)[1]. وقال: (إن الله يحب معالي الأمور ويكره سفسافها)[2]، وهذه العادة إن جرت في زمنه - ﷺ - أو بعده من غير إنكار منه، ولا من الأئمة عمل بها إجماعا، لقيام الدليل على ثبوتها من السنة أو الإجماع، وإلا ردت إجماعا[3].

وَرَعْيَ الِاسْتِصْلَاحِ بَعْضُهُمْ يَؤُمْ ....

(بعضهم) مبتدأ خبره (يؤم) (ورعي) مفعوله مقدم عليه، يعني أن الأبياري قال: الذي يظهر من مذهب مالك في الاستحسان، أنه استعمال مصلحة جزئية، كما إذا اختار بعض ورثة المشتري بالخيار الرد وبعضهم الإمضاء، فالقياس رد الجميع إن رد بعضهم؛ لأنهم ورثوا عنه الخيار، وهو إن رد البعض تعين رد الجميع، لما في التبعيض من دخول الضرر على

(1) أخرجه مالك في الموطأ (59) كتاب الأخلاق، (1) باب ما جاء في حسن الخلق، الحديث رقم: (3870) والحاكم في المستدرك (28) كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، (26) ومن كتاب آيات رسول الله ﷺ التي هي دلائل النبوة، الحديث رقم (4280) وقال الحاكم: حديث حسن ووافقه الذهبي (720/2).

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك (1) كتاب الإيمان، الحديث رقم (151) (102/1) وشعب الإيمان: (240/6). الحديث رقم: 8011.

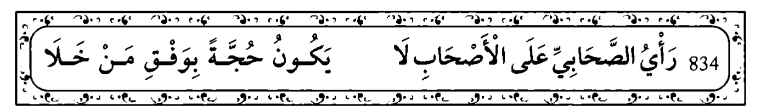
(3) الضياء اللامع 450/2.

البائع، والاستحسان أخذ المجيز الجميع ارتكابا لأخف الضررين، فالاستحسان على هذا القول: الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، ويشهد له الرخص الواقعة في الشريعة، فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبار المآل في جلب المصالح ودرء المفاسد على الخصوص، وإن كان الدليل العام يقتضي منع ذلك.

833 وَرَدُّ كَوْنِــهِ دَلِــيلاً يَنقَــدِحْ وَيَقْصُــرُ التَّعْبِيــرُ عَنْـهُ مُتَّضِـحْ

(رد) مبتدأ خبره متضح، يعني أن بعضهم فسر الاستحسان بأنه دليل ينقدح؛ أي يظهر في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته، ورده ابن الحاجب بأن الدليل إن تحقق عند المجتهد فمعتبر، ولا يضر قصور عبارته عنه اتفاقا، وإن لم يتحقق عنده فمردود اتفاقا[1].

قال: وتصوره عندي كالممتنع، وهو ظاهر؛ لأن من أوصاف المجتهد أن يكون ذا الدرجة الوسطى عربية وبلاغة، والبليغ: هو من له سجية على القدرة على التعبير عن كل معنى أراد التعبير عنه بلفظ بليغ، سواء قلنا: معنى قصور عبارته عنه العجز عن التعبير أصلا، أو قلنا: إنه يعبر عنه ولكن لم تؤد تلك العبارة أصل المراد، لما فيها من الإخلال اللفظي أو المعنوي؛ لأنه تعقيد يخل بالفصاحة المشترطة في البلاغة عند الجمهور.



(1) حاشية البناني 354/2، وشرح مختصر المنتهى لابن الحاجب 575/3.

يعني أن رأي الصحابي المجتهد ليس بحجة على صحابي آخر مجتهد باتفاق (من خلا) أي مضى من أهل الأصول؛ أي جميعهم، والمراد برأيه مذهبه في المسألة، قولا كان أو فعلا، إماما كان أو حاكما أو مفتيا.

أما قول الصحابي غير المجتهد فغير حجة على الصحابي وغيره اتفاقا[1]، فلا يعمل بما جاء عنه إلا ما كان رواية صريحة أو كالصريحة، بأن كان لا مجال للاجتهاد فيه.

835 فِـي غَيْـرِهِ ثَالِثُهَـا إِنِ انْتَشَـرْ وَمَـا مُخَـالِفٌ لَـهُ قَـطُّ ظَهَـرْ

يعني إنما ذكر هو قول الصحابي المجتهد بالنسبة للصحابي المجتهد وغيره، هو قول الصحابي المجتهد في حق المجتهد غير الصحابي كالتابعي فمن بعده. فالمشهور عن مالك أنه حجة في حق غير الصحابة من المجتهدين، لقوله: ـ ﷺ ـ «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم». وهذا قول الشافعي القديم.

والثاني المنع مطلقا: وهو مروي عن مالك أيضا.

والثالث التفصيل: وعزاه الباجي لمالك، وهو أنه حجة بشرط أن لا يعلم له مخالف؛ لأنه حينئذ إجماع وإن خولف فليس حجة؛ لأن القول الآخر يناقضه[2].

وكونه حجة إن انتشر ليس بمنزلة الإجماع السكوتي؛ لأن اشتراط

---

(1) حاشية زكريا 31/4.

(2) إحكام الفصول: ص 473 ـ 474.

الانتشار لا يلزمه بلوغ الكل ومضي مهلة النظر عادة، وتجرد السكوت عن أمارة رضى أو سخط كما هو صورة السكوتي.

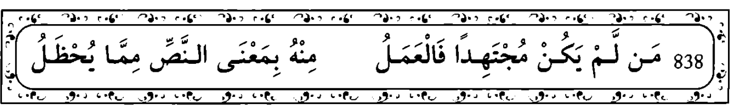
836 وَيَقْتَـدِي مَـنْ عَـمَّ بِالْمُجْتَهِـدِ مِـنْهُمْ لَـدَى تَحَقُّـقِ الْمُعْتَمَـدِ

يعني أن العامي ـ وهو غير المجتهد ـ يجوز له أن يقتدي بالمجتهد من الصحابة عند تحقق المعتمد ـ بفتح الميم ـ أي تحقق مذهب الصحابي في المسألة، لأن مذاهب الصحابة لم تثبت حق الثبوت؛ لأنها نقلت فتاوى مجردة، فلعل لها مقيدا أو مخصصا أو مكملا لو انضبط كلام قائله لظهر، بخلاف تقليد أحد الأئمة الأربعة للثقة بمذاهبهم لتدوينها، فالعامي مأمور باتباع مذاهب الخلف لأجل ذلك، وإن كان نظر الصحابة أعلى وأتم؛ لأنهم شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل، ووقفوا من أحواله ـ ﷺ ـ ومراده من كلامه على ما لم يقف عليه غيرهم، فكان حال التابعي ومن بعده بالنسبة إليهم كحال العامي بالنسبة إلى المجتهد التابعي.

837 وَالتَّـابِعِي فِـي الـرَّأْيِ لَا يُقَلِّـدُ لَـهُ مَـنَ اهْـلِ الِاجْتِهَـادِ أَحَـدُ

يعني أن التابعي المجتهد فمن بعده لا يجوز لمجتهد أن يقلده في رأيه؛ أي اجتهاده، إذ المجتهد لا يخلصه من الله إلا الاجتهاد لا تقليد مجتهد، إلا إذا كان المقلد ـ بالفتح ـ صحابيا مجتهدا، والمقلد ـ بالكسر ـ مجتهد غير صحابي، ففيه ثلاثة الأقوال المذهبية التي تقدمت، وأكثر من ثلاثة بالنسبة إلى سائر المذاهب، فالقائل بالجواز يخصص به قولهم لا يقلد

مجتهد مجتهدا غيره[1].



838 مَن لَّمْ يَكُنْ مُجْتَهِداً فَالْعَمَلُ مِنْهُ بِمَعْنَى النَّصِّ مِمَّا يُحْظَلُ

بالبناء للمفعول، يعني أن غير المجتهد يحظل له؛ أي يمنع أن يعمل بمعنى نص من كتاب أو سنة، وإن صح سندها، لاحتمال عوارضه من نسخ وتقييد وتخصيص، وغير ذلك من العوارض التي لا يضبطها إلا المجتهد، فلا يخلصه من الله إلا تقليد مجتهد، قاله القرافي[2].

فإياك وما يفعله بعض جهلة الطلبة من الاستدلال بحديث لا يعلمون صحته، فضلا عن الاطلاع على ما ذكر من العوارض فضلوا وأضلوا، ومن يحمل آية أو حديثا على محمل غير ظاهر بلا دليل فهو كافر.

839 سَدُّ الذَّرَائِعِ إِلَى الْمُحَرَّمِ حَتْمٌ كَفَتْحِهَا إِلَى الْمُنْحَتِمِ

(الذريعة) الوسيلة إلى الشيء، ومعنى سدها: حسم مادة وسائل الفساد دفعا له، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منع من ذلك الفعل، وهو مذهب مالك، وكذلك يجب فتح الذريعة إلى الواجب، ويندب فتحها إلى المندوب، ويكره إلى المكروه، ويباح إلى المباح، كما أشار إلى ذلك بقوله:

840 وَبِالْكَرَاهَةِ وَنَدْبٍ وَرَدَا ....

(1) في الأصل: مجتهد غيره بالرفع.

(2) الفروق للقرافي 2/109 ـ 110.

أي السد والفتح، فذريعة المكروه يندب سدها ويكره فتحها، وذريعة المندوب يندب فتحها ويكره سدها، ووسيلة الواجب واجبة كالسعي للحج والجمعة.

اعلم أن الأمة اجتمعت على أن سد الذرائع ثلاثة أقسام:

أحدها: معتبر إجماعا: كحفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله ﷻ.

وثانيها: ملغى إجماعا، وسيأتي في قولنا: (وألغ إن يك الفساد) إلخ.

وثالثها: مختلف فيه: كبيوع الآجال، اعتبرنا الذريعة في هذا القسم، فالحاصل أنا اعتبرنا الذريعة أكثر من غيرنا، لا أن اعتباره خاص بنا، كما زعم بعضهم[1]، فالذريعة الأولى هي القريبة جدا، والثانية تأتي بقسميها.

		وَأَلْـغِ إِنْ يَـكُ الْفَسَـادُ أَبْعَـدَا
841	أَوْ رَجَحَ الْإِصْلَاحُ كَالْأَسَارَى	تُفْـدَى بِمَـا يَنْفَـعُ لِلنَّصَـارَى
842	وَانْظُـرْ تَـدَلِّيَّ دَوَالِـي الْعِنَـبِ	فِـي كُـلِّ مَشْـرِقٍ وَكُـلِّ مَغْـرِبِ

(ألغ) أمر من الإلغاء، هذا هو القسم الثاني من الذرائع، وهو الملغى إجماعا، يعني أنه يجب إجماعا إلغاء الذريعة إذا كان الفساد أبعد جدا من المصلحة، وأشرت إلى دليل ذلك بقولي و(انظر) الخ.

يعني أنه مما يدل على إلغاء الذريعة التي الفساد فيها بعيد جدا، ما

(1) شرح التنقيح: ص 353.

تشاهده في مشارق الدنيا ومغاربها من دوالي العنب المغروسة المتدلية العناقيد، ولم يمنع أحد من غرسها خوف شرب الخمر التي تكون من عنبها، وكذا لم يمنع أحد من الشركة في الدور خشية الوقوع في الزنا.

قوله: (أو رجح الإصلاح كالأسارى) الخ. هذا هو القسم الثاني من الملغى إجماعا، يعني أنه يجب إلغاء الذريعة إذا كان الفساد بعيدا جدا، أو رجحت المصلحة على المفسدة، والمصلحة اللذة أو سببها، والمفسدة الألم أو سببه، وكل منهما دنيوي وأخروي.

قال القرافي في التنقيح: قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للعدو الذي هو محرم عليهم الانتفاع به، لكونهم مخاطبين بفروع الشريعة عندنا، وكدفع مال الرجل ليأكله حراما، حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن ذلك إلا به، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقتل هو صاحب المال، واشترط مالك فيه اليسارة. انتهى[1].

تنبيه: قال في التنقيح: ينقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العوائد، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، وليس كذلك، أما العرف فمشترك بين المذاهب، ومن استقراها وجدهم يصرحون بذلك فيها، وأما المصلحة المرسلة فغيرنا يصرح بإنكارها، ولكن عند التفاريع نجدهم يعللون بمطلق المصلحة، ولا يطالبون أنفسهم عند الفروع[2]، والجوامع بإبداء الشواهد لها بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة،

(1) شرح التنقيح ص: 354.

(2) في ث، ج: الفروق.

وأما سد الذرائع فقد اجتمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام. انتهى[1]. يعني الأقسام السابقة.

843 وَيُنْبَــذُ الإِلْهَــامُ بِــالْعَرَاءِ أَعْنِــي بِــهِ إِلْهَــامَ الأَوْلِيَــاءِ

(ينبذ) فعل مبني للمفعول نائبه (الإلهام) بكسر الهمزة، و(العراء) بالفتح وتخفيف الراء الفضاء الذي لا يستتر فيه بشيء.

اعلم أن الإلهام من الأدلة المختلف في العمل بها، والإلهام: إيقاع شيء في القلب، يثلج له الصدر من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة، يخص به الله تعالى بعض أصفيائه، وليس بحجة لعدم ثقة من ليس معصوما بخواطره؛ لأنه لا يأمن دسيسة الشيطان فيه، وهذا هو معنى قولنا: (وينبذ الإلهام) البيت[2].

(ويثلج) بضم اللام، مضارع ثلج بالفتح، ويثلج بفتحها مضارع ثلج بالكسر، وثلج الصدر؛ أي القلب طمأنينيته وسكونه[3].

قال الشاذلي[4]: ضمنت لنا العصمة في الشريعة، ولم تضمن لنا

---

(1) شرح التنقيح ص: 353.

(2) ينظر حاشية البناني 357/2.

(3) ينظر القاموس المحيط (246/1) مادة ثلج.

(4) هو أبو الحسن الشاذلي علي بن عبد الله بن عبد الجبار بن يوسف أبو الحسن الهذلي الشاذلي، بالشين والذال المعجمتين وبينهما ألف، وفي آخرها لام، نسبة إلى شاذلة قرية بأفريقيا، الضرير الزاهد، نزيل الأسكندرية، وشيخ الطائفة الشاذلية، صحب الشيخ نجم الدين بن الأصفهاني نزيل الحرم، ومن أصحابه الشيخ أبو العباس المرسي. مات في أول ذي القعدة سنة: 656هـ. وكانت ولادته في عام 591هـ. تنظر ترجمته في طبقات الأولياء: 75/1. والأعلام 305/4.

العصمة في الخواطر[1]، وكذا من رأى النبي - ﷺ - في النوم يأمره وينهاه، لا يجوز اعتماده، وإن كان من رآه في النوم فقد رآه حقا، وإن كان على صفته المعروفة في الدنيا عند الجمهور، لعدم ضبط الرائي. فلا يحتج بالإلهام في دين الله تعالى، ولا يعمل به إلا إذا فقد الدليل في باب ما أبيح فيه العمل بلا علم.

844 وَقَـدْ رَآهُ بَعْـضُ مَـنْ تَصَـوَّفَا وَعِصْـمَةُ النَّبِـيِّ تُوجِـبُ اقْتِفَـا

يعني أن بعض المتصوفة رأى الاحتجاج بالإلهام في حق نفسه دون غيره، وبعض الجبرية رآه حجة في حق الملهم وحق غيره، بمنزلة الوحي المسموع لقوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ﴾[2]، ولخبر: (اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله تعالى)[3]، وكون النبي - ﷺ - معصوما يوجب الاقتداء به في خواطره، في حق غيره إذا تعلق بهم، وكذا يجب عليه هو العمل به، وهو بمنزلة الوحي[4].

845 لَا يَحْكُـمُ الْـوَلِي بِـلَا دَلِيـلِ مِـنَ النُّصُـوصِ وَمِـنَ التَّاوِيـلِ

(1) الطبقات الكبرى للشعراني 216/1.

(2) من الآية: (125) سورة الأنعام.

(3) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب التفسير، (15) باب ومن سوره الحجر، الحديث رقم (3127) وذكر أنه ﷺ قرأ الآية (إن في ذلك لآيات للمتوسمين) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، إنما نعرفه من حديث ليث بن أبي سليم، وقد روى عبد الله بن إدريس، عن ليث بن أبي سليم، عن بشر، عن أنس نحوه ولم يرفعه. (199/5) والمعجم الكبير (121/8).

(4) زكريا (40/4 ـ 41) الضياء اللامع: (457/2).

حذفت إحدى يائي الولي، وسكنت الأخرى للوزن، هذا البيت بيان؛ لأن معنى نبذ إلهام الأولياء أنهم لا يحكمون؛ أي لا يثبتون حكما من أحكام الله تعالى، إلا بدليل من الأدلة الشرعية من نص صريح ومؤول، وغير ذلك من الأدلة الشرعية لانعقاد الإجماع على أنه لا تعرف أحكامه تعالى إلا بأدلتها، وقد كان ـ ﷺ ـ ينتظر الوحي، وقال أبو سليمان الداراني[1]، وغيره: ما قبلت واردا إلا بشاهدين من الكتاب والسنة، يعني أو بما استنبط منهما[2].

846 فِـي غَيْـرِهِ الظَّـنُّ وَفِيـهِ الْقَطْـعُ	لأَجْـلِ كَشْـفٍ مَـا عَلَيْـهِ نَقْـعُ

(النقع) بالفتح الغبار، يعني أن غير حكم الله تعالى من فراسات الصالحين؛ أي إلهاماتهم، منه ما يكون ظنيا، ومنه ما يكون قطعيا، لما يقع لهم فيه من الكشف معاينة، وإن كان الأولياء إنما يرون أمثال الأشياء، عكس الأنبياء، فإنهم يرون حقائق الأشياء، ومن يخبره الولي بشيء، فقد يحصل له القطع به لموجب من موجبات اليقين، ككونه تكرر منه أنه لا يخبره بشيء إلا رآه كما أخبر به، فمثل ذلك يحصل اليقين من غير الولي فضلا عنه.

847 وَالظَّنُّ يَخْتَصُّ بِخَمْسِ الْغَيْبِ	لِنَفْـيِ عِلْمِهَـا بِـدُونِ رَيْـبِ

(1) هو أبو سليمان عبد الرحمن بن أحمد بن عطية العنسي الداراني الزاهد المشهور كان من كبار المتصوفين، له أخبار في الزهد، من أهل داريا بغوطة دمشق رحل إلى بغداد، وأقام بها مدة، ثم عاد إلى الشام، وتوفي في بلده، وكانت وفاته سنة 205هـ، وقيل سنة215هـ تنظر ترجمته في وفيات الأعيان 131/3، والأعلام 294/3.

(2) لضياء اللامع: 457/2.

يعني أن الظن يختص بالخمس التي هي مفاتح الغيب، لنفي العلم بها في الحديث الصحيح، ونفي العلم لا يستلزم نفي الظن، وقال بعضهم: إن نفي العلم بها إنما هو قبل تكلم الملائكة بوقوع الأمر، أما بعده فقد يعلمه الولي.

وقال القرافي: إن الذي اختص الله به علم الخمس بلا سبب، أما به كالمنام فقد يحصل لغيره تعالى، كقصة أبي بكر الصديق ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ في حمل بنت خارجة[1]، حين أخبر بأنه أنثى[2].

848 قَدْ أُسِّسَ الْفِقْهُ عَلَى رَفْعِ الضَّرَرْ ....

(الفقه) نائب فاعل (أسس) هذا الكلام إلى آخر البيت الثالث، في قواعد ثبت مضمونها بالدليل، فأشبه ارتباط جزئياتها في تعريف حكمها منها ارتباط الدليل بالمدلول في تعريف حكمه منه، فناسب لذلك إيرادها خاتمة للكلام في الأدلة، يعني أن بعض الأصوليين ـ وهو القاضي الحسين من الشافعية ـ قد أسس الفقه؛ أي بنى مسائله على أربعة أصول.

أحدها: أن الضرر يزال، ويشهد لهذه القاعدة قوله: ـ ﷺ ـ (لا ضرر

(1) هي حبيبة بنت خارجة بن زيد بن أبي زهير الأنصارية الخزرجية، زوجة أبي بكر الصديق، وهي بنت خارجة التي قال فيها أبو بكر في مرضه الذي مات منه، إن ذا بطن بنت خارجة قد ألقي في خلدي أنها جارية فكانت كذلك جارية ولدت بعد موته فسمتها عائشة أم كلثوم، ثم تزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له زكريا وعائشة ابني طلحة. ينظر الاستيعاب 149/12، والإصابة (80/8).

(2) أخرجه مالك في الموطأ، (45) كتاب الهبة، (1) باب ما لا يجوز من النحل، الحديث رقم: (3220).

ولا ضرار) وأيضا فالشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد.

ومن مسائلها شرع الزواجر من الحدود، والضمان، ورد المغصوب مع القيام، وضمانه بالتلف، وارتكاب أخف الضررين، والتطليق بالإضرار والإعسار، ومنع الجار من إحداث ما يضر بجاره.

.... وأَنَّ مَـا يَشُـقُّ يَجْلِـبُ الْـوَطَرْ

بفتح همزة أن، يعني أن القاعدة الثانية: هي أن المشقة تجلب التيسير، وهو المراد بالوطر، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

ومن مسائلها الأخذ بالأخف، والرخص، كجواز القصر والجمع والفطر في السفر، قال القرافي: المشاق قسمان:

قسم لا تنفك عنه العبادة، كالوضوء في البرد، والصوم في النهار الحامي، والمخاطرة بالنفوس في الجهاد ونحوها، فهذا لا يوجب تخفيفا في العبادة؛ لأنها قررت معه.

والثاني: ما تنفك عنه العبادة، فإن كان في مرتبة الضروريات عفي عنه إجماعا، كما لو كانت طهارة الحدث والخبث تذهب النفس أو بعض الأعضاء، وإن كانت في مرتبة التتمات لم يعف عنه إجماعا، كالطهارة بالماء البارد، وما كان في المرتبة الوسطى، وهي الحاجيات فمحل خلاف بين العلماء. انتهى[2].

(1) الحج من الآية: (78).

(2) الضياء اللامع 460/2.

يعني كما إذا خاف باستعمال المال مرضا خفيفا.

تَنْبِيهٌ: اعلم أن أهل الفروع كثيرا ما يطلقون الضرورة على المشقة، دون القسم الثالث من المناسب الذي هو أصل المصالح، فلا يلتبس عليك الأمر.

849 **وَنَفْيِ رَفْعِ الْقَطْعِ بِالشَّكِّ....** ....

بجر (نفي) عطفا على (رفع) هذه هي القاعدة الثالثة: وهي أن اليقين لا يرفع بالشك، ولا يخفى أن اليقين لا شك معه، فالمراد استصحاب حكم الأمر المتيقن إذا طرأ الشك في حصول ضده، الذي حكمه مضاد لحكمه.

ومن مسائلها: إذا لم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا بنى على اليقين، وقوله: - ﷺ - للمدعي: (شاهداك أو يمينه)[1]؛ لأن الأصل براءة الذمة وعمارتها مشكوك فيها[2].

قال حلولو: والظاهر من إطلاقهم، أن المراد بالشك ما استوى طرفاه، كما هو المعلوم في الاصطلاح، وذكر النووي في شرح مسلم عن أصحابهم، أن المراد به عدم التحقيق، قال: فيدخل فيه الظن، فلو غلب على ظنه أنه أحدث لم يجب عليه أن يتوضأ[3]، وإنما رأى مالك الشك

(1) هذا الحديث أخرجه البخاري (48) كتاب الرهن، (6) باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، الحديث رقم: (2515)، ومسلم كتاب الإيمان، (61) باب وعيد من اقتطع من مسلم بيمين فاجرة بالنار، الحديث رقم: (221).

(2) الضياء اللامع 458/2.

(3) شرح صحيح مسلم 49/4.

ناقضا للوضوء في أحد قوليه؛ لأنه شك في الشرط الذي هو الطهارة، والأصل عدم الشرط، والشافعي لا ينقض عنده الشك في الحدث؛ لأن المتيقن الذي هو الطهارة لا يرفع بالمشكوك الذي هو الحدث[1].

.... وَأَنْ يُحَكَّمَ الْعُرْفُ...... ......

بفتح همزة (أن) عطفا على رفع من قوله: (رفع الضرر) وبفتح كاف (يحكم) مع التشديد، وبضم عين (العرف) أي العادة.

يعني أن القاعدة الرابعة هي: أن العادة محكمة، وشاهدها قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾[2]، فمن هذا الأصل ما يختلف الحكم فيه باختلاف العوائد، كطول الفصل في السهو وقصره، وأقل الحيض والنفاس وأكثرهما، ومنه ما لم يختلف الحكم فيه باختلاف العوائد، كالخسة والكفاءة في النكاح، والأحكام المبنية على العوائد تتبدل بتبدل العوائد، ويدخل في هذه القاعدة تخصيص عمومات ألفاظ الناس في الأيمان والمعاملات، وتقييد مطلقها بالعرف، فلا يجوز لحاكم ولا مفت أن يحكم أو يفتي في لفظة حتى يعلم معناها في عرف ذلك البلد، ولذا قالوا: الجمود على النصوص أبدا

---

(1) قال ابن القصار: من تيقن الطهارة وشك في الحدث بعد ذلك فعليه الوضوء، هذا ظاهر قول مالك، وروى ابن وهب أنه قال: أحب إلي أن يتوضأ، واختلف أصحابه فقال بعضهم: هو مستحب، وقال بعضهم: هو واجب، وإلى هذا كان شيخنا أبو بكر يذهب وأنا أختاره، وقال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما يبني على يقينه، وهو على وضوئه بيقين، ودليلنا هو أن الطهارة لا تراد لنفسها وإنما تراد للصلاة، والصلاة عليه بيقين، فلا تسقط إلا بيقين... عيون الأدلة 639/2 ـ 640، وينظر الضياء اللامع 458/2، والفروق 164/2.

(2) الأعراف من الآية: (199).

ضلال وإضلال، وهذه القاعدة محيطة بكثير من الفقه لا بكله.

850 كَـوْنَ الْأُمُـورِ تَبَـعَ الْمَقَاصِـدِ .... وَزَادَ مَـــنْ فَطَـــنْ

بتثليث طاء (فطن) وتحريك (تبع) يعني أن بعضهم زاد على الأمور الأربعة ـ التي حصر القاضي الحسين فيها مذهب الشافعي ـ أصلا خامسا، وهو أن الأمور بمقاصدها؛ أي الوسائل تعطى حكم المقصود بها، ومن مسائله وجوب النية في الطهارة التي هي وسيلة لصحة الصلاة، والصلاة عبادة تجب فيها النية اتفاقا، وشاهد هذا الأصل «إنما الأعمال بالنيات». قال الشافعي: إن هذا الحديث ثلث العلم. وقال بعضهم ربع الدين.

ويدخل في هذا الأصل تمييز العبادات من العادات، وتمييز أنواع العبادات بعضها من بعض، كالفرض من الندب والعكس، والظهر من العصر مثلا والعكس.

ويدخل فيها أيضا قاعدة سد الذرائع: وهي الوسائل؛ لأن المنع من الأمر الذي ظاهره الصحة إنما هو لأجل قصد الفساد، ورد بعضهم هذه القاعدة إلى قاعدة أن اليقين لا يرفع بالشك؛ لأن الشيء إذا لم يقصد فاليقين عدم حصوله شرعا[1].

.... مـــعَ تَكَلُّـــفٍ بِـــبَعْضٍ وَارِدِ

(1) الضياء اللامع 461/2.

نعت (لتكلف) يعني أن أكثر الفروع لا ترجع إلى تلك الأصول الأربعة أو الخمسة إلا بواسطة وتكلف، فلو أريد الرجوع بوضوح الدلالة لزادت تلك الأصول على المئين[1].

وقد حصر أبو طاهر الدبوسي[2] مذهب أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة، ولا يخلو أيضا هذا الحصر من تكلف واعتبار وسائط، والمذاهب كلها متساوية في هذا الحصر، سواء قلنا: المحصور فيه أربعة أصول أو خمسة أو سبعة عشر ـ بتقديم السين على الموحدة ـ أو أكثر[3].

** ** **

---

(1) زكرياء: 42/4.

(2) هو أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الفقيه الحنفي؛ كان من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة، ﷺ، ممن يضرب به المثل، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، وله كتاب الأسرار والتقويم للأدلة، وغيره من التصانيف والتعاليق. وكانت وفاته بمدينة بخارى سنة 430هـ رحمه الله تعالى. والدّبوسيّ: بفتح الدال المهملة وضم الباء الموحدة وبعدها واو ساكنة وسين مهملة، هذه النسبة إلى دبوسة، وهي بلدة بين بخارى وسمرقند، نسب إليه جماعة من العلماء. تنظر ترجمته في وفيات الأعيان: (48/3) والأعلام: (109/4).

(3) الضياء اللامع 458/2.



كتاب التعادل والتراجيح

لما فرغ الناظم من ذكر الأدلة شرع في بيان كيفية الاستنباط منها، وهو الكتاب السادس، وأفرد الأول؛ لأنه نوع واحد، وجمع الثاني لأنه أنواع. والتعادل: التكافي والتساوي بين الأدلة[1].

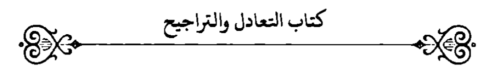
851 وَلَا يَجِـي تَعَـارُضٌ إِلَّا لِمَـا مِنَ الدَّلِيلَيْنِ إِلَى الظَّنِّ انْتَمَى

يعني أنه لا يجوز عقلا التعارض بين الدليلين إلا دليلين ظنيين؛ أي ظنية دلالتهما على معناهما، ويمتنع التعارض بين دليلين قطعيين[2]؛ أي قطعية دلالة كل منهما على معناه، سواء كانا عقليين كدال على قدم العالم ودال على حدوثه، أونقليين ـ حيث لا نسخ بينهما ـ أو مختلفين، والتعارض أن يدل كل منهما على منافي ما يدل عليه الآخر، إذ لو جاز ذلك لجاز ثبوت مدلولهما فيجتمع المتنافيان[3]. ومن شروط إفادة النقليات اليقين، أن يضم

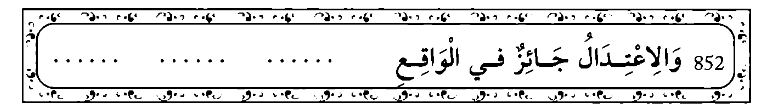
(1) هذا خلاصة المعنى اللغوي، فالتعادل في اللغة: مشتق من العدل (بفتح العين) وهو ما قام في النفوس أنه مستقيم وهو ضد الجور، والعدل الحكم بالاستواء يقال للشيء يساوي الشيء هو عدله. فهو بذلك يدور على الممانعة والتقابل، وهو بمعنى التعارض. المصباح المنير 44/2 ولسان العرب 2838/4، وتاج العروس 9/8 والصحاح 1760/5.

(2) خلافا للحنفية إذ يجوز عندهم التعارض بين قاطعين، فيحمل كل منهما على محمل إذا لم يعلم المتقدم، أو يصار إلى النسخ. ينظر تيسير التحرير: 136/3.

(3) حاشية زكريا 47/4.



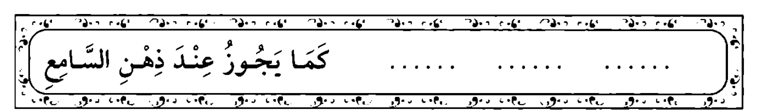
إلى اللفظ قرائن محسوسة أو متواترة على إرادة ذلك المعنى[1].



852 وَالِاعْتِـدَالُ جَـائِزٌ فـي الْوَاقِـعِ ....

يعني أن تعادل الدليلين الظنيين في الواقع ؛ أي في نفس الأمر جائز عند الأكثر[2]، والمراد بالتعادل تنافيهما على حكمين متناقضين مع اتحاد الفعل، من غير مرجح لأحدهما على الآخر، إذ لا محذور في ذلك، وقد قال الإمام أحمد والكرخي: ـ من الحنفية ـ بالمنع حذرا من التعارض في كلام الشارع[3].

وإنما اشترطنا في الظنيين عدم المرجح لأحدهما، ولم نشترطه في القطعيين ؛ لأن القطعيين لا يمكن فيهما الترجيح ولا التأويل.



.... كَمَا يَجُوزُ عِنْدَ ذِهْنِ السَّامِعِ

يعني أن التعادل بين الظنيين في ذهن السامع لهما ـ وهو المجتهد ـ جائز، وواقع اتفاقا، وهو منشأ تردده[4].

853 وَقَـوْلُ مَـنْ عَنْـهُ رُوِي قَـوْلَانِ مُـــــؤَخَّرٌ إِذْ يَتَعَاقَبَـــانِ

(1) حاشية البناني 358/2.

(2) النفائس: 3810/8، شرح مختصر المنتهى 645/3.

(3) صحح هذا القول السبكي، تنظر حاشية زكريا 49/4.

(4) حاشية البناني 360/2 مثله.

(قول) مبتدأ خبره (مؤخر) يعني أنه إذا نقل عن مجتهد قولان في مسألة متعاقبان، وعلم المتأخر منهما، فالمتأخر منهما هو قوله، والمتقدم مرجوح عنه، فهو مرجوح عنده غالبا فلا يفتى به ولا يعمل.

قال القرافي: بل هو كالنص المنسوخ فلا يعد من الشريعة[1]، وفيه عندي نظر؛ لأن أقوال العلماء لا تخرج عن عين الشريعة، كما في الميزان[2]، للإمام الشعراني[3]؛ ولأنه يعمل به للضرورة، وما عمل به فهو من الدين والشريعة؛ ولأن من أصولنا مراعاة الخلاف، ولذلك كان الفسخ من النكاح المختلف فيه طلاقا وفيه الإرث، ولا فرق بين اتحاد القائل واختلافه في جميع ذلك، وكذلك البيع الفاسد المختلف فيه، يمضي بالثمن إذا فات، ولو كان الخلاف من واحد.

854 إِلَّا فَمَــا صَــاحَبَهُ مُؤَيِّــدُ ....

أي وإن لم يتعاقبا بأن قالهما معا، كأن يقول في المسألة قولان، أحدهما كذا والآخر كذا، فقوله منهما المستمر ما ذكر فيه المشعر بتأييده؛ أي بترجيحه على الآخر، كأن يقول: هذا أشبه، أو أحسن، أو أولى،

(1) شرح التنقيح ص: 327.

(2) كتاب الميزان لعبد الوهاب الشعراني 194/1.

(3) هو عبد الوهاب بن أحمد بن علي التلمساني الفقيه المحدث الشعراني المصري الصوفي الحنفي أخذ عن الشيخ أمين الدين إمام جامع الغمري والشمس الدواخلي والنور المحلي وغيرهم، ولد في سنة: 898هـ وتوفي في جمادى الأولى من سنة: 973هـ له الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية، وأدب القضاة وغيرها من التصانيف. تنظر ترجمته في شذرات الذهب 372/8. والأعلام 180/4.

وكتفريعه عليه[1].

وقول المجتهد: في المسألة قولان، لا يحمل على اعتقاده القولين لتناقضهما، بل يحمل على أن فيها قولين للعلماء، أو ما يقتضي قولين من أصلين أو أصل، أو على معنى الإخبار، بأنه تقدم له فيها قولان، وذلك لتعادل الأدلة عنده ونحو ذلك[2].

ولا يجوز ـ كما قال ابن الحاجب والعضد ـ أن يكون للمجتهد قولان في المسألة متناقضان في وقت واحد بالنسبة إلى شخص واحد[3].

قوله: (مؤيد) هو بكسر الياء.

.... وَغَيْرُهُ فِيهِ لَهُ تَرَدُّدُ

يعني أن غير ما ذكر، وهو ما لم يذكر معه مرجح، فهو متردد بينهما، وإنما ذكرت هذه المسألة في التعادل والتراجيح؛ لأن تعارض قولي المجتهد في حق من قلده كتعارض الأدلة في حق المجتهد؛ لأن قول المجتهد بالنسبة إلى مقلده كالدليل الشرعي بالنسبة إلى المجتهد؛ ولذلك يحمل عام المجتهد على خاصه، ومطلقه على مقيده، وناسخه على منسوخه، ومحتمله على صريحه، كما يفعل مثل ذلك في نصوص الشارع. قاله القرافي[4].

---

(1) انظر حاشية البناني: 360/2.

(2) الغيث الهامع 829/3.

(3) شرح مختصر المنتهى 610/3.

(4) شرح التنقيح ص: 328.

855 وَذِكْرُ مَا ضُعِّفَ لَيْسَ لِلْعَمَلْ   إِذْ ذَاكَ عَنْ وِفَاقِهِمْ قَدْ انْحَظَلْ

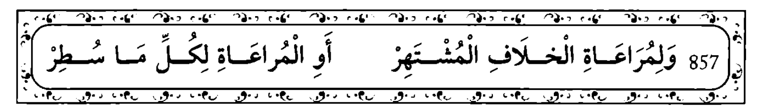
ببناء (ضعف) للمفعول مشددا، يعني أن ذكر الأقوال الضعيفة في كتب الفقه ليس للعمل بها؛ لأن العمل بالضعيف ممنوع باتفاق أهل المذهب وغيرهم، إلا القاضي، إلا فيما سيأتي، وإلا إذا كان العامل به مجتهدا مقيدا وترجح عنده الضعيف، فيعمل به ويفتي ويحكم، ولا ينقض حكمه به حينئذ، وإنما يذكرونها في كتبهم لما أشار له بقوله:

856 بَلْ لِلتَّرَقِّي لِمَدَارِجِ السَّنَا   وَيَحْفَظَ الْمَدْرَكَ مَنْ لَّهُ اعْتِنَا

يعني أن ذكر الأقوال الضعيفة في كتب الفقه يكون للترقي لمدارج السنا ـ بفتح السين ـ أي للقرب من رتبة الاجتهاد، حيث يعلم أن هذا القول قد صار إليه مجتهد، ولذا قال بالأقوال التي رجع عنها مالك كثير من أصحابه وممن بعدهم.

و(ليحفظ المدرك) بفتح الميم؛ أي الدليل من له اعتناء بحفظه، وهو المتبصر، إذ التبصر كما في تأسيس القواعد للشيخ زروق: أخذ القول بدليله الخاص به من غير استبداد بالنظر ولا إهمال للقائل، وهذه رتبة مشايخ المذاهب وأجاويد طلبة العلم[1].

مع أن الاقتصار على ذكر المشهور فقط أقرب للضبط.



857 وَلِمُرَاعَاةِ الْخِلَافِ الْمُشْتَهِرْ   أَوِ الْمُراعَاةِ لِكُلِّ مَا سُطِرْ

---

(1) نفس الكلام في قواعد التصوف: لأحمد زروق ص: 23.

بالبناء للمفعول، يعني أن ذكر الأقوال الضعيفة في كتب الفقه، يكون لمراعاة الخلاف المشهور، أو لمراعاة كل ما سطر من الأقوال ـ أي ضعيفا كان أو غيره ـ بناء على القولين اللذين ذكرهما في التكميل بقوله[1]:

وهل يراعى كل خلف قد وجد ... أو المراعى هو مشهور عهد

858 وَكَوْنِـهِ يُلْجِـي إِلَيْـهِ الضَّـرَرُ ... إِنْ كَانَ لَـمْ يَشْـتَدَّ فِيـهِ الخَـوَرُ

859 وَثَبَـتَ العَـزْوُ وقَـدْ تَحَقَّقَـا ... ضُـرًا مَّـنِ الضُّـرُّ بِـهِ تَعَلَّقَـا

بجر (كونه) معطوفا على (الترقي) يعني أن الضعيف يذكر في كتب الفقه لما ذكر، ولكونه قد تلجأ الضرورة إلى العمل به.

بشرط أن يكون ذلك الضعيف غير شديد الخور؛ أي الضعف، وإلا فلا يجوز العمل به، وبشرط أن يثبت عزوه إلى قائله، خوف أن يكون ممن لا يقتدى به لضعفه في الدين أو العلم أو الورع، وإلا فلا يجوز العمل به.

وبشرط أن يتحقق تلك الضرورة في نفسه، فلا يجوز للمفتي أن يفتي بغير المشهور؛ لأنه كما قال المسناوي[2]: لا يتحقق الضرورة بالنسبة إلى غيره كما يتحققها من نفسه، ولذلك سدوا الذريعة فقالوا: تمنع الفتوى بغير

(1) الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج ص: 451.

(2) هو أبو عبد الله محمد الشهير بالمسناوي ابن أحمد بن محمد الملقب بالمسناوي، ابن محمد بن أبي بكر الدلائي شيخ الإسلام، أخذ عن والده وعم أبيه محمد المرابط، وعنه محمد الشرقي ومحمد جسوس، له تآليف منها: جهد المقل القاصر في نصرة الشيخ عبد القادر، مولده سنة: 1082هـ، وتوفي: 1136هـ. تنظر ترجمته في شجرة النور 333/1، والأعلام 13/6.

المشهور، خوف أن لا تكون الضرورة محققة، لا لأجل أنه لا يعمل بالضعيف إذا تحققت الضرورة يوما ما. ذكره شيخنا البناني عند قول خليل: «فيحكم بقول مقلده»[1].

قوله: (وقد تحققا ضرا) إلخ (مَن) فاعل (تحقق) وجملة (الضر به تعلق) مبتدأ وخبره وهو صلة (من).

860 وَقَـوْلُ مَـنْ قَلَّـدَ عَالِمًـا لَقِـي	اللهَ سَـــالِمًا فَغَيْـــرُ مُطْلَـــقِ

بصيغة اسم المفعول، يعني أنه إذا تقرر منع الفتوى والعمل بغير المشهور، علم أن قول بعضهم: من قلد عالما لقي الله سالما غير مطلق؛ أي عام، بل إنما يسلم إذا كان قول العالم راجحا أو ضعيفا، عمل به للضرورة عند حصول الشروط المذكورة، أو لترجحه عند ذلك العالم إذا كان من أهل الترجيح، وهو مجتهد الفتوى، وأحرى مجتهد المذهب، وأما تقليد المفضول ـ على القول به ـ فلا يلزم منه ضعف جميع ما قلد فيه، والظاهر أن المراد بالعالم: المجتهد المطلق، سواء قلنا: كل مصيب، أو المصيب واحد.

861 إِن لَّمْ يَكُنْ لِنَحْوِ مَالِكٍ أُلِفْ	قَوْلٌ بِذِي وَفِي نَظِيرِهَا عُرِفْ
862 فَــذَاكَ قَوْلُــهُ بِهَــا الْمُخَــرَّجُ	وَقِيــلَ عَــزْوُهُ إِلَيْــهِ حَــرَجُ

(1) حاشية الشيخ البناني على شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل 124/7. الضياء اللامع 466/2.

(ألف) بالبناء للمفعول نائبه (قول) ونائب (عرف) ضمير (قول) والباء في (بذي) وفي (بها) ظرفية و(ذاك) مبتدأ خبره، (قوله) و(المخرج) نعت الخبر.

يعني أنه إذا لم يوجد لنحو الإمام مالك من المجتهدين قول في هذه المسألة، لكن يعرف لذلك المجتهد قول في نظير تلك المسألة، فقوله ذلك في تلك المسألة هو قوله المخرج في نظيرها؛ أي مشابهتها؛ أي خرجه أصحاب ذلك المجتهد فيها إلحاقا لها بنظيرها، بناء على أن لازم المذهب يعد مذهبا[1]، والأصل عدم الفارق، كأن يقال: تثبت الشفعة في الشقص من الدار، فيقال قوله في الحانوت كذلك[2].

قوله: (وقيل عزوه) إلخ، يعني أن بعضهم قال: إن عزو ذلك المخرج إلى المجتهد (حرج) بالتحريك؛ أي ذو حرج؛ أي منع، إذ لم يقل به، لاحتمال أن يكون عنده فارق بين النظرين، وهذا القول مبني على أن لازم المذهب ليس بمذهب[3].

863 وَفِـــي انْتِسَـــابِهِ إِلَيْـــهِ مُطْلَقَـــا خُلْفٌ مَضَى إِلَيْهِ مَنْ قَـدْ سَـبَقَا

(مضى) بمعنى ذهب، يعني أن أهل الأصول اختلفوا في نسبة القول

(1) حاشية زكريا 53/4.

(2) اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين: الأول: يجوز أن يخرج من نص المجتهد حكم المسألة المشابهة وهو قول الجمهور، والثاني: لا يجعل ما يقتضيه قوله قولا له، إلا إذا لم يحتمل، كالمثال الذي أو رده المصنف، وهو قول الشيرازي. ينظر الغيث الهامع 832/3، وشرح اللمع 1082/2.

(3) المختار أنه ليس بمذهب الغيث الهامع 832/3 والضياء اللامع 467/2.

المخرج إلى المجتهد انتسابا مطلقا؛ أي غير مقيد، بأنه قوله المخرج بناء على جواز عزوه، قيل: لا يجوز إلا بقيد كونه مخرجا، بأن يقال: قول مالك المخرج فيها كذا؛ لئلا يلتبس بالمنصوص. وقيل: لا حاجة إليه؛ لأنه جُعل قوله.

864 وَتَنْشَــأُ الطُّــرْقُ مِــنْ النَّصَّــيْنِ تَعَارَضَــا فِــي مُتَشَــابِهَيْنِ

يعني أن الطرق؛ أي أقوال أصحاب المجتهد، كمالك مثلا قد تنشأ؛ أي ينشأ اختلافها من نصين للمجتهد متعارضين؛ أي متخالفين في مسألتين متشابهتين، يعني أن المجتهد قد ينص في المسألة على شيء، وفي نظيرها؛ أي ما يشابهها على ما يعارضه؛ أي يخالفه، مع خفاء الفرق بينهما، فمن أهل المذهب من يقرر النصين في محلهما ويفرق بينهما، ومنهم من يخرج نص كل في الأخرى، فيحكي في كل قولين منصوصا ومخرجا، فتارة يرجح في كل نصها ويفرق بينهما، وتارة يرجح في إحداهما نصها وفي الأخرى المخرج، ويذكر ما يرجحه على نصها[1].

قوله: (الطرق) جمع طريق، وراؤه مسكنة، لجواز ذلك نثرا، فإن فُعُلا بضمتين يجوز فيه ذلك، كما يجوز فُعُل بضمتين في فُعْل بضم فسكون.

865 تَقْوِيَــةُ الشِّــقِّ هِــيَ التَّــرْجِيحُ ....

(1) حاشية البناني 361/2.

بكسر الشين المعجمة، يعني أن الترجيح هو تقوية أحد الشقين[1]؛ أي الدليلين المتعارضين؛ أي المتخالفين؛ أي تقويته بوجه من الوجوه المرجحات المذكورة هنا وغيرها، ولا بد أن يكون الدليلان ظنيين، إذ لا تعارض بين قاطعين، ولا قاطع ومظنون، والمراد بالطريقين في قول السبكي: والترجيح تقوية أحد الطريقين الدليلان الظنيان، سمي الدليل طريقا؛ لأنه يوصل إلى المدلول[2].

.... وَأَوْجَبَ الْأَخْذَ بِهِ الصَّحِيحُ

يعني أن القول الصحيح الذي وقع عليه الإجماع، هو وجوب الأخذ؛ أي العمل بالدليل الراجح، إذ العمل بالمرجوح ممتنع، سواء كان قطعيا ـ كتقديم النص المتواتر على القياس ـ أم ظنيا، كالترجيح بكثرة الرواة، أو الأدلة الظنية، أو غيرهما من الوجوه الآتية.

866 وَعَمَلٌ بِهِ أَبَاهُ الْقَاضِي إِذَا بِهِ الظَّنُّ يَكُونُ الْقَاضِي

أي الحاكم، يعني أن القاضي أبا بكر الباقلاني من المالكية، يجب عنده العمل بالراجح، إلا ما رجح ظنا فلا يجب العمل به، إذ لا ترجيح عنده بظن، فلا يعمل بواحد منهما لفقد المرجح، ووافقه أبو عبد الله البصري من المعتزلة، إلا أنه قال: إن رجح أحدهما بالظن فالتخيير بينهما في العمل،

(1) عند الحنفية الترجيح: إظهار الزيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل. ينظر تيسير التحرير: 153/3.

(2) الضياء اللامع 467/2، و الآيات البينات 287/4.

وإنما يجب العمل عندهما بما رجح قطعا[1]، وهو مردود بالإجماع[2].

867 **وَالْجَمْعُ وَاجِبٌ مَتَى مَا أَمْكَنَا** ....

يعني أن الجمع بين الدليلين المتقابلين من كتاب أو سنة أو منهما أو من نصين للمجتهد، ولو كان الجمع من وجه، كتخصيص العام بالخاص، وتقييد المطلق بالمقيد، وتأويل الظاهر منهما بما يوافق الآخر الذي هو نص واجب[3].

ذكر الإمام الرازي في المحصول، أن الجمع يكون تارة بالحمل على جزئيتين، وتارة على حكمين، وتارة على حالين:

فمن الأول قوله: ـ ﷺ ـ في خير الشهداء: (أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد)[4]، وفي شر الشهداء: (من شهد قبل أن يستشهد)[5]، فيحمل الأول على حقوق الله، أو من لم يعلم المشهود له به، والثاني على حقوق الآدمي العالم به[6].

(1) حاشية البناني 362/2.

(2) ينظر الغيث الهامع 834/3.

(3) حاشية زكريا 58/4.

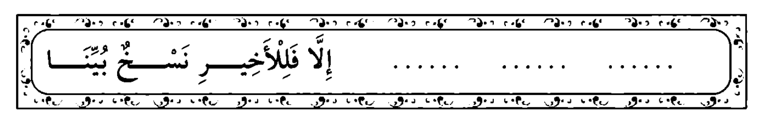
(4) أخرجه مالك في الموطأ (42) كتاب الشهادات والأيمان، (2) باب ما جاء في الشهادات، الحديث رقم (3109) ومسلم (30) كتاب الأقضية (9) باب بيان خير الشهود، الحديث رقم: (1719).

(5) أخرجه البخاري (52) كتاب الشهادات، (9) باب لا يشهد على شهادة جور، الحديث رقم: (2651) ومسلم: (44) كتاب فضائل الصحابة، (52) باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، الحديث رقم: (2535).

(6) انظر المحصول 407/5.

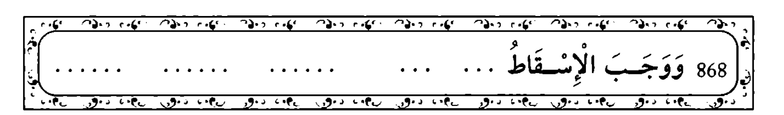
ومثال الثاني والثالث قوله: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم)[1]، وقوله: (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل له)[2]، فيحمل الأول على الندب، والثاني على نفي الحرج[3]، أو يحمل الوجوب على الحالة التي يتأذى الغير برائحته فيها، والندب على غير ذلك[4].

وقيل: لا يجب الجمع بل الواجب المصير إلى الترجيح[5].



إِلَّا فَلِلْأَخِيرِ نَسْخٌ بُيِّنَا ....

بالبناء للمفعول، يعني أنه إذا لم يمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين، وجب كون المتأخر منهما ناسخا للمتقدم، إذا كان المتقدم قابلا للنسخ، سواء كانا قطعيين أو ظنيين إذا علم المتأخر منهما[6].



868 وَوَجَبَ الْإِسْقَاطُ ... ...

---

(1) أخرجه البخاري (11) كتاب الجمعة، (2) فضل الغسل يوم الجمعة، الحديث رقم: (879) ومسلم (7) كتاب الجمعة، (1) باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ، الحديث رقم: (846).

(2) أخرجه أبو داود في سننه (1) كتاب الطهارة، (130) باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، الحديث رقم: (356) والترمذي في سننه، أبواب الصلاة (5) باب في الوضوء يوم الجمعة، الحديث رقم: (497).

(3) نفائس الأصول 3848/8 ـ 3849.

(4) الضياء اللامع 471/2.

(5) حاشية البناني 363/2.

(6) حاشية البناني 363/2.

أي بالجهل للتاريخ؛ أي إن لم يعلم بينهما تأخر ولا تقارن، وأمكن النسخ، وجب الإسقاط لهما والرجوع إلى غيرهما؛ لتعذر العمل بواحد منهما؛ لاحتمال كون كل منهما ناسخا ومنسوخا[1].

....	وَإِنْ تَقَارَنَا فَفِيهِ تَخْيِيرٌ زُكِنْ

أي وإن تقارن المتعارضان في الورود من الشارع، ففيه تخيير للمجتهد في العمل بأيهما شاء إن تعذر الترجيح، بأن تعادلا في ذهن المجتهد، وإلا صير إلى الترجيح، ويشترط في التخيير أيضا، أن يتعذر الجمع وإلا جمع بينهما، وإن أمكن الجمع والترجيح فالجمع أولى منه؛ لأن العمل بالدليلين ـ ولو من وجه ـ أولى من إلغاء أحدهما.

قوله: (ففيه) الضمير للتقارن المدلول عليه بالسياق.

869 وَحَيْثُمَا ظُنَّ الدَّلِيلَانِ مَعَا	فَفِيهِ تَخْيِيرٌ لِقَوْمٍ سُمِعَا

بيناء (ظن) للمفعول، يعني أن الدليلين إذا ظن المجتهد تعادلهما في نفس الأمر، أو جزم بتعادلهما في نفس الأمر ـ بناء على القول بجوازه ـ فإنه يتخير في العمل بأيهما شاء، قاله القاضي أبو بكر الباقلاني منا، بناء على أنه لا سبيل إلى خلو الواقعة عن الحكمين، وإذا كان التعارض بين الدليلين في نفس الأمر لم يتصور فيه ترجيح؛ لأنه ينافي التعارض في نفس الأمر بخلاف التعارض في ذهن المجتهد، ويلزم في التعارض في نفس

(1) مثله في حاشية زكريا 61/4.

الأمر، أن لا يكون بين الدليلين تقدم وتأخر في نفس الأمر، وإلا فليس ذلك محل خلاف، إذ لا خلاف في جواز التعارض في نفس الأمر مع النسخ بتقدم أحدهما وتأخر الآخر، بل ووقوع ذلك. قاله في الآيات البينات، وكذلك الجمع إنما يتصور عند التعارض في ذهن المجتهد دون التعارض في نفس الأمر[1].

870 أَوْ يَجِبُ الْوَقْفُ أَوِ التَّسَاقُطُ وَفِيهِ تَفْصِيلٌ حَكَاهُ الضَّابِطُ

(أو) لتنويع الخلاف، يعني أن بعضهم قال عند تعادل الدليلين في نفس الأمر بالوقف عن العمل بواحد منهما، بناء على أن كل مجتهد مصيب، والإصابة مترتبة على حصول غلبة الظن، والظن مفقود هنا، وقيل: يجب التساقط لهما فيرجع لغيرهما وهو البراءة الأصلية.

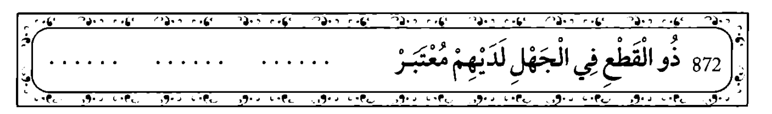
قوله: (وفيه تفصيل) الخ، يعني أن بعضهم قال بتفصيل كما حكاه الضابط للمسألة، كالسبكي في جمع الجوامع، حيث قال عاطفا على الأقوال الثلاثة المذكورة: أو التخيير في الواجبات والتساقط في غيرها، وإنما كان التخيير في الواجبات دون غيرها؛ لأنه قد يخير في الواجبات كما في خصال كفارة اليمين[2].

871 وَإِنْ يُقَدَّمْ مُشْعِرٌ بِالظَّنِّ فَانسَخْ بِآخِرٍ لَدَى ذِي الْفَنِّ

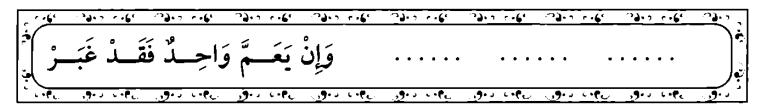
(1) الآيات البينات: 275/4.

(2) حاشية البناني: 360/2.

ببناء (يقدم) للمفعول، و(مشعر) بصيغة اسم الفاعل، وكذا آخر، يعني أنه إذا تقابل دليلان نقليان، أحدهما قطعي والآخر ظني، وعلم المتأخر من المتقدم، فالمتأخر ناسخ للمتقدم إذا كان المتأخر هو القطعي، فإن قدم القطعي لم ينسخه الظني بل يقدم القطعي، وأما القطعي العقلي فلا يعارضه الظني، لانتفاء الظن عند القطع بالنقيض[1].



يعني أن القطعي إذا تقابل مع الظني وجهل المتقدم منهما من المتأخر فالمعتبر القطعي.



يعني أن كل ما تقدم، إنما هو فيما إذا تساوى الدليلان في العموم والخصوص، فإن كان أحدهما أعم من الآخر مطلقا أو من وجه، فقد تقدم حكمه في التخصيص للعام.

❋ الترجيح باعتبار حال الراوي:

هذا شروع في تعداد وجوه الترجيح، والترجيح باعتبار حال الراوي: معناه الترجيح باعتبار السند، وقد تعرضت في جميع التراجيح التي أذكرها للترجيح بين ما أذكره وبين مقابله، ولم أتعرض للترجيح بين المذكورات

---

(1) حاشية البناني: 360/2.

بعضها مع بعض؛ لأن المدار في جميع ذلك على ما يغلب على ظن المجتهد ترجيحه، قال في الآيات البينات: ينبغي أن يحكم المجتهد ظنه، إذ التنصيص على جميعها مما يمتنع للتطويل البالغ إلى الغاية. انتهى[1].

873 قَدْ جَاءَ فِي الْمُرَجِّحَاتِ بِالسَّنَدْ عُلُوُّهُ، وَالزَّيْدُ فِي الْحِفْظِ يُعَدْ

بكسر جيم (المرجحات) و(علو) فاعل جاء (والزيد) مبتدأ خبره (يعد) مبنيا للمفعول، يعني أن العلو في السند مرجح على مقابله. قوله (بالسند) أي باعتبار السند، والعلو فيه هو: قلة الوسائط بين من رواه المجتهد عنه وبين النبي ـ ﷺ ـ فإن قلة الوسائط يقل معها احتمال النسيان والاشتباه والزيادة والنقصان، وسند الحديث طريقه الموصلة إلى المتن، ونعني بالطريق الرجال، والإسناد ذكر تلك الطريق، وقد يطلق كل من السند والإسناد على الآخر.

قوله: (والزيد) الخ، يعني أن كون أحد الراويين أحفظ من الآخر من المعدود كونه مرجحا عند تقابل مروييهما[2].

874 وَالْفِقْـهُ وَاللُّغَـةُ وَالنَّحْـوُ وَرَعْ وَضَـبْطُهُ وَفِطْنَـةٌ فَقْـدُ الْبِـدَعْ

(الفقه) وما بعده معطوف على علوه، أو على الضمير نائب مفعول (يعد) دون فاصل لجوازه في النظم. يعني أن مما يرجح الراوي كونه فقيها في الباب المتعلق به المروي، فإذا تعلق بالبيوع مثلا، قدم خبر الفقيه بها على

(1) الآيات البينات 297/4.

(2) حاشية زكريا 65/4.

خبر الفقيه بغيرها، وكذا يقدم زائد الفقه على غيره، فيقدم خبر رواه ابن وهب في الحج على ما رواه ابن القاسم فيه؛ لأنه أفقه منه فيه، وإن كان ابن القاسم أفقه منه في غيره.

قال في الآيات البينات: لو كان أحدهما فقيها بذلك الباب حالتي التحمل والأداء، والآخر فقيها به حال الأداء فقط، فالمتجه تقديم الأول. انتهى[1].

وإنما قدم خبر الفقيه على خبر غيره لتمييزه بالفقه بين ما يجوز إجراؤه على ظاهره، وما ليس كذلك فيقل معه احتمال الخطأ بالنسبة إلى من لا فقه له. قاله المحشي[2].

وكما يقدم زائد الفقه على غير زائده، يقدم الزائد في كل صفة يرجح بها، كالعلم واللغة والنحو والضبط والفطنة والورع.

قوله: (واللغة) يعني أنه يرجح بكون أحد الراويين عارفا باللغة ـ وهي الكلمات المفردة ـ لقلة احتمال الخطأ منه بالنسبة إلى من ليس كذلك؛ لأنه أدرى بمقاصد ألفاظها.

قوله: (والنحو) يعني أنه ترجح رواية الراوي النحوي، ومن باب أولى العارف بعلم البيان على غيرهما، لحفظه عن الزلل في العبارة، فيقل لذلك احتمال الخطأ في فهم معناها بالنسبة إلى عبارة من ليس كذلك.

قوله: (ورع) معطوف بمحذوف، يعني أن المتصف بالورع يرجح على غيره.

---

(1) الآيات البينات 297/4.

(2) الدرر اللوامع: اللوحة: 145.

قوله: و(ضبطه) يعني أن الراوي ذا الضبط يرجح مرويه على مروي غيره، والضبط كونه غير كثير الخطأ، فيرجح خبر من لا خطأ له أو من خطؤه[1] قليل، على خبر كثير الخطأ، إلا أن كثير الخطإ ـ وهو غير الضابط ـ حديثه ضعيف لا يعمل به؛ لفقد الضبط الذي هو شرط من شروط الصحة.

نعم قد يقوى الضعيف بكثرة الطرق، حتى يصير حسنا لغيره أو صحيحا لغيره فيعارض، أو نقول المراد يرجح بزيادة الضبط.

قوله: (وفطنة) يعني أنه يرجح بها وهي الحذق.

قوله: (فقد البدع) معطوف بمحذوف، والمراد بعدم البدع هنا: أن يكون حسن الاعتقاد، وهو في الحقيقة أخص من عدم البدعة، والمراد مطلق البدعة واحدة كانت أو أكثر، وإنما رجح جميع من ذكر؛ لأن الوثوق بهم أكثر من الوثوق بغيرهم، وقد تقدم الكلام في كتاب السنة على قبول رواية البدعي.

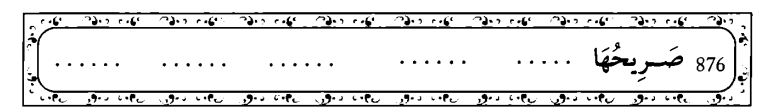
875 عَدَالَـــةٌ بِقَيْـــدِ الِاشْـــتِهَارِ ....

برفع (عدالة) وهو معطوف بمحذوف. يعني أن مشهور العدالة عند الناس يرجح مرويه على مروي عدل غير مشتهر العدالة؛ لأنه أوثق، وكذا شهرته بصفة من الصفات السابقة.

.... وَكَونُـــهُ زُكِّـــيَ بِاخْتِبَـــارِ

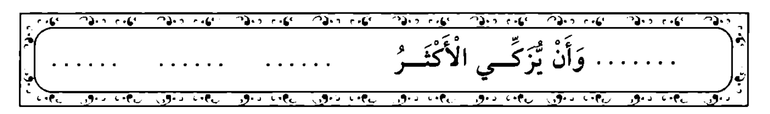
(1) في الأصل: خطاه.

برفع (كون) يعني أنه يرجح الراوي بكونه مزكى باختبار من المجتهد، على المزكى عنده بالإخبار، إذ ليس الخبر كالعيان[1].



876 صَـرِيحُهَا ....

بالرفع معطوفا بمحذوف، والضمير للتزكية. يعني أنه يقدم خبر من صرح بتزكيته على خبر من حكم بشهادته، وخبر من عمل بروايته، من غير وقوف منا على تفصيل الأمر، هل كان ذلك بعد تزكية له أو لا؟ وإذا كان من صرح بتزكيته مقدما على من هذا شأنه، فليقدم على من علم الحكم بشهادته والعمل بروايته من غير تزكية بالأولى، بل ينبغي أن يكون من حكم بشهادته وعمل بروايته من غير وقوف على تفصيل الأمر مقدما على هذا أيضا، قاله شهاب الدين عميرة[2].



.... وَأَنْ يُزَكِّـي الأَكْثَـرُ ....

بفتح همزة (أن) وكسر كاف (يزكي) يعني أن أحد الراويين يرجح إذا كان أكثر مزكين، والآخر أقل مزكين، لشدة الوثوق به لزيادة العدد.

.... وَفَقْـدُ تَـدْلِيسٍ كَمَـا قَـدْ ذَكَـرُوا

مبتدأ وخبره، اعترض بهما بين المتعاطفات. يعني أن الراوي العدل

(1) حاشية البناني 364/2.

(2) الآيات البينات 297/4.

غير المدلس يرجح حديثه على حديث المدلس المقبول[1]، والمعنى أن عدم التدليس كالمرجحات المذكورة في كونها يرجح بها.

877 حُرِيَّـةٌ وَالْحِفْـظُ عِلْـمُ النَّسَـبِ وَكَوْنُـهُ أَقْـرَبَ أَصْـحَابِ النَّبِـي

يعني أن الحر يرجح مرويه على مروي العبد؛ لأن الحر لشرف منصبه يتحرز عما لا يحترز عنه العبد، وضعف صاحب الغيث الهامع الترجيح بالحرية[2].

وكذا يرجح مروي الحافظ له على مروي من لم يحفظه، لاعتناء الأول بمرويه، فالمراد بغير الحافظ: من يتخيل اللفظ ثم يتذكره ويؤديه بعد تفكر وتكلف، ومن لا يقدر على التأدية أصلا، لكن إذا سمع اللفظ عرف أنه مرويه عن فلان، كقول أبي محذورة[3]، - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - (لقنني - ﷺ - الأذان تسع عشرة كلمة)[4]، ورواية عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه[5]، (الأذان

(1) حاشية البناني 366/2.

(2) الغيث الهامع 845/3.

(3) هو أبو محذورة المؤذن القرشي الجمحي، اختلف في اسمه فقيل سمرة ابن معير. وقيل: اسمه معير بن محيريز، وكان أبو محذورة مؤذن رسول الله ﷺ بمكة، أمره بالأذان بها منصرفه من حنين، وكان سمعه يحكي الأذان، فأمر أن يؤتى به فأسلم يومئذ، وأمره بالأذان فأذن بين يديه فأمره فانصرف إلى مكة وأقره على الأذان بها، فلم يزل يؤذن بها هو وولده ثم عبد الله بن محيريز ابن عمه وولده، قال الزبير: كان أبو محذورة أحسن الناس أذاناً وأنداهم صوتاً، توفي أبو محذورة بمكة سنة: 59هـ وقيل: سنة: 79هـ ولم يهاجر، ولم يزل مقيماً بمكة حتى توفي. تنظر ترجمته في الاستيعاب 177/4. والإصابة 176/4.

(4) مسلم (4) كتاب الصلاة (3) باب صفة الأذان، الحديث رقم: (572) وأبو داود في سننه (2) كتاب الصلاة، (28) باب كيف الأذان، الحديث رقم: (503).

(5) هو عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد الله بن زيد من بني جشم بن الحارث بن الخزرج=

لا ترجيع فيه)[1]، وهو لا يحكيه لفظا عنه ـ ﷺ ـ ويحتمل أن يكون المراد من لم يحفظ لفظ الحديث معتمدا على المكتوب، والآخر حفظ لفظه. انتهى من الآيات البينات[2]، والغيث الهامع[3].

ويدخل في هذه المسألة من علم أن شأنه التعويل على الحفظ، من حين التحمل إلى حين الأداء لما يرويه، فكل خبر رواه مقدم على ما عارضه خبر من يرويه من شأنه التعويل على الكتابة حين التحمل أو الأداء لما يرويه، وإن لم نطلع على الحال في هذا المروي المعين بخصوصه، وأن أحدهما رواه عن حفظ والآخر عن كتابة[4].

قوله: (علم النسب) يعني أن معروف النسب يرجح حديثه على حديث غير معروفه لشدة الوثوق به، ومشهور النسب هو معلومه، أو هو غيره، بل هو أخص منه، لكن حكمهما في الترجيح بكل منهما واحد، خلافا

= الأنصاري الخزرجي الحارثي من بني الحارث بن الخزرج شهد العقبة، وشهد بدراً وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ وهو الذي رأى الأذان في النوم فأمر به رسول الله ﷺ بلالاً على ما رآه عبد الله بن زيد هذا، يكنى أبا محمد وكانت معه راية بني الحارث بن الخزرج يوم الفتح. توفي بالمدينة سنة: 32هـ وهو ابن أربع وستين، وصلى عليه عثمان، وروى عنه سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن أبي ليلى وابنه محمد بن عبد الله بن زيد. تنظر ترجمته في الاستيعاب 311/2. والإصابة 133/3.

(1) أخرجه أبو داود في سننه (2) كتاب الصلاة، (28) باب كيف الأذان، الحديث رقم: (505)، والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، (25) باب ما جاء في بدء الأذان الحديث رقم: (189).

(2) الآيات البينات 297/4 ـ 298.

(3) الغيث الهامع 842/3.

(4) حاشية البناني 364/2.

للسبكي، حيث غاير بينهما وضعف تقديم مشهور النسب[1].

قوله: (وكونه أقرب) الخ. يعني أن الصحابي يرجح حديثه إذا كان أقرب من مجلسه - ﷺ - والأقربون هم أكابر الصحابة؛ أي رؤساؤهم، وقال بعضهم: المراد القرب منه حالة السماع - رئيسا كان أو غيره - قدم حديثهم لشدة ديانتهم، وقد كان علي[2] - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - يحلف الرواة، ويقبل رواية الصديق - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - بلا تحليف[3].

878 ذُكُــورَةٌ إِنْ حَالُــهُ قَــدْ جُهِــلَا　　وَقِيلَ لَا، وَبَعْضُـهُمْ قَدْ فَصَّـلَا

ببناء (جهل) للمفعول. يعني أن الذكر الراوي يرجح مرويه على مروي الأنثى إذا جهل كونها أضبط منه، فإن علمت أضبطية تلك الأنثى قدم خبرها، وقال أبو إسحاق الإسفراييني: لا يقدم حديث الذكر، قال وأضبطية جنس الذكر إنما تراعى حيث ظهرت في الآحاد وليس كذلك، فإن كثيرا من النساء أضبط من كثير من الرجال. انتهى[4].

قال في الآيات البينات: كأن مراد الأستاذ بالظهور في الآحاد الوجود في جميع الآحاد، فلا ينافيه قوله: وليس كذلك، ويحتمل أنه أراد به الوجود في غالب الآحاد، ويمنع أنه كذلك لكثرة تخلفه في الآحاد كثرة تنافي الغلبة. انتهى[5].

(1) حاشية البناني 364/2.

(2) في أ ب: عمر.

(3) حاشية البناني 365/2.

(4) حاشية البناني 365/2.

(5) الآيات البينات 299/4.

قوله: (وبعضهم) الخ، يعني أن بعضهم قال يرجح الذكر في غير أحكام النساء، بخلاف أحكامهن كالحيض والعدة فيرجحن فيها؛ لأنهن أضبط فيها[1].

وتقديم الذكر على الأنثى معارض لتقديم صاحب الواقعة، فإنه شامل للأنثى صاحبة الواقعة، وقضية تمثيلهم بخبر ميمونة[2]، ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا ـ وعمل الفقهاء بمقتضاه دون خبر ابن عباس[3]، ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ أن المعتمد عندهم تقديم خبر الأنثى إذا كانت صاحبة الواقعة على الذكر. قاله في الآيات البينات[4].

879 مَـا كَـانَ أَظْهَـرَ رِوَايَـةً وَمَـا وَجْـهُ التَّحَمُّـلِ بِـهِ قَـدْ عُلِمَـا

يعني أن ما كان من الحديث أظهر رواية من غيره قدم على ذلك المخالف، كما حمل عليه المحلي قول السبكي: وظهور طريق روايته، فالمراد بظهور

(1) الحاصل أن المسألة فيها ثلاثة أقوال: الأول: ترجيح رواية الذكر على الأنثى، والثاني: لا يرجح بها، وقد ذكره الأستاذ الإسفراييني وصوبه أبو زرعة. والثالث: تقديم رواية المرأة إذا كان المروي في أحكام النساء، وتقديم الذكور في غير ذلك. ينظر الغيث الهامع 843/3.

(2) أخرجه مسلم (16) كتاب النكاح، (5) باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، الحديث رقم: (1411) وابن ماجه، (9) كتاب النكاح، (45) باب المحرم يتزوج، الحديث رقم: (1964).

(3) أخرجه البخاري (28) كتاب جزاء الصيد، (12) باب تزويج المحرم، الحديث رقم: (183) ومسلم (16) كتاب النكاح، (5) باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته، الحديث رقم: (1410).

(4) الآيات البينات 299/4.

طريق الرواية كونها واضحة في إفادة المروي وضبطه[1]. وطريق الرواية المعارضة خفية في ذلك لإجمال فيها، قال المحشي: فالسماع مثلا طريق واضح في إفادة المروي، إذ يفيد تفاصيله، بخلاف الإجازة لما فيها من الإجمال[2]، قال المحلي: وقد تقدم ذكر طرق الرواية ومراتبها آخر الكتاب الثاني[3].

قوله: (وما وجه) الخ، يعني أنه تقدم رواية من علمت جهة تحمله من سماع لفظ الشيخ، أو قراءة عليه، أو غيرهما، على رواية من لم تعلم جهة تحمله، وعلى هذا المعنى حمل أبو زرعة ولي الدين في الغيث الهامع[4] قول السبكي: وظهور طريق روايته[5]:

880 تَأَخُّرُ الْإِسْلَامِ وَالْبَعْضُ اعْتَمَى   تَـرْجِيحَ مَـنْ إِسْـلَامُهُ تَقَـدَّمَا

برفع (تأخر) معطوفا بمحذوف، و(اعتمى) بمعنى اختار، يعني أنه يرجح خبر متأخر الإسلام على خبر متقدمه، لظهور تأخر خبره، وبعضهم رجح خبر متقدمه؛ لأن متقدم الإسلام ـ لأصالته فيه ـ أشد تحرزا من متأخره، فالترجيح لمتأخر الإسلام ليس هو من جهة كونه وصفا للراوي؛ لأنه ليس صفة شرف له بالنسبة إلى متقدم الإسلام، فلا يرجح به بهذا الاعتبار، بل باعتبار كونه قرينة خارجة لتأخر مرويه عن معارضه، والترجيح لمتقدم الإسلام من

(1) حاشية زكريا 66/4.

(2) الدرر اللوامع لوحة: 145.

(3) حاشية البناني 365/2.

(4) الغيث الهامع 843/3.

(5) مثله في الدرر اللوامع لوحة: 145.

حيث كونه صفة شرف للراوي يقتضي ترجيح روايته، لاطلاعه من أمور الإسلام على ما لم يطلع عليه متأخر الإسلام[1].

881 وَكَوْنُــــهُ مُبَاشِــــرًا أَوْ كُلِّفَــــا ....

برفع (كون) معطوفا على ما عطف عليه ما قبله، يعني أنه يرجح خبر المباشر لمرويه على غيره؛ لأنه أعرف بالحال من غيره، كحديث الترمذي عن أبي رافع[2]، ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ أنه ـ ﷺ ـ (تزوج ميمونة ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا ـ حلالا، وبنى بها حلالا، قال: وكنت الرسول بينهما)[3]، مع حديث الصحيحين عن ابن عباس ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ أنه ـ ﷺ ـ (تزوجها وهو محرم)[4]، وفي رواية للبخاري عنه (أنه تزوج ميمونة وهو محرم، وبنى بها وهو حلال، وماتت بسَرِف)[5]، لكن ما في الصحيحين أو أحدهما يقدم

---

(1) تنظر حاشية البناني 365/2.

(2) هو أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ يقال اسمه إبراهيم ويقال أسلم وقيل سنان، قال ابن عبد البر: أشهر ما قيل في اسمه أسلم، وقيل كان مولى العباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي ﷺ فأعتقه لما بشره بإسلام العباس بن عبد المطلب روى عن النبي ﷺ وعن عبد الله بن مسعود. روى عنه أولاده: رافع والحسن وعبيد الله والمغيرة وأحفاده: الحسن وصالح، ومات في خلافة علي بن أبي طالب. تنظر ترجمته في الاستيعاب 68/4 والإصابة 67/4.

(3) الترمذي في سننه، أبواب الحج، (23) باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، الحديث رقم: (841).

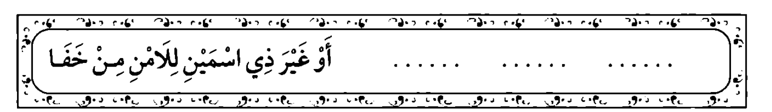
(4) أخرجه البخاري (28) كتاب جزاء الصيد، (12) باب تزويج المحرم، الحديث رقم: (1837) ومسلم: (16) كتاب النكاح، (5) باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، الحديث رقم: (1410).

(5) أخرجه البخاري (64) كتاب المغازي، (43) باب عمرة القضاء، الحديث رقم: (4258).



على ما في غيرهما، من جهة كونه أقوى وأصح كما سيأتي.

قوله: (أو كلفا) يعني أنه يرجح المتحمل بعد البلوغ على المتحمل قبله، للاختلاف فيه؛ ولأن المتحمل بعده أضبط منه[1].



.... أَوْ غَيْرَ ذِي اسْمَيْنِ لِلَامْنِ مِنْ خَفَا

بنصب (غير) عطفا على (مباشرا) يعني أنه يقدم خبر من له اسم واحد على من له اسمان؛ لأن صاحبهما يتطرق إليه الخلل، لاحتمال أن يشاركه ضعيف، فلا يشترط تحقق المشارك، بل احتمال وجوده كاف[2]، قال في الآيات البينات: فإن تحقق انتفاؤه، فالوجه حينئذ أن لا يقدم خبر غير ذي الاسمين[3].

قوله: (للامن) الخ، أي قدم للامن من اللبس فيه بخلاف ذي الاسمين كما تقدم.

882 أَوْ رَاوِيًا بِـاللَّفْظِ..... ....

يعني أنه يقدم خبر الراوي إذا كان راويا له باللفظ، وغيره راو له بالمعنى، لسلامة المروي باللفظ عن احتمال وقوع الخلل في المروي بالمعنى[4].

(1) حاشية البناني 365/2 ـ 366.

(2) حاشية البناني 366/2.

(3) الآيات البينات 301/4.

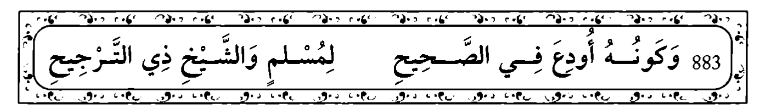
(4) حاشية البناني 366/2.

.... أَوْ ذَا الْوَاقِـعِ ....

بنصب (ذا) عطفا على (مباشرا) يعني أنه يقدم خبر صاحب الواقعة المروية على غيره؛ لأنه أعرف بالحال من غيره، كحديث أبي داود عن ميمونة - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا - (تزوجني رسول الله - ﷺ - ونحن حلالان بسَرِف)[1]. مع خبر ابن عباس: (أنه تزوجها وهو محرم) قال سعيد بن المسيب: وَهِم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم. وقضية هذا أن المعتمد عندهم، تقديم خبر الأنثى صاحبة الواقعة على خبر الذكر[2].

.... وَكَـوْنُ مَـنْ رَوَّاهُ غَيْـرَ مَـانِعِ

برفع (كون) عطفا على ما عطف عليه المرفوعات قبله، وبتشديد الواو. يعني أنه يقدم خبر الراوي عن شيخه الذي لم يمنعه من روايته عنه، بأن لم ينكر روايته عنه، على خبر راو أنكر شيخه الذي رواه عنه روايته له عنه، وإن قلنا بعدم قبول إنكاره؛ لأن الظن الحاصل من الأول أقوى[3].



883 وَكَونُـهُ أُودِعَ فِـي الصَّـحِيحِ لِمُسْـلمٍ وَالشَّـيْخِ ذِي التَّـرْجِيحِ

برفع (كون) وبناء (أودع) للمفعول، وجر (الشيخ) عطفا على (مسلم)

(1) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، (11) كتاب المناسك، (37) باب المحرم يتزوج، الحديث رقم: (1843).

(2) حاشية البناني 366/2.

(3) حاشية البناني 366/2.

والمراد به البخاري؛ أي ذي الترجيح على غيره في الصحة، يعني أنه يقدم الخبر الواقع في الصحيحين لمسلم والبخاري، أو في أحدهما على ما في غيرهما؛ لأن ما فيهما أو في أحدهما أصح مما في غيرهما، وكذا ما لم يقع في أحدهما مما هو على شرطهما، فيلي ذلك ما هو على شرط البخاري، فما هو على شرط مسلم، فما هو على شرط غيرهما، وانظر زيادة بيان ذلك في شرحنا لطلعة الأنوار عند قولنا:

أعلى الصحيح ما عليه اتفقا. الخ[1]

* الترجيح باعتبار حال المروي

884 وَكَثْرَةُ الدَّلِيلِ وَالرِّوَايَهْ مُرَجِحٌ لَدَى ذَوِي الدِّرَايَهْ

أي المعرفة بالفن، يعني أنه يرجح بكثرة الدليل الموافق لأحد المتعارضين[2]، وكذا بكثرة رواته[3]؛ لأن الكثرة تفيد قوة الظن، ولا يبعد عند تعارضهما تقديم كثرة الأدلة. قاله في الآيات البينات[4].

885 وَقَوْلُهُ فَالفِعْلُ فَالتَّقْرِيرُ ....

(1) هدي الأبرار شرح طلعة الأنوار ص: 69.

(2) يجوز الترجيح بكثرة الأدلة عند مالك والشافعي والجمهور خلافا للحنفية. ينظر النفائس 3843/8، وتيسير التحرير169/3 والغيث الهامع 835/3.

(3) خلافا للكرخي وهذا القول هو الأصح. ينظر شرح المعالم 416/2، والنفائس 3844/8، وشرح مختصر المنتهى648/3.

(4) تنظر الآيات البينات 289/4.

معطوفة كلها على الضمير المستتر في (مرجح) يعني أنه يقدم الخبر الناقل لقوله ـ ﷺ ـ على الناقل لفعله الصريح، وهذا على الناقل لتقريره، وإنما كان القول أقوى من الفعل لاحتمال الفعل الاختصاص به ـ ﷺ ـ [1].

ويؤخذ منه أن ليس كل قول أقوى، بل الذي انتفى عنه هذا الاحتمال ونحوه، فلا يرد قولهم: إن الإحرام في العمرة من الجعرانة أفضل منه من التنعيم، تقديما (لفعله ـ ﷺ ـ على أمره لعائشة بالإحرام من التنعيم)[2]؛ لأن أمره وإن كان قولا يحتمل الخصوصية لعائشة، فليس أقوى من فعله، بل هو دونه كما قالوا؛ لاحتمال أنه إنما أمرها بذلك لضيق الوقت، لا لأنه أفضل.

قلت: ويقاس على عائشة كل من كان له عذر.

.... فَصَاحَةٌ وَأُلْغِيَ الْكَثِيرُ

معطوف بواو محذوفة. يعني أن الخبر الفصيح يقدم على غيره، للقطع بأن غير الفصيح مروي بالمعنى، سواء أريد الفصاحة التي هي شرط في البلاغة، أو البلاغة نفسها، لكن تلغى زيادة الفصاحة، فلا يقدم الخبر الأفصح على الفصيح على الأصح، وقيل: يقدم عليه؛ لأنه ـ ﷺ ـ أفصح

(1) حاشية زكريا 74/4.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (6) كتاب الحيض، (15) باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض، الحديث رقم: (316) ومسلم (15) كتاب الحج، (17) باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، الحديث رقم: (1211).

العرب قطعا، فيبعد نطقه بغير الأفصح، فيكون مرويا بالمعنى، فيتطرق إليه الخلل، ورد بأنه لا بعد في نطقه بغير الأفصح، وقد كان يخاطب العرب بلغاتهم[1].

886 زِيَــادَةٌ وَلُغَــةُ الْقَبِيــلِ   وَرُجِّــحَ الْمُجِــلُ لِلرَّسُــولِ

برفع (زيادة) بالعطف بمحذوف. يعني أن الخبر المشتمل على زيادة يقدم على غيره، لما فيه من زيادة العلم، كخبر (التكبير في العيد سبعا)[2]، مع خبر (التكبير فيه أربعا)[3]، وأخذ بالثاني الحنفية تقديما للأقل[4].

قوله: (ولغة القبيل) يعني أنه يرجح الخبر الوارد بلغة قريش على الوارد بلغة غيرهم، لاحتماله الرواية بالمعنى، فيتطرق إليه الخلل[5].

قوله: (ورجح) الخ. ببناء رجح للمفعول. يعني أن الخبر المشعر بعلو شأن الرسول ـ ﷺ ـ مقدم على ما ليس كذلك؛ لأن علو شأنه كان يتجدد شيئا فشيئا، فما أشعر بعلو شأنه فهو المتأخر[6]، كأن يعلم من أحدهما أنه

(1) حاشية البناني 367/2.

(2) أخرجه ابن ماجه: (5) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (156) باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين، الحديث رقم: (1279) وأبو داود في سننه، (2) كتاب الصلاة، (250) باب التكبير في العيدين، الحديث رقم: (1142).

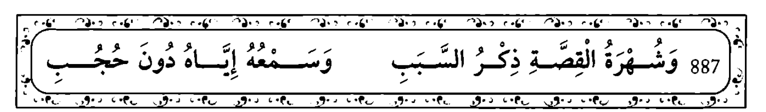
(3) أخرجه أبو داود في سننه، (2) كتاب الصلاة، (250) باب التكبير في العيدين، الحديث رقم: (1146) وأحمد في المسند، حديث أبي موسى الأشعري، الحديث رقم: (19734).

(4) حاشية البناني 367/2.

(5) حاشية البناني 367/2.

(6) حاشية زكريا 77/4.

ورد في حال القوة والآخر في حال الضعف، فيقدم ما علم أنه ورد في حال القوة، وكذا يقدم المشعر بعلو شأن الصحابة على غيره.



887 وَشُهْرَةُ الْقِصَّةِ ذِكْرُ السَّبَبِ وَسَمْعُهُ إِيَّاهُ دُونَ حُجُبِ

بضمتين جمع حجاب. يعني أن الخبر ذا[1]، القصة المشهورة يقدم على ذي القصة الخفية؛ لأن القصة المشهورة يبعد الكذب فيها. قاله القرافي[2].

قوله: (ذكر السبب) بالرفع معطوف بمحذوف على المجل، يعني أن الخبر المذكور فيه السبب مقدم على ما ليس كذلك، لاهتمام راوي الأول به، قال المحشي: اهتمامه دليل كمال ضبطه للمروي، إذ يترتب عليه ذلك عادة انتهى[3]، وأيضا فإن علم السبب يعين على فهم المراد، ولذا اعتنى المفسرون بذكر أسباب نزول الآيات.

قوله: (وسمعه) الخ. المصدر مضاف إلى فاعله، والضمير المنفصل مفعوله، يعني أن الخبر الذي سمعه راويه من غير حجاب، مقدم على ما سمع من وراء حجاب، حيث أمن اللبس في الثاني، وإلا فهو غير مقبول اتفاقا، كرواية القاسم بن محمد[4]، عن عائشة (أن بريرة - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا - عتقت

---

(1) في ث: خبر ذي.

(2) شرح التنقيح ص: 331 بتصرف.

(3) الدرر اللوامع: اللوحة: 144.

(4) هو أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، ونسبه معروف فلا حاجة إلى رفعه، كان من سادات التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان من أفضل أهل زمانه، روى عن جماعة من الصحابة، رضي الله عنهم، وروى عنه جماعة من كبار التابعين توفي سنة: 107 هـ وقيل: 108هـ تنظر ترجمته في شذرات الذهب 135/1، ووفيات الأعيان 59/4.

وكان زوجها عبدا)[1]، رواه مسلم. على رواية الأسود بن يزيد[2]، (أنه كان حرا)[3]؛ لأن القاسم محرمها لكونها عمته، وكان يسمع منها دون حجاب بخلاف الأسود.

وقد قال البخاري: إن القائل بأنه كان حرا الحكم[4]، وليس هو من قول عائشة[5].

888 وَالْمَدَنِي وَالْخَبَرُ الذِي جَمَعْ ... حُكْمًا وَعِلَّةً كَقَتْلِ مَنْ رَجَعْ

أي عن الإسلام، يعني أن الخبر المدني مقدم على الخبر المكي لتأخره عنه، والمدني ما روي بعد الشروع في الهجرة، والمكي ما روي قبل الشروع فيها، فيشمل المدني ما ورد بعد الخروج من مكة وقبل الدخول في المدينة،

(1) أخرجه مسلم (20) كتاب العتق، (2) باب إنما الولاء لمن أعتق، الحديث رقم: (10).

(2) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو ويقال: أبو عبد الرحمن، سمع من معاذ بن جبل وأبي بكر وعمر وحديثه عن كبار الصحابة في الصحيحين وغيرهما. قيل: إنه كان يصوم الدهر، مات سنة: 74هـ وقيل: 75 هـ. تنظر ترجمته في الاستيعاب (92/1) والإصابة 199/1.

(3) أخرجه مسلم (20) كتاب العتق، (2) باب الولاء لمن أعتق الحديث رقم: (1504).

(4) هو الحكم بن عتيبة الكندي، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو عمر الكوفي، روى عن عبد الله بن أبي أوفى وشريح القاضي وطاووس وغيرهم، وعنه الأعمش ومنصور وغيرهم كثير، قال ابن مهدي: الحكم بن عتيبة ثقة ثبت، وقيل عنه: إنه كان صاحب سنة واتباع وكان فيه تشيع إلا أن ذلك لم يظهر منه، ولد سنة: 50 هـ وقيل: إنه مات سنة: 113هـ وقيل: سنة 14 وقيل سنة 15. تنظر ترجمته في شذرات الذهب 151/1 والطبقات الكبرى 331/6.

(5) أخرجه البخاري (85) كتاب الفرائض، (19) باب الولاء لمن أعتق، الحديث رقم: (6751) ومثل هذا الكلام في الدرر اللوامع اللوحة: 144.

هذا هو الاصطلاح المشهور في المدني والمكي، وما اقتضاه كلام بعضهم من أن المدني ما نزل بالمدينة، والمكي ما نزل بمكة غير مرضي[1].

قوله: (والخبر) الخ. يعني أن الخبر المذكور فيه الحكم مع العلة، مقدم على ما فيه الحكم فقط؛ لأن الأول أقوى في الاهتمام بالحكم من الثاني، كحديث البخاري: (من بدل دينه فاقتلوه) مع حديث الصحيحين: (أنه - ﷺ - نهى عن قتل النساء والصبيان)[2]، نيط الحكم في الأول بوصف الردة، ولا وصف في الثاني، فحملوا النساء فيه على الحربيات[3].

ولا يقال: هذا جمع بينهما بحمل كل منهما على غير ما حمل عليه الآخر ففيه العمل بهما، والكلام في الترجيح الذي هو إعمال أحدهما وإلغاء الآخر؛ لأنا نقول التعارض بينهما ليس إلا في المرتدات، وقد ألغينا الثاني بالنسبة إليها، فقد أعملنا أحدهما وألغينا الآخر بالنسبة لما تعارضا فيه، وذلك هو حقيقة الترجيح. قاله في الآيات البينات[4].

وما ذكر من تقديم المذكور فيه الحكم مع العلة، استشكله بعضهم بتقديم النهي على الأمر المذكور معه العلة، كما في الحديثين المذكورين. وأجيب بأن الكلام المذكور في التراجيح، إنما هو في كل واحد من المذكورات بالنظر لمجرد مقابله من حيث أنه مقابله، وما ذكر من باب تعارض اثنين

---

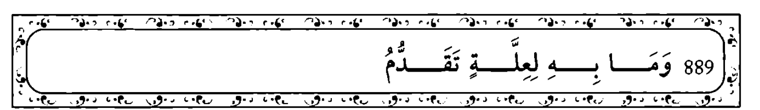
(1) الدرر اللوامع: اللوحة: 144.

(2) أخرجه البخاري (56) كتاب الجهاد والسير، (148) باب قتل النساء في الحرب، الحديث رقم (3015) ومسلم (32) كتاب الجهاد والسير، (8) باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، الحديث رقم (1744).

(3) حاشية زكريا: 77/4.

(4) الآيات البينات 303/4 بتصرف.

من المذكورات، وليس الكلام فيه[1]، بل لم يتعرضوا لتفاصيل ذلك، إذ المدار على ما يغلب على ظن المجتهد ترجيحه كما يأتي في قولنا: (قطب رحاها قوة المظنة).



(ما) موصول معطوف على (المجل) والجملة بعده مبتدأ وخبره وهي صلته. يعني أن الخبر المتقدم فيه ذكر العلة على الحكم مقدم على عكسه؛ لأنه أدل على ارتباط الحكم بالعلة من عكسه. قاله الإمام الرازي في المحصول[2]، وعكس النقشواني ذلك، معترضا له بأن الحكم إذا تقدم تطلب السامع العلة، فإذا سمعها ركنت نفسه إليها ولم تطلب غيرها، والوصف إذا تقدم تطلب النفس الحكم، فإذا سمعته قد تكتفي في علته بالوصف المتقدم إذا كان شديد المناسبة كما في ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾[3]، الآية. وقد تطلب علة غيره كما في: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾، الآية[4].

ورده في الآيات البينات، بأن الوصف إن كان ظاهر المناسبة ركنت النفس ـ تقدم أو تأخر ـ وإلا لم تركن تقدم أو تأخر، إذ لا فرق بين إذا قمتم فاغسلوا، واغسلوا إذا قمتم. انتهى[5].

(1) معناه في الآيات البينات 302/4.
(2) المحصول: 431/5.
(3) من الآية: (38) سورة المائدة.
(4) حاشية البناني 367/2.
(5) الآيات البينات 303/4.

.... وَمَـا بِتَأْكِيـدٍ وَخَـوْفٍ يُعْلَـمُ

يعني أن الخبر الذي فيه تأكيد، مقدم على الخالي عن ذلك، كحديث صححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين، وهو: (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل)[1]، مع حديث مسلم: (الأيم أحق بنفسها من وليها)[2]، فإنه لو سلمت دلالته للحنفية على أنها تزوج نفسها كان معارضا، والمشتمل على التأكيد مقدم عليه، مع أنا لا نسلم دلالته على جواز تزويجها نفسها، قال المحشي: ولم لا يكون معنى كون الثيب أحق بنفسها من وليها، أنه لا يزوجها إلا بإذنها الصريح، بخلاف البكر، فإن سكوتها كاف، لا سيما وقد قام ما يمنع من الحمل على ما ذكروه، وهو حديث ابن ماجة والدارقطني: (لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها)[3]، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها. انتهى[4].

وكذا يقدم الخبر الذي فيه تهديد؛ أي تخويف على ما ليس كذلك، لإشعار التهديد بتأكيد الأمر، ومثله البرماوي والزركشي بما في البخاري من

---

(1) صحيح ابن حبان كتاب النكاح، باب ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي، الحديث رقم (4074) والمستدرك (23) كتاب النكاح، الحديث رقم (2766)، (201/2).

(2) (16) كتاب النكاح، (9) باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، الحديث رقم (1421).

(3) أخرجه ابن ماجه: (9) كتاب النكاح، (15) باب لا نكاح إلا بولي، الحديث رقم: (1880)، الدارقطني: كتاب النكاح الحديث رقم: (3535).

(4) الدرر اللوامع لوحة: 145.

قول عمار: ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ـ ﷺ ـ)[1]، فهو مقدم على الأحاديث المرغبة في صوم النفل، ولا يقال هذا من كلام الراوي، فليس ترجيحا بحسب حال المتن؛ لأن حكمه الرفع، إذ لا يقال من جهة الرأي، لكن في التمثيل به نظر، من جهة أنه تقديم خاص على عام، إلا أن يقال: قدم الخاص على العام فيما تعارضا فيه[2].

قوله (يعلم) بضم التحتية، و(بتأكيد وخوف) متعلقان به.

890 وَمَـا يَعُـمُّ مُطْلَقًـا إِلَّا السَّـبَبْ فَقَدِّمَنْهُ تَقْضِ حُكْمًا قَدْ وَجَـبْ

الموصول معطوف على (المحل) يعني أن العام المطلق مقدم على العام ذي السبب، إلا في صورة السبب؛ لأن الثاني باحتمال إرادة قصره على السبب ـ كما قيل بذلك ـ دون المطلق في القوة، إلا في صورة السبب، فهو فيها أقوى؛ لأنها قطعية الدخول في العموم عند الأكثر[3].

فالحاصل أن العام ذا السبب يعمل بحكمه في ذي السبب، ويعمل بالعام المطلق فيما عداه، والفرق بين هذه المسألة، وما تقدم من ذكر السبب، أن صورة ذلك أن الراوي ذكر السبب، وصورة هذه، أن الخبر ورد على سبب. قاله في الآيات البينات[4].

(1) صحيح البخاري (30) كتاب الصوم، (11) باب قول النبي ـ ﷺ ـ (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وقال صلة، عن عمار، «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ».

(2) انظر الدرر اللوامع: اللوحة: 146.

(3) حاشية البناني 368/2.

(4) الآيات البينات 303/4 بتصرف.

891 مَـا مِنْـهُ لِلشَّـرْطِ عَلَـى الْمُنَكَّـرِ وَهْوَ عَلَى الكُلِّ الـذِي لَـهُ دُرِي

يعني أن الذي من العام للشرط؛ أي العام الشرطي كـ«مَن» و«ما» الشرطيتين مقدم على النكرة المنفية على الأصح، لإفادة العام الشرطي التعليل غالبا، نحو من جامع فعليه الكفارة، لا حيث لا يفيده، نحو من فعل كذا فلا إثم عليه، وقيل العكس لبعد التخصيص فيها بقوة عمومها دونه[1].

قوله: (وهو) الخ. يعني أن العام المنكر مقدم على الباقي من صيغ العموم، كالمعرف باللام والإضافة؛ لأنها أقوى منه في العموم، إذ تدل عليه بالوضع؛ أي المطابقة في الأصح[2]. والباقي منها إنما يدل عليه بالقرينة اتفاقا، فالمراد بالباقي ما يدل بالقرينة، بخلاف كل، فإنها تدل عليه دون احتياج إلى قرينة، فهي مقدمة على النكرة اتفاقا، وما ذكر من أن الباقي إنما يدل بالقرينة اتفاقا، لا ينافي ما تقرر من أن الصيغ المخصوصة حقيقة في العموم عند الأكثر، وقيل في الخصوص، وقيل مشتركة، وقيل بالوقف، لأنا إذا قلنا: إنها مشتركة أو حقيقة في الخصوص، فلا إشكال في احتياجها في الدلالة على العموم إلى القرينة؛ لأن دلالة المشترك على المراد من أحد معنييه أو معانيه، ودلالة اللفظ على معناه المجازي مشروطة بالقرينة، وكذا الوقف، وأما على أنها حقيقة في العموم دون الخصوص، فلأن اللفظ قد يشتهر استعماله في المعنى المجازي حتى يعارض المعنى الحقيقي، أو يكون

(1) حاشية البناني 368/2.

(2) حاشية البناني 368/2.

المجازي أرجح لتبادره إلى الذهن، ولا إشكال في احتياجه حينئذ في إرادة معناه الحقيقي إلى القرينة. وهذه الصيغ كثر استعمالها في الخصوص، حتى قيل: إنها حقيقة فيه أو مشتركة بينهما، نعم ينافي ذلك في المعرف باللام أو الإضافة إلى معرفة ما تقدم من حمله على العموم ما لم يتحقق عهد، إذ قضية ذلك انصرافه عن[1] الإطلاق للعموم، وهذا ينافي الاحتياج إلى القرينة، إلا أن تمنع المنافاة بأنه إذا لم يتحقق عهد كان للعموم بشرط القرينة، فإن تحقق عارضها وصرفها إلى المعهود. قاله في الآيات البينات[2].

وضمير (هو) للعام المنكر، والضمير المجرور باللام للعموم و(دري) بالبناء للمفعول.

892 مُعَرَّفُ الْجَمْعِ عَلَى مَا اسْتُفْهِمَا ... بِهِ مِنَ اللَّفْظَيْنِ أَعْنِي مَنْ وَمَا

(معرف) مبتدأ خبره (على ما استفهما به) الخ، ببناء (استفهم) للمفعول. يعني أن الجمع المعرف باللام أو الإضافة مقدم على «مَن» و«ما» الاستفهاميتين؛ لأنه أقوى منهما في العموم، لامتناع أن يخص إلى الواحد دونهما على الراجح عند بعضهم في كل[3].

893 وَذِي الثَّلَاثَةُ عَلَى الْمُعَرَّفِ ... ذِي الْجِنْسِ لِاحْتِمَالِ عَهْدٍ قَدْ يَفِي

يعني أن هذه الثلاثة التي هي: الجمع المعرف باللام أو الإضافة، و«من»،

(1) في أ، ب، ح: عند.

(2) الآيات البينات 304/4 بتصرف.

(3) حاشية البناني 368/2.

و«ما»، مقدمة على اسم الجنس المعرف باللام أو الإضافة لمفرد، لقرب احتمال العهد فيه بخلاف «من» و«ما» فلا يحتملانه، والجمع المعرف فيبعد فيه.

894 تَقْدِيمُ مَا خُصَّ عَلَى مَا لَمْ يُخَصْ وَعَكْسُهُ كُلُّ أَتَى عَلَيْهِ نَصّ

ببناء فعلي التخصيص للمفعول و(تقديم) مبتدأ (وعكسه) معطوف عليه و(كل) مبتدأ ثان، وجملة (أتى عليه نص) خبر الثاني، والثاني وخبره خبر الأول. يعني أن تقديم العام الذي لم يدخله تخصيص على العام الذي دخله تخصيص هو رأي الأصوليين، إلا صفي الدين الهندي والسبكي، فإنهما قالا: بتقديم ما خص على ما لم يخص، ولكل نص؛ أي دليل على ما ذهب إليه.

فحجة الأولين ضعف المخصص بالخلاف في حجيته وأن المخصوص[1] مجاز في الباقي عند الأكثر، والعام الذي لم يخصص حقيقة في الإطلاق والتناول، والحقيقة أولى من المجاز[2].

وحجة القول الثاني: أن ما خص من العام هو الغالب، والغالب أولى من غيره، وحجته أيضا أن ما دخله التخصيص يبعد تخصيصه مرة أخرى، بخلاف الباقي على عمومه. ويقدم العام الأقل تخصيصا على العام الأكثر تخصيصا؛ لأن الضعف في الأقل دونه في الأكثر[3].

895 إِشَارَةٌ وَذَاتُ الإِيمَا يُرْتَضَى كَوْنُهُمَا مِنْ بَعْدِ ذَاتِ الاقْتِضَا

---

(1) في ش المخصص.

(2) حاشية البناني 2/368، والغيث الهامع 3/851.

(3) الغيث الهامع 3/851 ـ 852.

يعني أن الدال بالاقتضاء مقدم على الدال بالإشارة والدال بالإيماء؛ لأن المدلول عليه بالاقتضاء مقصود يتوقف عليه الصدق أو الصحة، والمدلول عليه بالإشارة غير مقصود بالأصالة بل بالتبع، مع أنه لم تدع إليه ضرورة، لصحة الاقتصار على المذكور دون تقديره، والمدلول عليه بالإيماء مقصود لا يتوقف عليه الصدق أو الصحة كما تقدم في مبحث المنطوق، ويستفاد من التعليل أن الإيماء أقوى من الإشارة؛ لأن مدلوله مقصود للمتكلم. قاله المحشي[1].

ويقدم ما كان في دلالة الاقتضاء لضرورة صدق المتكلم على ما كان لضرورة صحة وقوع الملفوظ به عقلا أو شرعا. قاله حلولو[2].

896 هُمَـا عَلَـى الْمَفْهُـومِ ....

يعني أن ما دل بالإشارة أو بالإيماء مقدم على ما دل بالمفهوم، موافقة كان أو مخالفة؛ لأن دلالة الأولين في محل النطق غير الصريح بخلاف المفهومين[3].

.... ذِي الْمُوَافَقَـهْ ومالـكٌ غيـرُ الشُّـذُوذِ وَافَقَـهْ

أي مفهوم الموافقة مقدم على مفهوم المخالفة، وهو مذهب مالك والأكثر، لضعف المخالفة بالخلاف في حجيته، بخلاف الموافقة، فإن الخلاف فيه في

(1) الدرر اللوامع لوحة: 146.

(2) الضياء اللامع 482/2.

(3) حاشية البناني 369/2.

جهة الحجية، هل هي لكون الدلالة قياسية أو لفظية، فهمت من السياق والقرائن؟ أو مجازية نقل اللفظ لها عرفا؟.

وقال بعضهم: بتقديم مفهوم المخالفة على مفهوم الموافقة؛ لأن المخالفة تفيد تأسيسا بخلاف الموافقة، واعترض بأن كلا منهما يفيد تأسيسا، إذ غاية الأمر أن ما تفيده المخالفة مخالف للحكم المنطوق، وما تفيده الموافقة موافق له، قال في الآيات البينات: ويمكن أن يجاب بأن المراد أن الموافقة تفيد تأكيدا باعتبار النوع، فإن نوع المنطوق والمفهوم فيها واحد، فالنوع الذي أفاده المفهوم هو ما أفاده المنطوق، كنوع الإتلاف في ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾، بخلاف المخالفة، فإن نوع المنطوق غير نوع المفهوم، كنوع وجوب الزكاة في السائمة، فإنه غير نوع عدم الوجوب في المعلوفة في خبر (في السائمة زكاة) وأظن هذا مرادهم وبه يندفع الإشكال. انتهى[1].

قوله: (ومالك) الخ، أي وافقه على تقديم الموافقة على المخالفة، (والشذوذ) جمع شاذ على غير قياس.

* الترجيح باعتبار المدلول:

أي مدلول أحد الخبرين.

897 وَنَاقِلٌ وَمُثْبِتٌ...... ....

(1) الآيات البينات 305/4.

بكسر الموحدة ورفع الصيغتين على الابتداء، وخبر كل محذوف؛ أي الناقل مقدم على مقابله، ومثبت كذلك، والمعنى أن الخبر الناقل عن الأصل ـ الذي هو البراءة الأصلية ـ مقدم على المقرر له عند الجمهور؛ لأن الأول فيه زيادة على الأصل، بإثباته حكما شرعيا ليس موجودا في الأصل، وغير الناقل مضمونه مستفاد من البراءة الأصلية وليست حكما شرعيا.

وقيل: يقدم الموافق للأصل على الناقل عنه، بأن يقدم[1] مؤخرا عنه ليفيد تأسيسا كما أفاده الناقل، فيكون ناسخا له، والعمل بالناسخ واجب كحديث: (من مس ذكره فليتوضأ)[2]، صححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، ورواه مالك، والشافعي، وأصحاب السنن كلهم، مع حديث الترمذي وغيره (أنه ـ ﷺ ـ سأله رجل مس ذكره، أعليه وضوء؟ قال: لا، إنما هو بضعة منك)[3]، والأول هو الناقل[4].

قوله (ومثبت) يعني أن الخبر المثبت لحكم شرعي مقدم على الخبر النافي له، لاشتمال المثبت على زيادة علم. وقيل يقدم النافي لاعتضاده بموافقة الأصل. وقيل: هما سواء لتساوي مرجحهما. وقيل يقدم المثبت إلا في الطلاق والعتاق فيقدم النافي لهما؛ لأن الأصل عدمهما، وحكى ابن

(1) في أ، ب، ح: يقدر.

(2) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة، (61) باب الوضوء من مس ذكره، الحديث رقم (82)، والحاكم في المستدرك (3) كتاب الطهارة، الحديث رقم (474) (218/1) وغيرهما.

(3) أخرجه الترمذي في سننه الكبرى، كتاب أبواب الطهارة، (62) باب ترك الوضوء من مس الذكر، الحديث رقم (83) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، (71) باب الرخصة في الوضوء من مس الذكر، الحديث رقم: (182).

(4) مثله في حاشية زكريا 83/4.



الحاجب تقديم المثبت لهما[1].

والفرق بين مسألة الناقل ومسألة المثبت، أن حاصل مسألة الناقل، أن حكم أحد الخبرين موافق للأصل، وحكم الآخر مخالف له، وحاصل هذه أن أحد الخبرين نسب حصول شيء إلى الشارع والآخر نفى ذلك، والتمايز بين هذين الحاصلين ظاهر[2].

وجعل زكرياء مسألة المثبت مستثناة من مسألة الناقل؛ لأن المثبت قد يقرر الأصل، كالمثبت للطلاق والعتاق، إذ الأصل عدم الزوجية والرقية، فيعمل بموافق الأصل حينئذ[3].

ومثلوا لمسألة المثبت والنافي بحديث بلال في الصحيحين: (أنه ـ ﷺ ـ صلى في الكعبة حين دخلها ركعتين) وحديث أسامة[4]، في مسلم: (أنه دعا في نواحي البيت حين دخله ولم يصل)[5]، مع أن الأول يرجح بكونه في الصحيحين معا، والثاني في مسلم فقط.

---

(1) شرح مختصر المنتهى 664/3 وصححه الفهري شرح المعالم 416/2.

(2) الآيات البينات 305/4.

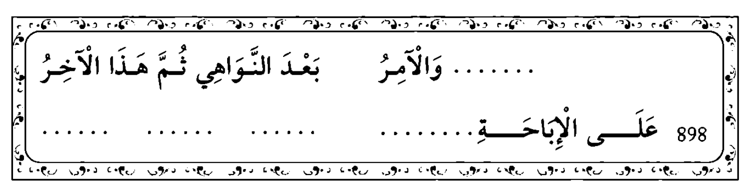
(3) انظر حاشية زكريا 84/4.

(4) هو أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي الحب بن الحب يكنى أبا محمد ويقال: أبو زيد وأمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ. قال ابن سعد: ولد أسامة في الإسلام ومات النبي ﷺ وله عشرون سنة، وقال ابن أبي خيثمة: ثماني عشرة. وكان أمره على جيش عظيم فمات النبي ﷺ قبل أن يتوجه فأنفذه أبو بكر. مات في المدينة سنة: 54هـ وقد روى عن أسامة من الصحابة أبو هريرة وابن عباس ومن كبار التابعين أبو عثمان النهدي وأبو وائل وآخرون، وفضائله كثيرة وأحاديثه شهيرة. تنظر ترجمته في الاستيعاب 75/1. والإصابة 31/1.

(5) أخرجه مسلم: (15) كتاب الحج، (68 باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها، الحديث رقم: (1330).

ومثل الباجي لمسألة المثبت والنافي بحديث أنس: (كان النبي - ﷺ - يقنت بعد الفجر حتى فارق الدنيا)[1]، وحديث ابن مسعود (أنه - ﷺ - إنما قنت شهرا يدعو على حي من أحياء بني سليم ثم لم يقنت بعد)[2][3].

ومثل لمسألة الناقل وضده، بما إذا اقتضى أحدهما الحظر والآخر الإباحة؛ لأن الإباحة تستلزم نفي الحرج المأخوذ من البراءة الأصلية[4].



.... وَالْآمِرُ بَعْدَ النَّوَاهِي ثُمَّ هَذَا الْآخِرُ

898 عَلَى الْإِبَاحَةِ......... ....

بكسر ميم الآمر، يعني أن الخبر الدال على نهي التحريم، مقدم على الخبر الدال على الأمر المراد به الوجوب؛ لأن الأول لدفع المفسدة والثاني لجلب المصلحة، واعتناء الشارع بدفع المفسدة أشد[5].

قوله: (ثم هذا) الخ، بكسر خاء الآخر، (وهكذا) الخ[6]، يعني أن

---

(1) أخرجه الدارقطني كتاب الصلاة، باب صفة القنوت، الحديث رقم: (1692) والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، (294) باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح، إنما ترك الدعاء لقوم، الحديث رقم (3105).

(2) أخرجه البخاري (64) كتاب المغازي، (28) باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة، الحديث رقم: (4089) وابن ماجه: (5) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (145) باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، الحديث رقم: (1243).

(3) فمقتضى مسألة المثبت والنافي أن يقدم حديث أنس على حديث ابن مسعود، لكن الباجي رد هذا، وقال بأنه لا ترجيح من هذا الوجه، لأن النافي قد أثبت ترك القنوت، والمثبت قد نفى ترك القنوت، فلا يصح أن يقدم أحدهما على الآخر. ينظر إحكام الفصول ص: 754.

(4) إحكام الفصول ص: 754 ـ 755.

(5) حاشية البناني 369/2.

(6) هنا زيادة في الأوقاف، ونقلها منها محمد الأمين ولد محمد بيب [يعني أن خبر الآخر=

خبر الأمر مقدم على خبر الإباحة للاحتياط بالطلب[1].

.... وَهَكَــذَا الْخَبَـــرْ عَلَى النَّوَاهِي وَعَلَى الـذِي أَمَرْ

بفتح ميم (أمر) يعني أن الخبر المتضمن للتكليف مقدم على النهي وعلى الأمر؛ لأن الطلب بالخبر ـ وهو الصيغة الخبرية لتحقق وقوع الطلب ـ أقوى منهما[2]. فالخبر وإن كان أمرا في المعنى مقدم على النهي، وعليه فمحل ما سبق من تقديم النهي على الأمر في غير الخبر، وإنما كان الطلب بالخبر أقوى؛ لأن الخبر يقتضي ثبوت مدلوله في الواقع، ويكون هو حكاية عنه إذا كان الخبر غير مراد به الإنشاء، أما ما أريد به الإنشاء ـ كما هنا ـ فلا يكون أقوى[3].

وفي الآيات البينات: أنه يجوز أن يكون الكلام على التشبيه؛ أي كأنه تحقق وقوعه حيث عبر عنه بصيغة الخبر، إذ لا يعبر بصيغة الخبر إلا عما هو بمنزلة المحقق الثابت، أو عن ما جعل بمنزلته لشدة قربه من الوقوع حتى كأنه وقع، وفيه أيضا أنه يجوز أن تكون الأخبار الطالبة باقية على الخبرية مستلزمة للإنشاء، ولا يلزم من بقائها على الخبرية الكذب في كلام الشارع؛ لأنه إنما يلزم إذا حملت على ظاهرها، أما إذا حملت على معنى الطلب فلا، فمثلا: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ﴾، الآية. إن أبقي على خبريته وحمل

= الذي هو النهي مقدم على الإباحة؛ لأنه إذا قدم على الأمر الذي يجلب المصلحة، فلأن يقدم على ما خلا من ذلك أولى].

(1) حاشية البناني 369/2 والنفائس 3953/9.

(2) حاشية البناني 369/2 بتصرف.

(3) الآيات البينات 306/4 بتصرف.

على ظاهره لزم الخلف ؛ لأنا رأينا كثيرا من الوالدات لا يرضعن أولادهن ، وإن أبقي عليها وجعل بمعنى يطلب منهن الإرضاع فلا ، وكذا ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾[1] ، إن أبقي على خبريته وحمل على ظاهره لزم الخلف ، لمس كثير له من غير المطهرين ، وإن جعل معناه ألا يباح مسه شرعا إلا للمطهرين فلا[2].

899 فِــي خَبَــرَيْ إِبَاحَــةٍ وَحَظْــرِ ثَالِثُهَــا هَــذَا كَــذَاكَ يَجْــرِي

بفتح التحتية من (يجري) وإشارة القريب للحظر ، وإشارة البعيد للإباحة ، يعني أن في تعارض خبر الحظر وخبر الإباحة أقوالا:

الأول: تقديم الحظر على الإباحة للاحتياط ؛ لأن فعله إن كان حراما كان فيه إثم وعقوبة ، وإن كان مباحا لا إثم في فعله ولا في تركه ، واعتناء الشارع بدرء المفاسد أشد من اعتنائه بجلب المصالح فضلا عما لا مصلحة فيه. **والثاني**: تقديم الإباحة على الحظر ، لاعتضاد الإباحة بالأصل الذي هو نفي الحرج ، حكى هذا القول القاضي عبد الوهاب في الملخص. **ثالث الأقوال**: هما سواء لاستواء مرجحهما[3] ، وصححه الباجي ، إلا أنه فرضه في العلتين ، إذا اقتضت إحداهما الحظر والأخرى الإباحة[4].

900 وَالْجَـزْمُ قَبْـلَ النَّـدْبِ....... ....

(1) الواقعة من الآية: (82).

(2) الآيات البينات 306/4.

(3) مثله في حاشية البناني 370/2 مثله.

(4) إحكام الفصول ص: 767.

يعني أن الدال على الوجوب مقدم على الدال على الندب احتياطا لبراءة الذمة.

....وَالَّذِي نَفَى حَـدًّا عَلَـى مَـا الْحَـدُّ فِيـهِ أُلِفَـا

ببناء (ألف) للمفعول بمعنى وجد، يعني أن الخبر النافي للحد أو التعزير مقدم على الموجب لذلك، لما في نافيه من اليسر الموافق لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، ولقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾؛ ولأن الحد يدرأ بالشبهات، والتعارض شبهة، وهذا مستثنى من تقديم المثبت على النافي، وقال المتكلمون بتقديم الموجب للحد أو التعزير على النافي لذلك، لإفادة التأسيس بخلاف النافي؛ أي لأن الوجوب غير مستفاد من البراءة الأصلية، بخلاف النفي وأنه مستفاد منها[1]، قال في الآيات البينات: ويجاب بأن النفي الشرعي غير مستفاد منها[2].

901 مَـا كَـانَ مَـدْلُولٌ لَـهُ مَعْقُـولَا ....

يعني أن الخبر المعقول المعنى؛ أي معلوم العلة مقدم على المتعبد به؛ أي الذي لم تعرف علته؛ لأن الأول أكثر، ولأنه أدعى إلى الانقياد وأفيد بالقياس عليه[3]، قال حلولو: ويقيد هذا على أصل مالك، بما إذا كان

(1) حاشية البناني 370/2 وحاشية زكريا 88/4.

(2) الآيات البينات 307/4.

(3) حاشية البناني 370/2.

في غير باب التعبدات؛ لأن الغالب فيها التعبد لا المعقولية. انتهى[1].
والغالب فيه التعبد كالصلاة.

واستشكل تصوير التعارض في هذه المسألة، إذ لا يتصور[2] التعارض إلا عند اتحاد متعلق الخبرين، إذ مع اختلافه لا تعارض، فإذا عقل المعنى من أحد الخبرين صار معقولا مطلقا، فلا يتصور أن يكون معقولا في أحدهما غير معقول في الآخر[3]، قال في الآيات البينات: وقد يجاب بأنه قد يتصور ذلك بنحو أن يقال: لا يلزم زيدا في حالة كذا إلا كذا، ويذكر أمرا معقول المعنى، ولا يلزم زيدا في حالة كذا يعني الحالة المذكورة إلا كذا، ويذكر أمرا آخر غير معقول المعنى[4].

.... وَمَـا عَلَـى الْوَضْـعِ أَتَـى دَلِـيلَا

يعني أن الخبر الدال على الوضع مقدم على الدال على التكليف، كأن يدل أحد الخبرين مثلا على كون الشيء شرطا، والخبر الآخر على النهي عن فعله في كل حال، وإنما قدم الدال على الوضع؛ لأنه لا يتوقف على أهلية الخطاب وفهمه والتمكن من الفعل، بخلاف الدال على التكليف، وقيل: يقدم هذا لترتب الثواب عليه دون الوضعي[5].

---

(1) الضياء اللامع 485/2.
(2) في ش: يصور.
(3) الآيات البينات 307/4.
(4) الآيات البينات 307/4 ـ 308.
(5) مثله في حاشية البناني 371/2.

* ترجيح الإجماعات:

أي ترجيح الإجماع على النص، وترجيح بعض الإجماعات على بعض.

902 رَجِّحْ عَلَى النَّصِّ الذِي قَدْ أُجْمِعَا ...... عَلَيْــهِ ......

ببناء (أجمع) للمفعول، وألفه لإطلاق القافية. يعني أن الإجماع غير السكوتي يقدم على النص عند التعارض؛ لأنه يؤمن فيه النسخ بخلاف النص، أما السكوتي فيقدم عليه النص؛ لأنه تجوز مخالفته لدليل أرجح منه، وما مر من أن الإجماع القطعي لا يعارضه دليل لا قاطع لاستحالة تعارض القاطعين، ولا ظني لإلغائه في مقابلة القاطع، فالمراد لا يعارضه معارضة يعتد بها بحيث توجب توقفا، وإلا فلا مانع من وجود دليل ظني يدل على خلافه دلالة ظنية، فإن علم دليل المجمعين بعينه وأنه لا دليل لهم غيره، ووجد دليل آخر مخالف له يقدم عليه، فهل يلتزم تقديم النص في هذه الصورة، وتقييد حرمة خرق الإجماع بغيرها؟ أو يلتزم امتناع وقوع مثلها عادة، لاستلزامه خطأ الإجماع، وقد دل الشرع على انتفائه؟ تردد في ذلك في الآيات البينات[1]، وجزم زكريا بالاحتمال الأول[2].

.... وَالصَّحْبِي عَلَى مَنْ تَبِعَا

(1) الآيات البينات 310/4.

(2) حاشية زكريا 92/4.

بحذف إحدى يائي النسب للوزن، وكسر الموحدة من (تبع) يعني أن إجماع الصحابة يقدم على إجماع التابعين وأحرى على من بعدهم؛ لأنهم أشرف، وللاتفاق على حجية إجماعهم والخلاف في حجية إجماع غيرهم، وكذا يقدم إجماع التابعين على من بعدهم، وهكذا قال صفي الدين الهندي تبعا لابن الحاجب[1]: هذا إنما يتصور في الإجماعين الظنيين لا في القطعيين. انتهى[2].

نعم ولا في القطعي والظني، إذ القطعي مقدم على الظني مطلقا، ورد عليهما الزركشي بأن تعارض الإجماعين في نفس الأمر مستحيل، سواء كانا ظنيين أو قطعيين، وظن تعارض الإجماعين ممكن، سواء كانا قطعيين أو ظنيين[3].

وحاصله البحث معهما فيما قالاه، في أن امتناع تعارض القطعيين في نفس الأمر مسلم وفي الظن ممنوع، بل يتصور تعارضهما كالظنيين، فلم لا يدخلهما الترجيح الذي هو فرع التعارض، وقد سبقه الصفي الهندي إلى هذا البحث في القطعيين من غير تقييد بالإجماعين[4].

وأما قول الغزالي: لا ترجيح لعلم على علم[5]، فهو بحسب نفس الأمر، أما بحسب الاعتقاد والاشتباه فلا مانع من الترجيح، والحق أن العلم

(1) شرح مختصر المنتهى 662/3.

(2) حاشية زكريا: 92/4.

(3) التشنيف 194/2.

(4) ينظر الغيث الهامع 827/3.

(5) المستصفى 244/2.

اليقيني يقبل النقص والزيادة عند الأكثرين كما تقدم، قال البخاري في صحيحه، قال ابن أبي مليكة[1]: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي - ﷺ - كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم من أحد يقول: أنا على إيمان جبريل وميكائيل. انتهى[2].

وقال في المواقف: والحق أن التصديق يقبل الزيادة والنقصان بوجهين: الأول: القوة والضعف ـ قال السيد ـ لأن التصديق من الكيفيات النفسانية، وهي تختلف قوة وضعفا[3]. قال بعضهم: وظاهر أن وجود الظنيين إنما يتصور عند غفلة مجمعين ثانيا عن الإجماع الأول، وإلا لم يجز لهم أن يجمعوا على خلافه، لما فيه من خرق الإجماع، ويحتمل جوازه بلا غفلة إذا اطلعوا على دليل أقوى من دليل الأولين، ويكون هذا مقيدا لقولهم: لا يجوز خرق الإجماع. انتهى[4].

واعترض عليه قوله: عند غفلة المجمعين ثانيا عن الإجماع الأول، بأنه يتبين بتقدم الإجماع عدم انعقاد الإجماع الثاني لامتناع مخالفة الإجماع،

(1) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي، أبو بكر، ويقال: أبو محمد، كان قاضيا لعبد الله بن الزبير، ومؤذنا له. روى عن: حميد بن عبد الرحمان بن عوف وذكوان مولى عائشة وعباد بن عبد الله بن الزبير وغيرهم روى عنه: إسحاق بن عبيد الله بن أبي مليكة، وإسماعيل بن رافع وإسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفيراء وغيرهم مات سنة: 117هـ. تنظر ترجمته في تهذيب الكمال 256/15. والأعلام 102/4.

(2) أخرجه البخاري (2) كتاب الإيمان، (36) باب خوف المؤمن من أن يحبطه عمله وهو لا يشعر. بدون رقم.

(3) شرح كتاب المواقف للشريف السيد 542/3.

(4) الآيات البينات 310/4.



فليس هناك إجماع منعقد حتى يحصل التعارض بينه وبين الأول.

وأجيب بأنه يمكن أن يصور لما إذا كان كل من الإجماعين سكوتيا؛ لأن السكوتي تجوز مخالفته لدليل، بل لا يحتاج في مخالفته إلى إجماع، فلكل مجتهد مخالفته وإن لم يحصل إجماع على خلافه[1].

903 **كَذَاكَ مَا انْقَرَضَ عَصْرُهُ....** ....

يعني أن الإجماع المنقرض عصر أهله مقدم على ما ليس كذلك، لضعف الثاني بالخلاف في حجيته، قال في الآيات البينات: هذا ظاهر إذا استويا رتبة، كأن يكونا سكوتيين أو صريحين ظنيين، فلو كان المنقرض عصره سكوتيا والآخر صريحا، ففي تقديم الأول عليه وقفة، بل لا يبعد العكس، للاحتمال في السكوتي دون الصريح، وانقراض العصر لا يقاوم انتفاء الاحتمال عن الصريح. انتهى[2].

وقال في الآيات البينات: إنه ـ أي السبكي ـ سكت عن تعارض الإجماع المنقرض عصره مع سبقه، بخلاف الإجماع الذي لم ينقرض عصره لكنه لم يسبق بخلاف، وينبغي تقديم الأول؛ لأن محذور السبق بخلاف أضعف من محذور عدم انقراض العصر، بدليل جريان القول بأن المسبوق بخلاف أقوى من غير المسبوق به، وآخر بتساويهما، ولم يجر قول بأن من لم ينقرض عصره أقوى مما انقرض عصره. انتهى[3].

---

(1) الآيات البينات 310/4 ـ 314 بتصرف.

(2) الآيات البينات 315/4.

(3) الآيات البينات 315/4.

.... وَمَـــــا فِيـهِ الْعُمُـومُ وَافَقُـوا مَـنْ عَلِمَـا

بفتح عين (علم) يعني أن الإجماع الذي وافق فيه العوام، مقدم على ما خالف فيه العوام؛ لضعف الثاني بالخلاف في حجيته، هذا ظاهر عند استوائهما في الرتبة، بأن يكونا سكوتيين أوغير سكوتيين لكنهما ظنيان، أما لو اختلفا رتبة، بأن يكون إجماع الكل سكوتيا، وما خالف فيه العوام غير سكوتي لكنه ظني، ففي تقديم الأول عليه نظر، لاحتمال السكوتي بخلاف الصريح، ومجرد موافقة العوام ـ لا سيما وقد نوزع في ثبوت القول باعتبار موافقتهم ـ لا تقاوم مزية التصريح، فلا يبعد حينئذ تقديم الثاني. قاله في الآيات البينات[1].

* ترجيح الأقيسة والحدود:

التراجيح فيما سبق بين التصديقات المنقولات، والتراجيح بين نوع من المعقولات وهو القياس، وبين التصورات نقلية كانت أم لا، والترجيح في القياس يكون بما يرجع إلى الأصل أو العلة أوالفرع أو المدلول أو الخارج.

904 بِقُـــوَّةِ الْمُثْبِـــتِ ذَا الْأَسَـــاسِ أَيْ حُكْمَـهُ التَّـرْجِيحُ لِلْقِيَـاس

(الترجيح) مبتدأ يتعلق به قوله (للقياس) خبره (بقوة المثبت) بصيغة

---

(1) الآيات البينات 315/4.

اسم الفاعل، ذا[1]، بمعنى صاحب و(حكمه) بالنصب تفسير له، فهو عطف بيان منه.

يعني أن القياس يرجح بقوة الدليل المثبت حكم الأساس؛ أي الأصل؛ أي يكون دليل حكم الأصل في أحد القياسين أقوى من الآخر، كأن يدل في أحدهما بالمنطوق وفي الآخر بالمفهوم، وكأن يدل على حكم الأصل في أحدهما بنص، وفي الآخر بظاهر أو بعموم لم يخص، وفي الآخر بعموم خص، وغير ذلك مما تقدم في ترجيح الأدلة، بحيث يكون دليل حكم أحد القياسين مقطوعا به أو أغلب ظن، لقوة ظن الترجيح بقوة الدليل[2].

905 **وَكَوْنِـــهِ مُوَافِـــقَ السَّـــنَنِ**... ....

بجر (الكون) عطفا على (قوة) يعني أن القياس يرجح بكونه على (سنن) القياس بفتح السين؛ أي فرعه من جنس أصله على قياس ليس كذلك؛ لأن فرد الجنس أشبه بفرد الجنس[3]، كقياس التيمم على الوضوء في الانتهاء إلى المرفقين، فهو أولى من قياسه على السرقة في القطع من الكوعين.

ومثاله عند الباجي: قياس المالكية قتل البهيمة الصائلة على الصائل من الآدمي في عدم الضمان، فهو مقدم على قول الحنفية: عليه الضمان؛ لأن من أبيح له إتلاف مال غيره دون إذنه لدفع ضرر عنه يجب عليه الضمان، أصله لو اضطر إلى أكله للجوع؛ لأن الأول قياس صائل على

(1) في أ، ب: ذو.

(2) انظر حاشية البناني 374/2.

(3) حاشية البناني 374/2.

صائل بخلاف الثاني[1].

فالحائد عن سنن القياس هنا غير الحائد عنه المتقدم ذكره في قولنا (وليس حكم الأصل بالأساس) البيتين.

.... عَـــنْ بِـالْقَطْعِ بِالْعِلَّـةِ أَوْ غَالِـبِ ظَـنْ

(عَن) بمعنى عرض وظهر. يعني أن من الظاهر المشتهر عند الأصوليين ترجيح أحد القياسين على الآخر بكونه مقطوعا بوجود علته في الأصل، والآخر ليس كذلك، وكذا يرجح بكون علته مظنونا وجودها في الأصل ظنا أغلب، والآخر موجودة فيه بالظن غير الأغلب، فلا يقدم إحدى العلتين المقطوع بهما ـ وإن استند القطع بها إلى الحس أو البداهة ـ على الأخرى ـ وإن استند القطع بها إلى النظر والاستدلال ـ عقلية كانت أو نقلية أو مركبة منهما، وهذا مذهب الأكثر، قياسا على ما سبق في النص من كون الترجيح لا يجري بين المعلومات، بناء على أنها لا تقبل احتمال النقيض فلا تقبل التقوية، وحجة غير الأكثر أن الحق تفاوت مراتب اليقين في القوة فتقبل التقوية[2].

مثال العلة البديهية: العلم بأن سم الأفاعي علة لضرر الحيوان في العادة. ومثال الحسية إزالة العنق؛ لأنه يعلم وجوده بالحس وهو علة للموت. ومثال العقلية المحضة، كون العلم علة العالمية. ومثال النقلية المحضة نحو قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً﴾[3]، مثال المركبة منهما ما إذا

(1) إحكام الفصول ص: 760.

(2) الآيات البينات 316/4.

(3) من الآية: (7) سورة الحشر.



دل السمع على أن القلتين من الماء يرفعان الخبث، ودل العقل بالحزر أن هذا الماء قلتان أو أكثر. بهذه الأمثلة مثل القرافي لقول المحصول: العلم بوجود العلة قد يكون بديهيا، أو حسيا، أو استدلالا بعقل محض، أو نقل محض، أو مركب منهما[1]:

906 وَقُـوَّةِ الْمَسْـلَكِ ....

بجر (قوة) عطفا على (قوة) في قوله (بقوة المثبت) يعني أنه يرجح أحد القياسين على الآخر بكون مسلك علته أقوى من مسلك علة الآخر، والمسلك الطريق الدال على علية العلة، فالإجماع مقدم، فأنواع النص، فالإيماء، فالسبر، فالمناسبة، فالشبه، فالدوران، وقياس المعنى على قياس الدلالة، وغير المركب عليه إن قبل، وبعضهم رجح المركب على غيره.

.... وَلْتُقَـدِّمَا مَـا أَصْـلَهَا تَتْرُكُـهُ مُعَمَّمَـا

بصيغة اسم المفعول. يعني أن العلة إذا كانت عامة الأصل، تقدم على ما تعود على أصلها بالتخصيص؛ لأنها أكثر فائدة، مع أن في جواز التعليل بالعائدة على الأصل بالتخصيص قولين، وليس المراد بعامة الأصل أن يعم أصلها، بل المراد عامة في أصلها؛ أي عامة في جميع أفراد أصلها؛ أي شاملة لجميعها بوجودها في جميعها.

فالأصل هو المعلل بها كالنهي الثابت عن بيع البر بالبر إلا متماثلا،

(1) نفائس الأصول: 3936/9.

علله الشافعي بالطعم، وهو موجود في البر مثلا قليله وكثيره، فبقي الدليل على عمومه في جميع جزئيات البر، بخلاف الكيل العلة عند الحنفية فلا يوجد في قليله، فجوزوا بيع الحفنة منه بالحفنتين، فصار الدليل خاصا بما يتأتى فيه الكيل عادة، وأما المالكية المعللون بالاقتيات والادخار، مع ثبوت الربا عندهم في القليل الذي لا يفوت، فالظاهر أن مرادهم ما يقتات جنسه.

ومما تعود العلة فيه على أصلها بالتخصيص، تعليل منع بيع اللحم بالحيوان الوارد في الحديث بالمزابنة[1]: وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه، فاقتضى ذلك حمل الحديث على الحيوان الذي يقصد للحمه، فخرج بهذه العلة أكثر الحيوان.

وكذلك تعليل منع بيع الحاضر للبادي[2]، بأن الأعيان عند أهل البادية تقوم بغير مال كالحطب والسمن ونحوه، فاقتضى هذا التعليل أن تخرج الأعيان التي اشتراها البدوي، وأن نصحه فيها جائز. قاله القرافي في شرح التنقيح[3].

فإذا تعارض قياسان، علة أحدهما عامة في جميع أفراد أصلها، وعلة

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ حديث النهي عن المزابنة (37) كتاب البيوع، (27) باب بيع الحيوان باللحم، وهو حديث مرسل من رواية سعيد بن المسيب ولفظه: «نهى ﷺ عن بيع الحيوان باللحم» ينظر التمهيد لابن عبد البر (322/4) وشرح الزرقاني (415/3).

(2) أخرجه البخاري (34) كتاب البيوع، (58) باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، الحديث رقم: (2140) ومسلم (21) كتاب البيوع، (6) باب تحريم بيع الحاضر للبادي، الحديث رقم: (1520).

(3) شرح التنقيح ص: 333.

الآخر مخصصة لأصلها، قدم الأول.

907 وَذَاتَ الِانْعِكَاسِ وَاطِّرَادِ فَذَاتَ الْآخِرِ بِلَا عِنَادِ

أي بلا خلاف و(ذات) بالنصب عطفا على ما مر، قوله: (ما أصلها) الخ. وكذلك (ذات) المضافة للآخر بكسر الخاء المعجمة، يعني أن القياس الذي علته مطردة منعكسة مقدم على القياس الذي علته مطردة فقط، أو منعكسه فقط، لضعف الثانية بالخلاف فيها، ثم مطردها فقط على منعكسها فقط؛ لأن ضعف الثانية بعدم الاطراد أشد من ضعف الأولى بعدم الانعكاس عند من قال: إن عدم العكس غير قادح في صحة التعليل، والصحيح خلافه[1].

908 وَعِلَّةُ النَّصِّ وَمَا أَصْلَانِ لَهَا كَمَا قَدْ مَرَّ يَجْرِيَانِ

علة مبتدأ (وما) موصول معطوف على المبتدأ صلته جملة (أصلان لها) وجملة (يجريان) خبر المبتدأ، والكاف ومجروره متعلقان بيجري[2]، أي يجريان كما مر من المسائل في تقديم كل مذكور على مقابله، فالقياس الذي علته منصوصة مقدم على ما علته مستنبطة؛ لأن النص يدل على العلية أكثر من الاستنباط، فإن اجتهاد غير الأنبياء يمكن فيه الخطأ، بناء على أن المصيب واحد، والنص صواب قطعا، وكذا يقدم القياس الذي علته مأخوذة

(1) تنظر حاشية البناني 378/2.

(2) في أ، ب: يجريان.

من أصلين؛ أي دليلين على العلية، على ما علته مأخوذة من أصل واحد، وكذا يرجح ما علته مأخوذة من ثلاثة أصول فما فوقها على المأخوذة من أصلين فقط، والمأخوذة من أربعة فما فوقها على المأخوذة من ثلاثة، وهكذا، كأن يرد عن الشارع أمران، فتستنبط علة من كل منهما، وأمر آخر تستنبط علة أخرى منه، مثاله أنه ورد عنه ـ ﷺ ـ (تضمين الغاصب وتضمين المستعير من الغاصب)[1]، وكل منهما يستنبط منه أن العلة في ضمان مال الغير وضع اليد عليه ولو لغير تملك، فيرجح ذلك على ما قال أبو حنيفة من كون العلة وضع اليد للتملك، وإن صح استنباط ذلك من تضمين مستلم السلعة.

والترجيح بكثرة الأصول من باب الترجيح بكثرة الأدلة، ومن أمثلته أيضا قياس الوضوء في وجوب النية على التيمم والصلاة والصوم، وغير ذلك من العبادات، بجامع أن كلا عبادة، مع قياس الحنفي إياه في عدم وجوبها على غسل النجاسة، بجامع الطهارة، فالعلة الأولى أولى؛ لأنها تشهد لها أصول كثيرة، والثانية لا يشهد لها إلا أصل واحد[2].

909 فِي كَثْرَةِ الْفُرُوعِ خُلْفٌ قَدْ أَلَمْ ....

يعني أنهم اختلفوا في العلتين المتعديتين إذا كانت إحداهما أكثر

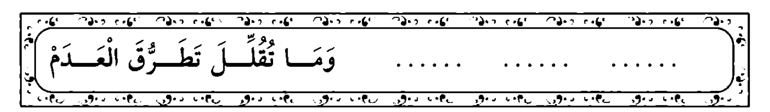
---

(1) أخرجه أبو داود (18) كتاب البيوع، (89) باب في تضمين العارية، الحديث رقم: (3560) والترمذي في سننه الكبرى، أبواب البيوع، (39) باب ما جاء في أن العارية مؤداة، الحديث رقم: (1265).

(2) الضياء اللامع: 489/2.

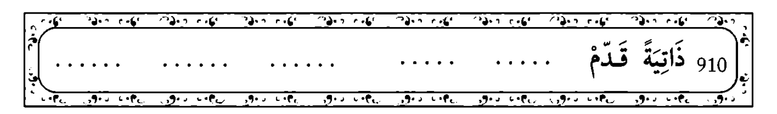


فروعا، فمن قال بالترجيح بالتعدية قال بالترجيح بكثرة الفروع، ومن قال لا ترجح المتعدية على القاصرة قال لا يرجح بكثرة الفروع.



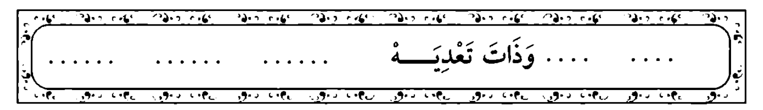
.... وَمَـا تُقُلِّـلَ تَطَـرُّقَ الْعَـدَمْ

يعني أن العلة التي يقل فيها احتمال العدم ـ بأن قلت أوصافها، أو كانت ذات وصف واحد ـ مقدمة على مقابلتها؛ لأن المركب يسري إليه العدم؛ أي البطلان، ببطلان كل واحد من أوصافه التي تركب منها، فما كان أقل أوصافا كان أسلم، وقيل بتقديم العكس؛ لأن الكثرة أكثر شبها.



910 ذَاتِيَةً قَـدِّمْ ....

(قدم) فعل أمر مفعوله (ذاتية) يعني أن العلة الذاتية مقدمة على العلة الحكمية؛ لأن الذاتية ألزم، والذاتية هي ما كانت صفة للمحل؛ أي وصفا قائما بالذات كالطعم والإسكار، والحكمية: هي الوصف الذي ثبت تعلقه بالمحل، شرعا كالطهارة والنجاسة والحل والحرمة[1].



.... وَذَاتَ تَعْدِيَـــهْ ....

معطوف على (ذاتية) يعني أن العلة المتعدية[2] ترجح على العلة القاصرة، وهو مذهب الجمهور؛ لأنها أفيد للإلحاق بها، وللإجماع على

---

(1) حاشية البناني: 375/2.

(2) في ب: المتقدمة.

صحة التعليل بها، ورجح الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني القاصرة؛ لأن الخطأ فيها أقل[1]، وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: هما سواء، مثاله عند الباجي تعليل المالكي حرمة الخمر بالشدة المطربة، مع تعليل الحنفي لها بكونها خمرا، فإن الأولى متعدية والثانية قاصرة[2].

وَمَـا احْتِيَاطًـا عُلِمْـتُ مُقْتَضِـيَهْ ....

(ما) موصول معطوف على (ذاتية) و(احتياطا) مفعول (مقتضيه) والمعنى قدم العلة التي تقتضي الاحتياط في الفرض؛ ـ أي الواجب، ومن الواجب ترك الحرام ـ على العلة التي لا تقتضي ذلك؛ لأن مذهب أكثر الفقهاء أن الأحوط مرجح، كتعليل الربا في البر بالطعم، فإنه يقتضي اطراد الحكم في قليله وكثيره، بخلاف تعليله بالكيل، فإنه لا يعم القليل منه الذي لا يكال، وعلل المحلي تقديم المقتضية احتياطا في الفرض، بأنها أنسب به مما لا تقتضيه.

قال في الآيات البينات: يمكن أن يمثل لذلك بما إذا دار الأمر بين أن تكون العلة في وجوب الطهارة مطلق اللمس، وإن لم يكن معه شهوة، اكتفاء بكونه مظنتها، أو اللمس بشهوة فيرجح الأول؛ لأنه أحوط في تحصيل الطهارة التي هي فرض. انتهى[3].

قال المحلي: وذكر الفرض لأنه محل الاحتياط، إذ لا احتياط في الندب

(1) التبصرة للشرازي ص: 453.

(2) إحكام الفصول ص: 760.

(3) الآيات البينات: 4/319.

وإن احتيط به[1]. يعني كما في تقديم الندب على المباح، وتعقب في الآيات البينات كون الندب لا يحتاط فيه، بأن فعل الفرض يخلص من الإثم والعقاب، وفعل المندوب يخلص من اللوم، وإن لم يكن معه إثم ولا عقاب، فكما يحتاط في فعل الفرض ليتحقق الخلاص من الإثم والعقاب، ينبغي أن يحتاط في فعل المندوب ليتحقق الخلاص من اللوم. انتهى[2].

وتعقبه زكريا أيضا، بأن الاحتياط يجري في غير الفرض، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإنه يسن أن يتنزه عنه. انتهى[3].

911 وَقَدِّمَنْ مَا حُكْمُ أَصْلِهَا جَرَى ... مُعَلَّلاً وِفْقًا لَدَى مَنْ غَبَرَا

(معللا) بصيغة اسم المفعول حال من (حكم) و(وفقا) متعلق بذلك الحال و(لدى) متعلق بـ(وفقا) بمعنى الاتفاق. والمراد بـ(من غبر) أي مضى من أهل العلم، يعني أن العلة المتفق على تعليل حكم أصلها، مقدمة على العلة التي لم يتفق على تعليل حكم أصلها؛ لأن الأخيرة في صحة التعليل بها خلاف، فهي أضعف من الأولى لأجل الخلاف فيها، والمراد بالأصل دليل الحكم. قاله في الآيات البينات على الظن[4]، وقال شهاب الدين عميرة: المراد بأصلها الحكم المعلل بها[5].

(1) حاشية البناني: 375/2.
(2) الآيات البينات 319/4.
(3) حاشية زكريا: 98/4.
(4) حاشية زكريا: 98/4.
(5) حاشية زكريا: 98/4.

912 بَعْـدَ الْحَقِيقِـيِّ أَتَـى الْعُرْفِـيُّ وَبَعْـدَ هَـذَيْنِ أَتَـى الشَّـرْعِيُّ

الوصف الشرعي[1]، والحقيقي ما يتعقل في نفسه من غير توقف على عرف أو شرع، والحقيقي غير الذاتي الذي تقدم تقديمه على العلة الحكمية؛ لأن المراد بالذاتي ما يكون قائما بذات الشيء، كالإسكار القائم بذات المسكر، والحقيقي لا يلزم أن يكون قائما بذات الشيء، بل قد يكون خارجا عنها.

913 وَفِـي الْحُـدُودِ الأَشْـهَرُ الْمُقَـدَّمُ ....

هذا شروع في ترجيح الحدود، والمقصود هنا الحدود السمعية؛ أي الشرعية، كحدود الأحكام الشرعية، لا حدود الماهيات العقلية، فإنها لا يتعلق بها هنا غرض، فيقدم الأعرف منها؛ أي الأوضح على الأخفى منها بالنسبة إلى الأعرف، وإلا فالأوصاف الخفية يمتنع التعريف بها، وإنما قدم الأعرف؛ لأنه أفضى إلى المقصود من التعريف الذي هو معرفة المحدود من الأخفى[2]. وقال العضد: من وجوه الترجيح كون المعرف في أحدهما أعرف منه في الآخر[3].

قال اللقاني: وذلك بأن يكون المعرف في أحدهما شرعيا، وفي الآخر حسيا، أو عقليا، أو لغويا، أو عرفيا، فالحسي أولى من غيره، والعقلي من

(1) «لأن العرف مناسب والشرعي أمارة» الغيث الهامع 864/3.

(2) حاشية البناني 379/2 و الغيث الهمع 866/3.

(3) شرح مختص المنتهى 680/3.

العرفي ومن الشرعي، والعرفي من الشرعي. كما في الآيات البينات[1]، وسميت حدودا سمعية؛ لأنها نفسها مسموعة من الشارع، والحد عند أهل الأصول يشمل الحد، والرسم عند أهل المنطق، ومشينا في قولنا: (والحد سائر الرسوم سبقا) على اصطلاح أهل المنطق.

....	وَمَـا صَـرِيحاً أَوْ أَعَـمَّ يُعْلَـمُ

ببناء (يعلم) للمفعول، ونائب المفعول ضمير مستتر راجع على (ما) الموصولة الواقعة على (الحد) يعني أن الحد الصريح والأعم، يقدم كل منهما على مقابله، أما صريح اللفظ فيقدم على غير الصريح، بسبب تجوز، أو اشتراك، أو غرابة، أو اضطراب؛ أي اختلاف في معناه، مع قرينة واضحة في كل واحد مما ذكر، وليس ذلك مانعا من تقديم الصريح على غيره؛ لأن القرينة وإن اتضحت قد يطرقها الخفاء والاشتباه، وكذا يقدم الحد الأعم نفعا على حد أخص منه، لكونه يتناول ما يتناوله الأخص ويزيد عليه.

914 وَمَـا يُوَافِـقُ لِنَقْـلٍ مُطْلَقَـا	....

يعني أن الحد الموافق للنقل يقدم على غيره، سواء كان النقل شرعيا أو لغويا، فالحد الموافق للمعنى الشرعي يقدم على مقابله، وكذلك الموافق للمعنى اللغوي؛ أي الذي وضع له اللفظ لغة يقدم على ما خالف الوضع

(1) الآيات البينات: 324/4.

اللغوي؛ لأن التعريف بما يخالفهما إنما يكون لنقل اللفظ عن المعنى المقرر فيهما، والأصل عدم النقل، فالموافق لواحد منهما يكون أولى لبعده من الخلل، لكونه أقرب إلى الفهم؛ ولأنه أغلب على الظن، وصورة المسألة ـ كما في الآيات البينات ـ أن يكون تعريف واحد يدور الأمر فيه بين حمله على المعنى الشرعي أو اللغوي، وحمله على غيرهما، فيحمل عليهما؛ لأن الأصل عدم النقل عنهما، وتصور أيضا بأن يكون هناك تعريفان محتملان: أحدهما باعتبار المعنى الموافق لأحدهما، والآخر باعتبار المعنى المخالف له[1].

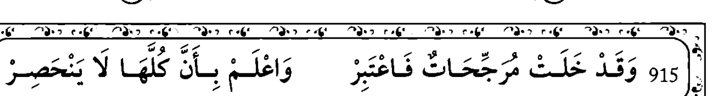
ويقدم موافق نقل الشرع على موافق نقل اللغة، والعرفي داخل في مقابل موافق الشرع واللغة، وهذا إنما هو عند الاحتمال والتردد. وما تقدم في العلل من تقديم الحقيقي ثم العرفي ثم الشرعي، إنما هو عند تحقق الحال من كونه شرعيا أو غيره.

.... وَالْحَـدُّ سَـائِرَ الرُّسُـومِ سَـبَقَا

الألف للإطلاق و(سائر) مفعول (سبق) يعني أن الحد ـ تاما كان أو ناقصا ـ مقدم على الرسم ـ تاما كان أو ناقصا ـ فالمعرف بالأمور الذاتية أولى؛ لأنه مشارك للمعرف بالأمور العرضية في التمييز، ومترجح عليه بتصوير معنى المحدود، والرسم التام غير ذاتي؛ لأن المركب من الذاتي وغير الذاتي غير ذاتي.

(1) الآيات البينات 329/4.





915 وَقَدْ خَلَتْ مُرَجِّحَاتٌ فَاعْتَبِرْ   وَاعْلَمْ بِأَنَّ كُلَّهَا لَا يَنْحَصِرْ

بكسر جيم (مرجحات) يعني أنه تقدم ذكر مرجحات كثيرة في هذا النظم، فاعتبرها، فقد تركنا ذكرها هنا حذرا من التكرير والتكثير، منها تقديم بعض مفاهيم المخالفة على بعض، وتقديم المعنى الشرعي على العرفي، والعرفي على اللغوي(1)، وتقديم بعض ما يخل بالفهم على بعض، كالمجاز على الاشتراك، وتقديم القياس على خبر الواحد، إلى غير ذلك.

واعلم أن المرجحات لا تنحصر فيما ذكر في هذا الباب، ولا فيما ذكر في غيره من أبواب النظم، وأشار إلى ما تدور عليه في الغالب بقوله:

916 قُطْبُ رَحَاهَا قُوَّةُ الْمَظِنَّهْ   فَهْيَ لَدَى تَعَارُضٍ مَئِنَّهْ

يعني أن قطب رحى المرجحات الذي تدور عليه غالبا هو قوة المظنة ـ بكسر الظاء المشالة ـ أي الظن في ترجيح أمر على مقابله، أو ترجيح بعض المذكورات على بعض دون مقابلة، فهي ـ أي قوة الظن ـ عند تعارض الأمرين مئنة؛ أي علامة على الترجيح، قال ابن مسعود ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ تقصير الخطبة وتطويل الصلاة مئنة فقه الرجل(2). مفعلة بفتح الميم وكسر العين، من أن المشددة التأكيدية، ومعناه مكان يقال فيه أنه كذا(3).

---

(1) حاشية البناني 380/2.

(2) أخرجه مسلم (7) كتاب الجمعة، (13) باب تخفيف الصلاة والخطبة، الحديث رقم: (869) والدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب في قصر الخطبة، الحديث رقم: (1597).

(3) إكمال المعلم 276/3.

وقد يكون المرجح قطعيا، وقد يكون مجرد الظن دون غلبة، فإذا حصل الظن بوجود مرجح لأحد المتعارضين اعتمد عليه. قاله في الآيات البينات[1].

** ** **

(1) الآيات البينات 330/4.



كتاب الاجتهاد في الفروع

وهو المراد بالاجتهاد عند الإطلاق، والاجتهاد من الجهد بالفتح والضم: بذل الطاقة فيما فيه مشقة، يقال: اجتهد في حمل الصخرة العظيمة، ولا يقال: اجتهد في حمل النواة. وقال القرافي: فرقت العرب بين الجهد بفتح الجيم وضمها، فبالفتح المشقة، وبالضم الطاقة، ومنه ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾[1]؛ أي طاقتهم[2].

والاجتهاد في الاصطلاح ما أشار له بقوله:

917 بَذْلُ الْفَقِيهِ الْوُسْعَ أَنْ يُحَصِّلَا ظَنًّا بِأَنَّ ذَاكَ حَتْمٌ مَثَلَا

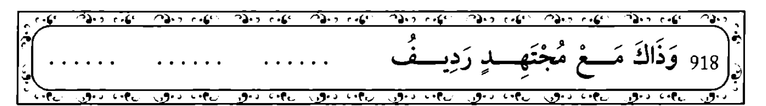
يعني أن الاجتهاد في اصطلاح أهل هذا الفن: هو بذل الفقيه وسعه ـ بضم الواو ـ أي طاقته، في النظر في الأدلة؛ لأجل أن يحصل عنده الظن أو القطع بأن حكم الله في مسألة كذا، أنه واجب، أو مندوب، أو مباح، أو مكروه، أو حرام، ولذلك قلنا: مَثَلا بالتحريك[3]، وخرج استفراغ غير الفقيه طاقته لتحصيل ما ذكر، والظن المحصل الملازم للاستفراغ المذكور

(1) التوبة من الآية: (80).

(2) نفائس الأصول 3972/9.

(3) في أ و ب و ش والمطبوعات زيادة «وخرج بالفقيه الملقد». إلا أنها مشطوب عليها في الأصل.

هو الفقه المعرف أول الكتاب، واستفراغ الفقيه طاقته لتحصيل قطع بحكم عقلي[1].



(ذاك) إشارة إلى الفقيه المذكور في تعريف الاجتهاد، يعني أن الفقيه والمجتهد مترادفان في عرف أهل الأصول، والفقيه في عرف الفقهاء من تجوز له الفتيا من مجتهد ومقلد، وفي العرف اليوم من مارس الفروع وإن لم تجز له الفتوى، وتظهر ثمرة ذلك فيما كالوصية والوقف على الفقهاء. ومن تجوز له الفتوى المجتهد المطلق، والمجتهد المقيد ـ مجتهد مذهب كان أو مجتهد فتيا ـ وغير المجتهد إذا كان عالما بالأصول أو جاهلا لها بشرطه الآتي في قولنا: (لجاهل الأصول) البيت، ولحقيقة المجتهد شروط ذكرها بقوله.

.... وَمَــا لَــهُ يُحَقِّــقُ التَّكْلِيــفُ

(ما) مبتدأ خبره (التكليف) و(يحقق) مبني للفاعل، والضمير المجرور للمجتهد. يعني أن المجتهد لا يكون مجتهدا إلا إذا ثبتت له هذه الشروط التي منها التكليف؛ لأن غير المكلف من صبي ومجنون لم يكمل عقله حتى يعتبر قوله، وأحرى إن لم يكن له عقل أصلا[2].

919 وَهْـوَ شَـدِيدُ الْفَهْـمِ طَبْعاً.... ....

---

(1) حاشية البناني 381/2.

(2) حاشية البناني 383/2.

يعني أن المجتهد لا بد فيه أن يكون شديد الفهم طبعا ؛ أي سجية لمقاصد الشارع في كلامه ؛ لأن الفقيه المرادف له من فقُه الإنسان بالضم إذا صار الفقه سجية له ؛ لأن غيره لا يتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد[1]:

.... وَاخْتُلِــــف   فِيمَنْ بِإِنْكَارِ الْقِيَاسِ قَدْ عُرِف

يعني أنه وقع الخلاف فيمن أنكر حجّية القياس من المجتهدين كالظاهرية ، هل يعد من أهل الاجتهاد؟ وهو اختيار السبكي والقاضي عبد الوهاب ، إذ لا يخرجه إنكار القياس عن فقاهة النفس ، أو لا يعد منهم ، وهو خارج بإنكاره عنها ، أو لا يعد إذا أنكر القياس الجلي لخروجه بإنكاره عنها لظهور جموده[2].

920 قَـدْ عَـرَفَ التَّكْلِيـفَ بِالـدَّلِيلِ   ذِي الْعَقْلِ قَبْلَ صَـارِفِ النُّقُولِ

يعني أن من شروط المجتهد أن يكون عارفا بأنه مكلف بالتمسك بالدليل العقلي ؛ أي البراءة الأصلية إلى أن يصرف عنه صارف من النقل ؛ أي الشرع ، فإن صرف عنه ذلك الصارف عمل بذلك الصارف ، كان ذلك الصارف نصا ، أو إجماعا ، أو قياسا[3]. وسميت البراءة الأصلية دليلا عقليا ؛ لأنها مأخوذة من العقل . والنقول جمع نقل

921 وَالنَّحْـوَ وَالْمِيـزَانَ وَاللُّغَـةَ مَـعْ   عِلْـمِ الْأُصُـولِ وَبَلَاغَـةَ جَمَـعْ

---

(1) حاشية البناني 383/2 بتصرف .

(2) ضياء اللامع 501/2 ، حاشية البناني 383/2 .

(3) الضياء اللامع 502/2 ، حاشية البناني 384/2 .

(النحو) مفعول (جمع) قدم عليه، والاثنان بعده معطوفان عليه. يعني أنه يشترط في المجتهد أن يكون عارفا بالنحو الشامل للتصريف، وعارفا بعلم المنطق وهو المراد بالميزان؛ أي عارفا بالمحتاج إليه منه، كشرائط الحدود والرسوم وشرائط البراهين، وعارفا باللغة ـ عربية كانت أو شرعية أو عرفية ـ وعارفا بعلم الأصول، وبعلم البلاغة من معان وبيان، وكلما كمل معرفة واحد من تلك العلوم كان الاجتهاد أتم، ولا يقال كيف تشترط معرفة علم الأصول مع أن جمهور المجتهدين كانوا متبحرين في الاجتهاد، ولم يكن هذا العلم إذ ذاك مدونا بل يكفي كونه ذا فهم صحيح؛ لأنا نقول ليس المراد معرفته بهذه الاصطلاحات الحادثة، بل المراد معرفة ذات قواعده مدونة كانت أم لا، عرفها بالطبع أو التعلم، وإلا لزم عدم اشتراط العربية وغيرها، فإن أكابر الصحابة ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ـ كانوا في غاية الرفعة في الاجتهاد، ولم تكن إذ ذاك العربية ولا غيرها مدونة، وقد تقدم هذا في قولنا: (أول من ألفه في الكتب) الخ.

922 وَمَوْضِعَ الْأَحْكَامِ دُونَ شَرْطِ   حِفْظِ الْمُتُونِ عِنْدَ أَهْلِ الضَّبْطِ

بنصب (موضع) بالعطف على (النحو) يعني أنه يشترط في المجتهد أن يكون عارفا بمواضع الأحكام من المصحف والأحاديث، ولا تنحصر آيات الأحكام في خمسمائة آية على الصحيح، قاله القرافي[1]. ولا يشترط حفظ المتون؛ أي ألفاظ تلك الآيات والأحاديث عند أهل الضبط؛ أي الإتقان وهم أهل الفن، وإن كان حفظها أحسن وأكمل، بل يكفيه في الأحاديث أن

(1) شرح التنقيح بتصرف ص: 343.



يكون عنده من كتبها ما إذا راجعه فلم يجد فيه ما يدل على حكم الواقعة ظن أنها لا نص فيها، ومثله الرافعي[1]، بسنن أبي داود، واعترض بأن سنن أبي داود لم تستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام ولا معظمه.

قال المحلي: أما علمه بآيات الأحكام وأحاديثها؛ أي مواقعها ـ وإن لم يحفظها ـ فلأنها المستنبط منه، وأما علمه بأصول الفقه؛ فلأنه يعرف به كيفية الاستنباط وغيرها مما يحتاج إليه، وأما علمه بالباقي؛ فلأنه لا يفهم المراد من المستنبط منه إلا به؛ لأنه عربي بليغ. انتهى[2].

وقال حلولو: الخامس كونه عارفا بالعربية من لغة وصناعة نحو وبلاغة، على وجه يتيسر به فهم خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال، والتوصل إلى التمييز بين صريح الكلام، وظاهره، ومجمله، وحقيقته، ومجازه، وعامه، وخاصه، وما في معنى ذلك. انتهى[3].

923 **ذُو رُتْبَةٍ وُسْطَى فِي كُلِّ مَا غَبَرْ** ....

يعني أنه يشترط في المجتهد أن يبلغ الرتبة الوسطى في كل ما غبر؛ أي مضى ذكره من العلوم، فلا يكفيه الأقل ولا يحتاج إلى بلوغ الغاية،

(1) هو الإمام الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الإمام العلامة إمام الدين الشافعي، صاحب الشرح المشهور الكبير على المحرر، تفقه على والده وغيره، وسمع الحديث من جماعة توفي سنة: 623هـ تنظر ترجمته في شذرات الذهب 108/5، والأعلام: 55/4.

(2) حاشية البناني 384/2 بلفظه.

(3) الضياء اللامع 502/2.

وقيل: يجب التبحر فيما يختلف بسببه المعنى، ويكتفى بالتوسط فيما عدا ذلك، ويجب في معرفة اللغة الزيادة على التوسط حتى لا يشذ عنه المستعمل في الكلام في غالب الأوقات، وعلى هذا لا تشترط معرفة الغريب الوحشي، وهو منسوب إلى الوحش الذي يسكن القفار، استعير للألفاظ التي لم يعهد التكلم بها، كقوله: (تكأكأتم علي تكأكأكم على ذي جنة افرنقعوا عني)[1].

.... وَعِلْـمُ الِاجْمَاعَـاتِ مِمَّـا يُعْتَبَـرْ

(علم) مبتدأ خبره (مما يعتبر) يعني أن معرفة مواضع الإجماع شرط في إيقاع الاجتهاد كي لا يخرقه، لا شرط في كونه صفة فيه، بحيث لا يوصف الشخص بقيام الاجتهاد الذي هو الاقتدار على الاستنباط بدون معرفته لذلك، وكذلك يشترط معرفة مواضع الخلاف، خوف إحداث تفصيل أو قول ثالث كما تقدم في كتاب الإجماع، والمراد بمعرفة مواضع الإجماع معرفتها ولو إجمالا، بأن يعرف أن مسألته المجتهد هو فيها ليست من مسائل الإجماع[2].

924 كَشَـرْطِ الآحَـادِ وَمَـا تَـوَاتَرَا ....

(الكاف) للتشبيه. يعني أنه يشترط في إيقاع الاجتهاد، كونه عارفا شروط الخبر المتواتر، من كونه خبر جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب عن محسوس، وعارفا شروط خبر الآحاد، وهو ما فقد فيه قيد من تلك القيود،

---

(1) هذه المقولة لعيسى بن عمر النحوي، قالها عندما سقط من حماره واجتمع الناس عليه. ينظر فيض الفتاح على نور الأقاح: 18/1.

(2) حاشية البناني 385/2 بتصرف.

وإنما اشترط ذلك ليقدم عند التعارض المتواتر على خبر الآحاد، وإذا لم يكن عارفا ذلك فقد يعكس، لكن معرفة ما ذكر من علم الأصول الذي هو شرط في اتصافه بالاجتهاد عند غير تقي الدين السبكي[1].

.... وَمَا صَحِيحاً أَوْ ضَعِيفاً قَدْ جَرَى

جملة (قد جرى) صلة (ما) و(صحيحا) حال من فاعل (جرى) و(ضعيفا) معطوف عليه. يعني أنه يشترط في إيقاع الاجتهاد كونه عارفا الشروط التي يكون بها الحديث صحيحا أو ضعيفا، فيقدم الصحيح على الضعيف إذا تعارضا، والحسن داخل في الصحيح كما هو اصطلاح الأقدمين، وقد يعكس إذا لم يعرف ذلك[2].

925 وَمَا عَلَيْهِ أَوْ بِهِ النَّسْخُ وَقَعْ ....

يعني أنه يشترط في إيقاع الاجتهاد معرفة ما وقع عليه النسخ وهو المنسوخ، ومعرفة ما وقع به النسخ وهو الناسخ، ليقدم الثاني على الأول وإلا فقد يعكس، والمراد أن يعرف أن هذا ناسخ وهذا منسوخ، وإلا فمعرفة حقيقة الناسخ والمنسوخ داخلة في علم الأصول[3].

.... وَسَبَبُ النُّزُولِ شَرْطٌ مُتَّبَعْ

(1) حاشية البناني 384/2.

(2) مثله في حاشية البناني 385/2.

(3) حاشية البناني 385/2.

يعني أن معرفة أسباب النزول في الآيات والأحاديث شرط متبع بصيغة اسم المفعول؛ أي متفق عليه في إيقاع الاجتهاد، فإن معرفة ذلك ترشد إلى فهم المراد[1].

926 كَحَالَــةِ الــرُّوَاةِ وَالْأَصْــحَابِ ....

يعني أن معرفة أحوال رواة الحديث، ومعرفة أحوال الصحابة ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ـ شرط في إيقاع الاجتهاد، أعني أحوال الرواة من رد وقبول، وزيادة في الثقة والعلم والورع، فيعمل برواية المقبول دون غيره، ويقدم الزائد على غيره، ويكون الرد لكذبه، أو تهمته بالكذب، أو فحش غلطه، أو غفلته، أو فسقه، أو مخالفته للثقات، أو كونه مجهولا، أو بدعته، أو سوء حفظه، ولا بد من معرفته أحوال الصحابة من أحكام وفتاوى، وزيادة في الفقه والورع، ومن الأكبر والأصغر، فتقدم الفتوى لعمومها، والحكم قد يخص، ويقدم الزائد على غيره، وكذا موافق قول الأعلم منهم يقدم على موافق غيره، ورواية الأكابر مقدمة على رواية الأصاغر، فظهر لك رد قول المحلي: لا حاجة إليه؛ أي معرفة أحوالهم على قول الأكثر بعد التهم، لتوقف ما ذكر على معرفة أحوالهم، وكثيرا ما يعتمد الإمام مالك آثار الماضين في الترجيح بين الأحاديث، وجعلي معرفة علم الإجماعات وما بعده إلى هنا شرطا في إيقاع الاجتهاد لا كونه صفة ذاتية له، إنما هو تبع لتقي الدين السبكي[2]. وقال في الآيات البينات: إن لقائل أن يقول: لم

(1) حاشية زكريا 119/4.

(2) حاشية البناني 384/2.

كانت هذه الأمور معتبرة لإيقاع الاجتهاد لا لتحققه، ومعرفة متعلق الأحكام من كتاب وسنة بالعكس؟ انتهى[1].

.... وَقَلِّـدَنْ فِـي ذَا عَلَـى الصَّـوَابِ

(ذا) إشارة إلى جميع ما ذكر من الشروط، يعني من معرفة الإجماعات إلى معرفة أحوال الصحابة، يعني أنه يكفي في زمان تاج الدين السبكي ـ فضلا عما بعده ـ تقليد أئمة كل من الشروط على الصواب، فإن فقدوا فالكتب المصنفة في ذلك، فيرجع في الأحاديث إلى الكتب المشهورة بالصحة، كصحيحي البخاري ومسلم، وصحيح ابن حبان، وابن خزيمة، وأبي عوانة[2]، وابن السكن[3]، وكذا المستخرجات، وموطأ مالك، وفي أحوال الصحابة إلى الاستيعاب لابن عبد البر، وإلى الإصابة لابن حجر، ونحوهما، وفي أحوال الرواة إلى المدارك لعياض، والميزان للذهبي[4]،

---

(1) الآيات البينات 334/4.

(2) هو أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإسفراييني الحافظ صاحب الصحيح المسند، رحل إلى الشام والحجاز واليمن ومصر، وروى عن يونس بن عبد الأعلى وعلي بن حرب وطبقتهما، وعنه أبو علي النسابوري والطبراني، وهو فقيه شافعي، توفي سنة: 316هـ تنظر ترجمته في شذرات الذهب 274/2، والأعلام 196/8.

(3) هو أبو علي بن السكن الحافظ الكبير سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن المصري، صاحب التصانيف وأحد الأئمة، سمع من أبي القاسم البغوي وطبقته، كالفربري وابن جوصا، وممن روى عنه ابن منده وعبد الغني بن سعيد، وكان ثقة حجة، توفي في المحرم سنة: 353هـ تنظر ترجمته في شذرات الذهب 12/3، والأعلام 98/3.

(4) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني المصري الإمام الحافظ، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي المحدث المؤرخ ولد سنة 673 وتوفي سنة 748.=

ولسان الميزان لابن حجر، وفي الإجماعات إلى إجماعات ابن المنذر[1]، وابن القطان[2]، ونحو ذلك، وفي أسباب النزول إلى أسباب النزول للسيوطي وهكذا.

ومقابل الصواب قول الأبياري: لا يكفي التقليد فيما ذكر؛ لأنه إذا قلد في شيء مما ذكر كان مقلدا فيما يبنى عليه لا مجتهدا، وفيه نظر، إذ المدار على غلبة الظن[3]:

927 وَلَيسَ الاِجْتِهَادُ مِمَّنْ قَدْ جَهِلْ ... عِلْمَ الْفُرُوعِ وَالْكَلَامِ يَنْحَظِلْ

يعني أن المجتهد يجوز أن يكون جاهلا لعلم الفروع؛ أي المسائل

= من مصنفاته أخبار أبي مسلم الخراساني. وأخبار قضاة دمشق والإعلام بالوفيات. وتذكرة الحفاظ في مجلدين، وتهذيب التهذيب في أسماء الرجال. وغيرها من المؤلفات الثمينة. تنظر ترجمته في الأعلام 326/5، ومعجم المؤلفين 289/8.

(1) هو محمد بن إبراهيم الحافظ الأوحد العلامة أبو بكر بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري شيخ الحرم، روى عن محمد بن ميمون ومحمد بن إسماعيل الصائغ، وعنه ابن المقرئ ومحمد بن يحيى الدمياطي وغيرهما، كان مجتهدا لا يقلد أحدا، وله تآليف حسان، توفي سنة: 318هـ تنظر ترجمته في شذرات الذهب 280/2، وسير أعلام النبلاء 267/9.

(2) هو علي بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الحميري الكتامي الحافظ أبو الحسن الفاسي المعروف بابن القطان، من حفاظ الحديث، ونقدته، وهو قرطبي الأصل، أقام زمنا بمراكش، وامتحن سنة: 621 هـ فخرج من مراكش، وعاد إليها واضطرب أمره، ثم ولي القضاء بسجلماسة، فاستمر إلى أن توفي بها ربيع الأول من سنة: 628هـ وقيل: 618هـ. صنف من الكتب بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام في الحديث. ورفيق الطريق وطريق الرفيق في الفقه والنحو. تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء 196/13، والأعلام: 331/4.

(3) الضياء اللامع 506/2.

التي استخرجها غيره أو استخرجها هو بنفسه، مع أن القسم الثاني يلزم في اشتراطه الدور. قال الإمام الرازي: وأما تفاريع الفقه فلا حاجة إليها؛ لأن هذه التفاريع يولدها المجتهدون بعد أن فازوا بمنصب الاجتهاد، فكيف تكون شرطا فيه؟ انتهى[1].

واشترطه أبو إسحاق الإسفراييني، وصحح بعضهم كونه شرطا في إيقاع الاجتهاد، وليس بصفة للمجتهد، لكن الواقع بعد زمان الصحابة، أن الاجتهاد إنما يكون بعد ممارسة الفقه، بخلاف زمان الصحابة، مع إمكان سلوك طريق الصحابة لغيرهم، وليس عدم اشتراط معرفة الفقه منافيا لقولهم: الفقيه العالم بجميع الأحكام؛ لأن المراد به المتهيئ، والمنفي هنا العلم بالفعل، وكذلك يجوز أن يكون المجتهد جاهلا لعلم الكلام، لإمكان الاستباط ممن يجزم بعقائد الإسلام تقليدا، بناء على صحة إيمان المقلد، سواء قلنا: إنه عاص بترك النظر، أو غير عاص به، وقال الأبياري من المالكية: الصحيح عندنا اشتراطه[2].

ولعله على طريقة المتكلمين من معرفة البراهين الاقترانية والاستثنائية وإلا فلا خلاف، وفيه نظر؛ لأن كثيرا من الصحابة - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - مجتهدون ولا يعرفون براهين الكلام، إلا أن يقال إنها مركوزة في عقولهم، وإنما الحادث بعدهم الألفاظ الاصطلاحية كما تقدم في معرفة علم الأصول، قال شهاب الدين عميرة: الظاهر أن جملة المتضايفين لقب لأصول الدين، وحينئذ ففي كلامه مضاف محذوف؛ أي معرفة علم الكلام، فإن كان

(1) المحصول 25/6.

(2) الضياء اللامع 506/2.

المضاف إليه هو اللقب فقط فلا حذف. انتهى[1].

928 كَالْعَبْــدِ وَالْأُنْثَــى.... ....

يعني أنه كما لا يشترط في تحقق الاجتهاد علم الكلام وتفاريع الفقه، لا يشترط عدم الأنوثة وعدم العبودية، بل يجوز أن يكون المجتهد عبدا أو أنثى، لجواز أن يبلغ بعض النساء مرتبة الاجتهاد، وقد وقع ذلك في عائشة - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا - وإن كن ناقصات عقل عن الرجال في الجملة لا في كل الأفراد[2]، وكذا يجوز في بعض العبيد ولا تمنعه خدمة سيده، إذ قد ينظر حال التفرغ منها، والأصح أنه يشترط أن يعرف من الحساب ما تصح به المسائل الحسابية الفقهية، ولا يشترط عدم العداوة وعدم القرابة إن كان مفتيا. قاله حلولو[3].

.... كَذَا لَا تَجِبُ عَدَالَــةٌ عَلَــى الَّــذِي يُنْتَخَــبُ

يعني أن أهل الأصول لا يجب عندهم في المجتهد أن يكون عدلا - وقد مر تعريفه في كتاب السنة - لجواز أن يبلغ الفاسق مرتبة الاجتهاد، وقيل تشترط ليعتمد على قوله، كذا جعل المحلي تبعا للزركشي هذا مقابل

(1) الآيات البينات 340/4.

(2) يشير إلى الحديث الذي في الصحيحين: صحيح البخاري (6) كتاب الحيض، (6) باب ترك الحائض الصوم، الحديث رقم: (304) ومسلم (1) كتاب الإيمان، (34) باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، الحديث رقم: (79)، ولفظه: (... ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن...).

(3) الضياء اللامع 507/2.

الأصح[1]. وقد تعقبهما فيه أبو زرعة، بما حاصله أنه لا تخالف بينهما، إذ لم يتواردا على شيء واحد، فإن اشتراط العدالة لاعتماد قوله لا ينافي عدم اشتراطها للاجتهاد، إذ الفاسق يلزمه الأخذ باجتهاد نفسه، وإن لم يجز لغيره اعتماد قوله[2]. قال المحشي: وهو تعقب متجه[3]، قال حلولو: والعدالة شرط في قبول فتواه لا أعلم في ذلك خلافا. انتهى[4].

929 هَـــذاَ هُـــوَ الْمُطْلَـــقُ....... ....

يعني أن المجتهد الذي تقدم ذكر شروطه هو المجتهد المطلق، وهو الناظر في الأدلة الشرعية من غير التزام مذهب إمام معين، كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد، وأما المجتهد المقيد فهو ما أشار له بقوله:

.... وَالْمُقَيَّـــدُ مُنْسَـفِلُ الرُّتْبَـةِ عَنْـهُ يُوجَـدُ

(المقيد) بصيغة اسم المفعول مبتدأ، خبره جملة (يوجد) بالبناء للمفعول، و(منسفل) مفعول ثان له، و(عنه) متعلق بـ(منسفل) يعني أن المجتهد المقيد دون المطلق ـ بصيغة اسم المفعول ـ في الرتبة؛ لأن المطلق أصله وقدوته ورفعته على التابع في الفروع معلومة، والمجتهد المقيد قسمان: مجتهد المذهب، ومجتهد الفتيا. وأشار إلى تعريف المجتهد المقيد من

---

(1) حاشية البناني 386/2.

(2) الغيث الهامع 878/3.

(3) الدرر اللوامع لوحة: 147.

(4) الضياء 507/2.

حيث هو بقوله:

930 مُلْتَــزِمٌ أُصُــولَ ذَاكَ الْمُطْلَــقِ فَلَـيْسَ يَعْـدُوهَا عَلَـى الْمُحَقَّـقِ

بصيغة اسم المفعول، يعني أن المجتهد المقيد هو الملتزم مراعاة مذهب معين، فصار نظره في نصوص إمامه كنظر المطلق في نصوص الشارع، فلا يتعداها إلى نصوص غيره على المشهور، خلافا للخمي، فإنه يخرج على قواعد غيره، وقد عيب عليه ذلك حتى قال ابن غازي:

لقـد هتكـت قلبـي سـهام جفونهـا كما مزق اللخمي مـذهب مالـك[1]

وبدأ بتعريف مجتهد المذهب؛ لأنه أعلى رتبة من مجتهد الفتيا فقال:

931 مُجْتَهِـدُ الْمَـذْهَبِ مَنْ أُصُـولُهُ مَنْصُوصَةً أَمْ لَا حَـوَى مَعْقُولُـهُ

932 وَشَــرْطُهُ التَّخْـرِيجُ لِلْأَحْكَـامِ عَلَـى نُصُـوصِ ذَلِـكَ الْإِمَـامِ

(أصوله) مبتدأ، والضمير للمذهب، وجملة (حوى معقوله) خبره، والجملة كلها صلة، (من) وهو خبر مجتهد، و(معقوله) بمعنى عقله، فاعل حوى، ومفعوله محذوف؛ أي حواها عقله وحفظه، حال كون تلك الأصول والقواعد منصوصة للإمام المقلد ـ بفتح اللام ـ أو مستنبطة من كلامه، فكثيرا ما يستخرج أهل المذهب الأصول؛ أي القواعد وفاقية أو خلافية من كلام إمامهم. والشرط المحقق لمجتهد المذهب، أن يكون له قدرة على تخريج الأحكام على نصوص إمامه الملتزم هو له، فالوجوه هي الأحكام التي

(1) نفح الطيب: 232/2.

يبديها على نصوص إمامه، ومعنى تخريج الوجوه على النصوص استنباطها منها، كأن يقيس ما سكت عنه على ما نص عليه، لوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه، سواء نص إمامه على ذلك المعنى أو استنبطه هو من كلامه، وكأن يستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره أو قاعدة قررها، وقد يستنبط صاحب الوجوه من نصوص الشارع، لكن يتقيد في استنباطه منها بالجري على طريق إمامه في الاستدلال ومراعاة قواعده وشروطه فيه، وبهذا يفارق المجتهد المطلق، فإنه لا يتقيد بمذهب غيره، ولا بمراعاة قواعده وشروطه فيه، فإذا قالوا: فلان من أصحاب الوجوه، فمرادهم أنه مجتهد المذهب، وهو المتبحر المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه.

933 مُجْتَهِـدُ الْفُتْيَـا الَّـذِي يُـرَجِّحُ   قَـوْلاً عَلَـى قَـوْلٍ وَذَاكَ أَرْجَـحُ

يعني أن مجتهد الفتيا ـ بضم الفاء ـ هو المتبحر في مذهب إمامه، المتمكن من ترجيح قول له على آخر أطلقهما ذلك الإمام، بأن لم ينص على ترجيح واحد منهما على الآخر، أو المتمكن من ترجيح قول لأصحاب ذلك الإمام على آخر أطلقوهما.

قوله: (وذاك أرجح) يعني أن مجتهد المذهب أعلى رتبة من مجتهد الفتوى بفتح الفاء:

934 لِجَاهِـلِ الْأُصُـولِ أَنْ يُفْتِـي بِمَـا   نَقَـلَ مُسْـتَوْفًى فَقَـطْ وَأَمَّـمَـا

هذه مرتبة رابعة ليست من الاجتهاد في شيء، وهي أن يقوم بحفظ المذهب وفهمه في الواضحات والمشكلات، ومعرفة عامه وخاصه، ومطلقه ومقيده، لكن عنده ضعف في تقرير أدلته، وتحرير أقيسته، لجهله بالأصول، فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه، وما لا يجده منقولا إن وجد في المنقول معناه، بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق، وكذا ما يعلم اندراجه تحت قاعدة من قواعد مذهبه، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى به، ولا يجوز لأحد العمل به، ويشترط في صاحب هذه المرتبة الرابعة أن يكون شديد الفهم، ذا حظ كثير من الفقه.

قوله: (مستوفى) بصيغة اسم المفعول، ومعنى استيفائه له حفظ ما فيه من الروايات والأقوال، وعلم عامها وخاصها، ومطلقها ومقيدها كما تقدم.

قوله: (فقط) أي دون ما لم يستوفه، فلا يجوز الاقتداء به فيه. قوله: (وأمما) هو فعل أمر؛ أي اقتد به فيما نقل مستوفى، وهذه الرتبة هي التي تلي رتبة المجتهدين الثلاثة.

935 يَجُوزُ الِاجْتِهَادُ فِي فَنٍّ فَقَطْ أَوْ فِي قَضِيَةٍ وَبَعْضٌ قَدْ رَبَطْ

يعني أن الصحيح الذي عليه الأكثر جواز تجزئ الاجتهاد بأنواعه الثلاثة في فن دون غيره من الفنون، كالأنكحة دون البيوع والعكس، ومن عرف الفرائض مثلا لا يضره[1] جهله بعلم النحو، ومن عرف القياس فله أن يفتي في مسألة قياسية إذا علم عدم المعارض، ولا يضره جهله بعلم الحديث،

(1) في ج: لا يقصره.

وكذا يجوز أن يبلغ رتبة الاجتهاد في قضية؛ أي مسألة دون غيرها، ووقع لابن القاسم وغيره في مسائل معدودة خالفوا فيها مالكا - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ - وبعضهم يقول: إن المخالفة فيها باعتبار أصوله، لا أنهم نظروا فيها نظرا مطلقا كما هو كثير من اللخمي، وقيل لا يجوز لارتباط العلوم والمسائل بعضها ببعض، لاحتمال أن يكون فيما لم يبلغ رتبة الاجتهاد فيه معارض لما بلغها فيه، بخلاف من أحاط بالكل ونظر فيه، وليس من تجزئ الاجتهاد قول المجتهد في بعض المسائل لا أدري، وإجابته عن البعض كما ظنه بعضهم؛ لأنه متهيئ لمعرفة ذلك إذا صرف النظر إليه كما تقدم في قولنا (والعلم بالصلاح) الخ. وقد يتجزأ الاجتهاد لمن دون مجتهد الفتيا، وهو صاحب المرتبة الرابعة. قاله في الآيات البينات[1]:

936 وَالْخُلْفُ فِي جَوَازِ الِاجْتِهَادِ أَوْ وُقُوعِهِ مِنَ النَّبِيِّ قَدْ رَوَوْا

فاعل (رووا) ضمير أهل الأصول، يعني أن متأخري الأصوليين، كابن الحاجب والسبكي والقرافي[2]، نقلوا عن متقدميهم الخلاف في جواز اجتهاد النبي - ﷺ - فيما لا نص فيه وفي وقوعه، بناء على جوازه، فالصحيح وهو مذهب الجمهور جوازه، وعدّاه بعضهم إلى سائر الأنبياء لوقوعه كما في الأدلة الآتية.

وقال بعض الشافعية والجبائي وابنه من المعتزلة: بالمنع، لقدرته على

(1) الآيات البينات 343/4.

(2) حاشية زكريا128/4، وشرح التنقيح ص: 342، وشرح مختصر المنتهى 584/3.

اليقين بالتلقي من الوحي بأن ينتظره، والقادر على اليقين في الحكم لا يجوز له الاجتهاد فيه اتفاقا، ورد بأن إنزال الوحي ليس في قدرته[1]، وبعدم انحصار سبب اليقين في التلقي من الوحي؛ لأن الصواب في اجتهاده أنه لا يخطئ، فيكون الاجتهاد أيضا سبب اليقين، فلا يتم الدليل على منع الاجتهاد، إلا إذا كان هذا المانع من القائلين بأن اجتهاده قد يخطئ.

وقال بعضهم يجوز اجتهاده في الآراء والحروب، ويمنع في غيرهما جمعا بين الأدلة، وقال أكثر المحققين بالوقف[2].

وقال عياض: لا خلاف أنه له ذلك في الأمور الدنيوية، كترك تلقيح النخل، وأن له الرجوع في ذلك إلى غيره[3]، وقال في الآيات البينات: إن القرافي ادعى أن محل الخلاف في الفتاوي، وأن الأقضية يجوز فيها من غير نزاع، قال: وقد يفرق بأن القضاء غالبا يترتب على النزاع والخصومة، والشارع ناظر إلى المبادرة إلى فصل ذلك بقدر الإمكان[4].

وفي وقوعه مذاهب: الوقوع: وهو مختار الآمدي، وابن الحاجب، والسبكي[5]، لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[6]، ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ﴾[7]، الاية ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ

(1) حاشية البناني 388/2.
(2) التشنيف 209/2.
(3) الضياء اللامع 510/2.
(4) الآيات البينات 344/4.
(5) حاشية البناني 388/2، وشرح مختصر المنتهى 584/3.
(6) آل عمران من الآية (159).
(7) الأنبياء من الآية: (77).

فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾[1]، ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ﴾[2]، عوتب على استبقاء أسرى بدر بالفداء، وعلى الإذن لمن ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة تبوك، ولا يعاتب فيما صدر عن وحي، فيكون عن اجتهاده. وقال بعضهم: بعدم الوقوع. وقال بعضهم: بالوقف، وصححه الغزالي[3].

تَنْبِيهٌ: إذا قاس النبي - ﷺ - فرعا على أصل، جاز القياس على هذا الفرع عند الغزالي؛ لأنه صار أصلا بالنص، قال: وكذا لو اجتمعت الأمة عليه، وخالفه الأبياري من المالكية، ورأى أنه بمنزلة الفرع الثابت حكمه من المجتهد، وعليه فمن يقيس على الفرع يقيس عليه ومن لا فلا[4].

937 وَوَاجِبُ الْعِصْمَةِ يَمْنَعُ الْجَنَفْ ....

بالتحريك الميل والخطأ، يعني أن اجتهاده - ﷺ - لا يخطئ لوجوب العصمة له، بناء على جوازه، هذا إذا قلنا: إن المصيب واحد، وأما إذا قلنا: إن كل مجتهد مصيب، فلا خلاف في ذلك، وكونه لا يخطئ في اجتهاده هو الحق والمختار ومذهب المحققين، ونقل الآمدي[5]، عن جماعة جواز مقابله وهو قول مستبشع، إلا أن قائله يقول: لا يقر عليه بل ينبه سريعا، والصواب امتناع الخطأ على غيره من الأنبياء، إما مطلقا أومن غير تنبيه عليه سريعا، خلافا للماوردي وابن أبي هريرة في تجويزهما الخطأ

(1) الأنفال من الآية: (68).
(2) التوبة من الآية: (43).
(3) المستصفى 205/2.
(4) الضياء اللامع 511/2، المستصفى 205/2.
(5) الإحكام 174/4.

عليهم دونه من غير تنبيه عليه، ورد بأنه نقص لا يليق بمنصب النبوءة[1].

وَصَحَّحَ الْوُقُوعَ عَصْرَهُ السلَفْ ....

بنصب (عصره) على الظرفية. يعني أن الصحيح أن اجتهاد غيره - ﷺ - جائز وواقع في عصره مطلقا، وقيل: لا، وثالثها لم يقع للحاضر في قطره - ﷺ - بخلاف غيره، وقيل بالوقف.

واستدل على الوقوع بأنه - ﷺ - حكم سعد بن معاذ[2]، في بني قريظة فقال: تقتل مقاتلهم وتسبى ذرياتهم، فقال: - ﷺ - (لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى)[3]، وبقول أبي بكر يوم حنين: لاها الله[4]، إذا لا يعمد إلى أسد من أسود الله تعالى، يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه، فقال: - ﷺ - (صدق فأعطاه إياه)[5]، والأحاديث في ذلك كثيرة جدا يفيد مجموعها

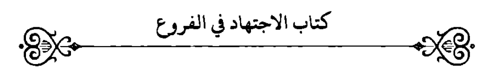
(1) التشنيف: 209/2، وشرح مختصر المنتهى 624/3.

(2) هو الصحابي الجليل سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي سيد الأوس. وأمه كبشة بنت رافع لها صحبة ويكنى أبا عمرو. شهد بدراً باتفاق، ورمي بسهم يوم الخندق فعاش بعد ذلك شهراً حتى حكم في بني قريظة وأجيبت دعوته في ذلك، ثم انتقض جرحه فمات. أخرج ذلك البخاري، وذلك سنة: 5هـ. تنظر ترجمته في الاستيعاب 163/4 والإصابة 84/3.

(3) أخرجه البخاري (56) الجهاد والسير، (168) باب إذا نزل العدو على حكم رجل، الحديث رقم: (3043) ومسلم (36) الجهاد والسير، (22) باب جواز قتال من نقض العهد، الحديث رقم: (1768).

(4) قال ابن حجر في الفتح 46/8: فأما لا ها الله فقال الجوهري (ها) للتنبيه وقد يقسم بها يقال: لا ها الله ما فعلت كذا....

(5) أخرجه البخاري (57) كتاب فرض الخمس، (18) باب من لم يخمس الأسلاب،=



التواتر المعنوي[1].

938 وَوَحِّـدِ الْمُصِـيبَ فِـي الْعَقْلِـيِّ ....

(وحد) فعل أمر مفعوله (المصيب) يعني أن المصيب من المختلفين في العقليات: وهي ما لا يتوقف على سمع واحد، وهو من صادف الحق لتعينه في نفس الأمر، ومعنى كونه واحدا: أنهم لا يصيبون جميعا، بل إما أن يخطئ جميعهم أو يصيب واحد منهم فقط، والعقليات كحدوث العالم، وثبوت الباري، وصفاته سبحانه، وبعثة الرسل.

وقولنا: وهي ما لا يتوقف على سمع، يشمل ما يمكن إثباته في السمع، ككون الصانع ممكن الرؤية[2].

.... وَمَالِـــكٌ رَآهُ فِـــي الْفَرْعِـــيِّ

يعني أن الإمام مالكا ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ ذهب إلى توحيد المصيب من المجتهدين المختلفين في الفرعيات، أي مسائل الفقه التي لا قاطع فيها، وهو الأصح من مذهبه، وهو مذهب الجمهور، حجة الجمهور أنه تعالى شرع الشرائع لتحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة، أو لدرء المفاسد كذلك، ويستحيل وجودها في النقيضين، فيتحد الحكم[3].

= ومن قتل قتيلا فله سلبه، الحديث رقم: (3142) ومسلم (32) كتاب الجهاد والسير، (13) باب استحقاق القاتل سلب القتيل، الحديث رقم: (1751).

(1) تنظر حاشية البناني 389/2 وحاشية زكريا 129/4.

(2) تنظر حاشية البناني 389/2.

(3) ينظر شرح التنقيح ص: 344، وشرح اللمع 1048/2.

939 فَـالْحُكْمُ فِـي مَذْهَبِـهِ مُعَـيَّنُ ... لَـهُ عَلَـى الصَّـحِيحِ مَـا يُبَـيِّنُ

(معين) بصيغة اسم المفعول و(يبين) بالبناء للفاعل. يعني أن حكم الله تعالى في الواقعة معين قبل حصول الاجتهاد فيها على مذهب مالك، القائل بأن المصيب واحد لكنه غير معلوم لنا، فمن أصاب ذلك الحكم المعين فهو المصيب، ومن أخطأه فهو المخطئ، ولذلك الحكم المعين ما يبينه؛ أي يظهره للمجتهد من أمارة؛ أي دليل ظني، وقيل قطعي، فإن أخطأه لم يأثم لغموضه، ولم يذهب إلى التأثيم حالة الخطأ إلا المريسي من المعتزلة، وقيل: لا دليل على ذلك الحكم المعين، لا قطعي ولا ظني؛ أي ليس بينه وبين شيء ارتباط ينتقل به إليه، بل هو كدفين يعثر عليه بالاتفاق، والنصوص أسباب عادية للمصادفة، كالمشي إلى محل الدفين، والقول بأن عليه دليلا هو الصحيح[1].

940 مُخْطِئُــهُ وَإِنْ عَلَيْــهِ انْحَتَمَــا ... إِصَــابَةٌ لَــهُ الثَّــوَابُ ارْتَسَــمَا

بالبناء للفاعل كالفعل قبله، و(له) متعلق بارتسم: بمعنى ثبت. يعني أن المجتهد إذا أخطأ ذلك الحكم المعين يثبت له الأجر لبذله وسعه في طلبه، قال: ـ ﷺ ـ (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد)[2]، والأجر ثابت، وإن قلنا: إن المجتهد واجب عليه

(1) حاشية البناني 391/2.

(2) أخرجه البخاري (96) كتاب الاعتصام بالسنة، (21) باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، الحديث رقم: (7352) ومسلم (30) كتاب الأقضية، (6) باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، الحديث رقم: (1716).

إصابة ذلك الحكم لإمكانها، وأحرى في ثبوت الأجر له، إذا مشينا على القول بأن المجتهد غير واجب عليه إصابة الحكم لغموضه[1].

فالحاصل أنهم اختلفوا في كون الثواب على القصد، أو على الاجتهاد، فعلى الأول يوجر على قصده الصواب ولا يوجر على الاجتهاد؛ لأنه أفضى به إلى الخطأ.

وعلى الثاني يوجر عليه وعلى الاجتهاد جميعا، وإنما كان المجتهد في الفروع لا يأثم إذا أخطأ؛ لأنه أضاف إلى الله تعالى ما يجوز أن يكون شرعه، بخلاف خطئه في العقليات فإنه يأثم؛ لأنه أضاف إليه تعالى ما هو مستحيل عليه. قاله القرافي[2].

941 وَمَنْ رَأَى كُلًّا مُصِيباً يَعْتَقِدْ	بِأَنَّهُ يَتْبَعُ ظَنَّ الْمُجْتَهِدْ
942 أَوْ ثَمَّ مَا لَوْ عَيَّنَ الْحُكْمَ حَكَمْ	بِهِ لِدَرْءٍ أَوْ لِجَلْبٍ قَدْ أَلَمْ

يعني أن بعض الأصوليين كالأشعري إمام أهل السنة، والقاضي أبي بكر الباقلاني منا ـ وقيل إن الأول شافعي ـ وأبي يوسف ومحمد[3]، صاحبي

(1) يعني أن القائلين بأن الحكم عليه دليل اختلفوا، هل المجتهد مكلف بإصابة الحق أو لا؟ وصحح الأول الزركشي، ومن ثم اختلفوا فيما إذا أخطأ، هل يأثم أو لا يأثم؟ والصحيح الثاني بل يوجر، وفرعوا على أنه على ما ذا يوجر. ينظر التشنيف 212/2.

(2) نفائس الأصول 4073/9.

(3) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أخذ عن أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف ومالك بن أنس وغيرهم، وعنه أخذ الشافعي وغيره، انفرد برئاسة المذهب بعد أبي يوسف، وكانت ولادته سنة: 135هـ وقيل: 131هـ وتوفي ـ رحمه الله ـ سنة: 189هـ تنظر ترجمته في شذرات الذهب 321/1، ووفيات الأعيان 321/2.

أبي حنيفة، وابن سريج[1]، من الشافعية قالوا: إن كل مجتهد في المسألة التي لا قاطع فيها مصيب[2]، لقوله: ـ ﷺ ـ (اختلاف أمتي رحمة)[3]، ولو كان واحد مخطئا لكان عذابا، ومعنى رحمة: أنه توسعة على الأمة، ولقوله: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديهم) وأهل هذا المذهب يقال لهم المصوبة، ومن يقول: المصيب واحد يقال لهم المخطِّئة بتشديد الطاء، ثم قال الأولان: حكم الله فيها تابع لظن المجتهد، فما ظنه فيها من الحكم فهو حكم الله تعالى في حقه وحق من قلده، والتبعية باعتبار تعلق الحكم التنجيزي به ولمقلديه لا باعتبار ذاته؛ لأن الحكم قديم فلا يتبع غيره، والتعلق التنجيزي حادث، وقال الثلاثة الباقون: في المسألة شيء لو حكم الله فيها على التعيين لكان به، وإلا فقد حكم لكن على الإبهام، بأن جعل حكمه فيها ما يظنه المجتهد، فالمعنى أنه ما من مسألة إلا ولها مناسبة خاصة ببعض الأحكام بعينه، بحيث لو أراد الله الحكم على التعيين لكان بذلك البعض بعينه، وتسمى هذه المقالة الأشبه، والمناسبة تكون لكونه راجحا في درء المفسدة أو جلب المصلحة، والشريعة تعتمدهما، وهذا القول حكم بالفرض والتقدير لا بالتحقيق، ومعنى (قد ألم) قد حصل فيه ما

---

(1) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس: فقيه الشافعية في عصره، أخذ عن أبي القاسم الأنماطي والحسن بن محمد الزعفراني، وعنه أخذ الدارقطني وغيره، ولي القضاء بشيراز، وقام بنصرة المذهب الشافعي فنشره في أكثر الآفاق، وكان حاضر الجواب، له مناظرات ومساجلات مع محمد بن داود الظاهري، كان مولده سنة: 249هـ ووفاته ببغداد سنة: 306هـ. تنظر ترجمته في شذرات الذهب 247/2، ووفيات الأعيان 66/1.

(2) المسألة التي لا قاطع فيها هي: المسألة التي ليست من المسائل العقلية، وليست أيضا أصلا من أصول الشرع المجمع عليه ولا برهان عليها. ينظر التشنيف: 210/2.

(3) أخرجه البيهقي في المدخل، ص: (162) الحديث رقم: (152) والمقاصد الحسنة، ص: (69) رقم الحديث: (39).

ذكر من الدرء أو الجلب، وبيان ذلك ـ كما في شرح المحصول للقرافي ـ أنا نقطع في زماننا هذا أن لا نبي لله تعالى ظاهر في الأرض لإخبار الله تعالى بذلك، ومع ذلك نقول: لو أراد الله تعالى أن يبعث نبيا لكان فلانا، ونشير إلى من نعتقده خير أهل زماننا[1].

والمراد أن الأولين قالا بمجرد التبعية لظن المجتهد، من غير أن يكون هناك ما لو حكم الله لكان به، والثلاثة زادوا على التبعية لظن المجتهد، أن هناك ما لو حكم الله لكان به، فقد صرح السبكي في شرح المنهاج، بأن حكم الله تعالى عند الثلاثة أيضا تابع لظن المجتهد[2].

ولو قلنا: إن الثلاثة لا تقول إن حكم الله تعالى تابع لظن المجتهد ـ كما يفهم من قول السعد، وذهب شرذمة من المصوبة، إلى أن لله في الواقعة حكما واحدا يتوجه إليه الطلب، إذ لا بد للطالب من مطلوب، لكن لم يكلف المجتهد إصابته، فلذلك كان مصيبا وإن لم يصبه، إذ المعنى بالمصيب أنه أدى ما كلف به ـ لكان هذا بعينه مذهب القائلين بتخطئة البعض[3].

والضمير في (لأنه) للحكم، واللام زائدة. وقوله: (ثم) أي في المسألة، وفاعل (عين) ضمير الله تعالى.

943 لِــذَا يُصَــوِّبُونَ فِــي ابْتِــدَاءِ	وَالِاجْتِهَـــادِ دُونَ الِانْتِهَـــاءِ
944 وَالْحُكْـــم	....

---

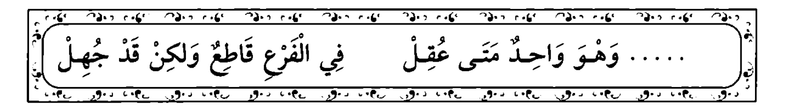
(1) النفائس 9/4061.

(2) الإبهاج في شرح المنهاج 3/1886.

(3) شرح مختصر المنتهى 3/599.

فاعل (يصوب) للثلاثة القائلين: إن هناك ما لو حكم الله لكان به، يعني أنهم يصوبون من لم يصادف ذلك الشيء؛ أي يقولون أصاب ابتداء لا انتهاء، وبعبارة أخرى أصاب اجتهادا لا حكما، فهو مخطئ حكما وانتهاء، أصاب اجتهادا لأنه بذل وسعه، واللازم في الاجتهاد ليس إلا بذل الوسع لأنه المقدور، لا حكما لأنه لم يصادف الشيء الذي لو حكم الله لكان به، وقولهم ابتداء لأنه بذل وسعه على الوجه المعتبر، وهو إنما يبدأ ببذل وسعه، ثم تارة يؤديه إلى المطلوب وتارة لا، ولم يصب انتهاء لأن اجتهاده لم ينته به إلى مصادفة ذلك الشيء، والخطأ في الحكم عند الثلاثة غير الخطأ فيه عند الجمهور؛ لأن الخطأ هنا معناه عدم مصادفة ما لو حكم الله لكان به، وإن كان لم يحكم به، فعد مخطئا لعدم مصادفة ما له المناسبة الخاصة وإن لم يحكم به، والخطأ عند الجمهور معناه عدم مصادفة ما حكم الله به بعينه في نفس الأمر. قاله في الآيات البينات[1].

فالحاصل أن عند الجمهور حكما معينا قبل الاجتهاد، وعند الثلاثة هناك ما لو حكم الله لكان به، ولا حكم معينا قبل الاجتهاد.



..... وَهْوَ وَاحِـدٌ مَتَى عُقِـلْ   فِي الْفَرْعِ قَاطِعٌ وَلكِنْ قَدْ جُهِـلْ

ببناء الفعلين للمفعول. يعني أن المصيب واحد في المسألة الفرعية التي دليلها قاطع من نص أو إجماع، واختلف فيها المجتهدون لعدم علمهم بذلك القاطع، ولا بد أن يكون قاطعا من جهة المتن والدلالة معا، بأن

(1) الآيات البينات 351/4.

يكون صريحا متواترا، فالمصيب فيما ذكر واحد اتفاقا، وهو من وافق ذلك القاطع، وقيل على الخلاف في كون كل مجتهد مصيبا، أو المصيب واحد لا بعينه، وقد يعلم كعلي مع معاوية[1]، ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ فإن قلنا بالأول كانا مصيبين، وإن قلنا بالثاني فالمصيب علي قطعا، إلا أن هذه ليست من القطعيات، ولا يأثم المخطئ في المسألة الفرعية القطعية على الأصح، بناء على أن المصيب فيها واحد، والقولان لمالك في شارب النبيذ، قال في الآيات البينات: فإن قلت هذا يشكل بإثم المخطئ في العقليات، بجامع القطع في كل منهما، قلت: الفرق ضعف هذا الدليل بدليل الإجماع على اتحاد الحق في العقليات، والاختلاف في اتحاده هنا كما أشار إليه في التلويح. انتهى[2].

والقول باتحاد المصيب في الفرعية التي فيها قاطع يمكن توجيهه ـ كما في الآيات البينات ـ بأن القاطع يعين مدلوله قطعا، فلا يمكن تعدده وجعله تابعا لظن المجتهد، ويوجه القول الثاني بأن الدليل القاطع قد لا يعين مدلوله لمصاحبته عوارض وشبهات تمنع تعيينه، ويرد على هذا التوجيه، أن الخطأ ممكن أيضا في العقليات كما تقرر في محله، إلا أن يفرق بأن

(1) هو معاوية بن أبي سفيان: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي أمير المؤمنين، ولد قبل البعثة بخمس سنين وقيل: بسبع، وقيل: بثلاث عشرة. والأول أشهر، أسلم بعد الحديبية وكتم إسلامه حتى أظهره عام الفتح، وقد روى معاوية عن أبي بكر وعمر وعثمان وأخته أم المؤمنين أم حبيبة بنت أبي سفيان، وروى عنه من الصحابة: ابن عباس وجرير البجلي وغيرهم، ومن كبار التابعين: مروان بن الحكم وعبد الله ابن الحارث بن نوفل وقيس بن أبي حازم وآخرون، مات معاوية في رجب سنة: 60هـ على الصحيح. تنظر ترجمته في الاستيعاب 272/4 والإصابة 269/4.

(2) شرح التلويح على التوضيح 121/2.

احتمال الخطإ في العقليات أقل وأضعف[1].

945 وَهْــوَ آثِــمٌ مَتَــى مَــا قَصَّــرَا ... فِي نَظَرٍ وِفْقاً لَدَى مَنْ قَـدْ دَرَى

يعني أن المجتهد متى قصر في نظره في مسألة أثم اتفاقا، لتركه الواجب عليه من بذل وسعه فيه[2]، وعبرنا بقولنا (في نظره) بدل قول بعضهم في اجتهاده؛ لأن النظر المقصر فيه لا يسمى اجتهادا، إذ الاجتهاد استفراغ الوسع ولا استفراغ مع التقصير.

946 وَالْحُكْمُ مِنْ مُجْتَهِدٍ كَيْفَ وَقَـعْ ... دُونَ شُـذُوذٍ نَقْضُـهُ قَـدِ امْتَنَـعْ

يعني أن حكم المجتهد في الاجتهاديات يمتنع نقضه حيث ظهر له أن غيره أصوب منه كيف وقع المجتهد؛ أي سواء كان مجتهدا مطلقا أو مقيدا بقسميه: من مجتهد المذهب ومجتهد الترجيح، وذلك الامتناع باتفاق الأصوليين إذا كان غير شاذ جدا، وصار إليه من غير ترجيح، ووقع الخلف فيه بين الفقهاء، ومشهور مذهبنا نقضه من الحاكم به، قال خليل: «ونقضه هو فقط إن ظهر أن غيره أصوب»[3]، وقيل: لا ينقضه وهو المختار؛ لأنه يؤدي إلى نقض النقض ويتسلسل، فتفوت مصلحة نصب الحاكم وهي فصل الخصومات، أما إذا لم يظهر أن غيره أصوب فلا ينقض اتفاقا[4].

---

(1) الآيات البينات 352/4.

(2) حاشية البناني 392/2.

(3) مختصر خليل ص: 262.

(4) شرح مختصر المنتهى 612/3.

وقوله: (نقضه قد امتنع) مقيد بغير ما ستأتي الإشارة إليه في قوله: (إلا إذا النص) الخ، ولا فرق في امتناع النقض بين أن يكون من الحاكم به أو غيره، ومفهوم المجتهد سيأتي في قوله: (أو بغير المعتلي) الخ.

947 إِلَّا إِذَا النَّصَّ أَوْ الْإِجْمَاعَ أَوْ ... قَاعِدَةً خَالَفَ فِيمَا قَدْ رَأَوْا

فاعل (خالف) ضمير حكم المجتهد، و(النص) مفعول قدم عليه، والمذكوران بعده معطوفان عليه، وفاعل (رأوا) ضمير أهل الفن.

يعني أن حكم المجتهد المذكور يمتنع نقضه، إلا إذا خالف نصا من كتاب أو سنة متواترة أو ظاهرا منهما، أو خالف إجماعا قطعيا أو ظنيا، أو خالف قاعدة متفقا عليها أو مشهورة من غير معارض أرجح، فإنه ينقض وجوبا لمخالفته الدليل المذكور، ولا فرق في الظاهر بين الظاهر من جهة الدلالة كالعام، أو من جهة المتن كخبر الواحد وعمل أهل المدينة، مثال مخالف الإجماع ما لو حكم بأن الميراث كله للأخ دون الجد؛ لأن الأُمة على قولين: قيل المال كله للجد، وقيل: يقاسم الأخ، أما حرمان الجد بالكلية فلم يقل به أحد.

ومثال مخالفة القواعد: ما لو حكم حاكم بتقرير النكاح في حق من قال: إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا، فطلقها ثلاثا أو أقل، والصحيح لزوم الثلاث له، فإذا مات أحدهما، وحكم حاكم بالتوارث بينهما نقضنا حكمه؛ لأنه على خلاف القواعد؛ لأن من قواعد الشرع اجتماع الشرط مع المشروط؛ لأن حكمته إنما تظهر فيه، فإذا كان الشرط لا يصح اجتماعه مع مشروطه فلا يصح أن يكون في الشرع شرط، فلذلك نقض حكم الحاكم في

هذه المسألة التي تعرف بالسريجية[1].

948 أَوْ اجْتِهَادَهُ أَوْ الْقَيْسَ الْجَلِي عَلَى الْأَصَحِّ ....

معطوفان على (النص) يعني أن حكم الحاكم المجتهد ينقضه هو لا غيره، إذا ظهر له أنه خرج فيه عن رأيه وما يؤدي إليه اجتهاده بتقليد لغيره بالتزام أو بدونه، وكذا ينقض إذا ظهر أنه لم يصدر منه اجتهاد أصلا، لكنه حكم بقول عالم آخر بتقليد له بالتزام أو بدونه[2]، وكذا ينقضه هو وغيره إذا خالف فيه القياس الجلي، وهو الذي لا يشك في صحته، كالحكم بقبول شهادة النصراني، فإن الحكم بقبول شهادته ينقض؛ لأن الفاسق لا تقبل شهادته، والكافر أشد منه فسوقا وأبعد عن المناصب الشرعية في مقتضى القياس، وحيث ما خالف القياس نقضه هو وغيره[3].

قوله: (على الأصح) مقابل الأصح قول ابن عبد الحكم لا ينقض ما خالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا أو قاعدة، وهذه الأربع نظمها بعضهم فقال:

---

(1) منح الجليل 340/8 ـ 341، وقال الونشريسي: وإذا قال: متى طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا، وهي الملقبة بالسريجية، قال تاج الدين: وقد كثرت فيها التصانيف، واشتهر إشكالها من زمن زيد بن ثابت ﷺ، وقيل الشافعي، وقيل المزني، وقيل ابن سريج، وأخطأ من ظنها من مولدات ابن الحداد، وإن كانت في فروعه، فليس كل ما في فروعه مما ولده، وإنما نسبت لابن سريج لقوله: لا يلزمه شيء، لأنه لو وقع لوقع مشروطه، وهو تقديم الثلاث، ولو وقع مشروطه لمنع وقوعه، لأن الثلاث تمنع ما بعدها. ومذهبنا أن قوله: قبله لغو، فيقع عليه مباشرة، وتمام الثلاث من المعلق. قال الأستاذ الطرطوشي: وهو الذي نختاره. انظر إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص: 180.

(2) حاشية البناني: 392/2 بتصرف.

(3) منح الجليل: 340/8.

إذا قضـى حـاكم يومـا بأربعـة ... فـالحكم منـتقض مـن بعـد إبـرام
خـلاف نـص وإجمـاع وقاعـدة ... [كـذا][1] قيـاس جلـي دون إيهـام

والمراد الحاكم المجتهد.

.... أَوْ بِغَيْـرِ الْمُعْتَلِـي
949 حَكَـمَ فِـي مَذْهَبِـهِ وَإِنْ وَصَـلْ ... لِرُتْبَةِ التَّرْجِيحِ فَالنَّقْضُ انْحَظَلْ

يعني أن المقلد ـ بكسر اللام ـ غير المجتهد المقيد إذا حكم بغير المعتلي؛ أي المشهور من مذهب إمامه أو قول أصحابه نقض حكمه؛ لأن محض المقلد لا يحكم ولا يفتي بغير المشهور إلا لغرض فاسد من اتباع الهوى، وقال الطرطوشي[2]: لا يلزم أحدا ممن يعتزي إلى مذهب تقليد ذلك المذهب في الحكم والفتوى[3]، وهذا قريب من قول اللخمي، القائل بجواز التخريج على أصول غير إمامه، إلا أن هذا ناظر إلى الفروع،، لكنه لا يفتي به، ولا يحكم به، ولا يعمل به مع ضعفه عنده، للإجماع على عدم

(1) في الأصل و م و أ، و ب: «ثم قياس» وهي لا تليق بالوزن، والمثبت من النسخة ح.

(2) هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي، ويقال له ابن أبي رندقة: أديب، من فقهاء المالكية، الحفاظ، ولد سنة: 451هـ بطرطوشة مدينة شرقي الأندلس، تفقه ببلاده، حيث أخذ عن جلة من العلماء منهم: الباجي وأبوبكر الشاشي، وعنه إسماعيل بن مكي وسند وابن العربي وغيرهم، ورحل من بلاده إلى المشرق سنة: 476هـ فحج وزار العراق ومصر وفلسطين ولبنان، وأقام مدة في الشام، وسكن الإسكندرية، فتولى التدريس واستمر فيها إلى أن توفي سنة: 520هـ. تنظر ترجمته في شذرات الذهب 62/4. والأعلام 133/7 ـ 134.

(3) مواهب الجليل: 93/6.

جواز العمل بالضعيف فيما ذكر إلا لضرورة، قال في العمليات[1]:

حكم قضاة العصر بالشذوذ   ينقض لا يتم للنفوذ[2]

لكنه إذا خرج عن مشهور مذهبه وحكم بغيره خطأ، ولم يثبت خروجه خطأ ببينة نقضه هو لا غيره، فإن ثبت ببينة نقضه هو وغيره. قاله الخرشي[3].

قوله: (وإن وصل) الخ. يعني أن محل نقض حكم الحاكم المقلد إذا حكم بغير مشهور مذهبه ما إذا لم يبلغ رتبة الترجيح، وأما إن بلغها بأن كان مجتهدا مقيدا فلا ينقض حكمه؛ لأنه يجوز له الحكم والعمل والإفتاء بالضعيف إذا ترجح عنده، وهذا قليل في قضاة هذا الزمن في سائر أقطار الدنيا، وإنما يحكم كثير منهم بالتخمين والشك.

950 وَقَدِّمِ الضَّعِيفَ إِنْ جَرَى عَمَلْ   بِهِ لِأَجْلِ سَبَبٍ قَدِ اتَّصَلْ

يعني أنه يجب تقديم القول الضعيف في العمل به على المشهور إذا تخالفا، إذا ثبت العمل بشهادة العدول، إذا كان العمل موافقا لقول، وإن كان شاذا لا كل عمل. لكن يشترط في جريان العمل بالضعيف أن يكون

(1) هو عبد الرحمن بن عبد القادر بن علي بن يوسف أبوزيد الفاسي المولود سنة: 1040هـ والمتوفى سنة1096هـ تنظر ترجمته في الأعلام 310/3 وفهرس الفهارس للكتاني 133/2.

(2) المجموع الكبير من المتون ص: 207.

(3) انظر الخرشي على خليل 166/4. والخرشي هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، شيخ المالكية في مصر، أخذ عن والده والبرهان اللقاني والنور الأجهوري وغيرهم، وعنه جماعة منهم الشيخ علي النور أحمد الشرقي الصفاقسي، له شرح كبير على المختصر وصغير رزق القبول، توفي في ذي الحجة سنة: 1101هـ. تنظر ترجمته في شجرة النور 317/1.

لسبب اتصل بنا؛ أي وجد عندنا من حصول مصلحة أو درء مفسدة، وإلا فلا نعمل بالضعيف الجاري به عمل فاس مثلا، لجلب مصلحة أو درء مفسدة ليس ذلك موجودا في بلادنا. وجه الترجيح بالعمل أن لشيوخ المذهب المتأخرين تصحيحات لبعض الروايات والأقوال عدلوا فيها عن المشهور، وجرى بتصحيحهم عمل الحاكم والفتيا لما اقتضته المصلحة، والأحكام تجري مع الأعراف. قاله القرافي، وابن رشد[1].

فعمل ليس بتلك المثابة لا يجوز اعتباره، لا سيما عمل بلادنا هذه، فالمطلقة ذات الأقراء لا بد عند أهل فاس أن تمضي لها ثلاثة أشهر، ثم تسأل عن انقضاء عدتها، فإذا قالت: إنها انقضت صدقت، ولا تصدق في انقضاء عدتها قبل ثلاثة أشهر، وإنما فعلوا ذلك لكثرة كذب النساء، فإذا رأينا نساء بلد يكذبن ألزمناهن ما جرى به عمل فاس، بناء على قول ابن وهب، وإلا وجب اتباع المشهور من تصديقهن مطلقا[2].

---

(1) (ابن رشد) هكذا في جميع النسخ والنص من كتاب منار أصول الفتوى، ص: (272)، وفيه: «قاله القرافي وابن رشيد»، هذا ما أثبته محققه، وهو المثبت في شرح التحفة لابن الناظم، إلا أن محققه قال: إن «ابن رشد»، في جميع النسخ التي عنده، ولم يثبتها لأن ابن رشد لا تعزى له رحلة وإنما تعزى لابن رشيد. ومما يؤكد هذا اتفاق جميع النسخ التي اعتمدها محقق كشف النقاب الحاجب على (ابن رشيد). والمطبوع من الرحلة جزءان ولا وجود لهذا الكلام فيهما والله أعلم.

وابن رشيد هو أبو عبد الله محمد بن عمر الشهير بابن رشيد مصغرا، الفهري السبتي الفاسي، صاحب الرحلة الواسعة، كان عاما فاضلا، من أبرز علماء المغرب في وقته، أخذ عن أحمد بن هبة الله بن عساكر والقسطلاني (ت: 721هـ) الديباج ص 310، الشجرة 216/1. وقد تقدمت ترجمته في شرح البيت رقم: (200).

(2) ينظر شرح نظم نوازل المؤلف للشيخ أبي القاسم بن محمد التواتي ص: 62.

951 وهل يَقِيسُ ذُو الأُصُولِ إن عُدِمْ ... نَصُّ إمَامِهِ الَّذِي لَهُ لَزِمْ

952 مَعَ التِزَامِ مَا لَهُ أَوْ مُطْلَقَا ... وَبَعْضُهُمْ بِنَصِّهِ تَعَلَّقَا

ببناء (عدم) للمفعول ونائبه (نص) وبكسر زاي (لزم) مبنيا للفاعل، وهو ضمير النص، و(الذي) نعت الإمام، والمجرور باللام ضمير ذي الأصول، وما موصول، صلته الجار والمجرور بعده. يعني أن المقلد العارف لعلم الأصول إذا عدم في مسألة نص إمامه، اختلف فيه أهل المذهب على ثلاثة أقوال:

قيل يجوز له القياس مع التزام ما لإمامه من الأصول، فلا يقيس على أصل الشافعي إذا كان مخالفا لأصول مالك، ولا لغير الشافعي من المجتهدين كذلك، وهذا هو طريق ابن رشد والمازري والتونسي[1]، وأكثر المالكية.

وقيل يجوز له أن يقيس مطلقا؛ أي فلا يلزمه التعلق بأصول إمامه، بل يقيس عليها وعلى أصول غيره مع وجودها؛ أي وجود أصول إمامه، وهذا قول اللخمي وفعله، ولذا قال عياض في المدارك: له اختيارات خرج بكثير منها عن المذهب، وقال ابن غازي فيه:

لقد هتكت قلبي سهام جفونها ... كما مزق اللخمي مذهب مالك

---

(1) هو إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، ودرس الأصول على الأزدي، وكان جليلاً فاضلاً عالماً إماماً، وبه تفقه جماعة من أهل إفريقية: عبد الحق وغيره. وله شروح حسنة، وتعاليق مستعملة متنافس فيها على كتاب ابن المواز والمدونة. وتوفي مبتدأ الفتنة بالقيروان.

وقيل: يجب عليه التعلق بنصوص إمامه فلا يفتي ولا يحكم إلا بشيء سمعه منه، وهو نص ابن العربي وظاهر نقل الباجي[1].

أما إذا لم يجد المالكي في مسألة نصا لإمامه ولا أصلا، ووجد فيها نصا لغيره كالشافعي مثلا أو أصلا، وجب عليه اتباع ذلك، إذ لا يعمل بغير الأدلة الشرعية، ويقدم نصه على أصله قياسا على إمامه، وغير العارف بالأصول لا يجوز له القياس أصلا، بل يقف مع نصوص مذهبه، فإن لم يجد نصا في مذهبه في مسألة ووجد نصا في غيره، وجب عليه اتباع مذهب الغير في تلك المسألة[2].

وإن وجد نصا للشافعي مخالفا لمذهب أبي حنيفة، فقال بعض أهل المذهب: يجب عليه العمل بمذهب الشافعي في تلك المسألة؛ لأنه تلميذ مالك، وقال بعضهم: يجب عليه العمل بمذهب أبي حنيفة، لقلة الخلاف بينه وبين مالك، حتى حصر بعضهم الخلاف بينهما في اثنتين وثلاثين مسألة، فإذا عرفت أعيان تلك المسائل تحققت أن قول مالك فيما سواها كقول أبي حنيفة، وإلا تعرفها عملت بالغالب الذي هو عدم الاختلاف، والعمل بالراجح واجب.

قوله: (الذي له لزم) يعني أن نص إمام المقلد يلزمه اتباعه.

953 وَلَـمْ يُضَـمَّنْ ذُو اجْتِهَـادٍ ضَـيَّعَا   إنْ يَـكُ لَا لِقَـاطِعٍ قَـدْ رَجَعَـا

(1) مواهب الجليل 94/6.

(2) تنظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير20/1.

ببناء (يضمن) للمفعول عكس (ضيعا، ورجعا) وبتشديد (يضمن) يعني أن المجتهد إذا أتلف شيئا بفتواه أو حكمه، ورجع عن ذلك لا ضمان عليه في ذلك، لبذله غاية طاقته الواجب عليه إذا كان رجوعه لغير دليل قطعي، من نص قرآن في ذلك المعنى، أو سنة متواترة نص فيه، أو إجماع، فإن كان رجوعه لدليل قطعي وجب عليه الضمان، لإشعار خفاء القاطع عليه بالتقصير[1]، ذكر ذلك الحطاب عند قول خليل: «مبينا لما به الفتوى»[2].

954 إِلَّا فَهَلْ يَضْـمَنُ أَوْ لَا يَضْـمَنُ   إِنْ لَـمْ يَكُـنْ مِنْـهُ تَـوَلٍّ بَـيِّنُ

(يضمن) مضارع ضمن كعلم. يعني أن غير المجتهد إذا أتلف بفتواه أو حكمه شيئا، ولم يتول ذلك الفعل بنفسه، كقطعه بيده يد سارق دون النصاب، بل إنما أمر بذلك فقط فيه قولان: الضمان كما عند المازري، ويجب أن يؤدب ما لم يتقدم له اشتغال بالعلم. وعدم الضمان كما عند ابن رشد؛ لأنه غرور بالقول[3]. فإن تولى تنفيذ ذلك بنفسه ضمن باتفاق، وهذا في غير المنتصب، وإلا فقد أشار له بقوله.

955 وَإِنْ يَكُـنْ مُنْتَصِـباً فَـالنَّظَرُ   ذَاكَ وِفَاقًـا عِنْـدَ مَـنْ يُحَـرِّرُ

بكسر الراء، يعني أن غير المجتهد إذا كان منتصبا للفتوى والقضاء،

(1) ينظر التوضيح، ص (240/2).

(2) كتاب مواهب الجليل 33/1.

(3) الضياء اللامع 517/2، حاشية الدسوقي 20/1.



وأتلف شيئا بواحد منهما ورجع، فالذي يقتضيه النظر ذاك، أي التضمين، وفاقا عند من يحرر المسائل؛ أي يحققها، وهو الحطاب شارح خليل قال: لأن هذا يحكم بفتواه، فهو كالشاهد يرجع عن شهادته[1].

** ** **

(1) مواهب الجليل: 33/1.



فَصْلٌ
في التقليد في الفروع

لما فرغنا من الكلام على الاجتهاد أتبعناه بالكلام على التقليد؛ لأنه مقابله، والتقليد ـ قال القرافي ـ: مأخوذ من تقليده بالقلادة، وجعلها في عنقه، قال غيره: والمفتي جعل الفتيا في عنق السائل[1].

956 هُـوَ الْتِـزَامُ مَـذْهَبِ الْغَيْـرِ بِـلَا … عِلْـمِ دَلِيلِـهِ الّـذِي تَأَصَّـلَا

يعني أن التقليد في عرف أهل الأصول: هو التزام الأخذ بمذهب الغير من غير معرفة دليله الخاص، وهو (الذي تأصل)؛ أي صار أصلا ومستند المذهب ذلك الغير سواء عمل بمذهب الغير أو لم يعمل به لفسق أو غيره، وسواء كان المذهب فعلا أو قولا أو تقريرا، خلافا للمحلي في تخصيصه المذهب بالقول دون الفعل[2]، وهو مردود بأن الزركشي[3]، ذكر أن السبكي ضرب على القول، وأثبت بدله المذهب، وقضية كلامه في منع الموانع إنكار وقوع التعبير بالقول منه، وقد أنكر إمام الحرمين على من أخذ

(1) نفائس الأصول 4102/9.

(2) اعتمد تخصيص المذهب بالقول دون الفعل والتقرير؛ لأن الأخذ بهما لا يسمى تقليدا، وكذلك أخذ القول مع معرفة دليله فهو اجتهاد. حاشية زكريا 145/4.

(3) التشنيف: 219/2.

القول قيدا في الحد، وقال: ينبغي الإتيان بلفظ يعم القول والفعل[1].

قوله: من غير معرفة دليله الخاص، يعني بحيث يكون مستنبطا للحكم منه دون توقف على غيره، بأن يعرف وجه الدلالة من الدليل وينتقل منه إلى الحكم على الإطلاق، من غير أن يتقيد بغيره في مقدمات الدليل وشروطها، وهذه المعرفة لا تكون إلا للمجتهد؛ لأن العالم وإن أمكنه الاستنباط بأن يعرف الدليل ووجه الدلالة منه، وينتقل منه إلى الحكم، لكنه يحتاج في ذلك إلى ملاحظة قواعد المجتهد، وشروطه في الاستدلال، ولا يقدر على الخروج عنها، فإن عرف بعض المسائل تلك المعرفة فهو مجتهد فيها فقط، بناء على جواز تجزئ الاجتهاد، أما مع معرفته أنه يجب عليه الأخذ بقول المجتهد المفتي فهي تقليد، وكذا يقال في الرجوع إلى الإجماع وقبول خبر الواحد، والأخذ بقول النبي - ﷺ - وأخذ القاضي بقول الشهود، وليست تقليدا على رأي الآمدي وابن الحاجب وغيرهما القائلين: إن التقليد هو أخذ القول من غير قيام حجة على الأخذ[2].

وقد قامت الحجة على أن جميع المذكورات دليل شرعي لوجود الحجة بالمعجزة، وعصمة النبي - ﷺ - والإجماع، ولوجوب قبول غيرها. ومن مسائل التقليد أخذ عامي بقول عامي آخر[3].

(1) ينظر البرهان 888/2 ورد عليه زكريا بأن كلامه غير وارد؛ لأن القول يطلق على الرأي والاعتقاد إطلاقا شائعا حتى صار حقيقة عرفية، فلا فرق حينئذ بين التعبيرين. حاشية زكريا 146/4.

(2) شرح مختصر المنتهى: 629/3 والإحكام 221/4، وتيسير التحرير 241/4.

(3) قال النووي: العامي إذا عرف حكم حادثة بناء على دليلها فيه ثلاثة أوجه: أحدها يجوز أن يفتي به ويجوز تقليده؛ لأنه وصل إلى علمه كوصول العالم، والثاني: يجوز إن كان دليلها=

وإنما قلت في تعريف التقليد (التزام مذهب) الخ، ولم نقل الأخذ (بمذهب) الخ؛ لأنه لا يشترط في التقليد العمل بمذهب الغير كما تقدم.

957 يَلْـزَمُ غَيْـرَ ذِي اجْتِهَـادٍ مُطْلَقِ   وَإِنْ مُقَيَّـــداً إِذَا لَـــمْ يُطِـــقِ

فاعل (يلزم) ضمير التقليد (ومطلق) بفتح اللام نعت (ذي) أو (اجتهاد) (والمقيد) بفتح الياء. يعني أن التقليد يلزم من ليس مجتهدا مطلقا، وإن كان غير المجتهد المطلق مجتهدا مقيدا بقسميه إذا عجز المجتهد المقيد عن الاجتهاد، بناء على الراجح من جواز تجزئ الاجتهاد، فيقلد في بعض مسائل الفقه وبعض أبوابه، كالفرائض إذا لم يقدر على الاجتهاد في ذلك لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1][2]، وقيل: لا يقلد العالم وإن لم يكن مجتهدا؛ لأن له صلاحية أخذ الحكم من الدليل بخلاف العامي[3].

ولا فرق في لزوم التقليد بين المسائل الفقهية والعقلية، نعم قد يستقل غير المجتهد بمعرفة البرهان العقلي، كالأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، والباقلاني، وابن فورك، وشيخهم أبي الحسن الأشعري، قال في الآيات البينات: فإن الظاهر أنه لم يصل إلى رتبة الاجتهاد في الفروع الذي هو المراد هنا؛ لأنه الذي يلزم تقليد صاحبه، ولا يخفى أنه لا سبيل إلى إلزام

= كتابا أو سنة، ولا يجوز إن كان غيرها، والثالث: لا يجوز مطلقا وهو الأصح. انظر المهذب 45/1.

(1) النحل من الآية: (43).

(2) شرح مختصر المنتهى 634/3.

(3) حاشية زكريا 147/4 ـ 148.

مثل هؤلاء تقليد من ثبتت له رتبة الاجتهاد المذكور في العقائد، بل لا يجوز ذلك، بل سيأتي الخلاف في صحة الإيمان مع التقليد. انتهى[1].

وقيل: يشترط في جواز التقليد ـ إن كان عالما لم يبلغ رتبة الاجتهاد ـ أن يتبين له صحة اجتهاد من قلده بدليل، بأن يبين مستنده ليسلم من لزوم اتباعه في الخطإ الجائز عليه، ومنع الأستاذ أبو إسحاق التقليد في القواطع كالعقائد، وكل مسألة فقهية مدركها قاطع كوجوب قواعد الإسلام الخمس[2].

958 وَهُــوَ لِلْمُجْتَهِــدِينَ يَمْتَنِــعْ   لِنَظَــرٍ قَــدْ رُزِقُــوهُ مُتَّسِــعْ

بكسر السين نعت (نظر) يعني أن التقليد لا يجوز في الفروع لمن بلغ رتبة الاجتهاد؛ لأجل ما عندهم من النظر الذي يسع جميع المسائل بالصلاحية، فإن حصل له ظن الحكم باجتهاده بالفعل حرم عليه التقليد إجماعا، وإن صلح لذلك الظن لاتصافه بصفات الاجتهاد حرم عليه ذلك عند مالك، وأكثر أهل السنة؛ لتمكنه من الاجتهاد فيه الذي هو أصل التقليد، ولا يجوز العدول عن الأصل الممكن إلى بدله كما في الوضوء والتيمم، وذهب أحمد إلى الجواز لعدم علمه به الآن، وقيل: يجوز للقاضي لحاجته إلى فصل الخصومات المطلوب تعجيله بخلاف غيره، وقال محمد بن الحسن: يجوز تقليد الأعلم منهم لرجحانه، بخلاف المساوي والأدون، وقيل: يجوز في خاصة نفسه دون ما يفتي به غيره، وقيل: يجوز عند ضيق الوقت لما يسأل عنه كالصلاة الموقتة، بخلاف ما إذا لم يضق. قاله ابن سريج،

(1) الآيات البينات 361/4، والضياء اللامع 523/2.

(2) شرح اللمع 1007/2 ـ 1009.

قال حلولو: وما ينبغي أن يختلف في هذا لأنه كالعاجز[1].

959 وَلَـيْسَ فِـي فَتْـوَاهُ مُفْـتٍ يُتَّبَـعْ إِنْ لَمْ يُضِفْ لِلدِّينِ وَالْعِلْمِ الْـوَرَعْ

ببناء (يتبع) للمفعول، يعني أن المفتي يحرم على غيره العمل بفتواه إذا لم تجتمع فيه ثلاثة أمور: الدين، والعلم، والورع؛ لعدم الثقة بمن عدمت فيه خصلة من الثلاث، ويعرف حصول تلك الأمور بالأخبار المفيدة للعلم أو الظن، وكذلك إذا حصل العلم أو الظن باشتهاره بها، كانتصابه والناس يستفتونه[2]، والعالم هو المجتهد بأقسامه الثلاثة، ومن كان من أهل النقل الصرف، بشرط أن يستوفي تلك المسألة بمعرفة أركانها وشروطها، وكونها مطلقة، أو مقيدة، أو عامة، أو خاصة مثلا، والمشهور فيها من الضعيف، ومعرفة ما جرى به العمل المعتبر، وذو الدين: هو ممتثل الأوامر ومجتنب النواهي، والورع متقي الشبهات، كترك المندوب؛ لأنه يجر إلى ترك السنة، وترك السنة؛ لأنه يجر إلى ترك الواجب، وفعل المكروه؛ لأنه يجر إلى فعل الحرام، ومن اتقاء الشبهات ترك فعل الشيء حيث تعارضت الأدلة أو أقوال العلماء في جوازه وتحريمه، وهي مستوية وإلا وجب العمل بالراجح، ولا بد أيضا في المفتي من العدالة بلا خلاف، وهي ملكة تمنع من اقتراف الكبائر، وصغائر الخسة، والرذائل المباحة، كالبول في الطريق.

960 مَنْ لَمْ يَكُنْ بِالْعِلْمِ وَالْعَدْلِ اشْـتَهَرْ أَوْ حَصَلَ الْقَطْعُ فَالِاسْتِفْتَا انْحَظَرْ

(1) الضياء 524/2.

(2) حاشية البناني 398/2.

يعني أنه لا يجوز لأحد أن يستفتي إلا من قطع بكونه من أهل العلم والدين والورع، أو حصل له ظن ذلك لاشتهاره بتلك الأمور، كانتصابه والناس مستفتون له، ولم ينكر ذلك أهل العلم والدين والورع، وإذا سئل من لم يكن من أهل العلم والدين والورع، فلا يجوز العمل بفتواه كما تقدم في البيت قبل هذا، سواء علمنا اتصافه بعدم خصلة من الثلاث، أو جهلنا ذلك لأن الأصل عدمها، والأصح وجوب البحث عن علمه وعدالته وورعه، وقيل: يكفي مجرد اشتهاره بها بين الناس وإن لم يحصل علم بها أو ظن، وإلا صح الاكتفاء بظاهر العدالة، وقيل: لا بد من البحث عنها. والاكتفاء بخبر الواحد عن علمه وعدالته وورعه، وقيل: لابد من اثنين[1].

وفي جواز استفتاء من علم علمه وجهلت عدالته احتمالان، وذكرهما النووي وجهين عند الشافعية[2]. وعلى الجواز يفرق بأن الناس كلهم عوام إلا القليل، والعلماء كلهم عدول إلا القليل[3]، والمروي عن مالك: أن القاضي لا يجوز له الإفتاء فيما تقع فيه الخصومات بين الناس، وهو مشهور المذهب، وعليه مشى خليل في قوله: «ولم يفت في خصومة»[4]، وابن عاصم في قوله:

ومنـــع الإفتـــاء للحكـــام ... فـي كـل مـا يرجـع للخصـام

وعن ابن عبد الحكم جوازه وبه جرى عمل فاس[5]، قال في العمليات:

---

(1) ينظر شرح مختصر المنتهى 636/3، والمستصفى 390/2، والإحكام 232/4.

(2) المجموع شرح المهذب 42/1.

(3) الضياء اللامع 530/2، والمستصفى 241/2.

(4) مختصر خليل ص: 259.

(5) إحكام الأحكام على تحفة الحكام ص: 15، ومنح الجليل: 296/8.

وشاع إفتاء القضاة في خصام ... مما يعد حكمهم له قوام[1]

961 وَوَاجِبٌ تَجْدِيدُ ذِي الرَّأْيِ النَّظَرْ ... إِذَا مُمَاثِلٌ عَرَى وَمَا ذَكَرْ

962 لِلنَّصِّ مِثْلَ مَا إِذَا تَجَدَّدَا ... مُغَيِّرٌ ....

ببناء (عرى) ـ بمعنى طرأ ـ و(ذكر) للفاعل، ونصب (مثل) ـ بالكسر ـ على الحال، يعني أن ذا الرأي، أي الاجتهاد ـ مطلقا كان أو مقيدا ـ إذا وقعت له حادثة مرة أخرى، يجب عليه تجديد النظر فيها لعله يظهر له خطأ في الأولى؛ لأن الله تبارك وتعالى خالق على الدوام، فيخلق له إدراك علم أو مصلحة لم يكن عنده قبل، وإهمال ذلك تقصير، والمجتهد لا يجوز له التقصير، بل يجب عليه بذل وسعه، ولكن إنما يجب عليه التجديد إذا لم يكن ذاكرا للنص، أي الدليل الأول، أو تجدد له مغير؛ أي دليل يقتضي الرجوع ولو احتمالا، لاحتمال اقتضائه خلاف المظنون أولا؛ لأن الدليل الأول لعدم تذكره في حالة التجدد وغيره لا ثقة ببقاء الظن الحاصل منه[2].

.... إِلَّا فَلَنْ يُجَدِّدَا

بالبناء للفاعل. يعني أنه إذا وقعت الحادثة مرة أخرى، وكان ذاكرا للدليل الذي اعتمده في الأولى بالنسبة إلى أصل الشرع إن كان مستقلا، أو إلى مذهبه إن كان منتسبا، لم يجب عليه تجديد النظر إذا لم يتجدد له، ولو

(1) المجموع الكبير للمتون ص: 208.

(2) حاشية البناني: 397/2 بتصرف، والنفائس 4106/9.

تجدد له ما يقتضي الرجوع، لعدم احتمال تغير حاله الأولى[1].

963 وَهَلْ يُكَرِّرُ سُؤَالَ الْمُجْتَهِدْ   مَنْ عَمَّ إِنْ مُمَاثِلَ الْفَتْوَى يَعُدْ

(سؤال) مفعول (يكرر) فاعله الموصول في قوله: (من عم) و(يعد) مضموم العين من عاد يعود إذا رجع. يعني أن العامي إذا استفتى مجتهدا مستقلا أو منتسبا في حادثة، ولو كان العالم المسؤول مقلد ميت بناء على جواز تقليد الميت وإفتاء المقلد، ثم تقع له تلك الحادثة، هل يعيد السؤال لمن أفتاه أو لا تجب عليه إعادته؟ تردد فيه ابن القصار من المالكية[2]، وحكى ابن القصار فيه خلافا، ثم قال: الأصح لا يلزمه[3]، ولأجل ما فيه من الخلاف عبرنا بالاستفهام، قال حلولو: وخص صاحب الشامل الخلاف بما إذا قلد حيا، وقطع فيما إذا كان عن ميت أنه لا تلزمه الإعادة[4].

ومراده بصاحب الشامل إمام الحرمين، وقال المحلي في العامي المستفتي المذكور ما لفظه: أي حكمه حكم المجتهد في إعادة النظر، فيجب عليه إعادة السؤال، إذ لو أخذ بجواب الأول من غير إعادة لكان أخذا بشيء من غير دليل، وهو في حقه قول المفتي، وقوله الأول لا ثقة ببقائه عليه، لاحتمال مخالفته له باطلاعه على ما يخالفه من دليل إن كان مجتهدا، أو نص لإمامه إن كان مقلدا. انتهى[5].

---

(1) حاشية البناني: 397/2 بتصرف.

(2) ذكر ابن القصار الاحتمالين وعقب على الاحتمال الأول، وهو أن على المقلد السؤال بقوله: «ولعله الأصح» المقدمة لابن القصار ص: 32.

(3) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح: 90/1.

(4) الضياء 526/2.

(5) حاشية البناني: 396/2.

ولا تجب إعادة السؤال اتفاقا حيث استند الجواب الأول إلى نص أو إجماع، إذ لا حاجة له حينئذ.

964 وَثَانِيـاً ذَا النَّقْـلِ صِـرْفاً أَهْمِـلِ ....

(ثانيا) منصوب على الظرفية؛ أي في ثاني مرة (وذا) مضاف للنقل مفعول أهمل: أمر من الإهمال والترك و(صرفا) بكسر الصاد حال من (ذا) والصرف الخالص من كل شيء، والمراد هنا الخالص من الاجتهاد بأقسامه الثلاثة. أشرنا بهذا الكلام إلى ما ذكر القرافي عقب ذكر الخلاف في وجوب إعادة العامي المستفتي للعالم السؤال ولفظه: إنما يتجه هذا إذا كان المفتي مجتهدا، أما المفتي بالنقل الصرف فإذا علم المستفتى ذلك فلا حاجة إلى سؤاله ثانيا. انتهى[1]. يعني لعدم احتمال تغير ما عنده في تلك الحادثة.

.... وَخَيِّـرَنْ عِنْـدَ اسْـتِوَاءِ السُّـبُلِ

جمع سبيل. يعني أن العالم إذا استفتاه عامي وفي المسألة أقوال مستوية، فإنه يخير العامي في العمل بأي تلك الأقوال شاء، إذا لم يكن بين قائليها تفاوت، وبعضهم يقول: يأخذ العامي بأغلظ الأقوال لما فيه من الاحتياط، وإن كان فيها تفاوت من جهة فقد أشار له بقوله:

965 وَزَائِـداً فِـي الْعِلْـمِ بَعْـضٌ قَـدَّمَا وَقَـدَّمَ الْأَوْرَعَ كُـلُّ الْقُـدَمَا

(1) نفائس الأصول: 4155/9.



(بعض) مبتدأ خبره جملة قدم (وزائدا) مفعول قدم. يعني أنه إذا وقع التفاوت في العلم مع الاستواء في الدين والورع، فإن بعض العلماء يوجب الأخذ بقول الأعلم، قال الإمام الرازي: وهو الأقرب ولذلك قدم في إمامة الصلاة زائد الفقه[1]؛ لأن المقدم في كل موطن من مواطن الشريعة من هو أقوم بمصالح ذلك الموطن، ولذلك قدم في الصلاة الفقيه على القارئ، وقدم في الحروب من هو أعلم بها على غيره، وفي أموال الأيتام من هو أعلم بمصالحها على غيره، وبعضهم يخير في الأخذ بين قول العالم والأعلم؛ لأن كلا طريق إلى الجنة، فإذا اختلف ابن رشد واللخمي في فرعية، ولا مرجح قدم عندهم ابن رشد؛ لأنه أعلم بناء على القول الأول، وإن كان التفاوت في الورع والدين مع الاستواء في العلم تعين الأدين؛ لأن لزيادة الدين والورع تأثيرا في التثبت في الاجتهاد وغيره، قال في التنقيح: فإن كان أحدهما أرجح في علمه والآخر أرجح في دينه، فقيل يتعين الأدين، وقيل الأعلم وهو الأرجح. انتهى[2].

ثم اعلم أن قوله: (وخيرن عند استواء السبل) وقوله: (وزائدا في العلم) البيت في أخذ العامي بأحد أقوال مذهبه في مسألة اختلف فيها أصحاب الإمام مالك ومن بعدهم.

وقوله: (وجائز تقليد ذي اجتهاد) إلى قوله: (وموجب تقليد الارجح) في تقليد غير المجتهد المطلق له.

966 وَجَـائِزٌ تَقْلِيـدُ ذِي اجْتِهَـادِ   وَهُـوَ مَفْضُـولٌ بِـلَا اسْـتِبْعَادِ

---

(1) المحصول: 82/6.

(2) شرح التنقيح ص: 347.

إضافة (تقليد) لذي إضافة مصدر لمفعوله، يعني أنهم اختلفوا في جواز تقليد العامي للمجتهد المفضول في العلم والورع مع وجود الفاضل في ذلك، فالأكثرون أجازوا ذلك وصححه الفهري منا والجمهور[1]، ورجحه ابن الحاجب لوقوعه في زمن الصحابة وغيرهم منتشرا متكررا من غير نكير[2]، وأشرنا إلى تعليل ذلك بقولنا:

967 فَكُلُّ مَذْهَبٍ وَسِيلَةً إِلَى دَارِ الْحُبُورِ وَالْقُصُورِ جُعِلَا

الألف للإطلاق، ونائب الفاعل ضمير (مذهب) و(وسيلة) مفعول ثان (لجعل) يعني أن الله تعالى جعل كل مذهب من مذاهب المجتهدين وسيلة يتوصل بها إلى دخول الجنة التي هي (دار الحبور) أي النعيم والقصور العالية؛ لأن كلا على هدى من ربهم وإن تفاوتوا في العلم والورع، قال في التنقيح: والمذاهب كلها مسالك إلى الجنة، وطرق إلى الخيرات، فمن سلك طريقا منها وصله إليها[3]، فالواجب على العامي أن يقلد واحدا منهم لأنه أهل، فإذا قلده فقد فعل الواجب عليه، فعلى هذا القول لا يجب البحث عن الأعلم والأورع، ولا يجوز لأحد التفضيل الذي يؤدي إلى نقص في غير إمامه قياسا على ما ورد في تفضيل الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ قاله الشعراني في الميزان[4].

---

(1) شرح المعالم 454/2.

(2) شرح مختصر المنتهى 643/3 وينظر المجموع 54/1.

(3) شرح التنقيح ص: 339.

(4) الميزان 101/1 ـ 102.



968 وَمُوجِبٌ تَقْلِيدَ الأَرْجَحِ وَجَبْ لَدَيْهِ بَحْثٌ عَنْ إِمَامٍ مُنْتَخَبْ

يعني أن ابن القصار من المالكية[1]، وابن سريج والغزالي من الشافعية، والإمام أحمد[2]، منعوا تقليد المفضول مع وجود الفاضل؛ لأن أقوال المجتهدين في حق المقلد كالأدلة في حق المجتهد، فكما يجب الأخذ بالراجح من الأدلة يجب الأخذ بالراجح من أقوال العلماء، فيجب على العامي البحث عن إمام؛ أي مجتهد منتخب بفتح الخاء المعجمة؛ أي راجح في العلم والدين، فيجب عليه تقليد أورع العالمين وأعلم الورعين، فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدم الأعلم على الأصح، وأورد عليه أنا لو كلفنا العامي بمعرفة الفاضل من المفضول لكان تكليفا بالمحال؛ لقصوره عن معرفة مراتب المجتهدين، وأجيب بمنع الاستحالة بأنه يمكنه هذا القدر من الاجتهاد بسؤال الناس وغيره من قرائن الأحوال، كرجوع العلماء إلى قوله وعدم رجوعهم إلى قول غيره، وكثرة المستفتين له وقلة المستفتين لغيره، سواء كان المقلد ـ بكسر اللام ـ عاميا أو عالما، لجريان الخلاف في كل منهما. وثالث الأقوال ـ واختاره السبكي[3] ـ جواز تقليد المفضول لمعتقده فاضلا أو مساويا، فإن اعتقد فيه أنه مفضول امتنع تقليده واستفتاؤه.

والفرق بين هذا والقول الثاني، أن هذا يكتفي باعتقاد الأرجحية أو

(1) هذا المذهب لعل المصنف فهمه من مقتضى كلامه تنظر المقدمة ص: 26.

(2) ينظر تيسير التحرير 251/4، والمستصفى 242/2.

(3) حاشية البناني 396/2.

المساواة، ولا يجب عليه البحث عن الأرجح، والثاني لا يكتفي بمجرد الاعتقاد، بل يوجب البحث عن الأرجح[1]، قاله في الآيات البينات، فعلى هذا القول إن اعتقد العامي رجحان واحد منهم تعين تقليده، ولو كان مرجوحا في نفس الأمر عملا باعتقاده المبني عليه تعين التقليد، وإذا تبين بعد أنه مفضول في الواقع اعتد بالتقليد الماضي، وعمل بمقتضى الاعتقاد الثاني في غير ذلك، كما لو تغير اجتهاد المجتهد، بجامع أنه يلزمه اتباع اعتقاده، كما يلزم المجتهد اتباع اجتهاده. قاله في الآيات البنيات[2].

969 إِذَا سَـــمِعْتَ فَالْإِمَـــامُ مَالِــكُ صَحَّ لَهُ الشَّـأْوُ الَّـذِي لَا يُـدْرَكُ

ببناء (يدرك) للمفعول؛ أي (إذا سمعت) أيها الطالب لعلم هذه المسألة وجوب تقليد الأرجح من المجتهدين، فاعلم أن الإمام مالكا ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ـ ثبت أن له الشأو؛ أي السبق في العلوم والغاية التي لا يدركها مجتهد غيره من عصر التابعين فمن بعدهم.

970 لِلْأَثَرِ الصَّحِيحِ مَعْ حُسْنِ النَّظَرْ فِـي كُـلِّ فَـنٍّ كَالْكِتَـابِ وَالْأَثَـرْ

يعني أن مالكا ثبت له الفضل على غيره ممن ذكر؛ لأجل الحديث الصحيح، وهو قوله: ـ ﷺ ـ (يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم ولا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة)[3]، مع ما ثبت له من

(1) الآيات البينات: 367/4.

(2) الآيات البينات 368/4.

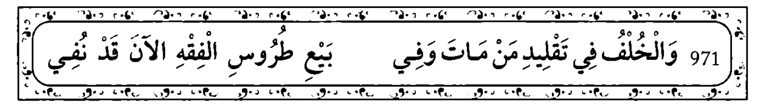
(3) أخرجه الترمذي في السنن، (39) أبواب العلم، (18) باب ما جاء في عالم المدينة،=



حسن النظر، أي التصرف في كل فن من الفنون، ككتاب الله العزيز وآثاره ـ ﷺ ـ أي أحاديثه، وكالعربية والأصول وغير ذلك مع جمعه لمسائل الاتفاق والاختلاف، وهذا لا ينكره موالف ولا مخالف، إلا من طبع الله تعالى على قلبه في التعصب، وهو القدوة في الحديث، وأول من ألف فأجاد، ورتب الكتب والأبواب، وضم الأشكال، وأول من تكلم في غريب الحديث، وشرح في الموطإ كثيرا منه، وله في تفسير القرآن كلام كثير، قد جمع مع تجويده له وضبطه حروفه، وروايته له عن نافع القارئ.

قال بعضهم: ما رأيت أنزع بآية من مالك بن أنس، مع معرفته بالمعمول به من الحديث والمتروك، وسيرة الرجال، قال بعضهم: إن مالكا هو المراد بالحديث المذكور من غير مرية، إذ لم يوجد لغيره من علماء المدينة ممن تقدمه أو عاصره أو جاء بعده إلا بعض ما وجد له، وكذا لم يشك السلف أنه المراد بالحديث، وعد هذا الخبر من أعلام النبوة[1].

وقال القاضي عبد الوهاب ما معناه: إنه لا ينازعنا في هذا الحديث أحد من أرباب المذاهب، إذ ليس منهم من له إمام من أهل المدينة فيقول: المراد به إمامي، ونحن ندعي أنه إمامنا بشهادة السلف له، أنه إذا أطلق عالم المدينة أو إمام دار الهجرة فالمراد به مالك دون غيره من علماء المدينة ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ ونفعنا به آمين.



971 وَالْخُلْفُ فِي تَقْلِيدِ مَنْ مَاتَ وَفِي ... بَيْعِ طُرُوسِ الْفِقْهِ الآنَ قَدْ نُفِي

= الحديث رقم: (2680) والبيهقي، (3) كتاب الصلاة، باب ما يستدل به على ترجيح قول أهل الحجاز وعملهم، الحديث رقم: (1810) وغيرهما.

(1) ترتيب المدارك: 1/60 ـ 72.

(الطروس) جمع طرس ـ بالكسر ـ وهو الكتاب. يعني أنه وقع الخلاف بين الأصوليين في جواز تقليد المجتهد الميت، فالجواز قول الجمهور وعبر عنه الشافعي بقوله: المذاهب لا تموت بموت أربابها. ومنعه بعضهم مطلقا[1]. ثالثها: يجوز إن لم يوجد مجتهد حي، ولا يجوز مع وجوده. رابعها: يجوز فيما نقل عنه إن نقله مجتهد في مذهبه، لكن حكى ابن عرفة أن الإجماع اليوم منعقد على جواز تقليد الميت لفقدان المجتهدين، وإلا تعطلت الأحكام[2].

قال حلولو: ولا خفاء في ثبوت الإجماع في ذلك، إذ لم يرو عن أحد من أهل العلم ـ لا من مجتهد ولا من غيره ـ بعد استقرار المذاهب المقتدى بها إظهار الإنكار على الناس في تقليدهم مالكا والشافعي مع استمرار الأزمنة، وانتشار ذلك في الأقطار والأمصار، ويجري عندي في هذه المسألة الكلام في بيع كتب الفقه، فإن الخلاف الواقع فيها إنما هو حيث كان المجتهدون موجودين، وأما اليوم فلا يختلف في بيعها كما صرح به اللخمي، قال في تعليل ذلك: وإلا أدى إلى تعطيل الأحكام، وهو جار على ما تقدم من انعقاد الإجماع اليوم على تقليد الميت، وما ذكر ابن يونس وغيره في موجب الخلاف في بيع كتب الفقه، أن فيها حقا وباطلا، بناء على أن المصيب واحد ليس بصحيح. انتهى[3]. وقال اللخمي: لا أرى أن يختلف اليوم في جواز الإجارة على تعليم العلم.

---

(1) وممن منعه مطلقا الرازي، انظر المحصول 67/6، وقال الفهري: إن المشهور أنه لا يجوز تقليد الميت. شرح المعالم 454/2.

(2) ينظر الضياء 527/2 ـ 528، ومواهب الجليل 89/6.

(3) الضياء 528/2.

972 وَلَـــكَ أَنْ تَسْـــأَلَ لِلتَّثَبُّـــتِ عَنْ مَأْخَذِ الْمَسْؤُولِ لَا التَّعَنُّتِ

معطوف على (التثبت) يقال جاءه متعنتا؛ أي طالبا لزلته، يعني أنه يجوز لك أيها العامي سؤال العالم عن بيان مأخذه؛ أي دليله فيما أفتاك به إذا كان السؤال للتثبت؛ أي زيادة الثبوت عنده بإذعان نفسه للقبول ببيان المأخذ، لا إن كان للتعنت؛ أي قصد إظهار عجزه أو خطئه فلا يجوز[1].

973 ثُـــمَّ عَلَيْـــهِ غَايَـــةُ الْبَيَـــانِ إِنْ لَـمْ يَكُـنْ عُـذْرٌ بِالِاكْتِنَـانِ

يعني أنه يجب على العالم بيان المأخذ لسائله المذكور تحصيلا لإرشاده (إن لم يكن عذر بالاكتنان) أي خفاء مأخذه على السائل، بأن كان يقصر فهمه عنه عادة، فلا يبينه له صونا لنفسه عن التعب فيما لا يفيد، ويعتذر له بخفاء المدرك؛ أي الدليل، ومحل وجوب بيانه ما لم يشق مشقة لا تتحمل عادة[2].

974 يُنْدَبُ لِلْمُفْتِي اطِّرَاحُهُ النَّظَرْ إِلَى الْحُطَامِ جَاعِلَ الرِّضَا الْـوَطَرْ

975 مُتَّصِـــفًا بِحِلْيَـــةِ الْوَقَـــارِ مُحَاشِـيًا مَجَـالِسَ الْأَشْـرَارِ

(اطراحه) بتشديد الطاء مصدر مضاف إلى فاعله و(النظر) مفعوله و(إلى الحطام) متعلق بالنظر و(جاعل) حال من الضمير فاعل (الاطراح)

(1) حاشية البناني 398/2.

(2) حاشية البناني 398/2.

و(الوطر) مفعول جاعل الثاني و(متصفا) و(محاشيا) حالان من صاحب الحال الأول، و(الحطام) المراد به الدنيا، استعير لها ما تكسر من الأعواد والحشيش.

يعني أنه يستحب للمفتي أن يطرح النظر إلى الدنيا، بأن يكتفي بما في يده عما في أيدي الناس، ويجعل وطره، أي حاجته التي له فيها هم وعناية رضا الله تعالى بهداية العوام، ويستحب أن يكون متصفا بالسكينة والوقار، مجتنبا لمجالس الأشرار؛ أي السفهاء، كما روي عن مالك أنه لم يجالس سفيها[1]، ومتى تلجأ المفتي ضرورة إلى مجالسة السفهاء فلا بأس حينئذ مع كفهم عما لا يليق بحضرته.

976 وَالْأَرْضُ لَا عَنْ قَائِمٍ مُجْتَهِدِ ... تَخْلُو إِلَى تَزَلْزُلِ الْقَوَاعِدِ

يعني أنه لم يقع في الأرض خلو الزمان من مجتهد مطلق أو مقيد كما لولي الدين[2]، قائم ذلك المجتهد لله بالحجة على خلقه، تفوض إليه الفتوى، وينصر السنة بالتعليم والأمر باتباعها، وينكر البدعة ويحذر من ارتكابها، سواء كان ذلك القائم مجددا أم لا، ما لم تتزلزل قواعد الزمان؛ أي يختل انتظام الدنيا، كطلوع الشمس من مغربها، ويحتمل أن يراد بالقواعد قواعد الدين وأحكام الشريعة، وبتزلزلها تعطلها والإعراض عنها.

دليل عدم الوقوع: حديث الصحيحين[3]: (لا تزال طائفة من أمتي

(1) ترتيب المدارك: 167/1.

(2) الغيث الهامع 901/3 ـ 902 وقد عزاه للأكثر، وهو المختار عند القرافي، تنظر النفائس 4152/9.

(3) البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب: قول النبي ﷺ لا تزال طائفة من أمتي،=

ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله)[1]، أي الساعة، قال البخاري: وهم أهل العلم، فإن تزلزلت القواعد؛ أي أركان الدنيا أو الدين، خلا الزمان من المجتهد المذكور لحديث الصحيحين: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا، فسألوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)[2]. وفي مسلم[3]: (إن بين يدي الساعة أياما يرفع الله فيها العلم وينزل فيها الجهل)[4].

977 وَهُوَ جَائِزٌ بِحُكْمِ الْعَقْلِ مَعَ احْتِمَالِ كَوْنِهِ بِالنَّقْلِ

يعني أن خلو الزمان من مجتهد قبل تزلزل القواعد جائز عقلا، كما يدل عليه ظاهر استدلال ابن الحاجب والآمدي وغيرهما[5]، ويحتمل أن يكون الجواز شرعيا كما قال سعد الدين التفتازاني[6]: فكلما جاز الشيء

= الحديث رقم: 1719، ومسلم كتاب الإيمان باب نزول عيسى ابن مريم حاكما شريعة سيدنا محمد ﷺ، الحديث رقم: 247.

(1) أخرجه البخاري: (96) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، (10) باب: قول النبي لا تزال طائفة من أمتي، الحديث رقم: (3711)، ومسلم (1) كتاب الإيمان، (71) باب نزول عيسى ابن مريم حاكما شريعة سيدنا محمد ﷺ، الحديث رقم: (247).

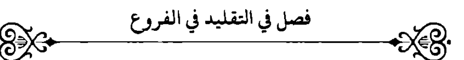
(2) أخرجه البخاري في صحيحه (3) كتاب العلم، (34) باب كيف يقبض العلم، الحديث رقم 80، ومسلم (47) كتاب العلم، (5) باب رفع العلم وقبضه، الحديث رقم: (2673).

(3) أخرجه مسلم (3) كتاب العلم، (5) باب رفع العلم وقبضه، الحديث رقم: (2672).

(4) حاشية البناني 339/2 ـ 400، وتيسير التحرير 240/4.

(5) شرح مختصر المنتهى 639/3 والإحكام 233/4.

(6) شرح مختصر المنتهى 639/3 ـ 640.



شرعا جاز عقلا ولا ينعكس إلا جزئيا[1].

978 وَإِنْ بِقَوْلِ ذِي اجْتِهَادٍ قَدْ عَمِلْ مَنْ عَمَّ فَالرُّجُوعُ عَنْهُ مُنْحَظِلْ

يعني أن العامي إذا عمل بقول مجتهد في مسألة، لا يجوز له اتفاقا الرجوع عنه إلى قول غيره في مثلها؛ لأنه قد التزم ذلك القول بالفراغ من العمل به، ونعني بهذا العامي الذي لم يلتزم مذهبا معينا، وإلا فسيأتي في قوله: (وذو التزام مذهب) الخ.

فالمراد بقولنا: التزم ذلك القول، التزامه في تلك الحادثة فقط لا التزام جميع ما قال، وإذا قلنا: بوجوب تكرار سؤال المجتهد إذا عاد مثل ما أفتى به أولا، فسأله فتغير اجتهاده، لم يجب عليه العمل بقوله الثاني؛ لأنه لم يلتزمه بالفراغ من العمل به، بل يتخير بينه وبين الأخذ بقول غيره، إلا إن اعتقد أحدهما أرجح، وأوجبنا اتباع الأرجح. قاله في الآيات البينات[2].

979 إِلَّا فَهَلْ يَلْزَم أَوْ لَا يَلْزَمُ؟ إِلَّا الَّذِي شَرَعَ أَوْ يَلْتَزِمُ

ببناء الأفعال الأربعة للفاعل، يعني أنه إذا لم يعمل به بعدما أفتاه المجتهد، فقيل: يلزمه العمل به بمجرد الإفتاء؛ لأنه في حقه كالدليل في حق المجتهدين، وقيل: يلزمه العمل به بالشروع في العمل به، بخلاف ما إذا لم يشرع، وقضية هذا القول أنه لو شرع في العمل به ثم تركه لم يجز له

(1) شرح مختصر المنتهى 639/3.

(2) الآيات البينات 381/4.

الرجوع عنه لحصول الشروع.

وقيل: يلزمه العمل به إن التزم العمل به في تلك الحادثة[1]، قال في الآيات البينات: ولعل المراد به؛ أي بالالتزام العزم على العمل به، وينبغي أن يكون الشروع في العمل به كالالتزام، أو هو منه، وأما الفراغ من العمل فالتزام بلا شبهة، بدليل أنهم نقلوا الإجماع على منع الرجوع بعد العمل، وأن الخلاف فيما قبل العمل. انتهى[2].

980 رُجُوعُــهُ لِغَيْــرِهِ فِــي آخَــرِ يَجُــوزُ لِلْإِجْمَـاعِ عِنْـدَ الأَكْثَـرِ

(عند) متعلق بـ(يجوز) يعني أن العامي يجوز له عند الأكثر الرجوع إلى قول غير المجتهد الذي استفتاه أولا في حكم آخر، لإجماع الصحابة ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ـ على أنه يسوغ للعامي السؤال لكل عالم؛ ولأن كل مسألة لها حكم نفسها، فكما لم يتعين الأول للاتباع في المسألة الأولى إلا بعد سؤاله، فكذلك في المسألة الأخرى. قاله الحطاب شارح مختصر خليل[3]، قال القرافي: انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء من غير حجر، وأجمع الصحابة على أن من استفتى أبا بكر وعمر وقلدهما، فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل[4]، وغيرهما ويعمل

(1) الضياء اللامع 534/2.

(2) الآيات البينات 381/4.

(3) مواهب الجليل 32/1.

(4) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، كان أبيض وضيء الوجه براق الثنايا أكحل العينين، روى عن النبي ﷺ أحاديث، وروى عنه بن عباس وابن عمر وابن عدي=

بقولهم بغير نكير، فمن ادعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل. انتهى[1].

وغيره الأكثر يقولون: إنه لا يجوز له الرجوع؛ لأنه بسؤال المجتهد والعمل بقوله التزم مذهبه، ومال إمام الحرمين إلى الجواز في عصر الصحابة والتابعين، ومنعه في الأعصار التي استقرت فيها المذاهب[2].

981 وَذُو الْتِزَامِ مَذْهَبٍ هَلْ يَنْتَقِلْ   أَوْ لَا وَتَفْصِيلٌ أَصَحُّ مَا نُقِلْ

اعلم أن الأصح عندهم أنه يجب على العامي والعالم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين، وقيل: لا يجب عليه التزام مذهب معين، فله أن يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة، وبغيره أخرى، وهكذا[3].

واختلف أهل الأصح، هل يجوز له الانتقال عن المذهب الذي التزمه إلى مذهب آخر أو لا؟ عدم الجواز للمازري والغزالي؛ لأنه التزمه وإن لم يجب التزام عينه ابتداء لجواز أن يلتزم غيره. القول الثاني: الجواز، والتزام ما لا يلزم غير لازم، وثالثها: وهو الأصح، عدم الجواز فيما عمل به، والجواز في غير ما عمل به أخذا مما تقدم في عمل غير المتلزم، فإنه إذا لم

= وابن أبي أوفى وآخرون من كبار التابعين وشهد بدراً وهو بن إحدى وعشرين سنة وأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم على اليمن، وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة: 17هـ أو التي بعدها، وعاش أربعاً وثلاثين سنة. تنظر ترجمته في الاستيعاب 104/10، والإصابة 136/6.

(1) شرح التنقيح ص: 339.

(2) ينظر البرهان 743/2 ـ 744، والضياء 535/2.

(3) اختاره النووي في المجموع: 55/1.

يجز له الرجوع ـ قال ابن الحاجب والآمدي اتفاقا[1] ـ فالملتزم أولى بذلك، لكن قال تقي الدين السبكي: إن في دعوى الاتفاق نظرا، وإن في كلام غيرهما ما يشعر بإثبات خلاف بعد العمل.

982	وَمَـنْ أَجَـازَ لِلْخُـرُوجِ قَيَّـدَا	بِأَنَّـهُ لَا بُـدَّ أَنْ يَعْتَقِـدَا
983	فَضْـلاً لَـهُ وَأَنَّـهُ لَـمْ يَبْتَـدِعِ	بِخُلْـفِ الِاجْمَـاعِ وَإِلَّا يَمْتَنِـعْ

يعني أن من أجاز خروج العامي من مذهب إلى مذهب آخر قيد الجواز بثلاثة شروط:

أحدها: أنه لا بد أن يعتقد فضل المنتقل هو إلى مذهبه ولو بوصول أخباره، ولا يقلده في عماية، ولعل المراد بكونه من أهل الفضل كونه من أهل الدين والورع والاعتقاد الحسن، ومن أهل الفضل في العلم لثبوت كونه مجتهدا.

والشرط الثاني: أن لا يبتدع المنتقل بمخالفته للإجماع، كمن يجمع بين مذهبين على وجه يخالف الإجماع[2]، كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بجوازها أحد، فإن انتفى واحد من

---

(1) الضياء اللامع 536/2، وشرح مختصر المنتهى 644/3 والإحكام 238/4.

(2) هذا يسمى عند الأصوليين بالتلفيق: وهو الأخذ بجميع الأحكام المتعلقة بمسألة فقهية من مذاهب مختلفة، قال العطار في حاشيته: وهذا عمل من منع التلفيق في التقليد، فإن معناه التلفيق في أجزاء الحكم لا في جزئيات المسائل فإنه جائز. 442/2، ونقل الشاطبي في الموافقات أن ابن حزم قال: إن الإجماع على منع تتبع الرخص وأنه فسق لا يحل. 134/4.

الشرطين امتنع الخروج المذكور، وأشار إلى الشرط الثالث بقوله:

984 وَعَدَمِ التَّقْلِيدِ فِيمَا لَوْ حَكَمْ قَاضٍ بِهِ بِالنَّقْضِ حُكْمُهُ يُؤَمّْ

بجر (عدم) بالعطف على المجرور في قوله: (بأنه) الخ، والمضاف في (حكمه) مبتدأ خبره (يؤم) بالبناء للمفعول و(بالنقض) متعلق به. يعني أن من أجاز الخروج قيد الجواز بالقيدين المذكورين، وبعدم تقليد المذهب المنتقل إليه فيما ينقض فيه حكم الحاكم، وهو أربعة جمعها قوله:

إذا قضى حاكم يوما بأربعة فالحكم منتقض من بعد إبرام
خلاف نص وإجماع وقاعدة كذا[1] قياس جلي دون إيهام

لأنا إذا لم نقره شرعا مع تأكده بقضاء القاضي المجتهد، فأولى أن لا نقره إذا لم يتأكد به، وهذا هو المراد بقولهم: يمتنع تتبع الرخص، وفسر بعضهم تتبع الرخص: بأن يأخذ من كل مذهب ما هو أسهل عليه فيما يقع من المسائل[2]، وإن كان لا ينقض فيه حكم الحاكم، وقد منع القرافي هذا التفسير بأن قوله: ـ ﷺ ـ (بعثت بالحنفية السمحة)[3]؛ أي السهلة، يقتضي جواز ذلك[4]، ونقل عن أبي إسحاق المروزي[5]، جواز تتبع

(1) في الأصل و م و أ: «ثم قياس» وهي لا تليق بالوزن، والمثبت من بقية النسخ.
(2) حاشية البناني: 401/2.
(3) أخرجه أحمد في المسند، مسند الأنصار، حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان بن عمرو، الحديث رقم: (22291) والفقيه والمتفقه (204/2).
(4) شرح التنقيح ص: 339.
(5) هو إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق: فقيه انتهت إليه رياسة الشافعية بالعراق بعد=

الرخص[1]، وجوزه بعضهم للموسوس دون غيره[2]، وهو قول حسن، وامتناع تتبع الرخص شامل لملتزم مذهب معين وغيره.

985 **أَمَّـا التَّمَـذْهُبُ بِغَيْـرِ الأَوَّلِ   فَصُـنْعُ غَيْـرِ وَاحِـدٍ مُبَجَّـلِ**

(التمذهُب) بضم الهاء مصدر تمذهب، يعني أن التمذهب بغير المذهب الأول الذي كان عليه، بأن يصير ـ مثلا ـ شافعيا بعد أن كان مالكيا وبالعكس فجائز؛ لأنه فعله كثير من العلماء المبجلين عند الناس؛ أي المعظمين؛ لأن المذاهب كلها طرق إلى الجنة، والكل على هدى من ربهم.

986 **كَحُجَّـةِ الْإِسْـلَامِ وَالطَّحَـاوِي   وَابْنِ دَقِيـقِ الْعِيـدِ ذِي الْفَتَـاوِي**

يعني أن حجة الإسلام أبا حامد الغزالي، انتقل آخر عمره إلى مذهب الإمام مالك؛ لأنه رآه أكثر احتياطا، وقد كان شافعيا، وكذلك أبو جعفر الطحاوي[3]، انتقل من مذهب الشافعي إلى مذهب أبي حنيفة، وكان قد

= ابن سريج، ولد بقصبة خراسان، وأقام ببغداد أكثر أيامه، له تصانيف منها شرح مختصر المزني، وكتاب الفصول في معرفة الأصول، توفي بمصر سنة: 340هـ تنظر ترجمته في وفيات الأعيان 26/1 والأعلام28/1.

(1) ومن المجيزين العز بن عبد السلام في فتاويه، لكن بشرط عدم تتبع الرخص المركبة في الفعل الواحد، وهذا ما نقله الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير20/1 وأجازه الكمال بن الهمام وشارحه بأمير بادشاه، ورد على ما نقله ابن عبد البر من أنه لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعا، بأن دعوى الإجماع غير صحيحة. ينظر تيسير التحرير: 253/4 ـ 254، والضياء اللامع 537/2.

(2) الضياء اللامع: 537/2.

(3) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري الحنفي ابن أخت=

صعب عليه مذهب الشافعي، حتى إنه حلف خاله المزني أن لا يحصل منه شيء، فلما انتقل إلى مذهب أبي حنيفة وتفقه فيه كان يقول: لو أدركني خالي لكفر عن يمينه، وانتقل تقي الدين بن دقيق العيد من مذهب مالك إلى مذهب الشافعي، وكان يفتي في المذهبين، وإلى ذلك أشرت بقولي: (ذي الفتاوي) جمع فتوى، وقد كان ابن مالك النحوي ـ صاحب الخلاصة والتسهيل والكفاية وغيرهما ـ ظاهريا مدة إقامته بالأندلس، فلما توطن الشام انتقل إلى مذهب الشافعي لأمر اقتضى ذلك[1]، إلى غير ذلك من الجلة الأعلام.

987 إِنْ يَنْتَقِــلْ لِغَــرَضٍ صَــحِيحِ   كَكَوْنِــهِ سَــهْلاً أَوِ التَّــرْجِيحِ

بالجر عطفا على (الكون) يعني أنه إنما يجوز انتقال من مذهبه الملازم له إلى مذهب آخر يلازمه، إذا كان الانتقال لغرض صحيح؛ أي شرعي ككون المذهب المنتقل إليه سهلا، والمنتقل منه صعبا، فيرجو سرعة التفقه فيه، فهذا يجب عليه الانتقال، قال السيوطي: وأظن هذا هو السبب في تحول الطحاوي، ومن الغرض الصحيح الانتقال لرجحان المذهب المنتقل إليه عنده لما رآه من وضوح أدلته وقوتها، وهل يجب على هذا الانتقال أو يجوز؟ احتمالان قالهما الشعراني في الميزان[2].

= المزني، سمع يونس بن عبد الأعلى وهارون بن سعيد الأيلي ومنه الطبراني، كان ثقة ثبتاً فقيهاً انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة، ولد سنة: 237هـ، وقيل: 229، وتوفي سنة 321هـ، من كتبه معاني الآثار، تنظر ترجمته في وفيات الأعيان 71/1، والأعلام 206/1.

(1) الصحيح أنه كان مالكيا ينظر نفح الطيب: 232/2.

(2) الميزان 158/1 ـ 159.

988 وَذُمَّ مَنْ نَوَى الدُّنَا بِالْقَيْسِ ... عَلَى مُهَاجِرٍ لِأُمِّ قَيْسِ

(وذم) فعل أمر والميم مثلث؛ أي ذم؛ لأنه ممنوع من قصد بانتقاله الدنيا، كأخذه من أحباس على أهل المذهب المنتقل إليه، وهو غير مضطر إليها، مستدلا على ذلك الذم بالقياس على من هاجر من مكة أو غيرها إلى النبي - ﷺ - قاصدا بهجرته الدنيا، كمهاجر أم قيس، وهو رجل هاجر من مكة إلى المدينة، لأجل امرأة تسمى أم قيس، فسمي مهاجر أم قيس.

والهجرة في اللغة الانتقال من دار إلى دار، وشرعا الانتقال من دار الكفر إلى النبي - ﷺ - لنصرة الإسلام، قال: - ﷺ - (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه) أي فهي مذمومة.

989 وَإِنْ عَنِ الْقَصْدَيْنِ قَدْ تَجَرَّدَا ... مَنْ عَمَّ فَلْتُبِحْ لَهُ مَا قَصَدَا

ببناء (قصد) للفاعل؛ أي أبح للعامي الذي ليس بفقيه قصد الانتقال من مذهب إلى مذهب يلازمه، إذا تجرد ذلك العامي عن القصدين المذكورين، بأن لم يكن تحوله لغرض ديني ولا دنيوي، وأما الفقيه فيكره له أو يمنع؛ لأنه حصل فقه الأول، فيحتاج إلى زمن طويل لتحصيل المذهب الثاني. قاله السيوطي[1]:

(1) لم أقفا على كلام السيوطي هذا مع بحثنا عنه في مظانه كثيرا، ولكن تجدر الإشارة هنا إلى=



990 ثُـمَّ الْتِـزَامُ مَـذْهَبٍ قَـدْ ذُكِـرَا صِـحَّةُ فَرْضِـهْ عَلَى مَنْ قَصُـرَا

(قصر) ككرم و(التزام) مبتدأ، خبره جملة (قد ذكرا صحة فرضه) ببناء (ذكر) للمفعول، و(صحة) بكسر الصاد نائب الفاعل، و(على من قصر) متعلق بـ(فرض) يعني أنه يجب التزام مذهب معين على من قصر باعه عن بلوغ رتبة الاجتهاد المطلق، وقيل لا يلزمه.

991 وَالْمُجْمَعُ الْيَوْمَ عَلَيْهِ الْأَرْبَعَـهْ وَقَفْـوَ غَيْرِهَـا الْجَمِيـعُ مَنَعَـهْ

يعني أنه وقع الإجماع اليوم على وجوب تقليد المذاهب الأربعة، أعني مذهب مالك، ومذهب أبي حنيفة، ومذهب الشافعي، ومذهب أحمد، ومنع جميع العلماء قفو؛ أي اتباع مذهب مجتهد غيرهم، من القرن الثامن الذي انقرض فيه مذهب داود[1]، إلى هذا القرن الثاني عشر، وهلم جرا، سواء كان اتباع التزام، أو مجرد تقليد في بعض المسائل، وإنما وقع الإجماع عليها، قال الحطاب في شرح خليل: لأنها انتشرت حتى ظهر فيها

= أن هذه الصور التي تقوي الانتقال من مذهب إلى مذهب ذكرها الزركشي في كتابه البحر المحيط 320/6 وهي مطابقة لما ذكره المصنف رحمه الله.

(1) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني الإمام المشهور المعروف بالظاهري، كان زاهدا كثير الورع، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما، وكان صاحب مذهب مستقل، وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية، وكان ولده أبو بكر على مذهبه، يوصف داود برجاحة العقل حتى قيل عقل داود أكثر من علمه، كان مولده بالكوفة سنة: 202هـ، ونشأ ببغداد وتوفي بها سنة: 270هـ تنظر ترجمته في وفيات الأعيان 255/2، وشذرات الذهب 158/2.

تقييد مطلقها، وتخصيص عامها، وشروط فروعها، فإذا أطلقوا حكما في موضع وجد مكملا في موضع آخر، وأما غيرهم فتنتقل عنهم الفتاوي مجردة، فلعل لها مكملا أو مقيدا أو مخصصا لو انضبط كلام قائله لظهر، فيصير في تقليده على غير ثقة. انتهى[1].

ومن دون مذهبه كداود، فقد انقرض وصار كأن لم يدون، والظاهر أن مذهب مالك يتعين على جل أهل المغرب، إذ لا يكاد يوجد فيه أحد يعرف فقه غيره من المذاهب الثلاثة الأخرى، ولا كتاب مؤلف في ذلك، وكذا يتعين مذهب أبي حنيفة في أرض الروم لما ذكر، ومنع تقليد غير الأربعة مستمر إلى ما أشار له بقوله.

992 حَتَى يَجِيءَ الْفَاطِمِي الْمُجَدِّدُ   دِينَ الْهُدَى لِأَنَّهُ مُجْتَهِدُ

يعني أنه إذا جاء الفاطمي ـ وهو المهدي المنتظر ـ لا يلزم تقليد الأربعة، بل يجوز لمن تمذهب بمذهب من الأربعة أن ينتقل لمذهبه كما في غيره؛ لأنه مجتهد يجدد ما عفا من رسم الدين[2]، وهو آخر المجتهدين، يملأ الأرض عدلا وقد وجدها ممتلئة جورا، وهو من ولد فاطمة، وأمه من ولد العباس[3]، ـ رضي الله تعالى عن الجميع ـ اسمه محمد بن عبد الله،

(1) مواهب الجليل: 30/1.

(2) عرف التجديد بأنه: «إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاها» والتجديد ورد فيه حديث صحيح وهو عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها» ينظر عون المعبود 385/11 ـ 393.

(3) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو الفضل، ولد قبل ولادة النبي ﷺ بعامين، أسلم بعد بدر، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث، وروى عنه=

وكنيته أبو القاسم، ولقبه المهدي، والصحيح أنه يشبه النبي - ﷺ - في الخلق ـ بالضم ـ لا في الخلق ـ بالفتح ـ ويقال: إن على خده الأيمن شامة، وعيناه كأنهما كوكبان دريان[1].

993 أَنْهَيْــتُ مَــا جَمَّعَــهُ اجْتِهَــادِي	وَضَرْبِيَ الأَغْـوَارَ مَـعْ الأَنْجَـادِ
994 مِمَّـــا أَفَادَنِيـــهِ دَرْسُ الْبَـــرَرَهْ	مِمَّا انْطَوَتْ عَلَيْهِ كُتْبُ الْمَهَـرَهْ

يعني أني أيها الناظم أنهيت، أي أتيت بنهاية وخاتمة ما جمعه اجتهادي، وبذل طاقتي في تحصيل علم الأصول، وما جمعه ضربي؛ أي خوضي في البلاد أغوارها وأنجادها لذلك، وذلك المجمع متلقى من تدريس؛ أي تعليم الأشياخ البارين بي؛ أي المبالغين في الإحسان إلي، ببذل مسائله من كتب الفقهاء الماهرين في الفن، (فجمع) بتشديد الميم للسلامة من الخبل؛ لأنه أبلغ في المعنى، (وضربي) مرفوع بالعطف على اجتهادي و(الأغوار) جمع غور: وهو ما انخفض من الأرض و(الأنجاد) جمع نجد: وهو ما ارتفع منها، و(البَرَرَة والمهَرَة) بالتحريك فيهما جمع بار وماهر، وأشرت إلى بعض الكتب التي تلقيت منها بقولي:

995 كَالشَّـــرْحِ لِلتَّنْقِــيحِ وَالتَّنْقِــيحِ	وَالْجَمْـعِ وَالآيَـاتِ وَالتَّلْـوِيحِ

= عامر بن سعد والأحنف بن قيس وعبد الله بن الحارث وغيرهم، توفي سنة: 32هـ تنظر ترجمته في الاستيعاب 271/2 والإصابة 271/2.

(1) كل صفات المهدي وهيئته توجد فيها آثار أومأ إليها المصنف، وهي موجودة في كتب الحديث. ينظر عون المعبود شرح سنن أبي داود. لمحمد أشرف بن أمير شرف الحق الصديقي العظيم آبادي: (370/11 ـ 394).

(التنقيح) للقرافي المالكي، وشرحه له، فقد سمى التنقيح: تنقيح الفصول في علم الأصول، وقد جمع فيه مسائل المحصول للإمام فخر الدين الرازي، ومسائل كتاب الإفادة للقاضي عبد الوهاب المالكي، وهو مجلدان، وكتاب الإشارة للباجي، وكلام ابن القصار في الأصول، وهما مالكيان، مع أنه زاد كثيرا على الكتب المذكورة. قال في التنقيح المذكور: وبينت مذهب مالك في الأصول لينتفع بذلك المالكية خصوصا، وغيرهم عموما[1].

(والجمع) المراد به جمع الجوامع لتاج الدين السبكي، الوارد من زهاء مائة مصنف، مع الإحاطة بزبدة ما في شرحيه على مختصر ابن الحاجب، ومنهاج البيضاوي، مع زيادات كثيرة على تلك الزبدة، والمراد بالآيات: الآيات البينات للعبادي على المحلي وجمع الجوامع، وهي حاشية لا يأتي الزمان بمثلها، والتلويح لسعد الدين التفتازاني على التنقيح لصدر الشريعة الحنفي[2].

996 مُطَالِعـاً لابْـنِ حُلُولُـو اللاَّمِعَـا مَـعَ حَـوَاشٍ تُعْجِـبُ الْمُطَالِعَـا

أي حال كونه في ذلك الاجتهاد مطالعا شرح جمع الجوامع المسمى بالضياء اللامع، لأبي العباس أحمد بن أبي زيد عبد الرحمن الشهير بابن

(1) قريب منه في الذخيرة 39/1.

(2) هو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد البخاري الحنفي، صدر الشريعة الأصغر ابن صدر الشريعة الأكبر: من علماء الحكمة والطبيعيات وأصول الفقه والدين له كتاب تعديل العلوم والتنقيح في أصول الفقه، وشرحه التوضيح، وشرح الوقاية لجده محمود، في فقه الحنفية، توفي ـ رحمه الله ـ سنة: 747هـ تنظر ترجمته في الأعلام198/4. ومعجم المؤلفين 246/6.

حلولو القروي المالكي، والقروي نسبة إلى القيروان، ومستودعا فوائده الجمة هذا النظم، مع فوائد كثيرة اقتطفتها من حواش على المحلي نفيسة، تعجب من طالعها لنفاستها، كحواشي ابن أبي شريف، وحواشي الشيخ زكريا الأنصاري، وحواشي ناصر الدين اللقاني، وحواشي شهاب الدين عميرة.

997 فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْمُجْزِلِ   الْمَانِحِ الْفَضْلِ لَنَا الْمُكَمِّلِ

المجزل المكثر العطايا المكمل لهذا النظم.

998 لِنِعَمٍ عَنْهَا يَكِلُّ الْعَدُّ   لَوْ كَانَ مَا فِي الْأَرْضِ لِي يُمِدُّ

من أمد الرباعي واللام في قوله: (لِنِعم) جمع نعمة بالكسر بمعنى على، و(يَكِل) بفتح المثناة التحتية وكسر الكاف، بمعنى يعجز ويقصر، ولو أمدني ما في الأرض من شجرة وإنس وجان، وإمداد الشجر أن تجعل أقلاما أكتب بها نعمه علي، وإمداد الإنس والجن أن يلقوا علي ماله علي من النعم لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾[1].

999 ثُمَّ صَلَاةُ اللهِ وَالسَّلَامُ   عَلَى الَّذِي انْجَلَى بِهِ الظَّلَامُ

1000 مُحَمَّدِ الَّذِي سَمَا فَوْقَ السَّمَا   وَأَهْلِهِ مِنْ بَعْدِ مَا الْأَرْضَ سَمَا

(الظلام) بفتح الظاء، والمراد به الكفر و(الأرض) مفعول سما قدم عليه؛ أي سما على أهل الأرض الأحياء منهم والأموات الأنبياء وغيرهم.

(1) من الآية رقم: (34) سورة إبراهيم.

1001 فَأَسْأَلُ الْحُسْنَى وَزَيْداً فِي الرِّضَا ... وَاللُّطْفَ بِي فِي كُلِّ أَمْرٍ قَدْ قَضَى

أي أسأل الله تعالى الختم بالحسنى؛ أي الموت على دين الإسلام، مع رضوانه الأكبر، والزيادة: التي هي النظر إلى وجهه الكريم، واللطف؛ أي الرفق في كل أمر قدره علي، والحمد لله على إكمال هذا الشرح، منتصف شوال عام أربعة عشر ومائتين وألف بالبادية، وصلى الله على سيدنا محمد وسائر النبيئين، وآل كل، وسائر الصالحين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والله يغفر لنا، ولوالدينا، ومن تعلق بنا، ولجميع المسلمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

** ** **

فهرس المصادر والمراجع المطبوعة والمخطوطة

القرآن الكريم برواية حفص عن الإمام عاصم بالرسم العثماني.

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول: للقاضي ناصر الدين البيضاوي (ت: 685هـ) لشيخ الإسلام تقي الدين علي بن الكافي السبكي (ت: 756هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: 771هـ) حققه وقدم له الدكتور شعبان محمد إسماعيل. دار ابن حزم ـ بيروت ـ الطبعة الأولى. 1420هـ 2004م.

الإتقان في علوم القرآن لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ) حقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة: 1394هـ/ 1974م.

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للإمام العلامة شيخ الإسلام تقي أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد (ت: 702ه)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، دون تاريخ الطبع.

إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد الباجي (ت: 474هـ) حققه وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى 1407هـ 1986م.

إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد الباجي (ت: 474هـ) حققه

وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى 1407هـ 1986م.

أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بـ«ابن العربي» تحقيق علي محمد البجاوي. دار الفكر. بدون تاريخ.

الأحكام في أصول الأحكام: للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت456هـ) تحقيق الدكتور محمود حامد عثمان. دار الحديث ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى: 1414هـ 1998م.

الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي الإمام سيف الدين علي بن محمد الآمدي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان. بتاريخ 1401هـ ـ 1981م.

الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي الإمام سيف الدين علي بن محمد الآمدي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان. بتاريخ 1401هـ ـ 1981م.

الأحكام في أصول الأحكام: للحافظ أبي محمد علي بن حجر الأندلسي الظاهري. حققه وراجعه لجنة من العلماء. دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان. الطبعة الثانية 1407هـ 1987م.

الأحكام في أصول الأحكام: للحافظ أبي محمد علي بن حجر الأندلسي الظاهري. حققه وراجعه لجنة من العلماء. دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان. الطبعة الثانية 1407هـ 1987م.

الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب: الدكتور فاروق سعيد مجد لاوي، تقديم الدكتور أحمد شلبي؛ كلية دار العلوم، جامعة القاهرة. دار النهضة

العربية للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان. الطبعة الأولى 1411هـ 1991م.

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق ـ كفر بطنا دار الكتاب العربي الطبعة الأولى 1419هـ ـ 1999م.

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي (ت463هـ) علق عليه ووضع حواشيه سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض. دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان. الطبعة الأولى 1421هـ 2000م.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي دار الجيل، بيروت الطبعة: الأولى، 1412 هـ ـ 1992 م.

أسد الغابة لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: 630هـ) دار الفكر ـ بيروت، عام النشر: 1409هـ ـ 1989م.

الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، المعروف بالموضوعات الكبرى لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: 1014هـ) تحقيق: محمد الصباغ، دار الأمانة/ مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت422هـ) قارن بين نسخه وحرج أحاديثه وقدم له الحبيب بن طاهر. دار ابن حزم ـ الطبعة الأولى: 1420هـ 1999م.

الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني (ت852هـ) حقق أصوله وضبط أعلامه ووضع فهارسه علي محمد البجاوي. دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان. الطبعة الأولى 1412هـ 1992م.

إصلاح المنطق لابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت: 244هـ) تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي الطبعة: الأولى 1423 هـ، 2002 م.

الأعلام: لخير الدين الزركلي. دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان. الطبعة الرابعة يناير 1979م.

الإقناع لطالب الانتفاع: في فقه الإمام المبجل أبي عبد الله أحمد بن حنبل، لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي اصالحي (ت968هـ) تحقيق أحمد فتحي عبد الرحمن. دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان. الطبعة الأولى: 2004م 1425هـ.

الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: 544هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث / المكتبة العتيقة ـ القاهرة / تونس، الطبعة: الأولى، 1379هـ ـ 1970م.

الآمدي وآراؤه الكلامية: الدكتور حسن الشافعي الأستاذ في كلية دار العلوم بجامعة القاهرة وعضو مجمع اللغة العربية. دار السلام للطباعة والنشر والترجمة ـ مصر ـ القاهرة. الطبعة الأولى 1998م 1418هـ.

أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: 685هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

الآيات البينات: للإمام أحمد بن قاسم العبادي الشافعي (ت994هـ) على شرح جمع الجوامع للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت881هـ) ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات. دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى 1417هـ 2004م.

إيضاح المحصول من برهان الأصول، للشيخ العلامة أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت: 536هـ)، بتحقيق عمر الطالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي (ت914هـ) تحقيق بوطاهر الخطابي. طبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة. بتاريخ: 1400هـ 1980م.

إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الفنون، للعلامة إسماعيل باشا بن محمد أمين البابي البغدادي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، بدون تاريخ.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. دار المعرفة لطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان. الطبعة الثانية. بدون تاريخ.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (ت970هـ). دار المعرفة لطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان. الطبعة الثانية. بدون تاريخ.

البحر المحيط: للإمام الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت794هـ) حققه وخرج أحاديثه لجنة من علماء الأزهر. دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان. الطبعة الأولى 1414هـ 1994م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام بن رشد القرطبي. تحقيق أبو الزهراء حازم القرطبي. الطبعة الأولى 1424هـ 2003م. دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام بن رشد القرطبي. مع هامش السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد شرح وتحقيق د. عبد الله العبادي الطبعة الأولى بتاريخ 1416 ـ 1995 دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع مصر القاهرة

البداية والنهاية لأبي الفداء الحافظ ابن كثير (ت: 774ه)، دار الفكر بيرون، طبعة جديدة منقحة، 1348هـ/1978م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بم مسعود الكاساني الحنفي، الملقب بـ«ملك العلماء» (ت587هـ) دار الكتب العلمية ـ بيوت ـ لبنان. الطبعة الثانية: 1406هـ 1986م.

البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت478هـ) علق عليه وخرج أحاديثه صلاح بن محمد بن عويضه. دار الكت العلمية ـ بيروت ـ لبنان. الطبعة الأولى: 1418هـ 1997م.

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للحافظ جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ) تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1399هـ/ 1979م.

البهجة في شرح التحفة: لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت1258هـ) على الأرجوزة المسماة تحفة الحكام للقاضي أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي (ت829هـ) ومعه حلي المعاصم لفكر ابن عاصم للتاودي. ضبطه وصححه محمد عبد القادر شاهين. منشورات محمد علي بيضون ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان. الطبعة الأولى: 1418هـ 1998م.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: لابن رشد (ت520هـ) وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتبي القرطبي (ت255هـ) تحقيق الدكتور أحمد الشرقاوي إقبال. دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان. الطبعة الثانية: 1408هـ 1988م.

تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت: 1205هـ) دراسة وتحقيق: علي شيري، المطبعة المحمدية، مصر.

تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبر 310هـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان. الطبعة الثانية 1408هـ 1988م.

التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت: 256هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ـ الدكن.

تبصرة الحكام بأصول الأقضية ومناهج الأحكام، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي (ت: 799هـ) راجعه وقدمه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: 1406هـ.

التبصرة في أصول الفقه للشيخ الإمام أبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي الشيرازي (ت: 476هـ) شرحه وحققه الدكتور محمد حسن هيتو دار الفكر بتاريخ: 143 ـ 1983 دمشق سورية.

التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، الدار التونسية للنشر ـ تونس، سنة: 1984 هـ.

تحصيل المنافع من كتاب الدرر اللوامع، للشيخ أبي زكرياء يحي بن سعيد السوسي، تحقيق: الحسن طالبون، المطبعة الوراقة الوطنية، سنة: 1997م.

تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الثانية 1416هـ ـ 1996م.

تحفة المسؤل في شرح منتهى السول، لأبي زكريا يحي بن موسى الرهوني (ت773هـ) دراسة وتحقيق الدكتور يوسف الأخضر القيم. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. الإمارات العربية المتحدة. الطبعة الأولى 1422هـ 2002م.

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ) حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.

تذكرة الحفاظ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ ـ 1998م.

ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ) ضبطه وصححه محمد سالم هاشم. منشورات محمد علي بيضون. دار الكتب العلمية. بيروت ـ لبنان: الطبعة الأولى 1418هـ 1998م.

تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، للبردي: (ت1410هـ) تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد. مؤسسة الرسالة. بيروت ـ لبنان. 1422هـ 2001م.

تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، لبدر الدين محمد بن

بهادر بن عبد الله الزركشي: (ت794هـ)، تحقيق أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم. منشورات محمد علي بيضون ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى: 1420هـ 2000م.

تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي: الدكتور لخضر الخضاري، رسالة دكتوراه. دار ابن حزم ـ بيروت ـ لبنان. الطبعة الأولى 1427هـ 2006م.

تقريب التهذيب، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ) قدم له دراسة وافية وقابله بأصل مؤلفه مقابلة دقيقة محمد عوامة. دار الرشد ـ سوريا ـ حلب. الطبعة الأولى: 1408هـ 1988م.

التقريب والإرشاد الصغير، للقاضي أبي بكر الباقلاني: (403هـ) تحقيق: عبد الحميد بن علي بن أبي زنيد، مؤسسة الرسالة بيروت، 1418هـ ـ 1998م.

تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني (ت852هـ) عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه محب السنة النبوية وخادمها. السيد عبد الله هاشم اليماني بالمدينة المنورة الحجاز سنة 1384هـ 1964م.

التلخيص في علوم البلاغة لجلال الدين محمد بن عبد الرحمن القرويني الخطيب، شرحه وضبطه عبد الرحمن البرقوقي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، بدون تاريخ.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب، سنة: 1387 هـ.

تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت742هـ) وبهامشه نيل الوطر من تهذيب التهذيب للحافظ بن حجر. راجعه وقدم له الأستاذ الدكتور سهيل زكار. تحقيق الشيخ أحمد علي عبيد وحسن أحمد آغا. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. 1414هـ 1994م.

التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم البرادعي كان حيا سنة (ت: 430هـ). دراسة وتحقيق الدكتور محمد المين ولد محمد سالم بن الشيخ. دار البحزث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. دبي. الطبعة الولى 1423هـ 2002م.

توشيح الديباج وحلية الابتهاج، لبدر الدين محمد بن يحي بن عمر القرافي (ت: 1008هـ)، تحقيق: الدكتور علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى: 1425هـ ـ 2004م.

التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: 776هـ)، ضبطه وصححه الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى: 1429هـ ـ 2008م، القاهرة، مصر العربية.

تيسير التحرير شرح العلامة الكامل محمد امين المعروف بـ«أمير بادشاه» على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية: لابن همام الإسكندري (ت861هـ). دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان. 1403هـ 1983م.

جامع الأمهات، للفقيه جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي (ت646هـ) حققه وعلق عليه أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري. اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ـ دمشق. الطبعة الأولى: 1419هـ 1998م.

جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري (ت: 310هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة ط1 بتاريخ 1420هـ 2000م.

الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت297هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان. طبعة 1408هـ 1988.

الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت910هـ) دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان. الطبعة الأولى: 1401هـ 1981م.

جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، للإمام المحدث حافظ المغرب أبي عمر يوسف بن عبد الله النميري القرطبي (ت463هـ) حققه وخرج أحاديثه وآثاره وعلق عليه أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي. دار ابن حزم ـ بيروت ـ لبنان. الطبعة الأولى 1424هـ 2003م.

الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: 671هـ) ضبطه: صدقي جميل العطار والشيخ عرفات العشا، دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ ـ 2003م.

جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، لأبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي (ت: 488هـ)، حققه: بشار عواد معروف ومحمد بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى: 1429هـ ـ 2008م.

جمهرة أشعار العرب: لأبي زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي. قام بتحقيقه شرحا وتقييما وتبويبا الأستاذ خليل شرف الدين. منشورات دار ومكتبة الهلال ـ بيروت ـ الطبعة الثانية 1991م.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت1230هـ) على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدرديري (ت1201هـ). دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان. بدون تاريخ.

حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، (ت: 1189هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر ـ بيروت.

حاشية العطار على جمع الجوامع: للعلامة الشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي تغمدهم الله تعالى برحمته. وبهامشه تقرير العلامة المحقق والفهامة المدقق، الأستاذ الشيخ عبد الرحمن الشربيني على جمع الجوامع. منشورات محمد علي بيضون ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان. بدون تاريخ.

حاشية العلامة عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي المالكي: (ت1198هـ) على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي (ت881هـ): على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي: وبهامشها تقريرات شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني. دار الفكر. 1415هـ 1995م.

حاشية العلامة محمد بن الحسن بن مسعود البناني، على شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، وهي المسماة الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني،

تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: 2002م.

حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: (ت926هـ) على شرح الإمام المحلي، تقديم الدكتور مصطفى سعيد الخن. تحقيق وتعليق ودراسة عبد الحفيظ بن طاهر هلال الجزائري، ومرتضى علي المحمدي الداغستاني. مكتبة الرشد ناشرون ـ المملكة العربية السعودية ـ الرياض. الطبعة الأولى 1428هـ 2007م.

حاشية محمد بن محمود العطار (ت1250هـ) على جمع الجوامع: للعلامة الشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي تغمدهم الله تعالى برحمته. وبهامشه تقرير العلامة المحقق والفهامة المدقق، الأستاذ الشيخ عبد الرحمن بن محمد الشربيني (ت1326هـ) على جمع الجوامع. دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان. بدون تاريخ.

حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ مصر، الطبعة: الأولى 1387 هـ ـ 1967م.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: 430هـ)، السعادة ـ بجوار محافظة مصر، 1394هـ ـ 1974م.

الحور العين، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: 573 هـ)، تحقيق: كمال مصطفى، مكتبة الخانجي ـ القاهرة، سنة: 1948 م.

حياة الحيوان الكبرى: للأستاذ العلامة والقدوة الفهامة الشيخ كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري (ت: 808هـ). دار الفكر ـ بيروت ـ

لبنان. بدون تاريخ.

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر (ت: 852هـ)، تحقيق محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد ـ الهند، الطبعة الثانية 1392هـ 1972م.

الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع: للإمام الأصولي الشافعي محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي، ابن أبي شريف المقدسي (ت906هـ) وهي مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط، الميكرو فيلم رقم: (2825).

الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع لابن أبي شريف مخطوطة بإلخزانة العامة بالرباط، الميكرو فيلم رقم: (2825).

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، (ت: 799هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

ديوان حسان بن ثابت الأنصاري: تحقيق الدكتور وليد عرفات. دار صادر ـ بيروت ـ لبنان. بدون تاريخ.

الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: 687هـ) تحقيق محمد حجي الطبعة: دار الغرب بتاريخ: 1994 بيروت لبنان.

رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف. دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ أحمد عبد الموجود عادل، والشيخ علي محمد معوض. قدم له وقرظه الأستاذ الدكتور: محمد بكر إسماعيل. دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان. الطبعة الأولى: 1415هـ 1994م.

الرسالة القشيرية، لعبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت: 465هـ)، تحقيق: الإمام الدكتور عبد الحليم محمود، الدكتور محمود بن الشريف، دار المعارف، القاهرة.

رفع الأستار، عن محيا مخدرات طلعة الأنوار: لحسن محمد المشاط، المكتبة السلفية، 1929م.

رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: 771هـ) تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. عالم الكتب. بدون تاريخ.

الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام: للفقيه المحدث أبي القاسم بن عبد الله الخثعمي السهيلي (ت581هـ) ومعه السيرة النبوية لابن هشام (ت213هـ) قدم له وعلق عليه وضبطه طه عبد الرؤف سعد. دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان. بدون تاريخ.

الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج: لمحمد بن احمد ميارة الفاسي (ت1072هـ) دراسة وتحقيق محمد فوج الزائدي ـ منشورات ELGA بدون تاريخ.

سلاسل الذهب للزركشي

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السلبي في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني الطبعة الأولى مكتبة المعارف الرياض تاريخ الطبعة 1501 ـ 2000.

سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، لشيخ الإسلام الشريف أبي عبد الله محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني (1345هـ) تحقيق عبد الله الكامل الكتاني، وحمزة بن محمد الطيب الكتاني، ومحمد بن

حمزة بن علي الكتاني، دار الثقافة ـ الدار البيضاء ـ الطبعة الأولى 1425هـ 2004م.

سنن أبي داود: للإمام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275هـ) مراجعة وضبط وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد. بدوت ذكر دار وتاريخ الطباعة.

سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت275هـ) حقق نصوصه، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، وعلق عليه، محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الثراث العربي. 1395هـ 1975م.

سنن الدارقطني: لشيخ الإسلام الحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت385هـ) عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان. الطبعة الرابعة 1406هـ 1986م.

السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ)، حققه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ ـ 2001 م.

السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ ـ 2003 م.

سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد عثمان الذهبي (ت748هـ) أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه شعيب الأنؤوط. مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الحادية عشرة 1417هـ 1996م.

السيرة النبوية، لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، (ت: 213هـ)، حققها وضبطها وشرحها ووضع فهارسها مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي. دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان. بدون تاريخ.

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للشيخ محمد بن محمد مخلوف. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بدون تاريخ.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي (ت: 1089هـ)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ـ لبنان. بدون تاريخ.

شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لعبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (ت: 769هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث ـ القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، الطبعة: العشرون 1400 هـ ـ 1980 م.

شرح التلخيص في علوم البلاغة، للإمام جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني. شرحه وصحح شواهده محمد هاشم دويدري. دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان. الطبعة الثانية 1402هـ 1982م.

شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: 793هـ)، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

شرح الخرشي على مختصر الشيخ خليل، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بدون تاريخ.

شرح الشيخ اللقاني على مقدمة مختصر خليل، للشيخ ناصر الدين محمد بن الحسن اللقاني (ت: 958هـ)، تحقيق: عبد الكريم قبول، دار الرشاد الحديثة، الدار البضياء، المغرب، الطبعة الأولى 1327هـ ـ 2006م.

شرح العلامة حسن القويسني (ت: 1254هـ) على متن السلم للعلامة الأخضري وعليه بعض التقريرات للعلامة خطاب عمر الدوري الشافعي، مطبوعات

ومكتبة ومطبعة الحاج عبد السلام بن شقرون، سنة: 1377هـ/1957م.

شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي: حققه وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي. بيروت ـ لبنان: الطبعة الأولى. 1408هـ 1988م.

شرح المعالم في أصول الفقه: لابن التلمساني عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين أبو محمد الفهري المقري (ت644هـ) تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض. عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان. الطبعة الأولى: 1419هـ 1999م.

شرح المقاصد، لمسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى: 1409هـ ـ 1989م.

شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، للإمام أحمد بن علي المنجور (ت995هـ) دراسة وتحقيق محمد الشيخ بن محمد الأمين. عالم الكتب للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان. دار عبد الله الشنقيطي. الطبعة الولى: 1423هـ 2003م.

شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ) طبعة جديدة منقحة مصححة باعتناء مكتب البحوث والدراسات. دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ 1424هـ 2004م.

شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت: 544) تحقيق د. يحيى إسماعيل دار الوفاء الطبعة الثانية 1425 ـ 2004م.

شرح صحيح مسلم للنووي (ت: 676هـ)، بعناية: أبو قتيبة نظر محمد

الفاريابي، دار طيبة، الرياض المملكة السعودية، الطبعة الأولى بتاريخ: 1426 ـ 2006م.

شرح مختصر المنتهى الأصولي، للإمام أبي عمرو عثمان بن الحاجب المالكي (ت646هـ) شرحه للعلامة القاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت756هـ)، وعلى المختصر والشرح حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني (ت: 791هـ)، وحاشية السيد الشريف الجرجاني (ت: 716هـ) وعلى حاشية الجرجاني حاشية المحقق الشيخ حسن الهروي (ت: 886هـ)، تحقيق محمد حسن إسماعيل. دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان. الطبعة الأولى 1424هـ 2004م.

شعب الإيمان، شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، حققه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، 1423 هـ ـ 2003 م.

الشعر والشعراء شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للشيخ محمد بن محمد مخلوف. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بدون تاريخ.

صحابة رسول الله ـ ﷺ ـ وجهودهم في تعليم القرآن الكريم والعناية به: الدكتور أنس أحمد كرزون. دار ابن حزم ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى: 1424هـ 2003م.

صحيح البخاري، المسمى الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، حققها ورقم كتبها وأبوابها واعتنى بها السادة: محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد

عبد الباقي وقصي محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى: 1400هـ.

صحيح مسلم، المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، وفي طليعته غاية الابتهاج لمقتفي أسانيد كتاب مسلم بن الحجاج، للعلامة محمد بن محمدمرتضى الزبيدي (ت: 1205هـ) وبهامشه عدة حواشي، قام بخدمتها: السيد أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى: 1427هـ ـ 2006م.

صفة الصفوة: للإمام جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي (ت579هـ) حققه وعلق عليه: محمود فاجوري. مكتبة التوعية الإسلامية لإحياء التراث ـ حلب. بدون تاريخ.

الضوء المشرق على سلم المنطق: للأخضري. للشيخ العلامة محمد بن محفوظ الأنصاري. دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان. الطبعة الأولى: 1428هـ 2007م.

الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، لأحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق الزليطي القروي المعروف بـ«حلولو» (توفي بعد 895هـ) تحقيق ودراسة نادي فرج درويش العطار. كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر الشريف. مركز ابن العطار للتراث ـ القاهرة ـ مصر ـ الطبعة الأولى: 1425هـ 2004م.

طبقات الأولياء، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، تحقيق: نور الدين شريبه، مكتبة الخانجي، بالقاهرة، الطبعة: الثانية، 1415 هـ ـ 1994 م.

طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت: 526هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة ـ بيروت.

طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت771هـ) تحقيق محمد محمود الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو. دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي. بدون تاريخ.

الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، المعروف بابن سعد (ت: 230هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور/ عبد العزيز عبد الله السلومي، مكتبة الصديق ـ الطائف، المملكة العربية السعودية، سنة: 1416 هـ.

طبقات المفسرين العشرين، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ) تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة ـ القاهرة، الطبعة: الأولى، 1396هـ.

عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي.

علم العروض والقافية، للدكتور عبد العزير عتيق، دار النهضة العربية لطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان. بدون تاريخ الطباعة.

علوم الحديث لابن الصلاح معرفة أنواع علوم الحديث، لعثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: 643هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم ـ ماهر ياسين الفحل

عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة العظيم آبادي تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان الطبعة الثانية دار الفكر لبنان بيروت بتاريخ 1388 ـ 1968.

عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت: 397هـ)، درسه وحققه د. عبد الحميد بن سعيد بن ناصر السعودي، الطبعة: سلسلة الرسائل الجامعية (60) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تاريخ الطبعة: 1426 ـ 2006.

غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: 833هـ)، مكتبة ابن تيمية، سنة: 1351هـ ج. برجستراسر.

غيث النفع غيث النفع في القراءات السبع، لعلي بن محمد بن سالم، أبو الحسن النوري الصفاقسي المقرئ المالكي (ت: 1118هـ)، تحقيق: أحمد محمود عبد السميع الشافعي الحفيان، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، 1425 هـ ـ 2004 م.

الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي (ت826هـ) تحقيق مكتب قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ـ القاهرة ـ مصر. الطبعة الأولى 1420هـ 2000م.

فتاوي ابن رشد القرطبي المالكي، تقديم وتحقيق د. المختار بن الطاهر التليلي دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان الطبعة الأولى بتاريخ 1407 ـ 1387.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ) حقق أصلها ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها عبد العزير بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي. دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان. الطبعة الأولى 1410هـ 1989م.

فتح المغيث شرح ألفية الحديث، للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت 902هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان. الطبعة الأولى: 1403هـ 1983م.

الفتوحات الإلٓهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية، لسليمان بن عمر الشافعي الشهير بالجمل، (ت 1204هـ) وبالهامش تفسير الجلالين وإملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن، المكتبة التجارية الكبرى، مصر بدون تاريخ.

فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب، للحافظ شيرويه بن شهر دار بن شيرويه الديلمي (ت509هـ) قدم له وحققه وخرج أحاديثه فواز أحمد الزمرلي، محمد المعتصم بالله البغدادي. دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان. الطبعة الأولى: 1407هـ 1987م.

الفروق للإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي فهرسه د. محمد رواس قلعة جي مع تهذيب الفروق للشيخ محمد علي بن الشيخ الحسين دار المعرفة بيروت لبنان بدون تاريخ.

الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد الحجوي، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة 1396هـ.

فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لمحمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتانيى (ت: 1382هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة: 2، 1982م.

الفهرست، لأبي الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعروف بابن النديم (ت: 438هـ)، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت

ـ لبنان، الطبعة: الثانية 1417 هـ ـ 1997 مـ.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: 1126هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة.

الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للعلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، مع التعليقات السنية على الفوائد البهية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.

فيض الفتاح على نور الأقاح: للفقيه العلامة الحجة المتبحر الفهامة ذي المؤلفات التي عز وجود مثلها، ولم يعرف لها نظير من قبلها، سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت1233هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ. بإشراف أسير ذنبه الفقير إلى عفو ربه محمد الأمين بن محمد بيب. الطبعة الثانية: 1420هـ 1999م.

القاموس المحيط، لإمام أهل اللغة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـ) ضبط وتوثيق يوسف الشيخ محمد البقاعي. دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان. الطبعة الأولى 1424هـ 2003م.

قواطع الأدلة في أصول الفقه، للإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت489هـ) تحقيق الدكتور عبد الله بن حافظ بن أحمد. مكتبة التوبة. الطبعة الأولى: 1419هـ 1998م.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

قواعد التصوف، لأبي العباس أحمد بن محمد زروق رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ. صححه ونقحه محمد زهري النجار، راجعه الدكتور علي معبد فرعلي. مكتبة الكليات الأزهرية ـ الطبعة الثانية 1396هـ 1976م.

الكاشف على المحصول، لمحمد بن محمود العجلي الأصفهاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1419هـ 1998م.

الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م.

الكامل في ضعفاء الرجال، للإمام أبي أحمد بن علي الجرجاني (ت365هـ) دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان. قرأها ودققها يحي مختار غزاوي. الطبعة الثالثة: 1409هـ 1988م.

الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت235هـ) تقديم وضبط كمال يوسف الحوت. مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت ـ لبنان. الطبعة الأولى: 1409هـ 1989م.

كتاب النوازل، للشيخ عيسى بن علي الحسني العلمي تحقيق المجلس العلمي بفاس طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية تاريخ الطبع 1403هـ ـ 1983م

الكتاب لسيبويه، لأبي بشر عمرو بن قنبر (ت: 180هـ)، تحقيق وشرح عبد السلام هارون، الطبعة الثانية: 1408هـ ـ 1988م، مكتبة الخانجي، القاهرة.

الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ) دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة: الثالثة ـ 1407 هـ.

كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: 730هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت: 1162هـ)، مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي ـ القاهرة، عام النشر: 1351 هـ.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للعلامة المولى مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي المعروف بـ«حاجي خليفة» (ت1067هـ) دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان. 1402هـ 1982م.

كفاية المحتاج لمعرفة من لبس في الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، دراسة وتحقيق الأستاذ محمد مطيع، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1421هـ ـ 2000م.

الكليات الفقهية، للإمام المقري: دراسة وتحقيق الهادي أبو الأجفان. الدار العربية للكتاب. 1997م.

اللباب في تحرير الأنساب، للإمام جلال الدين السيوطي (ت911هـ) تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، وأشرف أحمد عبد العزيز. دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان. الطبعة الأولى: 1411هـ 1991م.

اللباب في تهذيب الأنساب، لعز الدين بن الأثير الجزري (ت: 630هـ). دار صادر ـ بيروت ـ لبنان. 1400هـ 1980م.

لسان العرب، لمحمد بن عبد الله بن محمد أبوبكر ابن منظور (ت: 750هـ) دار المعارف. بدون تاريخ.

لسان الميزان، للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن

حجر العسقلاني (ت: 852هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان. الطبعة الأولى 1408هـ 1988م.

متن ألفية الحافظ العراقي أو التبصرة والتذكرة، نظم الإمام الحافظ أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت 806هـ) حققه وعلق عليه عبد الله بن محمد سفيان، الطبعة الأولى: (1425هـ 2004م) دار الذخائر للنشر والتوزيع. الرياض.

المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي»، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار الفكر.

المحصول في علم أصول الفقه، للإمام الأصولي النظار المفسر فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت: 606هـ) دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني. مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثالثة 1418هـ 1997م.

المحكم في نقط المصاحف، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت: 444هـ): عني بتحقيقه الدكتور عزة حسن. الطبعة الثانية. دار الفكر ـ دمشق ـ سوريا. 1997م.

مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية ـ الدار النموذجية، بيروت ـ صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.

مختصر خليل، للعلامة الشيخ خليل بن إسحاق المالكي في فقه إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس ﷺ، صححه: الشيخ طاهر أحمد الزاوي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي وشركاه، دون تاريخ الطبع.

مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب:

ذيل على لب اللباب في تحرير الأنساب، للعلامة جلال الدين السيوطي (ت911هـ). لعباس بن محمد بن أحمد بن السيد رضوان المدني (ت بعد 1343هـ) تحقيق محمد أحمد عبد العزير وأشرف أحمد عبد العزيز. دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان. الطبعة الأولى: 1411هـ 1991م.

المدخل إلى السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ـ الكويت

مدونة الفقه المالكي وأدلته، للدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني. مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان. الطبعة الأولى: 1423هـ 2002م.

المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون سعيد التنوخي عن الأمام عبد الرحمن بن قاسم ومعها مقدمات ابن رشد. دار الفكر ـ بيروت. بدون تاريخ.

مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لأبي محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى: 768هـ: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ ـ 1997م

المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة، للإمام الفقيه أبي عبد الله محمد بن الإمام القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون (814هـ) اعتنى به وصححه جلال علي القذافي الجهاني: دار ابن حزم ـ بيروت ـ لبنان. الطبعة الأولى: 1424هـ 2003م.

المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحكم النيسابوري (ت405هـ) دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا. دار

الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان. الطبعة الأولى 1411هـ 1990م.

المستصفى من علم الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي: طبعة مصححة ومفهرسة باعتناء الدكتور محمد يوسف نجم. دار صادر ـ بيروت ـ لبنان. الطبعة الأولى 1995م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر. بيروت ـ لبنان. الطبعة الثانية 1398هت 1978م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت: 770هـ) صححه مصطفى السقا الطبعة: دار الفكر.

المعالم في أصول الفقه، للإمام المفسر الأصولي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت606هـ) تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض. دار المعرفة ـ مصر ـ القاهرة 1994م 1414هـ.

المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت: 436هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، 1403هـ.

معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1414 هـ ـ 1993 م.

المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: 360هـ) حققه وخرج أحاديثه حمدي بن عبد الحميد السلفي. مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة ـ مصر. بدون تاريخ.

معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: 1408هـ)، مكتبة المثنى ـ بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

معجم لغة الفقهاء عربي إنكليزي مع كشاف انكليزي عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم، للدكتور محمد رواس قلعه جي، والدكتور حامد صادق قتيبي. دار النفائس ـ الطبعة الأولى: 1405هـ 1985م.

معجم مصطلح الأصوليين: تعريفات لغوية ـ شروحات لكتب الأصول ـ نبذات تاريخية، لهيثم هلال: مراجعة وتوثيق: الدكتور محمد ألتونجي. دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان. الطبعة الأولى: 2003م 1424هـ.

معلمة المغرب: (من إنتاج الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر) نشر مطابع سلا، 1411هـ 1991م.

المعونة على مذهب عالم المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي (ت: 422هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: 1418هـ ـ 1998م.

المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية تاريخ الطبع 1401 ـ 1981.

المغرب في حلى المغرب، لأبي الحسن على بن موسى بن سعيد المغربي الأندلسي (ت: 685هـ)، تحقيق: د. شوقي ضيف، دار المعارف ـ القاهرة، الطبعة: الثالثة، 1955م.

مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، ابن هشام (ت: 761هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، دار الفكر ـ دمشق، الطبعة: السادسة، 1985م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين، للإمام أبي زكريا بن شرف النووي (ت: 677هـ). مع تعليقات للشيخ جوبلي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان. بدون تاريخ.

المغني والشرح الكبير، للإمامين موفق الدين بن قدامة (ت: 620هـ) وشمس الدين بن قدامة المقدسي (ت: 682هـ) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان. 1392هـ 1972م.

مفتاح العلوم، ليوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي (ت: 626هـ)، تعليق: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للعلامة أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني (ت: 771هـ)، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، 1425هـ ـ 2004م.

المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشهورة على الألسنة، لمحمد عبد الرحمن السخاوي (ت: 902هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: 1405هـ ـ 1985م.

مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سنة: 1399هـ ـ 1979م.

المقتصد في شرح الإيضاح، لعبد القاهر الجرجاني، تحقيق: الدكتور كاظم بحر المرجان، منشورات وزارة الثقافة والإعلام العراقية، دار الرشيد، 1982م.

المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت520هـ)، تحقيق الدكتور محمد حجي. دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان. الطبعة الأولى: 1408هت 1988م.

المقدمة في الأصول، للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي. (ت397هـ) قرأها وعلق عليها محمد بن الحسين السليماني. دار الغرب الإسلامي ـ الطبعة الأولى 1996م.

المكاييل والموازين الشرعية: للأستاذ الدكتور علي جمعة محمد. القدس للنشر والإعلان ـ القاهرة ـ مصر. الطبعة الثانية: 1421هـ 2001م.

الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (ت: 548هـ)، مؤسسة الحلبي.

منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، لإبراهيم اللقاني (ت: 1084هـ) تحقيق د. عبد الله الهلالي طبعة وزارة الأقاف والشؤون الإسلامية المغربية بدون تاريخ.

المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي (ت: 494هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا. منشورات محمد علي بيضون ـ دار اكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان. الطبعة الأولى: 1420هـ 1999م.

منتهى السول في علم الأصول، للإمام العلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي (ت: 631هـ). تحقيق وتعليق أحمد فريد. دار الكتب

العلمية ـ لبنان ـ بيروت. الطبعة الأولى: 2003م 1424هـ.

منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لجمال الدين عثمان بن عمرو بن الحاجب (ت: 646هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان. الطبعة الأولى: 1405هـ 1985م.

منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ)، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة: 1409هـ/1989م.

المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، حققه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر ـ بيروت لبنان، دار الفكر دمشق ـ سورية، الطبعة: الثالثة، 1419 هـ ـ 1998 م.

منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه، للقاضي تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق الدكتور سعيد بن علي محمد الحميري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة: 1420هـ 1999م.

المنهاج في ترتيب الحجاج، لأبي الوليد الباجي (ت: 474هـ) تحقيق عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي ـ الطبعة الثالثة: 2001م.

منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي تأسيس وتأصيل، للدكتور مولاي الحسين بن الحسن ألحيان. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ـ الإمارات العربية ـ دبي. الطبعة الأولى: 1424هـ 2003م.

الموافقات، للعلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت: 790هـ) تقديم فضيلة الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد. ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل

سلمان. دار ابن عفان ـ المملكة المغربية السعودية. الطبعة الأولى 1417هـ 1997م.

المواقف في علم الكلام، لعضد الدين الإيجي، طبعة عالم الكتب، بيروت، لبنان.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لإمام المالكية في عصره أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت954: هـ) دار الرشاد الحديثة ـ الدار البيضاء. الطبعة الثالثة 1412هـ 1992م.

الموطأ لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ (ت: 179هـ): صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي. دار الحديث. بدون تاريخ.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للإمام عبد الله شمس الدين الذهبي (ت: 748هـ) القاهرة، بدون تاريخ.

النجوم الطوالع على الدرر اللوامع، للعلامة إبراهيم المارغيني، تحقيق: أحمد بن علي، طبعة دار الفكر، 1415هـ 2001م.

نفائس الأصول في شرح المحصول، للإمام الفقيه شهاب الدين أبي العباس أحمد إدريس الصنهاجي المعروف بـ«القرافي» (ت684هـ) تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. المكتبة العصرية ـ بيروت ـ لبنان. الطبعة الثالثة: 1420هـ 1999م.

نفائس الدرر في حواشي المختصر، لليوسي، مخطوط بخزانة آل سعود، رقم التصنيف 2 ـ 518.

نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد المقري التلمساني

تحقيق الدكتور إحسان عباس دار صادر بيروت.

نهاية السول في شرح منهاج الأصول: للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت685هـ)، للشيخ الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي (772هـ) عالم الكتب. بدون تاريخ.

نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الهندي، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف وسعيد بن سالم، مكتبة مصطفى نزار، الطبعة الثانية: 1419هـ ـ 1999م.

النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام مجد الدين أبي العادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير (ت: 606هـ) تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي. دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان. بدون تاريخ.

نوازل سيد عبد الله بن الحاج إبراهيم نظم محمد العاقب الجكنى وشرحه الشيخ أبى القاسم بن محمد التواتي واسمه مرجع المشكلات مكتبة النجاح سوق الترك ليبيا ـ طرابلس.

نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل، للعلامة أبي العباس سيدي أحمد بن عبد العزيز بن الرشيد الهلالي الفلالي تمت مراجعته وتصحيحه من محمد محمود ولد محمد الأمين طبعة دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك الطبعة الأولى بتاريخ: 1428 ـ 2007.

نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، (ت: 1036هـ)، تحقيق الدكتور علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى، السنة 1432هـ 2004م.

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للشيخ الإمام محمد بن علي الشوكاني (ت: 1255هـ) دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان. 1973م.

الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر، لمحمد محمد محمد سالم محيسن (ت: 1422هـ) دار الجيل ـ بيروت، الطبعة: الأولى، 1417 هـ ـ 1997 م.

الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام أبي عبد الله محمد بن عرفة (ت803هـ)، لمحمد بن قاسم المشهور بـ«الرصاع» التونسي (ت894هـ) طباعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية سنة: 1412هـ 1992م.

هدي الأبرار شرح طلعة الأنوار، للعلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، تحقيق: محمد شايب، دار ابن حزم، بيروت لبنان.

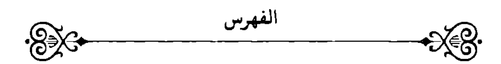
همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية ـ مصر.

الوافي بالوفيات الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: 764هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث ـ بيروت، عام النشر: 1420هـ ـ 2000م.

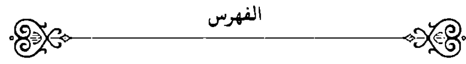
الورقات، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، (ت: 478هـ)، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت: 681هـ) حققه الدكتور حسان عباس. دار صادر ـ بيروت ـ بدون تاريخ.

** ** **



الفِهرس



الموضوع	الصفحة

❋❋ ❋❋ ❋❋